مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

العلامة المجدد الأكبر

محمد باقر الوحيد البهبهاني

(١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ)

٩

تحقيق ونشر

مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني

بسم الله الرحمن الرحیم

مصابيح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع

کاتب:

محمدباقر بن محمداکمل (وحید بهبهانی)

نشرت فی الطباعة:

علامه بهبهانی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مصابيح الظلام المجلد ٩

اشارة

سرشناسه : بهبهانی، محمدباقربن محمداکمل، ق۱۲۰۵ - ۱۱۱۸

عنوان و نام پدیدآور : مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع [فیض کاشانی]/ تالیف محمدباقر الوحید البهبهانی

مشخصات نشر : قم: موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ج ۱۱

فروست : (منشورات موسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی ۱۱)

شابک : ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۹۲۵۰۰۰ریال:(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۲-۷(ج.۲) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۳-۵(ج.۳) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۴-۳(ج.۴) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۵-۱(ج.۵) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۶-X(ج.۶) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۸(ج.۷) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۶(ج.۸) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۹-۴(ج.۹) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۶(ج.۱۰) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۴(ج.۱۱)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : بالای عنوان: شرح المفاتیح للوحید.

یادداشت : عربی.

عنوان دیگر : مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

موضوع : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۱

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

شناسه افزوده : موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷/ف۹م۷۰۲۱۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۷۶۲۴

[تتمة فن العبادات و السياسات]

[تتمة كتاب الصلاة]

[تتمة الباب الرابع في اللواحق]

[تتمة القول في المنافيات]

۱۹۳- مفتاح [حكم التكلّم فى الصلاة]

اشارة

من تكلّم فى الصلاة بما ليس بقرآن و لا دعاء و لا ذكر عامدا بطلت صلاته، للإجماع و المعتبرة «۱»، و أمّا ناسيا فلا، إجماعا لرفع الخطأ و النسيان «۲».

نعم؛ عليه سجدتا السهو، للإجماع و الصحيح «۳»، و أمّا الصحيحان: «لا شيء عليه» «۴» فمحمولان على نفى الإعادة أو الإثم، و لو لا الاتّفاق لحملنا الأوّل على الاستحباب.

و لا بأس بالتنحنح، كما فى الموثّق «۵»، و لا التأوّه، و لا الأنين إذا لم يظهر منهما ما يسمّى كلاما، و جوّزه فى «المعتبر» مطلقا إذا كان من ذكر المخوفات الاخرويّة، لمدح الخليل- على نبيّنا و عليه السلام- بذلك «۶»، «۷» و هو حسن.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۸۲ الحديث ۹۳۴۵.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۹ الحديث ۱۰۵۵۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۶ الحديث ۱۰۴۳۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۵ الحديث ۹۲۰۹، ۸/ ۲۰۰ الحديث ۱۰۴۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۵ الحديث ۹۲۶۲.

(۶) التوبة (۹): ۱۱۴، هود (۱۱): ۷۵.

(۷) المعتبر: ۲/ ۲۵۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۶

أمّا ردّ السلام و تحميد العاطس و السامع للعطسة فجائز، بلا خلاف للنصوص المعتبرة «۱»، و كذا التسميت «۲» على الأظهر لأنّه دعاء، و تردّد فيه فى «المعتبر» «۳» لعدم النص.

و فى الصحيح: أ يردّ السلام و هو فى الصلاة؟ قال: «نعم مثل ما قيل له» «۴».

و فى الصحيح الآخر: «ترد عليه خفيّا» «۵» و مثله فى الموثّق «۶».

و قيل: يجب إسماع المسلم، كما فى غير الصلاة تحصيلا لقضاء حقّه منه «۷»، و هو الأظهر.

و لو ترك الردّ ففى بطلان الصلاة أقوال: ثالثها البطلان إن أتى بشيء من الأذكار فى ذلك الوقت «۸»، و الأصح الصحّة مطلقا و إن أثم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۷ و ۲۷۱ الباب ۱۶ و ۱۸ من أبواب قواطع الصلاة.

(۲) التسميت: بالسين المهملة و بالشين المعجمة أيضا، الدعاء للعاطس، مثل يرحمك اللّه. (مجمع البحرين: ۲/ ۲۰۶).

(۳) المعتبر: ۲/ ۲۶۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۷ الحديث ۹۳۰۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۸ الحديث ۹۳۰۴.

(۶) وسائل الشیعة: ۷/ ۲۶۸ الحدیث ۹۳۰۵.

(۷) جامع المقاصد: ۲/ ۳۵۶.

(۸) لاحظ! مدارک الأحکام: ۳/ ۴۷۵.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۷

قوله: (للإجماع و المعتبرة).

الإجماع نقله جماعة، منهم الفاضلان و الشهیدان «۱».

و أمّا المعتبرة، فمن طریق العامّة ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «هذه الصلاة لا یصلح فیها من کلام الناس إنّما هی التکبیر و التسبیح و قراءة القرآن» «۲».

و رووا: «لا یصلح فیها شیء من کلام الآدمیین» علی ما ذکره فی «التذکرة» «۳» و غیره.

و عن زید بن أرقم: کنّا نتکلّم فی الصلاة، یتکلّم أحد صاحبه و هو إلی جنبه، حتّی نزلت وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ «۴» فامرنا بالسکوت و نهینا عن الکلام «۵».

و وجه الدلالة واضح علی المتأمّل، للدلالة علی انحصار الصلاة فی التکبیر و نحوه، فإذا تکلّم فیها بکلام الآدمیین لم یکن المطلوب الذی طلب منّا.

و أمّا الروایة الثالثة؛ فیمکن التقریب بنحو ما ذکر، سیّما بعد ملاحظة الإجماع و الضرورة فی کون الصلاة مأخوذا فی هیئتها عدم الکلام کلام الآدمیین.

و من طریق الخاصّة صحیحة ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام: عن الذی یأخذه الرعاف أو القیء فی الصلاة کیف یصنع؟ قال: «ینفتل فیغسل أنفه و یعود فی الصلاة، و إن تکلّم فلیعد الصلاة» «۶» حملت علی عدم صدور الفعل الکثیر بالإجماع

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۲۵۳، منتهی المطلب: ۵/ ۲۷۷، تذکرة الفقهاء: ۳/ ۲۷۴، ذکری الشیعة: ۴/ ۱۲، روض الجنان: ۳۳۱.

(۲) مسند أحمد: ۶/ ۶۲۵ الحدیث ۲۳۲۵۰، صحیح مسلم: ۱/ ۳۱۸ الحدیث ۵۳۷، سنن الکبری للبیهقی: ۲/ ۲۵۰.

(۳) تذکرة الفقهاء: ۳/ ۲۷۷.

(۴) البقرة (۲): ۲۳۸.

(۵) صحیح مسلم: ۱/ ۳۱۹ الحدیث ۵۳۹، السنن الکبری للبیهقی: ۲/ ۲۴۸.

(۶) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۱۸ الحدیث ۱۳۰۲، الاستبصار: ۱/ ۴۰۳ الحدیث ۱۵۳۶، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۴۰ الحدیث ۹۲۲۰.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۸

....

و الأخبار، مع ما عرفت من أنّ ظهور بعض الروایة فیما لم یقل به أحد لا یوجب طرحها، نعم؛ فی مقام التعارض مضعف شدید، إن کان ظاهرا تام الظهور فیه.

و صحیحة إسماعیل بن عبد الخالق: عن الرجل یکون فی جماعة من القوم [یصلی بهم المکتوبة] فیعرض له رعاف کیف یصنع؟ قال: «یخرج فإن وجد ماء قبل أن یتکلّم فلیغسل الرعاف ثمّ لیعد و لیبن علی صلاته» «۱».

و صحيحة الفضيل بن يسار السابقة فى شرح المفتاح السابق «۲».

و حسنة الحلبى عن الصادق عليه السّلام- و حسنها بإبراهيم بن هاشم- قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة، فقال: «إن قدر على ماء عنده يمينا و شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصلّ ما بقى من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته» «۳».

و هذه الحسنة قد عرفتها صحيحة، كشفت عمّا ذكرنا فى الصحيحين السابقين، و فى «الفقيه» هكذا: و فى رواية أبى بصير عنه عليه السّلام: «إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة» «۴».

و فيه أيضا: روى «أنّ من تكلّم فى صلاته ناسيا كبّر تكبيرات، و من تكلّم فى صلاته متعمّدا فعليه إعادة الصلاة، و من أنّ فى صلاته فقد تكلّم» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۸ الحديث ۱۳۴۵، الاستبصار: ۱/ ۴۰۳ الحديث ۱۵۳۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۱ الحديث ۹۲۲۳.

(۲) راجع! الصفحة: ۵۱۴ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۰ الحديث ۷۸۳، الاستبصار: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۵۴۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۹ الحديث ۹۲۱۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۹ الحديث ۱۰۵۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۵ الحديث ۹۲۳۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۲ الحديث ۱۰۲۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۸۱ الحديث ۹۳۴۲.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۹

....

و أشار فى الأخير إلى ما رواه طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السّلام قال: «من أنّ فى صلاته فقد تكلّم» «۱».

و فى الأوّل إلى رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السّلام: فى رجل دعاه رجل و هو يصلّى، فسها فأجابه لحاجته كيف يصنع؟ قال: «يمضى على صلاته و يكبّر تكبيرا كثيرا» «۲».

و ضعف الرواية منجبر بعمل الأصحاب و فتاويهم، بل إجماعهم و أخبارهم الصحاح أيضا، كما ستعرف.

مع أنّه يمكن دعوى عدم تبادر صورة السهو من الصحاح السابقة، فلم يثبت منها أزيد من حكم صورة العمد.

قوله: (و أمّا ناسيا فلا، إجماعا) .. إلى آخره.

أمّا الإجماع، فنقله الفاضلان و غيرهما «۳»، و أمّا الأخبار، فقد مرّ بعضها.

و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يتكلّم ناسيا فى الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: «يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو»، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم أو بعده، قال: «بعده» «۴».

و صحيحة الفضيل السابقة فى شرح المفتاح السابق «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۰ الحديث ۱۳۵۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۸۱ الحديث ۹۳۴۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۱ الحديث ۱۴۵۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۶ الحديث ۱۰۴۳۶.

(۳) المعتبر: ۲/ ۲۵۳، منتهى المطلب: ۵/ ۲۸۵، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۷۸ المسألة ۳۱۹، روض الجنان:

۳۳۲، مدارک الأحکام: ۳/ ۴۶۴.

(۴) الکافی: ۳/ ۳۵۶ الحدیث ۴، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹۱ الحدیث ۷۵۵، الاستبصار: ۱/ ۳۷۸ الحدیث ۱۴۳۳، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۰۶ و ۲۰۷ الحدیث ۱۰۴۳۵ و ۱۰۴۳۸ مع اختلاف یسیر.

(۵) راجع! الصفحة: ۵۱۴ (المجلّد الثامن) من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۰

....

و صحیحة زرارة عن الباقر علیه السّلام: فی الرجل یسهو فی الرکعتین و یتکلّم، فقال: «یتمّ ما بقی من صلاته تکلّم أو لم یتکلّم و لا شیء علیه» «۱».

و صحیحة سعید الأعرج فی حکایة تسلیم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی الرکعتین، و تکلّمه مع ذی الشمالین فی ذلک، حیث قال فی آخرها: «و سجد سجدتین لمکان الکلام» «۲».

و أمّا ما استدلّ به المصنّف من قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «رفع عن أمّتی الخطأ و النسیان» «۳» فلا یثبت منه أزید من عدم المؤاخذة فی النسیان الذی لا تقصیر للمکلّف فیه، أمّا صحّة ما فعله الناسی و کونه موافقا للشرع و علی حسب ما قرّره الشارع فلا، کما لا یخفی، فتأمّل جدّا! قوله: (للإجماع و الصحیح).

الإجماع نقله فی «المنتهی» «۴»، لکن فی «الذخیرة»: أنّه نقل فی «المختلف» و «الذکری» عن ابنی بابویه خلافه «۵»، انتهی.

أقول: فی «الذکری» و «المختلف» أیضا: أنّ ابن بابویه قائل بوجوب سجدتی السهو للکلام فی الصلاة ناسیا، و نقلا عن المعروفین المشهورین من

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹۱ الحدیث ۷۵۶، الاستبصار: ۱/ ۳۷۸ الحدیث ۱۴۳۴، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۰۰ الحدیث ۱۰۴۱۸.

(۲) الکافی: ۳/ ۳۵۷ الحدیث ۶، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۴۵ الحدیث ۱۴۳۳، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۰۳ الحدیث ۱۰۴۲۹ نقل بالمعنی.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۶ الحدیث ۱۳۲، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۹ الحدیث ۱۰۵۵۹ مع اختلاف یسیر.

(۴) منتهی المطلب: ۷/ ۶۶.

(۵) ذخیرة المعاد: ۳۷۹.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۱

....

الأصحاب قولهم بوجوب سجدتی السهو له، بأسامیهم مفصّلة «۱»، و منهم ابن أبی عقیل حیث ذکر فی «المختلف» أنّه قال: الذی یجب فیه سجدتا السهو عند آل الرسول علیهم السّلام شیئان: الکلام ناسیا، و الشکّ بین الأربع و الخمس «۲»، فتدبّر! نعم، نقل عن والد الصدوق رحمه الله أنّه قال بوجوبهما فی نسیان التشهّد، و الشکّ بین الثلاث و الأربع مع ظنّ الرابعة «۳».

و لم یظهر منه مخالفته نصّا، بل و لا ظاهرا علی ما هو عبارة «الذکری»، حیث قال بعد ما نقل عن الصدوق أنّهما لا یجبان إلّا علی من قعد حال قیامه، أو قام حال قعوده، أو ترک التشهّد، أو لم یدر زاد أو نقص و قال: و أوجبهما أیضا بالکلام ناسیا ما هذا کلامه: و قال والده: یجب فی نسیان التشهّد، و الشکّ بین الثلاث و الأربع، مع ظنّ الرابعة، و وافقه ابنه فیه کما مرّ «۴»، انتهی، فتأمّل جدّا! نعم، ما

ذكر فى «المختلف» من «المقنع» و من والـده، ربّما يظهر منه ما ذكره «۵»، لكن فى «الذكرى» لم يذكر من «المقنع» خلاف ذلك، و لا أشار إليه أصلا، بل حكم بقوله بالوجوب من دون تأمّل فى موضع.

مع أنّه قال فى «الفقيه» أوّلا: لا يجب سـجدتا السهو إلّا على من قعد فى حال قيامه، أو قام [فى] حال قعوده، أو لم يدر زاد أو نقص، أو ترك التشهّد، و هما بعد التسليم «۶» إلى آخر ما ذكره، بعد كلام طويل صرّح بوجوبهما على المتكلّم ناسيا،

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۸۶، مختلف الشيعة: ۲/ ۴۲۱.

(۲) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۴۱۹.

(۳) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۸۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ۴/ ۸۶.

(۵) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۲۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ ذيل الحديث ۹۹۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۲

....

و ذكر الأخبار الدالّة عليه.

و بالجملة، مع تصريحه بوجوبهما فى الكلام سهوا فى «الفقيه»، و ملاحظة «الذكرى» لا يصلح نسبة الخلاف إليه، و كذا إلى والده بعد ملاحظة «الـذكرى»، و لعلّه لما ذكرنا لم يجعل فى «المـدارك» هـذه المسألة خلافيّة، بل جعلها وفاقيّة كالمصـنّف، مع معروفيّة حالهما من أنّهما بمجرّد ظهور ما من واحد يجعلان المسألة خلافية، و يبالغان فى ذلك، فتأمّل! سلّمنا، لكن خروج معلوم النسب غير مضرّ.

و أمّا ما ذكره من الصحيح، فهو صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج السابق «۱».

و يـدلّ عليه أيضا صـحيح ابن أبى يعفور الـذى رواه فى «الكافى» عنه عن الصادق عليه السّـلام: عن الرجل لا يدرى ركعتين صـلّى أم أربعا؟ قال: «يتشهّد و يسلّم ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين. إلى أن قال عليه السّلام:- و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو» «۲».

و صحيح سعيد الأعرج السابق «۳»، فظهر أنّ ما دلّ على وجوب سجدتى السهو صحاح كثيرة تؤيّد الإجماع المنقول بها.

و أمّا الصحيحان الظاهران فى عدم وجوبهما، فصحيح زرارة، و صحيح فضيل السابقان «۴».

و روايـة عقبـة بن خالـد السابقـة أيضـا، و كـذا مـا ذكره الصـدوق ربّما يظهر منه القول بالوجوب التخييرى بين سـجدتى السـهو و بين التكبيرات الكثيرة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۶ الحديث ۱۰۴۳۵.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۵۲ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۶ الحديث ۷۳۹، الاستبصار: ۱/ ۳۷۲ الحديث ۱۴۱۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۴۷۰.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۰ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۹ و ۱۰ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۳

....

لكن الظاهر أنّ الأوّل فتواه، لأنّه ذكره على سبيل الإفتاء، و الثانى نقله روايـة، و لـذا لم ينسب أحـد من الفقهاء إليه التخيير المذكور، و لم يؤم هو إلى عدم وجوب السجدتين أصلا و رأسا، لا حديثا و لا فتوى و لا تجويزا.

فإذا كان الـذى ذكره صـريحا بعنوان الروايـة لم يرضه أحـد بأن ينسبه إليه و لو بعنوان التجوّز أو الاستحباب، فما ظنّك فى الصـحيح الدالّ على عدم وجوب السـجدتين أصـلا و عدم أمر آخر عوضـهما، و الصدوق لم يشـر إليه أصـلا و رأسا، و لا إلى فتوى بذلك، أو رضاء به بوجه من الوجوه.

و هـذا شاهـد واضـح على ما ذكرناه، فإنّه ذكر التكبيرات روايـة، مع عـدم عمله بها، فكيف لم يذكر ما دلّ على عدم الوجوب أصـلا؟ سيّما و أن يكون معمولا به عنده فى الجملة، فتأمل! قوله: (لحملنا). إلى آخره.

لتضمّن الصحيحين و غيرهما عبارة «لا شيء عليه»، الظاهرة فى عموم نفى الشيء عليه.

و يمكن أن يقال: غايـة الأمر وقوع التعارض. و لو سـلّمنا وجوب رفعه، لا نسـلّم تعيّن الحمل على الاسـتحباب، إلّا أن يقال: التعيين من جهة الأصل، و فيه ما عرفت، مضافا إلى أنّ التخصـيص غالب شائع متلقّى بالقبول بين الفحول، حيث قالوا: ما من عامّ إلّا و قد خصّ، و لم ينقل من أحد أنّه ما من أمر إلّا و هو محمول على الاستحباب.

مع أنّ الـدالّ على الوجوب صـحاح صـراح كثيرة، بخلاف الصـحيحتين و غيرهما، فإنّه لها ظهور، و لا صـراحة فيها فى عدم وجوبهما، لجواز أن يراد من لا شيء عليه، نفى الإعادة و نفى وجوب البناء، من جهة كون مدّ النظر فساد الصلاة

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ١٤

....

و عـدمه، و لم يكن المقـام مقام ذكر الخاص و المقيّـد، كما هو الحال فى كلّ عام و مطلق و غيرهما، و لـذا لا يكاد يتحقّق موضع من مواضع وجوب السجدتين سالما عن مثل ما فى المقام على ما أظنّ فلاحظ، مع أنّ البراءة اليقينيّة تتوقّف عليهما، و اللّه يعلم.

قوله: (و لا بأس). إلى آخره.

اعلم! أنّ مقتضـى الأدلّة أنّ ما يصدق التكلّم عليه عرفا و لغة يضـرّ الصلاة، بل المتبادر منه عند الإطلاق هو المضرّ، فلا يضرّ غير الشائع المتعارف، و هو التكلّم بحرف واحد غير مفهم، و قطع الأصحاب بعدم ضرره.

و ادّعى فى «التذكرة» و «الذكرى» الإجماع عليه «١»، و كذا الشهيد الثانى «٢»، بل قيل: بعدم صدق الكلام عليه فى عرف العرب و فى اللغة أيضا، لاشتهار الكلام لغة فى المركّب من حرفين، قال الشارح الرضى رحمه اللّه هذا «٣».

و الأحوط التجنّب عنه مهما تيسّر.

و أمّا الحرف الواحد المفهم فهو كلام بلا شبهة لغة و عرفا، بل فى صناعة أهل العربيّة أيضا، لتضمّنه الإسناد.

فما استشكله فى «التذكرة» «۴» نظرا إلى أنّه يحصل به الإفهام فأشـبه الكلام، و من دلالـة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال، ظاهر الفساد. لعدم صحّة السلب قطعا، بل كونه من الأفراد المتبادرة البتّة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٧٩، ذكرى الشيعة: ۴/ ١۴.

(٢) روض الجنان: ٣٣٢.

(٣) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ٣٥٢.

(۴) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٧٩.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۱۵

....

و الاـصول تقتضـى كونه كـذلك، مع أنّ اللغـة أعمّ من العرف، كما لا يخفى، مع أنّه لا طريق إلى معرفـة اللغـة سوى ما نقل عن أهل الصناعة، و ستعرف حاله.

و ما ذكره نجم الأئمّة رحمه اللّه معارض بما صرّح به بعضهم «۱»، من أنّه جنس لما يتكلّم به، سواء كان على حرف واحد أو أكثر، مع ظهور كون الحقّ معه من الأدلّة مثل أصالـة عـدم التغيّر، و عـدم التعـدّد، و بقاء ما كان على ما كان، و الظن من الإلحاق بالأغلب، فإنّ الأغلب عدم التغيّر، مع موافقة صناعة أهل العربيّة من تضمّن الإسناد و وقوع الإعلال.

مع أنّ العلّامة فى «المنتهى» قال: و أقلّ ما يتركّب منه الكلمة حرفان، لأنّ سيبويه قسّم الكلمة إلى اسم و فعل و حرف، و هو يدخل مثل أب و أخ، و كل، و قم و قد، و عن، و لو قال: «لا»، أفسد صلاته «۲»، انتهى.

أقول: و من البديهيّات دخول ق، و ع و نحوهما فى الفعل عند سيبويه و جميع النحاة، من دون تطرّق شبهة، و أنّ أب و أخ من الأسماء المحذوفة الأعجاز، و أنّ الاسم لا يصير عندهم أقلّ من ثلاثة أحرف ك «ق» و «ع» و نحوهما.

و من البـديهيّات عندهم أنّ المقدّر كالملفوظ من دون فرق، و أنّ من ذكر أنّ أقلّ ما يتركّب الكلام منه حرفان كلامه مطلق غير مقيّد بقيـد المذكوريّـة، مع القطع بفساد ذلك بملاحظـة كلام جميع أهل النحو، مع أنّ اسـتدلاله المذكور يحقّق كون الحق مع من قال بأنّه جنس لما يتكلّم به، و إن كان حرفا واحدا، لأنّ الحرف كثير منه حرف واحد، مثل الباء و التاء و نحوهما بلا شبهة.

نعم، لا يتكلّم بها بدون ضمّ ضميمة، كما أنّ من و عن أيضا كذلك.

(۱) لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۴۶۳.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۲۸۹.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۱۶

....

نعم، مثل «لا» يتكلّم به بـدون ضم ضـميمة لفظا و صـريحا، بل الضـميمة مقـدّر، و المقدّر عندهم كالملفوظ، و لذا يجوز ذكر «لا» فى جواب سؤال و نحوه، مثل أن يقال له: افعل كـذا، فيقول: لا، مع أنّ الحرف غير مسـتقل عنـدهم بالبديهـة، بل آلـة ملاحظـة حال غيره، فتدبّر.

و الظاهر أنّه مراد نجم الأئمّـة رحمه اللّه أنّ الكلام فى اللغـة لا يحصل إلّا بالمركّب من حرفين لا أقلّ، و إن صار بالإعلال حرفا واحدا مثل ق و ع و نظائرهما.

و أمّا الحرف فمن جهة كونه غير مسـتقلّ بالمفهوميّة، و معناه فى غيره، لا يصير كلاما لغة بغير ضميمة الغير، فلا يرد أنّ الحرف الواحد من الحرف موضوع لمعنى قطعـا، و الموضوع له مفهم له جزمـا، فيكون حـاله حـال نحو «ق» فى الإـيراد، مع عـدم إمكـان الجواب بأنّ المقدّر كالمذكور من دون تفاوت أصلا، لعدم تقدير فيه بالبديهة.

و وجه عدم الإيراد أنّ الحرف الواحد من جهة عدم اسـتقلاله بالمفهوميّة، و كون معناه فى غيره لا فى نفسه، كما هو المحقّق، إذا ذكر بغير ضميمة الغير لا يكون مفهما قطعا، و لا يكون ذلك الموضوع جزما، بل يكون مهملا البتّة، و مع ضمّ الضميمة لا يكون المفهم هو خاصّـة، لمـا عرفت من كون معنـاه فى غيره لاـ فى نفسه، و أنّ معنـاه آلـة ملاحظـة ذلـك الغير، فكيف يكون هو بنفسه دالّا على معناه

مفهما إيّاه حتّى يرد ما أورد؟ بل الـدالّ و المفهم هو مع الضـميمة البيّنة فتدبّر! مع أنّ القدماء لم يذكروا قيد الحرفين فصاعدا أصـلا، و المتأخّرين ذكروه قيدا للكلام، و قالوا: يحرم الكلام بحرفين. إلى آخره.

فيلزم أن يكون الكلام عندهم أيضا أعمّ، و إلّا لقالوا: يحرم الكلام و هو الذى يركّب من حرفين فصاعدا.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۷

....

بل فى «المنتهى» صـرّح بأنّ الكلام جنس يقع على القليل، و الكلم جمع الكلمـة، و أقلّ ما يتركّب منه الكلمـة حرفان «۱»، إلى آخر ما ذكرنا عنه، فتدبّر! هذا، مع أنّ العرف مقدّم على اللغة على ما حقّق فى محلّه، و الظاهر كونه مسلّما مقبولا عندهم.

و لعلّ مراد العلّامـة ذكر الحرف المفهم من دون أن يتكلّم به، مثـل أنّه أراد أن يقول: عباد اللّه، فلمّا أبرز «ع» ترك الباقى، و كـذلك «ق» فى قيام و أمثال ذلك.

فيكون مراده أنّه من شأنه حصول الإفهام فأشـبه أن يكون تكلّم، يومى إلى ذلك أنّه قال قبل ذلك متّصلا به: لا خلاف فى أنّ الحرف الواحـد ليس مبطلا، لأنّه لا يعـدّ كلاما، و لعدم انفكاك الصوت منه غالبا. نعم، فى الواحد المفهم ك «ق» و «ع» و «ش» إشـكال. إلى آخر ما ذكرنا.

ثمّ قال: أمّا الحرف بعـد مـدّه، ففيه نظر أيضا ينشأ من تولّد المدّ من إشـباع الحركة و لا يعدّ حرفا، و من أنّه إمّا ألف أو واو أو ياء «۲»، انتهى.

مع أنّ «ق» بمجرّد الصـدور يتبادر منه الأمر بالوقايـة، و بعـد ذكر «يام» يظهر أنّ المراد هو القيام، فتـدبّر! لكن الذى يظهر من «المنتهى» أنّه يريـد «ق» و «ع» و نحوهما ممّا مرّ أمر و خطاب، فيتوجّه عليه مضافا إلى ما سـبق أنّه جعل المبطل هو التركّب من حرفين فصاعدا، و إن كان مهملا، فصرّح بأنّ الفهم لا دخل له فى الإبطال إجماعا، فكيف جعل الإفهام منشأ للإبطال؟

و مع ذلك أىّ شباهة لها بالكلام؟ مع كونه خاليا عن الإفهام غير معتبر ذلك

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۲۸۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۷۹ المسألة ۳۱۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۸

....

الإفهـام فيه قطعا و إجماعا، فكيف فرّع أشـباه الكلام على حصول الإفهام؟ فتأمّل! و كيف كان؛ لا عبرة بإشـكاله أصـلا إن أراد التكلّم بذلك الحرف الواحد، و المخاطبة و المحاورة به، و طلب الوقاية مثلا، و لا شبهة فى دخول مثله فى إطلاقات الأخبار المانعة.

ثمّ اعلم! أنّه لا يعتبر عند الفقهاء فى التكلّم المبطل الوضع، فالتكلّم بالمهملات يوجب بطلان الصلاة.

و ادّعى فى «الذخيرة» عدم الخلاف فى ذلك، و احتجّ عليه بعموم ما ورد فى الأخبار «۱».

قلت: ما روى العامّـة عن الرسول صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم فى غاية الظهور فى ذلك، فتدبّر «۲»! و اعلم! أنّ التنحنـح لا يصدق عليه الكلام عرفا و لغة، و لذا صـرّح جماعة بعدم إبطاله لها «۳»، مضافا إلى موثّقة عمّار الساباطى أنّه سأل الصادق عليه السّـلام: عن الرجل يسـمع صوتا بالباب و هو فى الصـلاة فتنحنح لتسـمع جاريته و أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو، قال: «لا بأس به» «۴».

و قال فى «المنتهى»: لو تنحنح بحرفين و سمّى كلاما تبطل صلاته «۵»، و هو صحيح لو سمّى، و الظاهر عدم التسمية حقيقة.

و الظاهر أنّ النفخ بحرفين بحيث يصدق الكلام عليه حقيقة مبطل لها، و كذا الأنين.

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۵۲.

(۲) السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۲۴۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۴ المسألة ۳۲۳، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۶۳، ذخيرة المعاد: ۳۵۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۲ الحديث ۱۰۷۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۵ الحديث ۹۲۶۲.

(۵) منتهى المطلب: ۵/ ۲۹۱.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۱۹

....

و مرّ رواية طلحة بن زيد الدالّة على أنّ «من أنّ فى صلاته فقد تكلّم» «۱» فالأحوط الاجتناب عنه، و إن لم يصدق الكلام عليه حقيقة.

و أمّا التأوّه؛ فإن لم يكن خوفا من عقاب اللّه و أمثاله فهو تكلّم مبطل من حيث كونه بحرفين، كما صرّح به جماعة من الأصحاب «۲» و لو كان من خوف عقابه تعالى و أمثاله، ففى البطلان وجهان: أحدهما؛ نعم، لصدق التكلّم، و ثانيهما؛ لا، و اختاره فى «المعتبر» استنادا إلى أنّ ذلك منقول عن كثير من الصلحاء فى الصلاة، و وصف إبراهيم عليه السّلام و مدحه به يؤذن بجوازه «۳».

و اعلم أيضا! أنّه لا فرق فى بطلان الصلاة بين أن يكون الكلام لمصلحة الصلاة أم لا، عند أصحابنا، و كذا بين أن يكون كإنقاذ الأعمى أو الصبى إذا خاف عليهما التردّى فى بئر أم لا.

بل فى «الذخيرة»: أنّه يفهم من «المعتبر» و «المنتهى» أنّه إجماعى، إلّا أنّه ذكر عن نهاية العلّامة عدم الإبطال «۴».

و لا يخفى رجحان الأوّل، للدخول فى كلام الآدميين و كلام الناس، و غير ذلك ممّا ورد فى الأخبار.

مضافا إلى رواية السكونى عن الصادق عليه السّلام، عن آبائه، عن على عليهم السّلام، أنّه قال فى رجل يصلّى و يرى الصبى يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشى‌ء، قال: «فلينصرف و ليحرز ما يتخوّف و يبنى على صلاته ما لم يتكلّم» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۰ الحديث ۱۳۵۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۸۱ الحديث ۹۳۴۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۷ و ۲۸۸ المسألة ۳۲۷، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۷۰، ذخيرة المعاد: ۳۵۲.

(۳) المعتبر: ۲/ ۲۵۴.

(۴) ذخيرة المعاد: ۳۵۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۳ الحديث ۱۳۷۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۸ الحديث ۹۳۳۲.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۰

قوله: (و أمّا ردّ السلام). إلى آخره.

أجمع الأصحاب على وجوب ردّ السلام عينا لو كان متعيّنا فى السلام عليه، و كفاية لو لم يتعيّن من دون فرق بين حالة الصلاة و غيرها، حكى الإجماع على ذلك فى «التذكرة» «۱».

و يدلّ عليه مضافا إلى الإجماع عموم قوله تعالى وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها «۲» و التحيّة لغة السلام على ما نصّ

علیه أهل اللغة «۳»، و فی العرف أعمّ منها، و مع ذلک فردّه الکامل الشائع الغالب هو السلام.

و یدلّ علیه أیضا موثّقة غیاث بن إبراهیم عن الصادق علیه السّلام قال: «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، و إذا ردّ واحد أجزأ عنهم» «۴».

و مرسلة ابن بکیر عن بعض أصحابه، عن الصادق علیه السّلام قال: «إذا مرّت الجماعة بقوم أجزأهم أن یسلّم واحد منهم، و إذا سلّم علی القوم و هم جماعة أجزأهم أن یردّ واحد منهم» «۵».

و یدلّ علی وجوب الردّ فی الصلاة صریحا قویّة سماعة عن الصادق علیه السّلام عن الرجل یسلّم علیه و هو فی الصلاة، قال: «یردّ: سلام علیکم، و لا یقول: و علیکم السلام، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان قائما یصلّی فمرّ به عمّار بن یاسر فسلّم علیه فردّ علیه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم هکذا» «۶».

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۱ المسألة ۳۲۱.

(۲) النساء (۴): ۸۶.

(۳) لسان العرب: ۱۴/ ۲۱۶، مجمع البحرین: ۱/ ۱۱۳، أقرب الموارد: ۱/ ۲۵۱.

(۴) الکافی: ۲/ ۶۴۷ الحدیث ۳، وسائل الشیعة: ۱۲/ ۷۵ الحدیث ۱۵۶۸۱.

(۵) الکافی: ۲/ ۶۴۷ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۱۲/ ۷۵ الحدیث ۱۵۶۸۲.

(۶) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۲۸ الحدیث ۱۳۴۸، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۶۷ الحدیث ۹۳۰۳ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۱

....

و صحیحة ابن مسلم قال: دخلت علی الباقر علیه السّلام و هو فی الصلاة فقلت: السلام علیک، فقال: «السلام علیک»، فقلت: کیف أصبحت؟ فسکت، فلمّا انصرف قلت: أ یردّ السلام و هو فی الصلاة؟ فقال: «نعم مثل ما قیل له» «۱».

و کصحیحة منصور بن حازم، عن الصادق علیه السّلام قال: «إذا سلّم علیک الرجل و أنت تصلّی تردّ علیه خفیّا کما قال» «۲».

و موثقة عمّار عن الصادق علیه السّلام: عن التسلیم علی المصلّی، فقال: «إذا سلّم علیک رجل من المسلمین و أنت فی الصلاة فردّ علیه فیما بینک و بین نفسک و لا ترفع صوتک» «۳».

و فی «الفقیه»: سأل محمّد- یعنی ابن مسلم- الباقر علیه السّلام عن الرجل یسلّم علی القوم فی الصلاة، فقال: «إذا سلّم علیک مسلّم و أنت فی الصلاة فسلّم علیه تقول: السلام علیک، و أشر بإصبعک» «۴».

و قال أبو جعفر علیه السّلام- یعنی الباقر علیه السّلام-: «سلّم عمّار علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هو فی الصلاة فردّ علیه، ثمّ قال الباقر علیه السّلام: إنّ السلام اسم من أسماء اللّه تعالی» «۵».

إذا علمت ما ذکرنا، فاعلم أنّ الأصحاب قطعوا بأنّه یجب ردّ السلام فی الصلاة بالمثل، لما عرفت من الأخبار المذکورة.

و فی «المدارک»: و لا یبعد جواز الردّ بالأحسن أیضا لعموم الآیة، و عدم

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۲۹ الحدیث ۱۳۴۹، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۶۷ الحدیث ۹۳۰۲.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۳۲ الحدیث ۱۳۶۶، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۶۸ الحدیث ۹۳۰۴.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۴۰ الحدیث ۱۰۶۴، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۳۱ الحدیث ۱۳۶۵، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۶۸ الحدیث ۹۳۰۵.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۴۰ الحدیث ۱۰۶۳، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۶۸ الحدیث ۹۳۰۶.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۴۱ الحدیث ۱۰۶۶، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۶۹ الحدیث ۹۳۰۷.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۲

....

دلالة الروایة علی الحصر «۱».

و لا یخفی ظهور الحصر من الأخبار المذکورة و فتاوی الأصحاب، لأنّ المثل لغة و عرفا لا یصدق إلّا علی خصوص المماثل، و مع الزیادة أو النقیصة أو تغییر آخر لا یکون مثلا البتّة.

هذا؛ مع ملاحظة کون الردّ فی السلام فیها خروجا عن القاعدة، کما یظهر من التأمّل فی الأخبار و الفتاوی، بل ظهر من الروایة کون منشأ التجویز أنّ السلام اسم من أسماء اللّه، و الأحسن هو و رحمة اللّه و برکاته، و هو لیس اسما من أسماء اللّه فتدبّر.

و من القویّة ظهر الإسناد إلی فعل الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا إلی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و فعل الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم منحصر فیما ذکر، فتدبّر! مع أنّ البراءة الیقینیّة تتوقّف علی الانحصار و عدم التعدّی، و إن کان بالأحسن، و «إذا» من أداة الإهمال، و بملاحظة الأخبار و الفتاوی یظهر العموم، لکن بالمقدار الذی یظهر منهما، فتأمّل جدّا! و هل یجب علی المجیب إسماع المسلّم تحقیقا أو تقدیرا؟ قیل: نعم «۲»، لعدم صدق التحیّة و لا الردّ بدونه.

قلت: و لما یظهر من الأخبار المعتبرة المذکورة من أنّ الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أسمع، و کذلک الإمام علیه السّلام «۳»، بل المتبادر من قوله: یردّ علیه، إسماع المسلّم، أو نحو یطّلع علیه، کما هو الظاهر من قوله: و أشر بإصبعک، بل لعلّ المتبادر خصوص الأوّل،

---

(۱) مدارک الأحکام: ۳/ ۴۷۴.

(۲) جامع المقاصد: ۲/ ۳۵۶، الحدائق الناضرة: ۹/ ۷۶.

(۳) وسائل الشیعة: ۷/ ۲۶۷ و ۲۶۸ الحدیث ۹۳۰۲ و ۹۳۰۳.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۳

....

لانصراف الإطلاق إلی الشائع المتعارف.

و قیل: لا یجب، و نسب إلی ظاهر «المعتبر» «۱» و قوّاه المقدّس الأردبیلی رحمه اللّه «۲»، لروایة عمّار، و روایة منصور السابقتین «۳».

أقول: ظاهرهما وجوب الإخفاء، و أشرنا إلی أنّ المستفاد من المعتبرة الإظهار بنحو یبلغ المسلّم.

فالروایتان کیف تعارضانها، و تغلبان علیها؟ سیّما مع تأیّدها أیضا بظاهر الکتاب «۴» و فتاوی الأصحاب و العمومات الاخر، مع ضعفهما سندا و دلالة، لجواز إرادة عدم الإجهار الذی ینافی حرمة الصلاة، فتأمّل! أو إرادة الإشارة بالإصبع، کما فی الروایة الأخیرة بأن یکون المراد الإفهام بأیّ نحو کان.

هذا، مع أنّه یظهر من العمومات من الخارج أنّه یحصل بالتسلیم حقّ من المسلّم علی من سلّم علیه یجب علیه أداؤه إلیه البتّة، بل لعلّ الظاهر أنّ هذا صار منشأ لوجوب الردّ علیه فی الصلاة أیضا، و لذا لو أجاب واحد من المسلّم علیهم لم یجب علی البواقی، بل لعلّه لم

يجز أيضا، لعدم ظهور دخوله فى الروايات المذكورة، و ظهور منع المصلّى من السلام، كما مرّ فى مبحث التسليم من واجبات الصلاة «۵»، إذ يظهر منه على سبيل القطع حرمة التسليم فى الصلاة، سوى التسليم الذى يكون تحليلها، و هو خصوص السلام عليكم، أو السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين أيضا بعد الفراغ من التشهّد الثانى، أو الأوّل فى الثنائيّة.

---

(۱) نسب إليه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۴۷۴، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۲۶۴.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۳/ ۱۱۹.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۱ من هذا الكتاب.

(۴) النساء (۴): ۸۶.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۶۱- ۱۶۶ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۴

....

فإذا كان الحال فى التسليم الذى هو جزء من الصلاة هكذا، فما ظنّك فى مخاطبة المصلّى مع غيره، و محاورته و مكالمته ممّا يكون حرمته على المصلّى لا خفاء فيها؟ و ينادى ما ذكرنا فى ذلك المبحث بها.

مع أنّه يظهر من المقام أيضا، و هذه الرواية و فتاوى الأصحاب، و لذا يكون البدأة بالسلام ممنوعا منها فى حال الصلاة من المصلّى، كما لا يخفى على المتأمّل. فإنّ الأصحاب اشترطوا فى جواز تسليم المصلّى أن يكون مسلّم سلّم عليه، فيكون المصلّى رادّا.

و لم يظهر من الأخبار أيضا هذه الصورة، بل فى أكثر الأخبار: إذا سلّم عليك الرجل «۱»، فاشترط فى الردّ أن يكون سلّم عليه.

نعم؛ ربّما يظهر من العلّة المذكورة فى الرواية الأخيرة جواز البدأة «۲»، لكنّها ضعيفة السند و الدلالة جميعا، حيث اشترط تسليم المسلّم فى العلّة المذكورة، فتأمّل جدّا! و على فرض صحّة السند و قوّة الدلالة تكون شاذّة، لا يكون حجّة، بل يجب ترك العمل بها، فما ظنّك بها مع ضعفهما؟

فروع:

الأوّل: وجوب التكلّم فى أثناء الصلاة لا يصير منشأ لصحّتها و عدم فسادها،

بمقتضى النصوص و الفتاوى، لأنّه تكلّم عمدا، و لما عرفت فى الحاشية السابقة «۳»، فإجابة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تبطل الصلاة خلافا للشافعى «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۷ الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاة.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۶۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۹ الحديث ۹۳۰۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۹ من هذا الكتاب.

(۴) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۹۲، المجموع للنووى: ۴/ ۸۱ انظر! تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۷۶ المسألة ۳۱۹.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۵

الثانى: قال فى «المنتهى»: لو تكلّم مكرها، ففى الإبطال به تردّد

ينشأ من أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جمع بينه و بين الناسى فى العفو، و الأقرب البطلان، لأنّه تكلّم عامدا بما ليس من الصلاة، و الإكراه لا يخرجه عن التعمّد «١».

و هو كذلك بمقتضى عمومات الفتاوى و النصوص فلاحظها و تأمّل، مع أنّ البراءة اليقينيّة تتوقّف على الترك.

الثالث: لو ظنّ إتمام الصلاة فتكلّم لم يفسد صلاته على المشهور،

بل ربّما عدّوه من التكلّم سهوا فيها و استدلّوا بما مرّ من صحيحة ابن مسلم «٢» و صحيحة سعيد الأعرج «٣» على عدم ضرر التكلّم سهوا فيها كما عرفت.

و نسب إلى الشيخ فى نهايته القول بالإفساد «۴».

و الصحيحتان حجّتان عليه و غيرهما، مثل رواية زيد الشحّام المضمرة:

«و إن هو استيقن أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثا ثمّ انصرف فتكلّم فلم يعلم أنّه لم يتمّ الصلاة فإنّما عليه أن يتمّ الصلاة ما بقى منها، فإنّ نبىّ اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى بالناس ركعتين ثمّ نسى حتّى انصرف، فقال له ذو الشمالين» «۵»، الحديث.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح إلى علىّ بن النعمان الرازى المجهول، قال: كنت مع أصحاب لى فى سفر و أنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب، فسلّمت فى الركعتين الأوّلتين، فقال أصحابى: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم و كلّمونى، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّى لا اعيد فاتمّ بركعة فأتممت بركعة ثمّ سرنا و أتيت.

---

(١) منتهى المطلب: ۵/ ٢٨۵.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٠٠ الحديث ١٠۴٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٠٣ الحديث ١٠۴٢٩.

(۴) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ٢/ ١٩۴، الحدائق الناضرة: ٩/ ٢٣، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ٩٠.

(۵) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۵٢ الحديث ١۴۶١، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٠٣ الحديث ١٠۴٣٠.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٢۶

....

الصادق عليه السّلام فذكرت له الذى كان من أمرنا، فقال لى: «أنت كنت أصوب منهم [فعلا]، إنّما يعيد من لا يدرى ما صلّى» «١».

لكن ظاهرها غير معمول به و توجيهها ينفع.

و عن «المبسوط» أنّه بعد إيراد صحيحة ابن مسلم المذكورة قال: و روى أنّه يقطع الصلاة، قال: و الأوّل أحوط «٢».

الرابع: يجوز التنبيه بتلاوة القرآن و الدعاء و الذكر كالإشارة باليد،

كما لو أراد الإذن لقوم فقال ادْخُلُوها بِسَلامٍ آمِنِينَ «٣» أو لمن أراد التخطّى على مثل البساط فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً «۴» أو أراد إعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ «۵» و غير ذلك من أمثال ما ذكر.

و روى عن على عليه السّلام أنّه قال: كان لى ساعة أدخل فيها على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فإن كان فى الصلاة سبّح و ذلك إذنه، و إن كان فى غير الصلاة أذن «۶».

و فى الصحيح عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل يكون فى صلاته فيستأذن إنسان [على الباب] فيسبّح و يرفع صوته و يسمع جاريته قراءته فيريها بيده أنّ على الباب إنسانا، هل يقطع ذلك [صلاته] و ما عليه؟ فقال: «لا بأس لا يقطع ذلك صلاته» «٧».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٨ الحديث ١٠١١، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨١ الحديث ٧٢۶، الاستبصار: ١/ ٣٧١ الحديث ١۴١١، وسائل الشيعة: ٨/ ١٩٩ الحديث ١٠۴١۶.

(٢) المبسوط: ١/ ١١٨.

(٣) الحجر (١۵): ۴۶.

(۴) طه (٢٠): ١٢.

(۵) مريم (١٩): ١٢.

(۶) السنن الكبرى للبيهقى: ٢/ ٢۴٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣١ الحديث ١٣۶٣، بحار الأنوار: ٨١/ ٢٩۶، قرب الإسناد: ٢٠٠ الحديث ٧۶٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٢۵۶ الحديث ٩٢۶۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٢٧

....

و فى الحسن بإبراهيم بن هاشم عن الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يريد الحاجة و هو فى الصلاة، فقال: «يومئ برأسه و يشير بيده و المرأة إذا أرادت الحاجة و هى تصلّى تصفق بيديها» «١».

و رواه الصدوق فى الصحيح عنه عليه السّلام «٢».

و فى الصحيح عن ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يريد الحاجة و هو فى الصلاة، فقال: « [يومئ برأسه و] يشير بيده، و المرأة إذا أرادت الحاجة تصفق» «٣».

و من طريق العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «إذا أنابكم أمر فليسبّح الرجال و لتصفق النساء» «۴»، و الشافعى عيّن التسبيح للرجال و التصفيق للنساء لما ذكر «۵»، لكن لا تبطل صلاتهما عنده لو خالفا بأن سبّحت المرأة و صفق الرجل إلّا أنّهما خالفا السنّة.

و غيره قال بعدم التعيين، لما ورد من لفظ آخر: «من نابه شى‌ء فى صلاته فليقل سبحان اللّه، قال: لا يسمعه أحد يقول: سبحان اللّه إلّا التفت إليه» «۶».

و الأحوط مراعاة الأوّل، بل ظاهر أخبارنا التعيين.

الخامس: فى «التذكرة» أنّه لو صفقت المرأة أو الرجل على وجه اللعب

لا

---

(١) الكافى: ٣/ ٣۶۵ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢۴ الحديث ١٣٢٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٢۵۴ الحديث ٩٢۶٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢۴٢ الحديث ١٠٧۵، وسائل الشيعة: ٧/ ٢۵۴ الحديث ٩٢۶٠.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۴۲ الحدیث ۱۰۷۴، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۵۴ الحدیث ۹۲۵۹.

(۴) السنن الکبری للبیهقی: ۲/ ۲۴۶.

(۵) المجموع للنووی: ۴/ ۸۲.

(۶) السنن الکبری للبیهقی: ۲/ ۲۴۶.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۸

....

للإعلام بطلت صلاتهما .. و یحتمل ذلک مع الکثرة خاصّة «۱»، انتهی، و سیجیء التحقیق فی ذلک.

و المتبادر من التصفیق هو المعهود المعروف المتعارف من ضرب بطن أحد الکفّین علی بطن الآخر، فما قیل من أنّها فی الصلاة تضرب علی ظهر الکف، أو تضرب بظهر الکف، تبعیدا عن اللّعب لیس بشیء «۲».

السادس: لو لم یقصد بالقرآن مثلا فی مقام التنبیه سوی التنبیه،

فهل یجوز ارتکابه فی الصلاة أم لا؟ و هل تبطل الصلاة به أم لا؟

حکم فی «التذکرة» بإبطال الصلاة به، معلّلا بأنّه لم یقصد القرآن، فلم یکن قرآنا، و قال: و فیه إشکال ینشأ من أنّ القرآن لا یخرج عن کونه قرآنا لعدم قصده «۳»، انتهی.

و الأحوط الترک و إعادة الصلاة بعد الفعل، بل تحصیل البراءة الیقینیّة یتوقّف علی ما ذکر، سیّما إذا لم یعلم کونه قرآنا، و بناؤه علی أنّه یتکلّم مع الآدمیین بکلام الآدمیین.

و کذلک الحال لو قرأ عبارة للتنبیه معتقدا کونها قرآنا و لم تکن قرآنا، و ظهر ذلک علیه، و لو لم یظهر علیه یکون صلاته باطلة و علیه إعادتها، و إن قلنا بمعذوریّة الجاهل، لعدم مطابقة صلاته للواقع.

السابع: إشارة الأخرس عمدا هل تکون مبطلة لصلاته بوقوعها فیها،

لأنّها کلامه؟ و سهوا توجب سجدتی السهو أم لا، لعدم کونها تکلّما و کلاما

(۱) تذکرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۱.

(۲) نهایة الإحکام: ۱/ ۵۱۷، ذخیرة المعاد: ۳۵۳.

(۳) تذکرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۰ المسألة ۳۲۰.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۹

....

حقیقة، و لذا یقال: لا یمکنه التکلّم؟

قوّی فی «الذخیرة» عدم الإبطال لذلک «۱»، لکن مرّ فی مبحث التکبیرة و القراءة أنّ إشارته قراءته و ذکره و تکبیره «۲»، فبملاحظته کیف تتحقّق البراءة الیقینیّة فی العبادات التوقیفیّة، مع أنّ قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «إنّما هی التکبیر و التسبیح، و القرآن» «۳» یمنع ذلک.

قوله: (و تحميد العاطس). إلى آخره.

قال في «المنتهى»: و يجوز للمصلّي أن يحمد اللّه إذا عطس، و أن يفعل ذلك إذا عطس غيره، و هو مذهب أهل البيت عليهم السّلام «۴»، انتهى.

و يدلّ عليه مضافا إلى ذلك العمومات الدالّة على جواز ذكر اللّه و أمثاله «۵»، و عمومات ما ورد في العطسة «۶».

و خصوص صحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد للّه ربّ العالمين» «۷».

و الموثّق كالصحيح عن أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: أسمع العطسة و أنا في الصلاة فأحمد اللّه و اصلّي على النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ قال: «نعم، و إذا عطس

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۵۳.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۷۹- ۱۸۱ و ۲۴۲ و ۲۴۳ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۳) مسند أحمد: ۶/ ۶۲۵ الحديث ۲۳۲۵۰، السنن الكبرى للبيهقي: ۲/ ۲۵۰.

(۴) منتهى المطلب: ۵/ ۳۱۳.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۳ الباب ۱۳ من أبواب قواطع الصلاة.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۱ الباب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاة.

(۷) الكافي: ۳/ ۳۶۶ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۲ الحديث ۱۲۶۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۱ الحديث ۹۳۱۲ مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۰

....

أخوك و أنت في الصلاة فقل: الحمد للّه، و صلّى اللّه على النبي و آله، و إن كان بينك و بين صاحبك اليمّ [صلّ على محمّد و آله]» «۱».

قوله: (و كذا التسميت). إلى آخره.

تسميت العاطس: أن يقول له: يرحمك اللّه، بالسين و الشين جميعا.

و عن أبي عبيد: أنّ الشين أعلى في كلامهم و أكثر «۲»، و قيل: مطلق الدعاء للعاطس بأن يقول: رحمك اللّه و يغفر اللّه لك، و ما أشبهه «۳»، و قيل: مطلق الدعاء بالخير و البركة «۴»، و جوازه بل استحبابه مشهور بين الأصحاب.

و تردّد فيه في «المعتبر» ثمّ قال: و الجواز أشبه بالمذهب «۵».

و في «الذخيرة»: و يدلّ على الجواز كونه دعاء، فيكون مستحبّا أيضا، للعمومات الدالّة على استحباب الدعاء «۶».

و يدلّ عليه أيضا عموم ما دلّ على رجحان فعل التسميت، فيكون شاملا لحال الصلاة أيضا، ثمّ شرع في ذكر العمومات.

و بملاحظة ما أشرنا إليه في التسليم ربّما يظهر إشكال، إذ أيّ فرق بينه و بين البدأة بالتسليم على غير المصلّي و على المصلّي؟ لأنّ التسليم دعاء، و العمومات فيه أكثر، و الفقهاء لم يجوّزوا فيه إلّا الردّ بالشرائط التي ستعرف.

---

(۱) الكافي: ۳/ ۳۶۶ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۱ الحديث ۹۳۱۴ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنه في الصحاح: ۱/ ۲۵۴.

(۳) لسان العرب: ۲/ ۴۶.

(۴) النهایة لابن الأثیر: ۲/ ۴۹۹.

(۵) المعتبر: ۲/ ۲۶۳.

(۶) ذخیرة المعاد: ۳۶۷.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۱

....

مع أنّه علی ما ذکر، لا وجه لاستثناء خصوص ردّ السلام و التسمیت إذا عطس، کما یظهر من کلام الفقهاء، فإنّ أمثال التسلیم و التسمیت من التحیّات و الدعاء للأخ المؤمن فی غایة الکثرة، بل لا یکاد یحصی، فتأمّل جدّا! و اعلم! أنّ الظاهر اشتراط إیمان العاطس، لعدم حرمة فی غیر المؤمن، لأنّهم کفّار بالکفر المقابل للإیمان بلا شبهة.

و ظهر من الأخبار عدم حرمة للعامّة و أمثالهم، و أنّهم شرّ من الیهود و النصاری «۱» و أضرابهما «۲»، و لذا اشترط فی «المنتهی» إیمان العاطس «۳».

و فی «الذخیرة» احتمل کفایة الإسلام مطلقا، عملا بظاهر روایة جرّاح و غیره «۴»، ممّا اشتملت علی ذکر المسلم.

و روایة جرّاح هکذا: قال: قال الصادق علیه السّلام: «للمسلم علی أخیه من الحقّ أن یسلّم علیه إذا لقیه، و یعوده إذا مرض، و ینصح له إذا غاب، و یسمّته إذا عطس» «۵». إلی آخر الحدیث.

و ما فیها بأجمعه ینادی بأنّ المراد من المسلم خصوص الفرقة الناجیة، بعد ملاحظة الآیة الناهیة عن موادّة من حادّ اللّه «۶»، و الأخبار الواردة فیهم و الأخبار الواردة فی أعدائهم، و استشهد علی احتماله أنّ الصادق علیه السّلام سمّت رجلا نصرانیّا، علی ما ورد فی بعض الأخبار «۷».

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱/ ۲۱۸ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

(۲) انظر! وسائل الشیعة: ۱/ ۲۲۰ الحدیث ۵۶۰.

(۳) منتهی المطلب: ۵/ ۳۱۴.

(۴) ذخیرة المعاد: ۳۶۷.

(۵) الکافی: ۲/ ۶۵۳ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۱۲/ ۸۶ الحدیث ۱۵۷۰۹ مع اختلاف یسیر.

(۶) المجادلة (۵۸): ۲۲.

(۷) الکافی: ۲/ ۶۵۶ الحدیث ۱۸، وسائل الشیعة: ۱۲/ ۹۶ الحدیث ۱۵۷۳۷.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۲

....

و فیه، أنّه لم یعمل بالخبر ما لم یصحّ سنده، أو یجبره جابر معتبر.

و مع ذلک معارض لظاهر الکتاب إن تمّ دلالته لمطلوبه.

مع أنّه لیس کذلک، لأنّ الفعل لا عموم فیه، فلعلّه لداع مهمّ و مصلحة مقتضیة لخصوص المقام.

بل لا بدّ من الحمل علیه، صونا عن الموادّة المنهیّ عنها، و یکون مراده علیه السّلام من تسمیته أن یهدیه اللّه تعالی، و بعد اللتیّا و التی لا یکون شاهدا علی جواز التسمیت للمسلم من حیث هو مسلم کما هو مراده، إذ لم یکن ذلک من أحکام الإسلام و حقوقه و حرمته.

مع أنّك عرفت أنّ العامّة و نحوهم شرّ من اليهود و النصارى نصّا و اعتبارا.

و كيف كان؛ لا شكّ فى أنّ المطلوب شرعا على سبيل الاهتمام لعن هؤلاء، و الدعاء عليهم و المبالغة فيهما، لا الدعاء لهم.

نعم؛ يجوز الدعاء لبعضهم بأن يهديه اللّه للإيمان كسائر الكفّار.

و ممّا ذكر ظهر أنّه يجوز غيبتهم و أمثالها، و إن ورد المنع عن غيبة المسلم، فإنّ المراد منه المؤمن.

نعم؛ لو كان من المستضعفين الذين لا- تقصير لهم أصلا، جاز الدعاء لهم مطلقا و حرم غيبتهم، كذلك حرم أذيّتهم و إهانتهم و نحوهما.

و اعلم! أنّه نقل عن «التذكرة» أنّه إنّما يستحب تسميت العاطس إذا قال العاطس: الحمد للّه «۱». و عن الشهيد الثانى عموم الاستحباب «۲».

و بعض الروايات تدلّ على أنّه يشترط فى استحبابه أن يصلّى العاطس على

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۳۶۷.

(۲) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۳۶۷، لاحظ! روض الجنان: ۳۳۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۳

....

النبى و آله عليهم السّلام أيضا، رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، قال: عطس رجل عند الباقر عليه السّلام، فقال: الحمد للّه ربّ العالمين، فلم يسمّته الباقر عليه السّلام و قال: «نقصنا حقّنا، ثمّ قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على محمّد و أهل بيته»، [قال:] فقال الرجل، فسمّته الباقر عليه السّلام «۱».

و بالتأمّل فى هذه الرواية يظهر عدم استحباب التسميت إذا لم يحمد اللّه أيضا.

و يدلّ على عدم استحباب تسميت غير الشيعة بطريق أولى، بل قوله عليه السّلام:

«نقصنا حقّنا» فى غاية الوضوح فى ذلك.

و فى بعض الأخبار أنّه: «إذا عطس الرجل ثلاثا فسمّته ثمّ اتركه» «۲»، و فى بعض الأخبار أنّه يقول بعد الثلاث: عافاك اللّه «۳»، على ما هو ببالى.

و هل يجب على العاطس الردّ؟ نعم، إن كان ممّا صدق عليه التحيّة، و سيجىء التحقيق فى ذلك.

قال فى «الذخيرة»: و على كلّ تقدير فجوابه مشروع فى الصلاة أيضا «۴»، انتهى، و فيه التأمّل الذى أشرنا إليه مكرّرا «۵».

قوله: (و فى الصحيح). إلى آخره.

أقول: مرّ جواز رد السلام فى الصلاة، بل وجوبه أيضا «۶» و غير ذلك،

---

(۱) الكافى: ۲/ ۶۵۴ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۱۲/ ۹۴ الحديث ۱۵۷۳۱.

(۲) الكافى: ۲/ ۶۵۷ الحديث ۲۷، وسائل الشيعة: ۱۲/ ۹۱ الحديث ۱۵۷۲۲.

(۳) الخصال: ۱۲۶ الحديث ۱۲۴، وسائل الشيعة: ۱۲/ ۹۲ الحديث ۱۵۷۲۴ مع اختلاف يسير.

(۴) ذخيرة المعاد: ۳۶۷.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۰ و ۳۱ من هذا الكتاب.

(۶) راجع! الصفحة: ۲۰ و ۲۱ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۴

و تنقيح المقام يتمّ ببيان أحكام:

الأوّل: كون الردّ فى الصلاة واجبا،

كما عرفت ممّا فى «المنتهى» من قوله:

و يجوز له أن يردّ السلام إذا سلّم عليه نطقا، ذهب إليه علماؤنا أجمع «۱».

مراده من الجواز المعنى الأعم، ردّا لقول بعض العامّة، و إلّا فمراده الوجوب كما صرّح به فى «التذكرة» «۲» و ظهر من بعض كلماته فى «المنتهى» أيضا «۳».

فما فى «الذكرى»- من أنّ ظاهر الأصحاب مجرّد الجواز للخبرين، و الظاهر أنّهم أرادوا به بيان شرعيّته، و يبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعيّة، إلى آخر ما قال «۴» و سنذكره، محلّ تأمّل ظاهر.

و حيث عرفت الوجوب، لو ترك الردّ يكون آثما قطعا، فهل تبطل صلاته أم لا؟ قال فى «الذكرى»- بعد ما ذكرنا عنه-: و بالغ بعض الأصحاب فى ذلك، فقال:

تبطل الصلاة لو اشتغل بالأذكار، و لما يردّ السلام، و هو من مشرب اجتماع الأمر و النهى فى الصلاة، كما سبق، و الأصحّ عدم البطلان بترك ردّه «۵»، انتهى.

أقول: الحكم بالبطلان يبنى على القول بأنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه، و عدم جواز اجتماع الأمر و النهى، و كون وجوب الردّ فوريّا، و كون الواجب الفوريّ واجبا بعد انقضاء زمان الفور أيضا، و إلّا فما ارتكبه فى خصوص زمان الفور يكون باطلا بخصوصه.

فإن كان بطلانه يستلزم بطلان الصلاة تصير الصلاة باطلة و إلّا فلا، فلو كان ما أتى به فى ذلك الزمان هو الأمر المستحب مثل القنوت لا تصير صلاته باطلة،

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۳۱۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۱ المسألة: ۳۲۱.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۳۱۵- ۳۱۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۵

....

لأنّ القنوت دعاء وقع فى أثناء الصلاة لا كلام الآدميين.

و كذلك إذا أتى بالقراءة فى ذلك الزمان ثمّ بعده أعاد القراءة، و كذلك الحال فى التشهّد، فتأمّل! و قيل ببطلان الصلاة بمجرّد ترك الردّ. للنهى المقتضى للفساد «۱»، و فيه ما عرفت.

الثانی: وجوب الردّ فوریّ،

کما أشرنا إلیه «۲»، و الظاهر اتّفاق الأصحاب فی «۳» ذلک، و هو الظاهر ممّا استدللنا به علی الوجوب فی المقام.

الثالث: قال فی «التذکرة» و «المنتهی»: لا یکره السلام علی المصلّی،

و نقل الخلاف عن بعض العامّهٔ «۴».
و احتجّ بقوله تعالی فَإِذٰا دَخَلْتُمْ بُیُوتاً فَسَلِّمُوا عَلیٰ أَنْفُسِکُمْ «۵» قال:
و هو عام.
و فی «المنتهی» زاد علی ذلک بأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سلّم علیه أصحابه فردّ علیهم، أی فلم ینکر علیهم أصلا «۶».
و عن شرح جدّی رحمه اللّه أنّه قال: و لا یکره السلام علی المصلّی؛ لقول الباقر علیه السّلام فی حدیث البزنطیّ: «إذا دخلت المسجد و الناس یصلّون فسلّم علیهم، و إذا سلّم

---

(۱) مختلف الشیعهٔ: ۲/ ۲۰۳، مدارک الأحکام: ۳/ ۴۷۵.

(۲) راجع! الصفحهٔ: ۲۰ و ۲۱ من هذا الکتاب.

(۳) فی (د ۱): علی.

(۴) تذکرهٔ الفقهاء: ۳/ ۲۸۲ المسألهٔ ۳۲۱، منتهی المطلب: ۵/ ۳۱۸، لاحظ! المغنی: ۱/ ۳۹۹، المجموع للنووی: ۴/ ۱۰۵.

(۵) النور (۲۴): ۶۱.

(۶) منتهی المطلب: ۵/ ۳۱۹.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۶

....

علیک فاردد، فإنّی أفعله»، و یؤیّده حدیث عمّار «۱»، انتهی.
و یمکن أن یقال بالتفاوت بین المصلّین، و أنّ من یضطرب و یتشوّش خاطره، أو یکون من أهل الاحتیاط و سمع أنّ الفقهاء مختلفون فی إبلاغ الردّ، منهم من قال بوجوبه «۲»، و منهم من قال بحرمته، و لا یرجّح «۳» عنده واحد من القولین، بحیث یتأتّی منه الاحتیاط، و لا یکون مقصّرا فی معرفهٔ ما هو الحقّ فی ذلک أصلا، أو أنّه ربّما یتوهّم عدم صحّهٔ السلام الصادر من المسلّم علیه، أو غیر ذلک، فإذا عرفت «۴» تشویشه و اضطرابه یکره إیقاعه فی التشویش و الاضطراب لو لم نقل بالحرمهٔ.
و لعلّه لهذا ورد المنع فی بعض الروایات مثل ما فی «قرب الإسناد» عن الصادق علیه السّلام إنّه قال: «کنت أسمع أبی یقول: إذا دخلت المسجد و القوم یصلّون فلا تسلّم علیهم و سلّم علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ثمّ أقبل علی صلاتک ..» «۵» الحدیث، و غیر ذلک «۶»، مع احتمال التقیّهٔ و الاتّقاء، فتأمّل جدّا!

الرابع: إذا سلّم علی المصلّی بقول: سلام علیکم، یجب أن یکون الجواب مثله و لا یجوز الجواب بعلیکم السلام،

نسب ذلک المرتضی إلی الشیعهٔ «۷».
و عن المحقّق: و هو مذهب الأصحاب قاله الشیخ، و هو حسن «۸» لما عرفته

(۱) روضة المتّقین: ۲/ ۴۶۹.

(۲) جامع المقاصد: ۲/ ۳۵۶، مسالک الأفهام: ۱/ ۲۳۱.

(۳) فی (د ۱) و (ک): و لا یترجّح.

(۴) فی (د ۱): عرف.

(۵) قرب الإسناد: ۹۴ الحدیث ۳۱۷، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۷۰ الحدیث ۹۳۱۰.

(۶) الخصال: ۴۸۴ الحدیث ۵۷، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۷۰ الحدیث ۹۳۰۹.

(۷) الانتصار: ۴۷.

(۸) المعتبر: ۲/ ۲۶۳.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۷

....

من الأخبار «۱» فإنّ المطلق ینصرف إلی المتعارف بین المسلمین، و هو سلام علیکم، و سلام علیک، و السلام علیکم، و السلام علیک، فیجب الجواب مثله.

مع أنّ السلام علیک لیس بمثابة سلام علیکم و غیره فی المتعارف «۲»، کما أنّ سلام علیکم أکثر تعارفا و تحقّقا مع کونه موافقا للقرآن «۳»، و لذا خصّ بالذکر فی کلام المرتضی و الشیخ و غیرهما منسوبا إلی الشیعة «۴».

و الشرط فی قوله: إذا سلّم بسلام علیکم. إلی آخره وارد مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه، فتدبّر.

فما نقله بعض المتأخّرین عن ظاهر الأصحاب أنّ علیک السلام بتقدیم علیک أو علیکم تسلیم صحیح یوجب الردّ «۵»، فاسد.

مع أنّا لم نطّلع علی نقله عن ظاهر الأصحاب، بل ظهر خلافه، کما عرفت، بل نقل عن «التذکرة» تصریحه بخلافه بأنّه قال: و لو قال علیکم السلام لم یکن مسلّما إنّما هو صیغة جواب «۶».

و فی «الذخیرة»: و یناسبه ما روی العامّة عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال لمن قال: علیک السلام یا رسول اللّه: «لا تقل علیک السلام، فإنّ علیک السّلام تحیّة الموتی، إذا سلّمت فقل: سلام علیک، فیقول الراد: علیک السلام» «۷».

(۱) وسائل الشیعة: ۷/ ۲۶۷ الحدیث ۹۳۰۲ و ۹۳۰۳.

(۲) فی (د ۱) و (ک): التعارف.

(۳) الأنعام (۶): ۵۴، الأعراف (۷): ۴۶، الرعد (۱۳): ۲۴، النحل (۱۶): ۳۲، القصص (۲۸): ۵۵.

(۴) الانتصار: ۴۷، الخلاف: ۱/ ۳۸۸ المسألة ۱۴۱، المعتبر: ۲/ ۲۶۳.

(۵) لاحظ! ذخیرة المعاد: ۳۶۵، الحدائق الناضرة: ۹/ ۷۲.

(۶) نقل عنه فی ذخیرة المعاد: ۳۶۵، لاحظ! تذکرة الفقهاء: ۹/ ۲۲.

(۷) ذخیرة المعاد: ۳۶۵، لاحظ! سنن أبی داود: ۴/ ۳۵۳ الحدیث ۵۲۰۹، سنن الترمذی: ۵/ ۶۷ الحدیث ۲۷۲۱.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۸

....

و بالجملة؛ لم يظهر مخالف سوى ابن إدريس حيث قال في سرائره: إذا كان المسلّم عليه قال له: سلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليكم أو عليكم السلام، فله أن يردّ بأيّ هذه الألفاظ كان، لأنّه ردّ سلام مأمور به. إلى أن قال:

فإن سلّم بغير ما بيّناه فلا يجوز للمصلّى الردّ عليه، لأنه ما تعلّق بذمّته الردّ، لأنّه غير سلام «۱»، انتهى.

و يظهر من كلامه أنّه استند إلى رواية محمّد بن مسلم «۲» حيث تضمّنت الردّ بالمثل، و هو أعمّ.

و ليس كذلك، لأنّ المتبادر من المثل هو ما يكون مماثلته تامّة لا في الجملة فوافقت غيرها، مثل رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن الصادق عليه السّلام حيث قال: «يردّ بقوله: سلام عليكم، و لا يقول: و عليكم السلام، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان قائما يصلّى فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه فردّ عليه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هكذا» «۳».

فظهر منها أنّه توقيفيّ موقوف على السماع من الشرع.

و حيث ظهر كون الواجب الردّ بالمماثل، التامّ المماثلة، لم يجب ردّ التسليمات الملحونة، مثل ساماليك و سرام و نحوهما «۴».

و أمّا مثل سلام فيمكن أن يكون سلاما صحيحا حذف منه عليك اكتفاء بالقرينة الواضحة عليه، و يكون الجواب: سلام عليكم، أو سلام عليك، أو سلام حذفا منه عليك بناء على كون المقدّر كالملفوظ.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۲۳۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۹ الحديث ۱۳۴۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۷ الحديث ۹۳۰۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۶۶ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۸ الحديث ۱۳۴۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۷ الحديث ۹۳۰۳.

(۴) فى (د ۱): مثل ساماليك و سراماليك و سرام و نحوها.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۹

....

لكنّه أيضا مشكل لعدم كونه من المتبادر من الأخبار و الفتاوى، مع أنّ المماثل التامّ هو سلام، و هو بعيد ممّا فى الأخبار «۱» و الفتاوى و القرآن «۲».

و ممّا ذكر ظهر حال ما لو كان المسلّم من أهل الذمّة، للاقتصار فى جوابه بعليك.

و الأحوط أن يقرأ المصلّى من القرآن قوله تعالى سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ «۳» و نحوه من القرآن، و يقصد التنبيه به على الردّ احتياطا من أن يكون اللازم عليه ردّ مثل هذه التحيّة أيضا فى الصلاة، فإنّ الظاهر أنّه داخل فى التحيّة، سواء قلنا بأنّها خصوص السلام أو أعمّ منه.

الخامس: قد عرفت وجوب الإسماع فى الردّ تحقيقا أو تقديرا «۴».

و يدلّ على ذلك مضافا إلى ما مرّ، ما رواه فى «الكافى» عن ابن القدّاح، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه، لا يقول: سلّمت فلم يردّوا علىّ، و لعلّه يكون قد سلّم و لم يسمعهم، فإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه فلا يقول المسلّم: سلّمت فلم يردّوا علىّ» «۵».

و عن على عليه السّلام: «أفشوا السلام و أطيبوا الكلام» «۶» إلى غير ذلك ممّا ورد من الأمر بإظهاره و إفشائه «۷»، و قد عرفت أنّ الردّ من جهة كونه من الحقوق اللازمة

---

(١) انظر! وسائل الشيعة: ٧/ ٢٦٧ الحديث ٩٣٠٢ و ٩٣٠٣، ٢٧١ الحديث ٩٣١١.

(٢) النساء (۴): ٨۶.

(٣) الرعد (١٣): ٢۴.

(۴) راجع! الصفحة: ٢٢ و ٢٣ من هذا الكتاب.

(۵) الكافی: ٢/ ۶۴۵ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٢/ ۶۵ الحديث ١۵۶۵٧.

(۶) الكافی: ٢/ ۶۴۵ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٢/ ۵٩ الحديث ١۵۶۴٢.

(٧) انظر! وسائل الشيعة: ١٢/ ۵٨ الباب ٣۴ من أبواب أحكام العشرة.

....

يكون واجبا حتّى فی الصلاة «١».

فعلى هذا إذا تعدّى المسلّم و ذهب، و لم يقف لبلوغ الردّ إليه، و لم يرد سماع هذا الردّ من المصلّی أصلا، فقد أسقط عنه حقّه فی البلوغ، لكن لا يسقط حقّه فی نفس الردّ عليه «٢» فاللازم أن يردّ عليه سلامه، للعمومات، لكن لا يجب عليه الإبلاغ إذا ظهر إسقاطه عنه.

و الأحوط الإبلاغ مهما تيسّر، بحيث لا ينافی حرمة الصلاة على حسب ما ذكرنا سابقا، فتأمّل! و إن كان هناك مانع من الإسماع التحقيقی و التقديری جميعا سقط عنه البتّة.

و إن كان مانع من التحقيقی مثل الأصوات العالية المانعة عن السماع، وجب التقديری مثل الإشارة.

و إن لم يكن مانع عن واحد منهما فالأحوط الإبلاغ التحقيقی.

السادس: قد مرّ أنّه إن ردّ واحد من الجماعة المسلّم عليهم سقط الردّ عن الباقين «٣»،

و هل يسقط بردّ الصبی المميّز الداخل فيهم؟

قال فی «الذكرى»: فيه وجهان مبنيّان على كون أفعاله شرعيّة أم لا «۴».

أقول: قد ظهر لك ممّا ذكرنا فی أوّل هذا الشرح أنّ أمثال هذه الأفعال منه شرعيّة، مع أنّ الذی يظهر من الروايتين المذكورتين فی صدر المبحث «۵» حصول الإجزاء به.

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٣ من هذا الكتاب.

(٢) لم ترد فی (د ١): عليه.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٣ من هذا الكتاب.

(۴) ذكرى الشيعة: ۴/ ٢۶ و ٢٧.

(۵) راجع! الصفحة: ٢٠ من هذا الكتاب.

....

و لا يعارض ما ذكر، قوله تعالى وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ «۱» لتوجّه الخطاب إلى المكلّفين، لما عرفت من أنّ «إذا» من أداة الإهمال.
و لو كان المسلّم على المصلّى صبيّا مميّزا، ففى وجوب الردّ عليه وجهان، و الأحوط أنّه قراءة آية قرآنية مع قصد التنبيه بها بعنوان الاحتياط.

السابع: إذا سلّم عليه بغير الألفاظ المذكورة

فقد عرفت أنّ ابن إدريس حكم بعدم جواز إجابته «۲».
و نقل عن المحقّق أيضا ذلک «۳»، و عنه أيضا: نعم لو دعا له، و كان مستحقّا و قصد الدعاء لا ردّ السلام لا أمنع منه «۴».
و عن «التذكرة» و «النهاية»: أنّه يجوز الردّ إذا سمّى تحيّة، و كذا إن قصد الدعاء و إن لم يسمّ تحيّة «۵».
و عن «المختلف» وجوب الردّ «۶»، و عن «المنتهى» أيضا كونه قريبا «۷».
أقول: تسميته تحيّة لا يرفع الإشكال، لما عرفت من كون كلمة «إذا» من أداة الإهمال، و المطلق ينصرف إلى الشائع الغالب، و كون التحيّة بمثل ذلک على المصلّى حال صلاته من الشائع الغالب فى زمان نزول الآية، محل تأمّل، فتأمّل! و كذا قصد الدعاء، لأنّ المحاورة مع الناس، و المكالمة و المخاطبة مع الآدمىّ بما

---

(۱) النساء (۴): ۸۶.

(۲) السرائر: ۱/ ۲۳۶.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۳۶۶، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۲۶۴.

(۴) المعتبر: ۲/ ۲۶۴ و ۲۶۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۳ المسألة ۳۲۱، نهاية الإحكام: ۱/ ۵۱۸.

(۶) مختلف الشيعة: ۲/ ۲۰۴.

(۷) منتهى المطلب: ۵/ ۳۱۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۲

....

تضمّن دعاء، مثل طوّل اللّه عمرک، أو أكبت عدوّک، أو لا يدعک محتاجا «۱»، إلى غير ذلک مخاطبة مع الآدميين.
و فى الأخبار: أنّ كلّ ما كلّمت اللّه أو كلّما ناجيت به ربّک و أمثال ذلک فى الصلاة فلا بأس به، و ليس بكلام «۲».
و معلوم أنّ ما ناجى الناس و كلّمهم و خاطبهم غير ما ناجى اللّه و كلّمه و خاطبه، و لذا استثنى منه السلام بالنحو المذكور و التسميت أيضا، و قد عرفت ما فيه و عرفت ما ذكرنا فى التسليم من الإشكال «۳» فرفع الإشكال فى المقام أيضا بقراءة آية من القرآن أو قراءة دعاء و يقصد التنبيه احتياطا، لا أنّه يحاور و يكالم و يخاطب مع الآدمى، و لعلّ ذلک مراد المحقّق و غيره «۴»، و اللّه يعلم.

الثامن: الفور المعتبر فى الردّ عرفىّ،

فلا يضرّ إتمام كلمة أو كلام لو وقع السلام فى أثنائها.

التاسع: قد عرفت أنّ الردّ حقّ من حقوق المسلّم «۵»،

فلعلّه يبقى و يمتدّ وقته ما أمكن أداؤه و إيصاله إليه، و إن قلنا بأنّ الفورى يفوت بفوات الفور.

العاشر: لو أخلّ بالردّ

ثمّ صار بحيث يستلزم الردّ إليه بطلان الصلاة بأن يتوقّف على المشى إلى مكان المسلّم أو تنبيهه بأمر مناف للصلاة ليسمع، ففى بقاء الردّ على الوجوب و لزوم إبطال الصلاة و رفع اليد عنها حينئذ نظر. و لعلّ الأظهر البقاء و اللزوم، و اللّه يعلم.

---

(۱) فى (د ۱) و (ک): تحتاج.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۳ الباب ۱۳ من أبواب قواطع الصلاة.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۳ و ۲۴ من هذا الكتاب.

(۴) المعتبر: ۲/ ۲۶۴ و ۲۶۵، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۳ المسألة ۳۲۱.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۳ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۳

الحادى عشر: قيل: يحرم سماع صوت الأجنبيّة «۱»

و سيجىء التحقيق فى موضعه إن شاء اللّه تعالى، و أنّ المشهور، و لكن على هذا يحرم سلام المرأة على الأجنبىّ.

و هل يجب على الأجنبىّ الردّ عليها؟ يحتمل ذلك، لعموم الدليل، و فيه ما عرفت من منعه «۲»، لاحتمال تبادر التحيّة المشروعة من الأدلّة.

و فى وجوب الردّ عليها لو سلّم عليها أجنبىّ وجهان: أقواهما الوجوب خفيّا، و الإبلاغ بالإشارة و نحوها مع الإمكان، و اللّه يعلم.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۹، ص: ۴۳

---

(۱) شرائع الإسلام: ۲/ ۲۶۹، إرشاد الأذهان: ۲/ ۵.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۱ و ۴۲ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۵

۱۹۴- مفتاح [حكم الفعل الكثير فى الصلاة]

من فعل فى الصلاة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلاته إجماعا، لخروجه عن كونه مصلّيا. أمّا القليل أو مع السهو فلا بلا خلاف فيهما، إلّا أنّ الثانى مشروط بعدم انمحاء الصورة، فتبطل معه.

و يرجع فى القلّة و الكثرة إلى العرف، لعدم التحديد فى الشرع.

نعم؛ كلّ ما ورد فى المعتبرة جواز فعله فهو فى حيّز القليل، كقتل البرغوث «۱» و الحيّة و العقرب «۲» و البقّة و القمّلة و الذباب «۳» و ضمّ الجارية المارّة إليه «۴»، و حمل الصبىّ الصغير و إرضاعه «۵».

و الإشارة باليد و الإيماء بالرأس «۶»، و رفع القلنسوة من الأرض و وضعها على الرأس «۷»، و رمى الغير بالحصى طلبا لإقباله «۸»، و تصفيق المرأة عند إرادة

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۴ الباب ۲۰ من أبواب قواطع الصلاة.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۳ الباب ۱۹ من أبواب قواطع الصلاة.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۴ الباب ۲۰ من أبواب قواطع الصلاة.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۸ الحديث ۹۳۳۳.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۸۰ الباب ۲۴ من أبواب قواطع الصلاة.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۴ الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاة.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۶ الحديث ۴۱۶۲.

(۸) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۸ الحديث ۹۲۶۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۶

الحاجة «۱» و نحو ذلك.

و فى الصحاح المستفيضة: «لو أنّ رجلا رعف فى صلاته، و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله، فقال برأسه فغسله، فليبن على صلاته و لا يقطعها» «۲».

و فى بعضها: «ينفتل و يغسل أنفه و يعود فى صلاته، و إن تكلّم فليعد صلاته» «۳». و حملت على ما إذا لم يكثر فانمحى صورة الصلاة، جمعا بينها و بين الصحيح الآخر «۴» بحمله على الماحى.

و الأصح أنّ الأكل و الشرب أيضا كذلك، إنّما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمّى، خلافا ل «المبسوط» و «الخلاف» فمطلقا «۵»، إلّا الشرب فى النافلة، للخبر «۶».

و ربّما خصّ بمورده و هو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف للإصباح القريب من الماء «۷»، و هو ضعيف.

و ربّما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذى يخرج به عن كونه مصلّيا «۸»، و هو حسن.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۴ الحديث ۹۲۵۹ و ۹۲۶۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۸- ۲۴۳ الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۸ الحديث ۹۲۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۶۸۰.

(۵) المبسوط: ۱/ ۱۱۸، الخلاف: ۱/ ۴۱۳ المسألة ۱۵۹.

(۶) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۹ الحديث ۹۳۳۶.

(۷) المعتبر: ۲/ ۲۶۰، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۹۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۹، جامع المقاصد: ۲/ ۳۴۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۷

قوله: (من فعل). إلى آخره.

لا- خلاف بين العلماء فى أنّ الفعل الكثير الخارج عن الصلاة ممّـا لم يكن من جنس الصلاة عامدا مبطل للصلاة، حكى ذلك الفاضلان «١».

قال فى «المنتهى»: و يجب ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة، فلو فعله عامدا بطلت صلاته، و هو قول أهل العلم كافّة، لأنّه يخرج عن كونه مصلّيا، و القليل لا يبطل الصلاة بالإجماع.

قال: و لم يحدّ الشارع القلّة و الكثرة فالمرجع فى ذلك إلى العادة، و كلّ ما ثبت أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام فعلوه فى الصلاة أو أمروا به فهو فى حيّز القليل، كقتل البرغوث و الحيّة و العقرب.

و كما روى الجمهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه كان يحمل أمامة بنت أبى العاص، و كان إذا سجد وضعها و إذا قام رفعها «٢» «٣»، انتهى.

و فى «التذكرة» قال: الفعل الذى ليس من أفعال الصلاة إن كان قليلا لم يبطل به الصلاة، كالإشارة بالرأس، و الخطوة، و الضربة، و إن كان كثيرا أبطلها بلا خلاف فى الحكمين، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر بقتل الأسودين فى الصلاة: الحيّة و العقرب «۴».

إلى أن قال: و اختلف الفقهاء فى حدّ الكثرة، فالذى عوّل عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمّى فى العادة كثيرا فهو كثير و إلّا فلا، لأنّ عادة الشرع ردّ الناس فيما لم ينصّ عليه إلى عرفهم «۵»، و بمثل ذلك صرّح ابن إدريس «۶».

---

(١) المعتبر: ٢/ ٢۵۵، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٨٨ المسألة ٣٢٨.

(٢) الموطأ: ١/ ١٧٠ الحديث ٨١ مع اختلاف يسير.

(٣) منتهى المطلب: ۵/ ٢٩٣ و ٢٩۴.

(۴) وسائل الشيعة: ٧/ ٢٧۴ الحديث ٩٣٢١.

(۵) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٨٨ المسألة ٣٢٨.

(۶) السرائر: ١/ ٢٣٨.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ۴٨

....

و فى «الذكرى»: يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلاة إذا خرج فاعله به عن كونه مصلّيا، لسلب اسم الصلاة فلا تبقى حقيقتها «١»، انتهى.

أقول: الشرع يردّ الناس إلى عرفهم فيما يكون للناس عرف و اصطلاح فيه، لأنّ كلّ متكلّم مع مخاطب إنّما يتكلّم معه بما هو مصطلح عليه بينهما إن لم يعيّن غيره بالقرينة الصارفة عن ذلك المصطلح.

و إن كان اصطلاح المتكلّم غير اصطلاح المخاطب و لم يعرفه المخاطب فلا- شبهة فى أن تكلّمه معه إنّما هو باصطلاح ذلك المخاطب، لئلّا يتحقّق الإغراء بالجهل و التكليف بما لا يطاق.

فإذا لم يكن للمخاطب اصطلاح أصلا، كما هو الحال فى العبادات كيف يكون لهم اصطلاح فيها، فإنّ أهل العرف لا يعرفون أنّ الصلاة مثلا- ما هى، و كيف هى أصلا و رأسا، لكونها من مستحدثات الشرع بالبديهة، لا طريق إلى معرفتها مطلقا بل هى مجهولة عندهم مطلقا فكيف يعرفون أنّ الأمر الفلانى من الصلاة أو لا؟ فإذا عرفوا من الشرع أنّه ليس من الصلاة فمن أين يدرون أنّه مضرّ

بالصلاة؟

يبطل لها أم لا؟ فضلا أن يعرفوا أنّ قليلها لا يضرّ و كثيرها يضرّ، إذ لا طريق لهم إلى معرفة ما يضرّ الصلاة بالمرّة إلّا من جهة الشرع، لتوقيفيّتها عليه بالبديهة.

فإن قلت: إذا علمنا من الشرع أنّ الأمر الفلانی ليس من الصلاة لا جرم يكون حال اشتغاله به غير مصلّ، لأنّه آت بغير ما هو من الصلاة.

قلت: فيلزم بمجرّد ارتكاب قليل من القليل بطلان صلاته من غير توقّف على الكثير.

مع أنّ نظرنا إلى غير موضع السجود- مثلا- ليس من الصلاة قطعا، و مع

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۶ و ۷.

....

ذلك لا يخرجنا عن الصلاة بالبديهة.

فإن قلت: لعلّه ظهر من الشرع أنّ قليلا ممّا هو خارج عن الصلاة غير مخرج عنها بخلاف الكثير منه.

و القلّة و الكثرة معناهما معروفان لغة و عرفا، فيرجع الشرع إلى العرف، كما هو الحال فی كثير الشكّ و غيره ممّا ذكر فيه لفظ الكثير، فيرجع فيه إلى ما يعدّ كثيرا عرفا و هو كونه ثلاثا فما فوقه.

قلت: لم يوجد فی حديث من أحاديث العامّة و الخاصّة لفظ الفعل الكثير، بل و لا لفظ الفعل القليل و لا ما يومئ إليهما بقليل أيضا، و الآية أيضا كذلك بالبديهة.

و أمّا الإجماع؛ فكلامنا ليس إلّا فيما يعرف منه، و ما ذكره ناقل الإجماع من الحوالة إلى العرف سيّما بالنحو الذی ذكر.

فإن قلت: إذا عرف من الشرع أنّ الأمر الفلانی ليس من الصلاة، و عرف من الإجماع أنّ قليله لا يضرّ الصلاة و بارتكابه لا يكون خارجا عنها، بخلاف كثيره، تعيّن أن تحقّق ذلك فی الصلاة بالقدر الذی يسمّى عرفا كثيرا بالكثير العرفی يكون مخرجا عن الصلاة، مضرّا بها، مبطلا لها.

قلت: هذا أيضا مشكل، إذ عرفت أنّ نظرنا فی الصلاة إلى غير الموضع الذی استحبّ كون نظرنا فيها إليه، لو وقع ثلاث مرّات و أزيد بمراتب لا تحصى، لا يكون مبطلا لها عندهم، كما أنّ الوثبة العظيمة غاية العظم لو وقعت فيها تكون مبطلة لها و إن كانت فعلا واحدا عرفا.

فإن قلت: لعلّ المراد من العرف عرف المتشرّعة، و بعد صدر الإسلام و معرفة المتشرّعة الأمر الذی به يخرج المصلّی عن كونه مصلّيا فی عرف المتشرّعة.

....

قلت: ثبوت أمر من المتشرّعة بحيث يصير معرّفا لنا و حكما يرجع إليه، و مع ذلك يكون ذلك ثابتا من الشرع؛ محلّ تأمّل، سيّما بعد ملاحظة ما ذكر من أنّ كل ما ثبت أنّ النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام فعلوه فيها أو أمروا به فهو فی حيّز القليل «۱».

إلى آخره.

مع أنّ المتشرّعة فقهاء و مقلّدون لهم، و من لا يقلّد مع وجوب التقليد عليه أو لا يمكنه أن يقلّد، و الأخيران كون قولهما حجّة، فيه ما فيه، و الأوّلان قولهما هو قول الفقهاء و عينه.

و عرفت الكلام فيه، مع أنّ غير الفقيه لاستئناسه بالهيئة الصادرة عن المسلمين فى الأعصار و الأمصار يحكم بالخروج عن الصلاة فى غالب ما يثبت عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام عدم ضرره لها، مثل حمل بنت فى الصلاة أو ابن بحيث كلّما سجد وضع، و كلّما قام رفع «۲».

و مثل ما صدر من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من التقدّم إلى ما رآه من النخامة فى جدار المسجد فى القبلة، و حكّها بعرجون ثمّ الرجوع [ال] قهقرى «۳»، و غير ذلك ممّا ستعرف.

و عن ابن حمزة أنّه حصر القليل فى المقام فى ثمانية: مثل الإيماء، و قتل المؤذيات من الحيّة و العقرب، [و التصفيق] و ضرب الحائط تنبيها على الحاجة، و ما لا يمكن التحرّز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان، و قتل القمّل و البرغوث، و غسل ما أصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة أو لم

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۷ من هذا الكتاب.

(۲) السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۲۶۲ و ۲۶۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۴۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۹۲ الحديث ۹۳۷۷.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۵۱

....

يتكلّم، و حمد اللّه على العطاس، و ردّ السلام بمثله «۱».

و فى «الذكرى» زاد على ما ذكر: عدّ الركعات و التسبيح بالأصابع، و الإشارة باليد، و التنحنح، و ضرب المرأة على فخذها، و رمى الغير بالحصى طلبا لإقباله، و ضمّ الجارية إليه، و إرضاع الصبى حال التشهّد، و رفع القلنسوة من الأرض و وضعها على الرأس، و لبس العمامة و الرداء، و مسح الجبهة «۲».

و عن الفاضل بعض ما ذكر و التأمّل فى كون الثلاثة مبطلة، و أنّ الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة، و أمّا الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع فى سبحة، أو حكّة «۳»، فالأقرب منع الإبطال بها، فهى مع الكثرة بمثابة الفعل القليل و يحتمل الإبطال للكثرة «۴». و لعلّه ضعيف.

و فى «المنتهى» ادّعى الإجماع على جواز عدّ الركعات بأصابعه «۵».

و التحقيق فى المقام هو إنّا مكلّفون عند دخول الوقت بعبادة معيّنة نسمّيها الآن صلاة، فإن ثبت كونها اسما لمجرّد الأركان و الأجزاء المعلومة، و ثبت أيضا الحقيقة الشرعيّة فيها، فمتى أتينا بتلك الأركان و الأجزاء نكون ممتثلين خارجين عن عهدة التكليف، فتكون صحيحة، و إن وقع فيها ما لا يكون من الصلاة، إلّا أن يثبت فسادها من دليل شرعى إجماع أو غيرها.

فما أجمعوا على فسادها [به] يكون مفسدا لا غير، إلّا أن يثبت الإفساد من آية أو حديث حجّة.

---

(۱) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۹۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۷ و ۸ و ۱۱ و ۱۲.

(۳) فى (د ۱): أو حكّه بأصابعه، و فى المصدر: أو حكمه.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۹۰، لاحظ! ذخيرة المعاد: ۳۵۵.

(۵) منتهى المطلب: ۵/ ۲۹۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۵۲

....

و إن لم يثبت ذلـك فلم يعرف المـأمور به، فلم يتحقّق الامتثال بمجرّد الإتيان بالأجزاء المـذكورة فيكون الأصل عـدم الصـحّة و عـدم الامتثال إلّا فيما ثبت الصحّة و الامتثال من إجماع أو نصّ حجّة.

و عدم معروفيّة المأمور به بأسـباب متعدّدة، و هى بأن ثبت كونها اسـما لخصوص الصحيحة المستجمعة لجميع شرائط الصحّة، كما هو الأقوى بالنظر إلى الأدلّـة، مثل التبادر و صـحّة السـلب و غيرهما ممّا ذكرنا فى موضـعه، أو لم يثبت، لا هـذا و لا ذاك، أو يثبت كونها اسـما لمجرّد الأركان و الأجزاء المعهودة، لكن لم يثبت الحقيقة الشـرعيّة، و لم يكن قرينة معيّنة لإرادة المصـطلح عليه عند المتشـرّعة، كما هو الظاهر من صاحب «المـدارك» «۱» و موافقيه «۲» فيه، أو ثبت الحقيقة الشـرعيّة أيضا، أو يكون عند المتشـرّعة قرينة معيّنة على إرادة المصـطلح عليه فى كلام الشـارع، كما هو الظاهر من النافين للحقيقـة الشـرعيّة، لكن احتمل على التقـديرين أن يكون من جملة أجزاء الصلاة الهيئة المعتبرة فيها المقتضية لخلوّها عن المنافيات.

كيف لا؟ و صـريح كلام الفقهاء المؤسّسـين بهذه القواعد أنّه لو كان الفعل الكثير بحيث يخرج المصلّى عن كونه مصلّيا يكون مفسدا مبطلا لها.

و هذا ينادى بمدخليّة ذلك فى ماهيّة الصـلاة، مع أنّه فى المتواتر من الأخبار أنّ الصلاة تقطع «۳»، و كذا فى كلام المسلمين، و القطع فرع دخول الهيئـة المتّصـلة فى ماهيّتهـا، فيحصـل من هـذه الجهـة أيضـا إجمال و اختلال فى تعيين المراد، لاختلاف الفقهاء فى القـدر المضرّ، كما هو ظاهر، و أشرنا إليه فى الجملة و سنشير أيضا.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۵۳، ۳/ ۵.

(۲) ذخيرة المعاد: ۳۵۵، معالم الدين فى الاصول: ۳۸، لاحظ! الوافية: ۶۰.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۸- ۲۴۴ الباب ۲ و ۳ من أبواب قواطع الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۵۳

....

هذا؛ مضافا إلى تواتر الأخبار فى المنافيات و ما يخرج به عن الصلاة مع اختلاف فيها فى كثير.

مثل ما فى صـحيحة ابن مسـلم: «أنّ المصـلّى لا يتأخّر و هو فى صـلاته، لكن يتقـدّم ما شاء إلى القبلـة» «۱»، و فى غيرهـا: «أنّه إن كان خطوة فنعم مطلقا، و إن زاد فلا، كذلك» «۲» إلى غير ذلك.

و بالجملـة؛ يكون الأصل فى جميع الصور المـذكورة عـدم صـحّتها، و عدم تحقّق الامتثال، و عدم الخروج عن عهدة التكليف فيما لم يكن إجماع على صحّته، أو دليل آخر من آية أو حديث حجّة، لأنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة.

و لا يكفى البراءة الاحتماليّة بلا خفاء «۳» و لا شـبهة، و أشرنا إلى وجهه مكرّرا و هو الاستصحاب، و قولهم عليهم السّلام فى أحاديث كثيرة: «لا تنقض اليقين بالشكّ أبدا و لا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله» «۴» و لقوله تعالى أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

«۵» و غیر ذلک، و حقّق فی محلّه.

بل تتبع أحکام الفقهاء یکشف عن کونه إجماعیّا و مسلّما عندهم.

و القول بأنّ شغل الذمّة الیقینی لا یکون إلّا فی القدر الیقینی من الصلاة دون المشکوک فیه منها، و أنّ المشکوک فیه یکون الأصل براءة الذمّة من التکلیف به،

---

(۱) الکافی: ۳/ ۳۸۵ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۸/ ۳۸۵ الحدیث ۱۰۹۷۲ مع اختلاف.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۴۱ الحدیث ۱۰۷۲، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۳۱ الحدیث ۱۳۶۴، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۷۳ الحدیث ۹۳۲۰ مع اختلاف.

(۳) فی (د ۱): بلا خلاف.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۸ الحدیث ۱۱، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۴۵ الحدیث ۶۳۱ نقل بالمضمون.

(۵) النساء (۴): ۵۹.

....

قد بیّنا فساده فی «الفوائد الحائریّة» «۱» و غیرها «۲»، إلّا فیما ثبت التکلیف به من خصوص الإجماع فقط، و لم نجد ذلک فی الأحکام الفقهیّة.

و أمّا إذا ثبت التکلیف من لفظ «صلّوا» أو «أقیموا الصلاة» و نحوهما فالتکلیف ثبت بالعبادة التوقیفیّة بالبدیهة، فیکون الأمر کما ذکرنا بلا ریبة.

مع أنّ قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «صلّوا کما رأیتمونی اصلّی» «۳» أیضا یقتضی الاقتصار علی خصوص ما صدر منه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلّا أن یثبت صحّة غیره من الإجماع أو دلیل آخر.

و أیضا تتبع تضاعیف الأحادیث الواردة فی جواز قطع الصلاة لأمور کثیرة أو استحباب قطعها أو وجوبه علی حسب ما مرّ الإشارة إلیه «۴» و کذا تتبع تضاعیف ما ورد فی تحریم قطع الصلاة لأمور، مثل أن یکون بین المصلّی و بین الحیّة أزید من خطوة، و غیر ذلک «۵»، و کذا تتبع تضاعیف ما ورد فی منافیات الصلاة و مبطلاتها «۶»، کما سنشیر إلی بعضها.

و بالجملة؛ تتبع تضاعیف الأحادیث فی جمیع ما ذکرنا و أمثاله یکشف کشفا تامّا أنّ الصلاة تنافیها أشیاء لا تحصی ممّا ورد فی الأخبار و ما لم یرد فیها أیضا.

یظهر من ملاحظة الجمیع عدم اختصاص المنافیات بخصوص ما ورد فی

---

(۱) انظر! الفوائد الحائریّة: ۴۶۷ الفائدة ۲۸.

(۲) الرسائل الاصولیة: ۴۳۲.

(۳) صحیح البخاری: ۱/ ۲۱۲ الحدیث ۶۳۱، السنن الکبری للبیهقی: ۲/ ۳۴۵.

(۴) لاحظ! الصفحة: ۵۰۰ و ۵۰۱ (المجلّد الثامن) من هذا الکتاب.

(۵) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۳۱ الحدیث ۱۳۶۴، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۷۳ و ۲۷۶ الحدیث ۹۳۲۰ و ۹۳۳۰.

(۶) راجع! وسائل الشیعة: ۷/ ۲۳۳ الباب ۱، ۲۴۴ الباب ۳، ۲۴۷ الباب ۵، ۲۵۰ الباب ۷، ۲۶۵ الباب ۱۵، ۲۸۱ الباب ۲۵، ۲۸۶ الباب ۲۹

من أبواب قواطع الصلاة.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۵۵

....

الأخبار. بل یحصل القطع بعدم الاختصاص من غایة کثرة المقامات، و ملاحظة خصوصیّات کثیرة منها کما لا یخفی.

مضافا إلی ملاحظة حال المسلمین فی الأعصار و الأمصار و سلوکهم فی صلاتهم و تحرّزهم عمّا لا یحصی فیها، إذ جمیع ذلک یعضد القاعدة التی ذکرناها و تعیّن الأصل الذی أشرنا إلیه، و هو کون الأصل فی الصلاة التی وقع فیها غیرها عدم الصحّة حتّی یثبت الصحّة من دلیل شرعی، فلا بدّ من إثبات ما لم یضرّها و لم یوجب فسادها من الإجماع أو غیره.

فنقول: أجمع الأصحاب علی جواز عدّ الرکعات بالأصابع أو بشیء یکون معه من السبحة أو الحصی أو نحوهما، بشرط عدم التلفّظ، بل یعقده فی ضمیره.

و لیس مکروها أیضا، و ادّعی الإجماع علی ذلک فی «المنتهی»، بل ادّعی إجماع أهل العلم سوی أبی حنیفة و الشافعی، فإنّهما کرهاه «۱».

و یدلّ علیه صحیحة ابن المغیرة أنّه قال: «لا بأس أن یعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصی یأخذه بیده فیعدّ به» «۲». إلی غیر ذلک من الأخبار الدالّة علیه «۳».

و منها روایة البزنطی، عن داود بن سرحان، عن الصادق علیه السّلام: فی عدّ الآی بعقد الید، قال: «لا بأس هو أحصی للقرآن» «۴».

و فی الصحیح عن معاویة بن وهب، عن الصادق علیه السّلام: عن الرعاف، أ ینقض الوضوء؟ قال: «لو أنّ رجلا رعف فی صلاته و کان عنده ماء أو من یشیر إلیه بماء

---

(۱) منتهی المطلب: ۵/ ۲۹۵.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۴ الحدیث ۹۸۷، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۷ الحدیث ۱۰۵۵۵.

(۳) انظر! تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۴۸ الحدیث ۱۴۴۴، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۶۶ الحدیث ۷۷۷، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۷ الحدیث ۱۰۵۵۳ و ۱۰۵۵۴.

(۴) ذکری الشیعة: ۴/ ۸، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۸۷ الحدیث ۹۳۶۲.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۵۶

....

فیناوله، فقال برأسه فغسله، فلیبن علی صلاته و لا یقطعها» «۱».

و فی الصحیح عن ابن أبی عمیر، عن مسمع قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام فقلت: أکون أصلّی فتمرّ بی الجاریة فربّما ضممتها إلیّ، قال: «لا بأس» «۲».

و فی الصحیح عن الحسین بن أبی العلاء، عن الصادق علیه السّلام: «عن الرجل یری الحیّة و العقرب و هو یصلّی المکتوبة؟ قال: یقتلهما» «۳».

و فی الصحیح عن ابن مسلم، عن الصادق علیه السّلام: عن الرجل یکون فی الصلاة فیری الحیّة أو العقرب یقتلهما إن آذیاه؟ قال: «نعم» «۴».

لكن مرّ فى موثقة عمّار عنه عليه السّلام: أنّه «إن كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و إلّا فلا» «۵».

و فى حسنة الحلبى- ب إبراهيم بن هاشم- عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يقتل البقة و البرغوث و القملة و الذباب فى الصلاة أ ينقض صلاته و وضوءه؟ قال:

«لا» «۶».

و فى الصحيح عن البزنطى، عن أبى الوليد ذريح الثقة، قال: كنت جالسا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۷ الحديث ۱۳۴۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۱ الحديث ۹۲۲۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۹ الحديث ۱۳۵۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۸ الحديث ۹۳۳۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۶۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۰ الحديث ۱۳۵۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۳ الحديث ۹۳۱۹.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۶۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۰ الحديث ۱۳۵۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۳ الحديث ۹۳۱۸.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۷۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۱ الحديث ۱۳۶۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۳ الحديث ۹۳۲۰.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۶۷ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۷۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۰ الحديث ۱۳۵۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۴ الحديث ۹۳۲۲.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۵۷

....

عند الصادق عليه السّلام فسأله ناجية فقال: جعلت فداك إنّ لى رحى أطحن فيها، فربّما قمت فى ساعة من الليل فأعرف من الرحى أنّ الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأوقظه، فقال: « [نعم] أنت فى طاعة اللّه عزّ و جلّ تطلب رزقه» «۱».

و فى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل يحرّك بعض أسنانه و هو فى الصلاة هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه، و إن كان يدمى فلينصرف.

و عن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه و هو فى الصلاة؟

قال: «لا بأس»، و قال: «لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء و هو يصلّى» «۲».

و فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل هل يحتك و هو فى الصلاة؟

قال: «لا بأس» «۳».

و فى صحيحته أيضا عن الصادق عليه السّلام قال: سألته أ يمسح الرجل جبهته فى الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: «نعم، قد كان أبو جعفر عليه السّلام يفعل ذلك» «۴».

و فى صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يعبث بذكره فى الصلاة المكتوبة، قال: «لا بأس به» «۵».

و فى صحيح الحسين بن أبى العلاء عن الصادق عليه السّلام: عن رجل يقوم فى الصلاة فيرى القمّلة، قال: «فليدفنها فى الحصى» «۶»، الحديث.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۰۱ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۵ الحديث ۱۳۲۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۶ الحديث ۹۲۶۶ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۴ الحديث ۷۷۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۸۴ الحديث ۹۳۵۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۶۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۸۵ الحديث ۹۳۵۵ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۱ الحديث ۱۲۱۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۳ الحديث ۸۲۱۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۴۶ الحديث ۱۰۱۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۸۳ الحديث ۹۳۵۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۹ الحديث ۱۳۵۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۶ الحديث ۹۳۲۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۵۸

....

و فى موثق عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها و هى تصلّى، أو ترضعه و هى تتشهّد» «۱».

و فى الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن على بن الحسن بن رباط، عن محمّد بن بجيل أخى على بن بجيل قال: رأيت الصادق عليه السّلام يصلّى فمرّ به رجل و هو بين السجدتين، فرماه الصادق عليه السّلام بحصاة فأقبل إليه الرجل «۲».

و فى الصحيح أيضا عنه عن على بن الحسن الرباطى، عن زكريّا الأعور؛ و رواه الصدوق أيضا عن زكريّا قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يصلّى قائما و إلى جانبه رجل كبير، يريد أن يقوم و معه عصا له، فأراد أن يتناولها، فانحطّ أبو الحسن عليه السّلام و هو قائم فى صلاته، فناول الرجل العصا ثمّ عاد، إلى صلاته «۳».

و فى الموثّق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال: رأيت الصادق عليه السّلام يسوى الحصى فى موضع سجوده بين السجدتين «۴».

و فى صحيح صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن رجل من بنى عجل، عن الصادق عليه السّلام: عن المكان يكون فيه الغبار أ فأنفخه إذا أردت السجود، فقال: «لا بأس» «۵».

و فى موثّقة عمّار: «إنّ المرأة إذا أرادت شيئا ضربت يدها على فخذها و هى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۰ الحديث ۱۳۵۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۸۰ الحديث ۹۳۳۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۳ الحديث ۱۰۷۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۷ الحديث ۱۳۴۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۸ الحديث ۹۲۶۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۲ الحديث ۱۳۶۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۳ الحديث ۷۱۷۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۸۳۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۱ الحديث ۱۲۱۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۳ الحديث ۸۲۱۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۷ الحديث ۸۳۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۲ الحديث ۱۲۲۰، الاستبصار: ۱/ ۳۲۹ الحديث ۱۲۳۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۰ الحديث ۸۱۵۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۵۹

....

فى الصلاة» «۱»، إلى غير ذلك ممّا ذكرناه فيما سبق فى مباحث متعدّدة، و أشرنا إليه فى المقام أو سنذكره فيما سيأتى، أو نشير إليه.

لكن ليس كلّما ورد فى خبر معتبرا، بل لا بدّ من اعتبار ذلك الخبر سندا و دلالة، و خلوّه عن المعارض المضرّ و عدم شذوذه.

و ذكر ذلك على التفصيل يتوقّف على كثير تطويل لم أره مناسبا فى المقام، و الخبر المذكور يعرف بأدنى اطّلاع على ما ذكرناه، فيعرف الموضع الذى لا يضرّ.

مع أنّ ما ذكرناه من الأخبار جلّها معتبرة، و كثير منها فى غاية الاعتبار.

و مع ذلك الاحتياط ظاهر، مضافا إلى ملاحظة ما ورد فى آداب الصلاة من الخشوع و الطمأنينة فى الجوارح و القلب، و عدم العبث، و جعل النظر إلى موضع السجود و غيره «۲» ممّا مرّ فى موضعه.

و كذا الحال فى [رفع] اليد، كما عرفت فى محلّه، إلّا أن يدعو داع إلى قطع الصلاة فيقطعها على حسب ما مرّ فى موضعه، أو يدعو داع إلى ما لا ـ يقطعها فلا يقطعها و يرتكب ذلك فيكون هو الاحتياط، و إن كان الإعادة مع ذلك أحوط، إلّا أنّها فى الغالب لا اهتمام به، بل و يوجب العسر و الحرج فى الدين و لا يناسب السهولة تكون فى الملّة، فالوثبة الفاحشة تضرّ و إن استشكل فيها فى «التذكرة» لصدق الوحدة، و لإفراطها فى بعدها عن حال المصلّى «۳».

و استشكل أيضا فيه فى الكثير غير المتوالى من صدق الكثرة عليه و عدمه للتفرّق «۴».

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۲ الحديث ۱۰۷۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۵ الحديث ۹۲۶۲ مع اختلاف يسير.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹- ۴۷۶ الباب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب افعال الصلاة.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۹۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۹.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۶۰

....

و فيه؛ أنّ فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالنسبة إلى أمامة «۱»، و فعل الباقر عليه السّلام بالنسبة إلى مسح الغبار «۲»، و قول الصادق عليه السّلام فيه «۳»، و قوله أيضا فى العبث بالذكر «۴»، و كذا الحال فى تسوية الحصى و أمثال ذلك ممّا يدلّ على عدم الضرر.

و من ذلك ما روى: أنّ الحسين عليه السّلام كان يصلّى و على عاتقه شى‌ء، و كلّما يركع أو يسجد يقع من كتفه ثمّ يضعه عليه حتّى كمل صلاته «۵».

و إن كان على بن الحسين عليه السّلام ارتكب خلاف ذلك لكنّه مستحب بلا شبهة «۶» و ما فعله الحسين عليه السّلام و غيره لداع، لكن يظهر عدم وجوبه و عدم الضرورة أيضا، فتأمّل جدّا! و بالجملة؛ كلّما علم بالبداهة من الدين أو المذهب عدم ضرره فى الصلاة، فحكمه معلوم بالبداهة، أو علم من إجماع المسلمين أو الشيعة، فحكمه معلوم منهما، أو من الآية أو الأخبار المعتبرة السالمة عن المعارض فكذلك.

و كلّما علم ضرره من واحد ممّا ذكر فحكمه معلوم منه، و الكلام إنّما هو فيما لم يعلم ضرره و عدم ضرره، و علم حكمه ممّا ذكرناه من أنّه لا بدّ من عدم الاكتفاء بالصلاة التى وقع فيها، و لزوم الإعادة من جهته لعدم الاكتفاء بالبراءة الاحتماليّة و عدم نفعها قطعا بلا ريبة، و إن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، و الإعادة لا بدّ منها البتّة.

(۱) السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۲۶۲ و ۲۶۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۱ الحديث ۱۲۱۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۳ الحديث ۸۲۱۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۷ الحديث ۸۳۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۲ الحديث ۱۲۲۰، الاستبصار: ۱/ ۳۲۹ الحديث ۱۲۳۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۰ الحديث ۸۱۵۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۴۶ الحديث ۱۰۱۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۸۳ الحديث ۹۳۵۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۷ الحديث ۷۸۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۲ الحديث ۵۴۸۸.

(۶) بحار الأنوار: ۸۱/ ۲۳۷ و ۲۶۵ الحديث ۱۷ و ۶۶.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۶۱

....

و اعلم أيضا أنّ الاعتماد على ما ذكرنا من روايـة زكريّا الأعور «۱» و ما هو مثلها من الروايات فى عدم صـحّة السند و عدم جابر معتبر مشـكل، بـل فاسـد، سـيّما إذا لم يخـل عن معـارض أو وهن مـا فى الدلالـة، مثل أنّه ربّما كان الراوى متوهّما كونه عليه السّـلام داخل الصـلاة، أو لا يخلو عن شذوذ ما، فتأمّل جدّا! و الأولى ترك جميع ما ليس من الصـلاة ما لم يدع داع، لمنافاته خشوع الجوارح اللازم لخشوع القلب، إذ ورد منهم عليهم السّلام: أنّه «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» «۲».

مع أنّ الوجدان أيضا حاكم، و كثير منها مكروه، بل ورد أنّ عبث الرجل بلحيته يقطع الصلاة «۳»، فالأحوط الاجتناب عنه.

قوله: (أو مع السهو). إلى آخره.

اعلم! أنّه صرّح العلّامة و غيره أنّ إبطال الفعل الكثير مختصّ بصورة العمد «۴».

بل فى «التـذكرة» ادّعى الإجماع عليه «۵»، و كذلك الشـهيد فى «الذكرى» و احتجّ عليه بقول النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم: «رفع عن أمّتى [تسعة] الخطأ و النسيان .. «۶»» «۷».

و فيه تأمّل ظاهر، إذ على هذا يلزم عدم الإبطال فى صورة الجهل

---

(۱) راجع! الصفحة: ۵۸ من هذا الكتاب.

(۲) الخصال: ۶۲۸ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۱ الحديث ۹۲۸۳ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۸ الحديث ۱۵۷۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۲ الحديث ۹۲۸۶ مع اختلاف.

(۴) منتهى المطلب: ۵/ ۲۹۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۵۲۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۹۰ المسألة ۳۲۸.

(۶) التوحيد: ۳۵۳ الحديث ۲۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۹۳ الحديث ۹۳۸۰ مع اختلاف يسير.

(۷) ذكرى الشيعة: ۴/ ۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۶۲

....

و الاستكراه و عدم الإطاقة أيضا.

مع أنّ رفع المؤاخذة لا يقتضى الصحّة شرعا و ليس بناء الفقهاء على ذلك فى موضع من المواضع.

و يمكن الاستدلال برواية ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته و قد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر أنّه قد فاتته ركعة، قال: «يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة» «۱»، الحديث.

و مثله رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السّلام «۲»، إلى غير ذلك من الأخبار المتضمّنة لأمثال ما ذكر «۳»، و فى بعضها: «إن قام عن موضعه يعيد، و إلّا لا يعيد» «۴»، و فيه أيضا ظهور فى المطلوب.

و بالجملـة؛ الأخبار الظاهرة فيه كثيرة، و إن كان فى بعضـها إطلاق بالقياس إلى مثل الالتفات إلى دبر القبلة، لكن الإطلاق يقيّد، و فى بعضـها ذكر سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۵»، و لا يرضى به سوى الصدوق «۶»، و غير الصدوق يرفع اليد عن خصوص سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و يعمل بما بقى «۷».

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۴ الحديث ۷۳۲، الاستبصار: ۱/ ۳۶۸ الحديث ۱۴۰۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۹ الحديث ۱۰۴۴۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۱۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۶ الحديث ۱۴۳۷، الاستبصار: ۱/ ۳۶۷ الحديث ۱۳۹۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۰ الحديث ۱۰۴۴۷.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۹ الحديث ۱۰۴۴۴ و ۱۰۴۴۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۳ الحديث ۷۳۱، الاستبصار: ۱/ ۳۶۷ الحديث ۱۴۰۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۹ الحديث ۱۰۴۴۴ نقل بالمعنى.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۸- ۲۰۴ الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۴ ذيل الحديث ۱۰۳۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۱ ذيل الحديث ۱۴۵۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۶۳

....

و من لم يعمل بمثل هذا الخبر يكفيه ما ذكرناه من رواية ابن مسلم و رواية عبيد و ما هو مثلهما، إذ فيها ما هو صحيح، بل الصحيح متعدّد، بل رواية ابن مسلم و رواية عبيد أيضا كلّ واحد منهما صحيحة، فالصحاح دليله.

لا يقال: مقتضى الأخبار المذكورة كون الفعل الكثير عمدا، و السهو إنّما هو فى الإتيان بما بقى من الصلاة من ركعة أو ركعتين.

لأنّا نقول: الإتيان بالفعل الكثير سهوا مع العلم بكونه داخل الصلاة و العلم بحرمة الفعل الكثير أنّه مبطل لها ممّا لا يتحقّق عادة، بل و لا يمكن تحقّقه، كما لا يخفى على المتأمّل.

فمراد الفقهاء هو ما ذكرناه، كما فعلوا فى الكلام سهوا، حيث جعلوا التكلّم عمدا حال السهو عن بقيّة الصلاة و الظن بإتمامها داخلا فى التكلّم فى الصلاة سهوا.

و العلّامة فى «التذكرة» قال: الفعل الكثير إنّما يبطل مع العمد، أمّا مع النسيان فلا [خلاف] عند علمائنا، لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «رفع عن أمّتى» «۱»، الحديث.

و هو أحد وجهى الشافعيّة، و الثانى أنّه مبطل، لأنّ النسيان بالفعل الكثير قلّما يقع، و يمكن الاحتراز عنه فى العادة.

و ينتقض عندهم بقصّة ذى اليدين، فإنّهم رووا أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سلّم عن اثنين ثمّ قام إلى خشبة فى مقدّم المسجد، فوضع يديه عليها، و خرج سرعان القوم من المسجد، و قالوا: قصرت الصلاة، ثمّ لمّا عرف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه ساه عاد فبنى على صلاته، و الذين خرجوا من المسجد بنوا على الصلاة، و الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما أمرهم بالإعادة، و هو إلزام لامتناع السهو على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عندنا «۲»، انتهى.

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۶ الحديث ۱۳۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۹۳ الحديث ۹۳۸۰.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۹۰ و ۲۹۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۶۴

....

و هـذا ينادى بما ذكرنا من كون مرادهم من الفعل الكثير سـهوا ما ذكرناه، فتأمّل جـدّا! مع أنّ الإجماع المنقول حجّة كالخبر المنقول، كما حقّق فى محلّه.

فما فى «المدارك»- من قوله: لم أقف على رواية تدلّ بمنطوقها على بطلان الصـلاة بالفعل الكثير، لكن ينبغى أن يراد به ما ينمحى به صورة الصلاة بالكليّة، كما هو ظاهر اختيار «المعتبر» «۱» اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، و أن لا يفرق فى بطلان الصلاة بين العمد و السهو «۲»، انتهى- ظاهر الفساد، إذ الإجماع المنقول مثل الخبر، كما هو المحقّق و المسلّم عند المحقّقين.

و ما قاله من أنّه خبر مرسل «۳» قد بيّنا فساده «۴»، فإنّ العادل يخبر بالإجماع المعلوم عنده بلا شـبهة لا الواصل إليه، مع أنّ وسائط نقل الإجماع فقهاء بلا شبهة، و ليس شأن غيرهم بلا خفاء.

و ما ذكره من عدم وقوفه على رواية تدلّ «۵»،. إلى آخره، ففيه أنّه لا يجب أن يكون الدلالة بالمنطوق بلفظ الفعل الكثير بلا شبهة، فإنّ قوله: «و إن كان بينه و بين الحيّـة خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و إلّا فلا» «۶» واضح الدلالة فى كون الأزيد من الخطوة فعلا كثيرا مانعا عن الصلاة بخلاف الخطوة الواحدة.

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۲۵۵.

(۲) مدارک الأحكام: ۳/ ۴۶۶.

(۳) مدارک الأحكام: ۱/ ۲۷۵.

(۴) الفوائد الحائريّة: ۳۸۷ الفائدة ۸.

(۵) مدارک الأحكام: ۳/ ۴۶۶.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۷۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۱ الحديث ۱۳۶۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۳ الحديث ۹۳۲۰.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۶۵

....

و كذا فى صـحيحة حمّاد، عن حريز، عن الصادق عليه السّـلام- كما فى «الفقيه»- أو صـحيحته عن حريز عمّن أخبره عنه عليه السّلام- كما فى «الكافى»- قال: «إذا كنت فى صـلاة الفريضـة فرأيت غلاما لک قـد أبق، أو غريما لک عليه مال، أو حيّـة تخافها على نفسک، فاقطع الصلاة و اتبع الغلام أو غريما لک، و اقتل الحيّة» «۱».

و هـذا واضـح الدلالـة على أنّ الذى عند الفقهاء فعل كثير مضـرّ بالصـلاة يضـرّ الصـلاة، و لذا أمر بالقطع لأنّه داخل فى مضـمونها بلا خفاء، لأنّه لم يشترط فى قتل الحيّـة و أخـذ الغلام و الغريم إمحاء صورة الصـلاة بالكليّـة، و شـىء منها غير مسـتلزم عادة له، سـيّما قتل الحيّة.

بل مجرّد أخذ الشخص غير مستلزم أيضا بالبديهة.

و كذا ما رواه «الكافى» و «الفقيه» و «التهذيب» فى القوى عن سـماعة عن الرجل يكون قائما فى الصـلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوّف ضـيعته أو هلاكه، قال: «يقطع صـلاته و يحرز متاعه، ثمّ يستقبل الصلاة» «۲». إلى آخر الحـديث، و غيرها من الروايات الظاهر فى بطلان الصلاة بصدور فعل فى أثنائها غير مستلزم للإمحاء بالكليّة، بل ظاهر غاية الظهور فى خلافه.

و منها ما أشرنا إليه «۳» من الأخبار الدالّة على أنّ من قام من موضعه فعليه إعادة الصلاة إذا سها و ترک ركعة أو أزيد «۴».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٢ الحديث ١٠٧٣، الكافي: ٣/ ٣٦٧ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣١ الحديث ١٣٦١، وسائل الشيعة: ٧/ ٢٧٦ الحديث ٩٣٣٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٦٧ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤١ الحديث ١٠٧١، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٠ الحديث ١٣٦٠، وسائل الشيعة: ٧/ ٢٧٧ الحديث ٩٣٣١ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ٦٢ من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٣ الحديث ٧٣١، الاستبصار: ١/ ٣٦٧ الحديث ١٤٠٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٠٩ الحديث ١٠۴۴۴.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ۶۶

....

و في صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام: «إنّ الحجامة و الرعاف و القيء لا ينقض الوضوء بل ينقض الصلاة» «١» إلى غير ذلك، و الغرض الإشارة.

و قوله: لكن ينبغي «٢». إلى آخره، فيه؛ أنّ هذا صريح في كون الأصل في الصلاة الصحّة حتّى يثبت الفساد، و المثبت هو الإجماع، و هو إنّما يتمّ في الماحي لصورة الصلاة بالكليّة، من جهة أنّ المحقّق تأمّل في غيره «٣».

و فيه؛ أنّ هذا الأصل إنّما يتمّ لو ثبت كون الصلاة الواردة في كلام الشرع هي مجرّد الأركان المعهودة، من غير مدخليّة هيئة اتصاليّة في ماهيّتها.

و قد عرفت الكلام في ذلك مشروحا، مضافا إلى مجرّد تأمّل المحقّق في كتاب من كتبه كيف يفسد الإجماع، و بمجرّد رضاه كيف يتحقّق الإجماع، و يورث القطع بقول المعصوم عليه السّلام، فتأمّل جدّا! و مع ذلك إمحاء صورة الصلاة فرع كون الصورة داخلة في الماهيّة و على تقدير الدخول لا بدّ من اليقين بالبراءة من جهة تلك الصورة، فالأصل عدم الصحّة، كما ذكرناه و كون الصورة الداخلة معروفة معيّنة مشخّصة حتّى يتحقّق من جهتها صدق الامتثال العرفي، فيكون الأصل صحّة الصلاة من جهة تحقّق الامتثال العرفي من جهة تلك الصورة المشخّصة، فيه ما فيه، و كون الصورة الإجماليّة يجري فيها الأصل، فيه أيضا ما فيه، فتأمّل جدّا! مع أنّ الفقهاء شرطوا الخروج عن كونه مصلّيا، و الأخبار التي ذكرنا ظهر منها إمحاء صورة الصلاة حال الاشتغال بالفعل الكثير، كما لا يخفى، و قبل الفعل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٨ الحديث ١٣٤۶، وسائل الشيعة: ١/ ٢۶٢ الحديث ۶٨٠ مع اختلاف يسير.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/ ۴۶۶.

(٣) المعتبر: ٢/ ٢۵۵.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ۶٧

....

الكثير كان يصلّي واقعا، فيكون صورة الصلاة متحقّقة قطعا، و كذا الحال بعد الفعل الكثير.

و كون مراده من الإمحاء بالكليّة، الإمحاء قبل الفعل الكثير أيضا و كذا بعده، خروج عن مفروض المسألة لأنّ المفروض أنّه لو وقع في الصلاة فعل كثير، لا أنّه لا يكون هنا صلاة أصلا. لأنّه إذا لم يتحقّق صلاة فأيّ شيء يبطله الفعل الكثير؟

إلّا أن يكون المراد أنّه كبّر للصلاة ثمّ فعل فعلا كثيرا، ثمّ قرأ الحمد و فعل فعلا كثيرا، و قرأ سورة و فعل فعلا كثيرا و على هذا القياس إلى آخر الصلاة.

و فيه؛ أنّه لو صدق أنّه صلاة وقع فى أثنائها فعل كثير مخرج عن كونه مصلّيا فهذا بعينه ما قاله الفقهاء، لما عرفت من اشتراطهم الخروج عن كونه مصلّيا، فلا خصوصيّة له بما ذكر فى «المعتبر» «۱»، و إن لم يتحقّق صلاة أصلا، حتّى يقال: الفعل الكثير المخرج فى أثنائها يبطلها، لإخراجها عنها فلا دخل له فى المقام.

و إن قال: ما يخرج عن الصلاة مقول بالتشكيك شدّة و ضعفا، و اختار الأشدّ ففيه؛ أنّ العبرة بالخروج عن كونه مصلّيا، فإن أثّر هذا بالإبطال، و إلّا فلا يفهم الأشديّة فى هذا المعنى حال صدور الفعل الكثير فضلا عن أن يكون الأشديّة تؤثّر دون نفس الخروج عن كونه مصلّيا، و الأخبار أيضا عرفت حالها، فتأمّل جدّا! و القول بأنّ الأضعف منه ما جاز وقوعه سهوا بخلاف الأشدّ، بيّن الفساد، كالقول بأنّ الأشدّ ما وقع فيه الاستدبار و نحوه ممّا سيجىء أنّه مبطل للصلاة.

و بالجملة؛ أنا لم أفهم مقصودا يكون له وجه.

و ممّا ذكرنا ظهر الكلام فيما ذكره المصنّف بقوله: إلّا أنّ الثانى. إلى آخره.

فإن قلت: لعلّهما جعلا المخرج عن كونه مصلّيا عادة على قسمين:

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۲۵۵.

....

قسم يحكم فى العادة بالخروج عنه حين صدور المخرج خاصّة، لكن لا يحكم بعد ملاحظة أجزاء الصلاة السابقة و اللاحقة، بل يتوقّف حتّى يثبت البطلان و الفساد من دليل شرعى و جعلا هذا هو مراد الفقهاء، و لم يثبت عندهم الفساد موافقا لمختار «المعتبر».

و قسم يحكم فيها بالفساد و عدم كون الأجزاء السابقة و اللاحقة صلاة أصلا، و عدم قابليّة تلك الأجزاء، لصيرورتها صلاة أصلا و رأسا بحسب العادة، بسبب ما وقع بينها من الفعل الكثير المذكور، و جعلا ذلك مختار «المعتبر» و وافقاه.

قلت: لم نجد فى العادة هذا التفصيل، لما عرفت من كون هيئة العبادة توقيفيّة كنفس الحكم الشرعى، و هو الحكم بالبطلان.

فلا طريق للعرف و غيره فيهما، فضلا أن يحكم بالحكمين المذكورين بالتفصيل المذكور، و إن كان العادة تحكم بالخروج عن كونه مصلّيا، فإنّما تحكم بالنظر إلى ما عهد من الشرع فيها.

فإذا كانت تحكم بالخروج المذكور لكانت تحكم بعدم كون الصلاة التى وقع فيها ما يخرج عن كونه مصلّيا هى التى عهدت من الشرع أصلا و رأسا و بالكليّة، فكانت تحكم بالقياس إلى الأجزاء السابقة و اللاحقة عدم كونه مصلّيا لا خصوص حين صدور المخرج.

و الظاهر، أنّ هذا هو مراد الفقهاء، كما لا يخفى على من تأمّل فى كلامهم، بل لا معنى لكلامهم سوى ذلك، لبداهة كون الفعل الكثير غير الصلاة، و فاعله غير مصلّ بالقياس إليه، بل الفعل القليل أيضا كذلك.

و بنظرى هو كونه غير مصلّ بالقياس إلى ما سبقه و لحقه من الركعات.

قوله: (و فى الصحاح). إلى آخره.

هذه كثيرة، ذكرنا بعضها.

....

و الصحيح الآخر المعارض صحيح على بن يقطين الذى ذكرناه لقوله عليه السّلام:

«إنّ الرعاف و الحجامة و القيء لا ينقض الوضوء، و لكن ينقض الصلاة» «۱».

و الشيخ حمله على ما إذا احتيج فى الإزالة إلى الاستدبار «۲»، كما يومئ إليه الأخبار، فلاحظ! و فى الصحيح عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل يكون فى صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم فانصرف فغسله و لم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد، هل يعتدّ بما صلّى أو يستقبل الصلاة؟ قال: «يستقبل الصلاة و لا يعتد بشيء ممّا صلّى» «۳».

قوله: (خلافا للمبسوط). إلى آخره.

ادّعى فى «الخلاف» الإجماع «۴».

و الفاضلان منعا دعواه «۵»، فطالبه فى «المعتبر» بالدليل «۶».

و فى منعهما تأمّل؛ لأنّه أقرب عهدا منهما بما ورد من الشرع و أبصر، و الشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

نعم؛ إن ظهر عليهما أنّ قدماء الأصحاب ما كانوا قائلين بإبطال الأكل و الشرب بالمسمّى، بل كانوا يقولون بإبطال الكثير المخرج عادة عن كونه مصلّيا،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۸ الحديث ۱۳۴۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۶۸۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۸ ذيل الحديث ۱۳۴۷.

(۳) قرب الإسناد: ۱۸۹ الحديث ۷۰۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۸ الحديث ۱۵۷۶، الاستبصار: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۵۴۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۲ الحديث ۹۲۲۶.

(۴) الخلاف: ۱/ ۴۱۳ المسألة: ۱۵۹.

(۵) المعتبر: ۲/ ۲۶۰، منتهى المطلب: ۵/ ۳۰۴.

(۶) المعتبر: ۲/ ۲۶۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۷۰

....

أو الماحى لصورة الصلاة بالكليّة على حسب ما عرفت، فلمنعهم وجه، لكن الظهور من أين؟ بل الظاهر عدم الظهور، كما لا يخفى على المطّلع بكلامهم.

مع أنّه لو كان ظاهرا عليهما لكانا يشيران إلى ذلك، بل ظاهر كلامهما خلاف ذلك، فلاحظ و تأمّل! و بالجملة؛ عادل أخبر بشيء فلا بدّ من القبول، إلّا أن يظهر خلاف ما أخبر و لم يظهر.

سلّمنا الدخول فى الفعل الكثير و كونهما مبطلين من هذه الجهة، لكن نقول:

لعلّ كلّ واحد منهما فعل كثير بالنسبة إلى الصلاة؛ لأنّ من أكل أو شرب يقال فى العادة: غير مصلّ و أنّه مخرج عن الصلاة، لما عرفت سابقا من عدم ضبط الكثير المبطل و عدم تشخّصه، و عرفت الاضطراب فى ذلك، و عرفت القاعدة فى كلّ مشكل فى المقام.

و دعوى عدم الإشكال فى عدم كونهما مبطلين و مخرجين للمصلّى عن الصلاة، فيه ما فيه.

نعم؛ قال فى «المنتهى»: لو ترك فى فمه شيئا يذوب كالسكر فذاب و ابتلعه لم يفسد صلاته عندنا، و عند الجمهور يفسد؛ لأنّه يسمّى

أكلا «۱»، انتهى.

فلو تمّ ما ذكره و كان إجماعا لم يضرّ مثله للإجماع، و كذا الحال فيما قال بعد ذلك: أمّا لو بقى بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه فى الصلاة لم يفسد صلاته قولا واحدا؛ لأنّه لا يمكن التحرّز منه، و كذا لو كان فى فمه لقمة و لم يبلعها إلّا فى الصلاة، لأنّه فعل قليل «۲»، انتهى.

فتأمّل جدّا! فيما ذكره، لأنّ قوله: و كذا. إلى آخره. ظاهر فى عدم الخلاف فى

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۳۰۵.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۳۰۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۷۱

....

عدم ضرر ابتلاع اللقمة التى كانت فى فمه فيها، لكونه فعلا قليلا.

فظهر منه أنّ الفعل القليل منه غير مضرّ بالصلاة قولا واحدا، فتأمّل فيه! قوله: (إلّا الشرب).

قال فى «المنتهى»: قال الشيخ: لا بأس بشرب الماء فى النافلة، و به قال طاوس. إلى أن قال: احتجّ الشيخ بالإباحة الأصليّة بما رواه سعيد الأعرج قال:

قلت للصادق عليه السّلام: إنّى أبيت و اريد الصوم، فأكون فى الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب، و أكره أن اصبح و أنا عطشان، و أمامى قلّة بينى و بينها خطوتان أو ثلاثة، قال: «تسعى إليها و تشرب منها حاجتك و تعود إلى الدعاء» «۱».

ثمّ قال: و الأقرب عندى مراعاة القلّة، فيصح الصلاة معها و تبطل بدونها، و رواية سعيد الأعرج محمولة عليه على أنّها وردت فى واقعة مقيّدة بقيود إرادة الصوم و خوف العطش، و كونه فى دعاء الوتر، و مع ذلك فهى واردة فى صلاة الوتر خاصّة «۲»، انتهى.

أقول: الرواية غير صحيحة و معارضة للموثّقة المانعة عن أزيد من الخطوة «۳».

مع أنّ ثلاث خطوات فعل كثير عند العلّامة «۴»، إلّا أنّها مشتهرة بين الأصحاب ظاهرا، فقصرها فى موردها متعيّن، لعدم الإجماع المركّب و لا البسيط

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۹ الحديث ۱۳۵۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۹ الحديث ۹۳۳۶.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۳۰۵ و ۳۰۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۱ الحديث ۱۳۶۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۳ الحديث ۹۳۲۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۷۲

....

اللّذين بهما يتحقّق تنقيح المناط، و يدّعى بسببه التعدّى و الكليّة و العموم.

و بالجملة؛ حصول البراءة اليقينيّة منها مع صدور الامور المذكورة فى الفريضة محلّ نظر ظاهر، بل قطعىّ الانتفاء، بل فى النافلة أيضا محلّ نظر، بل فى الوتر أيضا إذا لم يكن بالصورة المذكورة فيها.

فقول المصنّف: (و هو ضعيف)، ضعيف، لما عرفت من عدم تنقيح المناط حتّى يتعدّى به. و قوله: (و هو حسن)؛ وجهه ظاهر، لصدق تعريف الفعل الكثير المضرّ عليه، و وجود علّة الضرر فيه.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۷۳

۱۹۵- مفتاح [الضحک و البکاء فی الصلاة]

من تقهقه فی الصلاة عامدا بطلت صلاته، بالإجماع و النصوص المستفیضة «۱»، أمّا لو تبسّم أو کان سهوا فلا إجماعا.

و فی المعتبرین: «إنّ التبسّم لا یقطع الصلاة و یقطعها القهقهة» «۲».

و کذا البکاء إن کان من خشیة اللّه، بل هو من أفضل الأعمال «۳»، و مثله التباکی، کما یستفاد من النصوص «۴».

أمّا إذا کان لشیء من امور الدنیا أو ذکر میّت، فالمشهور أنّ تعمّده مبطل للخبر «۵»، و توقّف بعضهم فیه لضعفه «۶». و الأولی إلحاقه بالفعل الکثیر، فإن بلغه أبطل، و إلّا فلا.

---

(۱) راجع! وسائل الشیعة: ۷/ ۲۵۰ الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.

(۲) وسائل الشیعة: ۷/ ۲۵۰ الحدیث ۹۲۴۸ و ۹۲۴۹.

(۳) وسائل الشیعة: ۷/ ۲۴۷ الحدیث ۹۲۴۱.

(۴) وسائل الشیعة: ۷/ ۲۴۷ الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاة.

(۵) وسائل الشیعة: ۷/ ۲۴۷ الحدیث ۹۲۴۳.

(۶) مجمع الفائدة و البرهان: ۳/ ۷۳، مدارک الأحکام: ۳/ ۴۶۶.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۷۵

قوله: (من تقهقه). إلی آخره.

بطلان الصلاة به إجماعی، نقل الإجماع الفاضلان «۱» و غیرهما «۲».

و النصوص الدالّة علیه صحیحة ابن أبی عمیر، عن رهط سمعوه یقول: «إنّ التبسّم فی الصلاة لا ینقض الصلاة و لا ینقض الوضوء إنّما یقطع الضحک الذی فیه القهقهة» «۳».

و قد عرفت سابقا أنّ القطع إنّما یستعمل فی الصلاة دون الوضوء، لاعتبار الهیئة الاتّصالیة فیها دونه «۴».

و حسنة زرارة- ب إبراهیم- عن الصادق علیه السّلام قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء و لکن تنقض الصلاة» «۵».

و روایة سماعة قال: سألته عن الضحک هل یقطع الصلاة؟ قال: «أمّا التبسّم فلا یقطع الصلاة، و أمّا القهقهة فهی تقطع الصلاة» «۶».

و نحوها روایة الکلینی عن زرعة «۷»، و قریب منها مرسلة الصدوق عن الصادق علیه السّلام «۸».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۲۵۴، منتهی المطلب: ۵/ ۲۹۲.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۳/ ۶۸، مدارک الأحکام: ۳/ ۴۶۴.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۲ الحدیث ۲۴، الاستبصار: ۱/ ۸۶ الحدیث ۲۷۴، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۵۰ الحدیث ۹۲۴۹.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۳۷ (المجلّد الثالث) من هذا الکتاب.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۴ الحديث ۱۳۲۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۰ الحديث ۹۲۴۷.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۴ الحديث ۱۳۲۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۰ الحديث ۹۲۴۸.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۱. فيه: عن زرعة، عن سماعة.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۱۰۶۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۱ الحديث ۹۲۵۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۷۶

....

و يستفاد من الروايات عدم قاطعيّة التبسّم لها، و هو إجماعىّ أيضا.

و يظهر منها أيضا أنّ التبسّم نوع من الضحك، كما يظهر من العرف و «القاموس» «۱».

فما فى «المنتهى»: من قوله: يجب عليه ترك الضحك فى الصلاة لا التبسّم، فلو قهقه عمدا بطلت صلاته «۲»، يمكن «۳» أن يكون من باب الانصراف إلى الكامل، بل هذا هو الظاهر من كلامه، كما لا يخفى على المتأمّل.

و كيف كان؛ الظاهر من الأخبار و الفتاوى انحصار الضحك فى القهقهة و التبسّم.

و مقتضى ذلك كون القهقهة شدّة الضحك، و التبسّم أقلّه، كما يظهر من «القاموس» «۴».

لكن قال فيه: القهقهة: الترجيع فى الضحك، أو شدّة الضحك، أو يقول: قه قه «۵»، بعد ما قال: التبسّم أقلّ الضحك و أحسنه «۶».

و لعلّهما يرجعان إلى أمر واحد، بأنّ شدّة الضحك لا تحصل إلّا بالترجيع، كما هو المشاهد عادة.

نعم؛ ربّما يصدر قه واحد، و يحفظ نفسه قهرا عن حصول الأزيد منه، إلّا أنّه نادر، و مع ذلك يمكن أن يكون ترجيعا منع نفسه عن تحقّقه كاملا و تماما.

---

(۱) القاموس المحيط: ۴/ ۸۱.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۲۹۲.

(۳) فى (ط): فيمكن.

(۴) القاموس المحيط: ۴/ ۸۱ و ۲۹۳.

(۵) القاموس المحيط: ۴/ ۲۹۳.

(۶) القاموس المحيط: ۴/ ۸۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۷۷

....

لكن لا يمكن أن يبنى الأخبار على ذلك، بأن يحكم بدخوله فى القهقهة، لانصراف الإطلاق فيها إلى الأفراد المتعارفة.

لكن فى «الصحاح»: القهقهة فى الضحك معروفة، و هو أن تقول: قه قه «۱».

و على هذا يبقى أكثر أفراد الضحك غير مذكورة فى الأخبار و الفتاوى، و عدم معروفيّة حكمها أصلا منهما.

مع ما عرفت من كون الضحك منحصرا فى القهقهة و التبسّم منهما.

و إنّما قلنا: على هذا يبقى. إلى آخره، لأنّ الذى نجد بالعيان أنّ الضحك بالترجيع ليس بعبارة قه قه، أى بالقاف و الهاء، بل قلّ ما نجد الضحك كذلك مع الترجيع، و وجوده غالبا من دون قه قه، إلّا أن يكون مراد صاحب «الصحاح» من قه قه نفس الترجيع، كما

تعارف التعبير عن السعال باح اح، و عن حركة نفخ البطن بالقراقر، و أمثال ذلك.

لكن يبقى الإشكال فيما ذكرنا من تحقّق قه واحد إلّا أن يقال بأنّه تبسّم، و أنّ الفرق بين التبسّم و القهقهة هو الترجيع و عدمه، لكنّه خلاف المعروف من العرف، و خلاف ما صرّح جمع من الأصحاب، إذ في «شرح اللمعة»: إنّ القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت، و إن لم يكن فيه ترجيع و لا شدّة «۲».

و عنه أيضا في شرحه للإرشاد: إنّها لغة الترجيع في الضحك، أو شدّة الضحك، و المراد هنا مطلق الضحك، كما صرّح به المصنّف في غير هذا الكتاب «۳».

و لعلّ مراده من غير هذا الكتاب «المنتهى»، و قد عرفت حاله «۴».

---

(۱) الصحاح: ۶/ ۲۲۴۶.

(۲) الروضة البهيّة: ۱/ ۲۳۴.

(۳) روض الجنان: ۳۳۲.

(۴) راجع! الصفحة: ۷۶ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۷۸

....

و لعلّ نظره إلى ما ذكرنا من ظهور كلام الفقهاء في انحصار الضحك فيهما، و كون التبسّم معناه ظاهرا، و وقوع الخلاف و الاختلاف «۱» في معنى القهقهة.

لكن العلّامة في «التذكرة» و «النهاية» و الشهيد في «الذكرى» عرّفا التبسّم بما لا صوت له من الضحك «۲»، فيقتضي ذلك أن يكون كلّ ما فيه صوت منه قهقهة، كما صرّح به في «شرح اللمعة» و في «المسالك» «۳» أيضا.

و لعلّ بناءهم على أنّ العرف يقضي بذلك، و أنّه مقدّم على اللغة.

و في «الذخيرة» أورد عليهم: بأنّ القدر الذي ثبت من الأخبار أنّه مبطل للصلاة هو القهقهة خاصّة، لا كلّ ضحك يكون له صوت، و انسحاب الحكم فيه يتوقّف على دليل، و الأصل ينفيه «۴»، انتهى.

و فيه؛ أنّ الأخبار و فتاوى الأخيار بأجمعهم، كما دلّت على مبطليّة القهقهة دلّت أيضا على انحصار الضحك فيها و في التبسّم، و أنّه لا يضرّها التبسّم أصلا، بحيث لا يبقى تأمّل على من له أدنى تأمّل فيها.

فإن جعل الضحك الذي له صوت داخلا في التبسّم فهو خلاف ما يظهر من العرف فراجع إليه.

مع أنّه بعد ما نقل الأخبار الدالّة على أنّ التبسّم لا يقطع الصلاة مطلقا «۵»، نقل الإجماع عن جماعة من الأصحاب أنّ التبسّم لا يقطع الصلاة أصلا «۶».

---

(۱) في (د ۱) و (ک): و الاختلال.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۶ المسألة ۳۲۵، نهاية الإحكام: ۱/ ۵۱۹، ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۲.

(۳) الروضة البهيّة: ۱/ ۲۳۴، مسالك الأفهام: ۱/ ۲۲۷.

(۴) ذخيرة المعاد: ۳۵۵.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۰ الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.

(۶) ذخيرة المعاد: ۳۵۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۷۹

....

و معلوم أنّه منهم العلّامة فى «التذكرة» و «النهاية» و الشهيد فى «الذكرى»، فإنّهما نقلا الإجماع على عدم بطلان الصلاة بالتبسّم بالمعنى الذى ذكراه و فسّراه به، و هو أن لا يكون له صوت «۱»، فيكون الإجماع الذى ادّعيا على إبطال الصلاة بالقهقهة، دالّا على إبطالها بالضحك الذى له صوت من جهة تفسيرهما و حصرهما، و بقرينة المقابلة أيضا، فتأمّل جدّا! مع أنّ قوله: (و الأصل ينفيه)، فيه ما عرفت مرارا من أنّه لا يجزى فى أمثال المقام، بل القاعدة أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة، و هو رحمه اللّه يمشى على هذه القاعدة.

ثمّ قال: و النصوص تشمل السهو أيضا، لكن نقل المصنّف فى «التذكرة» و الشهيد فى «الذكرى» و الشارح الفاضل- يعنى الشهيد الثانى- الإجماع على عدم الإبطال به «۲»، انتهى.

أقول: كيف اعتمد عليهم فى ذلك، و لم يعتمد عليهم فى السابق.

و مع ذلك حكمه بشمول النصوص لصورة السهو لا يخلو عن تأمّل، لعدم التبادر، لكون الإطلاق منصرفا إلى الشائع الغالب، لأنّ فرض وقوع القهقهة فى الصلاة حال النسيان لعلّه لا يخلو عن ندرة، بل المتبادر صورة الوقوع بغير اختيار أو الجهل بالمسألة، كما يشير صورة سؤالهم عن حكم الضحك فيها، أمّا من علم المسألة و هو يريد أن يصلّى و مع ذلك تقهقه عمدا و اختيارا فهو عالم ببطلان صلاته، فلم يسأل أو لم يخبره المعصوم عليه السّلام بالحكم الذى علمه و عرفه و لا جهل لديه، فتأمّل جدّا!

(۱) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۶ المسألة ۳۲۵، نهاية الإحكام: ۱/ ۵۱۹، ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۲.

(۲) ذخيرة المعاد: ۳۵۵، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۶، ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۲، روض الجنان: ۳۳۲ و ۳۳۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۸۰

....

إلّا أن يكون مراده منه ناسى الحكم أو ناسى كونه فى الصلاة، و لعلّهما أيضا لا يخلو ان عن ندرة و عدم تبادر.

و ممّا ذكرنا «۱» ظهر حكم ما صدر منه بغير اختيار من رؤية ملاعب و نحوها من أنّه أيضا مبطل للصلاة، بل هو الفرد الأظهر، للأخبار «۲»، و إن لم يكن له إثم من جهة عدم اختياره.

و يظهر من «التذكرة» أنّه متّفق عليه بين أصحابنا رضى اللّه عنهم «۳»، فظهر فساد ما توهّم من أنّه من جهة عدم الاختيار يكون كالناسى «۴».

قوله: (و كذا البكاء). إلى آخره.

قال فى «التذكرة»: البكاء من خشية اللّه لا يقطع الصلاة و إن نطق فيه بحرفين فصاعدا، و إن كان لأمور الدنيا بطلت صلاته و إن لم ينطق بحرفين، عند علمائنا «۵»، انتهى.

فى «المدارك»: هذا الحكم ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب، و ظاهرهم أنّه مجمع عليه «۶»، انتهى.

و فى «المنتهى» قال: إن كان خوفا من اللّه و خشيته من النار، لا يبطلها عمدا و لا سهوا، و إن كان لأمور الدنيا لم يجز و أبطل الصلاة، سواء غلب عليه أو لا «۷».

(۱) فی (د ۱): ذكر.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۰ الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۵ و ۲۸۶ المسألة ۳۲۵.

(۴) المجموع للنووی: ۴/ ۷۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۶ المسألة ۳۲۶ مع اختلاف يسير.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۶۶.

(۷) منتهى المطلب: ۵/ ۲۹۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۸۱

....

و استدلّ العلّامة فيهما بقوله تعالى إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا «۱»، و رواية الجمهور عن أبى مطرف قال: رأيت النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هو يصلّى و لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء «۲» «۳».

و الأزيز لغة: غليان الصدر و حركته بالبكاء «۴».

و الظاهر أنّ البكاء من حبّ اللّه أيضا كالبكاء من خشية اللّه، و كذلك البكاء شوقا أو سرورا من ألطافه و شفقته و محبّته به، و البكاء من خشيته تعالى يشمل ما هو من خشية الطرد عن قربه و الفراق عنه و نحوهما.

و روى الصدوق بسنده عن منصور بن يونس، أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل يتباكى فى الصلاة الفريضة حتّى يبكى، قال: «قرّة عين له و اللّه، و قال: إذا كان ذلك فاذكرنى عنده» «۵».

و «كلّ عين باكية يوم القيامة إلّا ثلاث أعين: عين بكت من خشية اللّه، و عين غضّت عن محارم اللّه، و عين باتت ساهرة فى سبيل اللّه» «۶».

و فى «الكافى» و «التهذيب» بطريقهما المعتبر كالصحيح، عن سعيد بيّاع السابرى، أنّه قال للصادق عليه السّلام: أ يتباكى الرجل فى الصلاة؟ فقال: «بخ بخ، و لو مثل رأس الذباب» «۷».

(۱) مريم (۱۹): ۵۸.

(۲) مسند أحمد: ۴/ ۶۰۴ الحديث ۱۵۸۷۷ و ۱۵۸۸۲، سنن النّسائى: ۲/ ۲۵۱ مع اختلاف يسير.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۶ و ۲۸۷ المسألة ۳۲۶، منتهى المطلب: ۵/ ۲۹۶ و ۲۹۷.

(۴) لسان العرب: ۵/ ۳۰۷.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۸ الحديث ۹۴۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۷ الحديث ۹۲۴۰ مع اختلاف يسير.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۸ الحديث ۹۴۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۷ الحديث ۹۲۴۲.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۰۱ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۷ الحديث ۱۱۴۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۸ الحديث ۹۲۴۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۸۲

....

و ورد أيضا أنّه: «ما من شیء إلّا و له كيل أو وزن، إلّا البكاء من خشية اللّه عز و جلّ، فإنّ القطرة منه تطفى بحارا من النيران، و لو أنّ باكيا بكى فى أمّة لرحموا» «۱». إلى غير ذلك من الأخبار.

و فى «الفقيه» قال: و روى: «أنّ البكاء على الميّت يقطع الصلاة، و البكاء لذكر الجنّة و النار من أفضل الأعمال فى الصلاة» «۲».

و روى الشيخ بسنده عن أبى حنيفة، قال: سألت الصادق عليه السّلام عن البكاء فى الصلاة أ يقطع؟ قال: «إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاة، و إن كان ذكر ميّتا له فصلاته فاسدة البتّة» «۳».

و السند منجبر بفتاوى الأصحاب و الإجماع المنقول، بل الإجماعات الظاهرة، و ذكر الصدوق فى «الفقيه».

و إطلاق النصّ و الفتاوى يشمل على البكاء الخالى عن الصوت و الانتخاب «۴».

و ممّا ذكر ظهر ما فى كلام «المدارك» من استشكاله فى التمسّك بالرواية المذكورة من جهة ضعف السند، و قوله بعد: و ينبغى أن يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب و صوت، لا مجرّد خروج الدمع، اقتصارا على موضع الوفاق إن تمّ «۵»، انتهى.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۸ الحديث ۹۴۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۷ الحديث ۹۲۴۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۸ الحديث ۹۴۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۷ الحديث ۹۲۴۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۷ الحديث ۱۲۹۵، الاستبصار: ۱/ ۴۰۸ الحديث ۱۵۵۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۷ الحديث ۹۲۴۳ مع اختلاف يسير.

(۴) النحب: أشدّ البكاء (أقرب الموارد: ۲/ ۱۲۷۷).

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۶۶ و ۴۶۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۸۳

....

إذ فيه- مضافا إلى ما عرفت- أنّا لم نجد أحدا تأمّل فيما ليس له صوت، و لم يشر هو أيضا إلى تأمّل من أحد فى ذلك.

بل عبارة «التذكرة» عند ذكر إجماع علمائنا ظاهرة غاية الظهور فى عدم اشتراط الصوت و النحيب «۱»، مع أنّ النحيب و الصوت لعلّهما خارجان عن حقيقة البكاء و ماهيّته.

و الظاهر أنّ نظره فى ذلك إلى ما ذكره جدّه من الشكّ فى كون المبطل للصلاة هل هو البكاء الممدود أو المقصور؟ و المقصور لغة خروج الدمع، و الممدود هو النحيب حين البكاء «۲»، انتهى ملخّصا.

و لا يخفى أنّ ما ذكره خلاف العرف، و هو مقدّم على اللغة، و خلاف فتاوى الأصحاب، فإنّ أحدا منهم لم يشر إلى التفرقة أصلا، و لا إلى استشكال مطلقا، و لو كان فرق و استشكال لكان اللازم عليهم التعرّض لهما، سيّما فى مقام دعوى الإجماع، و مقام إظهار كون المسألة مجمعا عليها، و قد عرفت حالهما، و أيضا لم يشر نصّ بذلك، و عرفت النصوص، مع أنّه ما ذكره إنّما ذكره الجوهرى فى «الصحاح»، و استشهد على ذلك بما لا دلالة عليه أصلا «۳».

بل يظهر من كتاب الألف منه و كتاب الياء أيضا عدم مجیء الممدودة بالنحو الذى ذكره «۴»، فلاحظ و تأمّل! و كذا اقتصر فى «القاموس» على ذكر المقصور، و كلامه صريح فى عدم غيره «۵»، فلاحظ!

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸۶ المسألة ۳۲۶.

(۲) مسالك الأفهام: ۱/ ۲۲۸.

(۳) الصحاح: ۶/ ۲۲۸۴.

(۴) الصحاح: ۱/ ۳۷، ۶/ ۲۲۸۴.

(۵) القاموس المحيط: ۴/ ۳۰۶.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۸۴

....

مع أنّ الاستشكال أيضا يقتضى المنع، لما عرفت من أنّ شغل الذمّة اليقينى يقتضى البراءة اليقينيّة «۱».

و الظاهر أنّه يدخل فى البكاء من خشيته «۲» ما ورد فى بعض الأخبار: أنّ الإنسان إذا اشتهى البكاء للّه تعالى و لا يحصل له رقّة و خروج دمع، يذكر ميّتا له و نحوه، ممّا يورث الرقّة فى قلبه و خروج الدمع، و يحصل به البكاء و قبل مجىء الدمع و حصول البكاء يقصد البكاء للّه لخشية ناره و نحوها، فيبكى للّه تعالى لخشيته أو شوقه و نحوهما، يحسب له البكاء من خشية اللّه و نحوها «۳».

لكن المقام لمّا كان مقام خطر عظيم، لا بدّ له من حذاقة و حفظ و ضبط نفس عن الوقوع فى الخطر، و لذا يكون الأحوط الاجتناب عنه إلّا أن يكون مؤيّدا من اللّه.

و مع ذلك يحتمل احتمالا مرجوحا بطلان الصلاة به، و كون الأحوط الاجتناب عنه مطلقا.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۵۳ من هذا الكتاب.

(۲) فى (د ۱): من خشية اللّه.

(۳) الكافى: ۲/ ۴۸۳ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۷۴ الحديث ۸۷۶۴ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۸۵

۱۹۶- مفتاح [حكم الالتفات فى الصلاة]

من التفت فى الصلاة فاحشا عامدا بطلت صلاته، وفاقا للمشهور للمعتبرة «۱»، و قيل: و كذا غير الفاحش «۲»، لإطلاق الحسن «۳»، و يدفعه المعتبران «۴».

نعم؛ يكره ذلك، للخبر: «و ما أحب أن يفعل» «۵».

أمّا سهوا فإن لم يبلغ اليمين و اليسار لم يضرّ، و إن بلغ و أتى بشىء من الأفعال فى تلك الحال أعاد فى الوقت دون خارجه، لما مرّ فى مباحث القبلة «۶».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۴ الحديث ۹۲۳۲.

(۲) جامع المقاصد: ۲/ ۳۴۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۲ الحديث ۵۲۴۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۴ الحديث ۹۲۳۲، ۲۴۵ الحديث ۹۲۳۷.

(۵) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۵ الحديث ۹۲۳۵.

(۶) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۱۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۸۷

قوله: (من التفت). إلى آخره.

الصدوق فى أماليه جعل من دين الإماميّة أنّ الالتفات حتّى يرى من خلفه قاطع للصلاة «۱».

و قال فى «المنتهى»: الالتفات يمينا و شمالا ينقص ثواب الصلاة و لا يبطلها، و عليه جمهور الفقهاء، و الالتفات إلى ما وراءه يبطلها «۲». و قريب منه قال فى «التذكرة» «۳».

و استدلّ على الإبطال بفوات الاستقبال الذى هو شرط للصلاة، و بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إنّ الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه» «۴».

و حسنته عنه عليه السّلام قال: «إذا استقبلت [القبلة] بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنّ اللّه قال لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فى الفريضة فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ* «۵»، و اخشع بصرك و لا ترفعه إلى السماء و لكن حذاء وجهك فى موضع سجودك» «۶» «۷».

و فى «المدارك» استدلّ على ذلك بفوات الاستقبال، و بحسنة الحلبى عن

---

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۳.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۲۷۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۹۴ المسألة ۳۲۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۹ الحديث ۷۸۰، الاستبصار: ۱/ ۴۰۵ الحديث ۱۵۴۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۴ الحديث ۹۲۳۳.

(۵) البقرة (۲): ۱۴۴.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۰۰ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۹ الحديث ۷۸۲، الاستبصار: ۱/ ۴۰۵ الحديث ۱۵۴۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۲ الحديث ۵۲۴۳.

(۷) منتهى المطلب: ۵/ ۲۷۶.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۸۸

....

الصادق عليه السّلام قال: «إذا التفتّ فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا» «۱».

ثمّ استشكل بأنّ إطلاق الرواية يشمل الالتفات إلى أحد الجانبين، فإنّ الظاهر تحقّق التفاحش بذلك.

و قال: و حكى الشهيد عن بعض مشايخه المعاصرين أنّه كان يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقا «۲».

و قال: و ربّما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمّنة لذلك كحسنة زرارة- و نقل الحسنة التى ذكرناها- ثمّ قال: و حملها الشهيد فى «الذكرى» على الالتفات بكلّ البدن «۳»، لصحيحة زرارة التى ذكرناها.

ثمّ قال: و قد يقال: إنّ هذا المفهوم مقيّد بمنطوق قوله عليه السّلام فى رواية الحلبى:

«أعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا»، فإنّ الظاهر تحقّق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصّة إلى أحد الجانبين «۴»، انتهى.

أقول: إنّه رحمه اللّه فى مبحث الحدث فى الصلاة جعل الشرط على سبيل التوزيع على أجزاء الصلاة لا على سبيل الاتّصال «۵»،

فكيف صحّ استدلاله الأوّل؟! و مع ذلك مقتضى تعليله أنّ الالتفات إلى ما بين المشرق و المغرب أيضا مبطل، إلّا أن يقول بكون القبلة مجموع ما بين المشرق و المغرب و قد ظهر لك فى مبحث القبلة فساده «۶».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۶۵ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۳ الحديث ۱۳۲۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۴ الحديث ۹۲۳۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۱.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۶۱ و ۴۶۲.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۵۶ و ۴۵۹.

(۶) راجع! الصفحة: ۴۴۶- ۴۵۰ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۹، ص: ۸۹

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۸۹

....

و مع ذلك إذا كان مجموع ما بين المشرق و المغرب قبلة لا جرم يجوز له التوجّه إلى أيّ جزء منه.

فلا نسلّم حينئذ كون الالتفات إلى أحد الجانبين فاحشا سيّما أن يكون الوجه خاصّة، فتأمّل! مع أنّه رحمه اللّه غير قائل بالعموم فى المفهوم «۱» فالتعارض من أين؟! حتّى يحتاج إلى التقييد.

مع أنّ الشهيد ليس فى مقام الاحتجاج بعموم المفهوم، كيف؟ و هو قائل بعدم عمومه هنا قطعا، بل هو فى مقام إنكار بقاء إطلاق حسنة زرارة على حاله.

و استشهد على عدم بقائه عليه بأنّ هذا الراوى بعينه روى هذا الحكم بعينه مقيّدا غير مطلق، فلا إيراد عليه أصلا، مع أنّه رحمه اللّه اشترط فى حجّية الخبر عدالة جميع سلسلة سنده «۲»، فكيف يعمل بالحسن؟! سيّما و أن يجعله معارضا للصحيح، مقاوما له، بل غالبا عليه، و مقدّما عليه، إذ يجوز تقييد الحسنة بمنطوق الصحيحة، أو جعل المراد من التفاحش كونه بكلّه مع أنّ الضمير فى قوله: «بكلّه» راجع إلى الالتفات، فيكون المراد، الكامل فى التفاحش، و يكون الإطلاق فى الحسنة منصرفا إلى الكامل، كما أنّ ما دلّ على أنّ الالتفات مطلقا يبطل الصلاة محمول على الالتفات الكامل، مثل صحيحة ابن اذينة عن الصادق عليه السّلام: عمّن يرعف فى الصلاة، قال: «إن كان الماء عن يمينه [أو عن] شماله [أو عن خلفه] فليغسله من غير أن يلتفت و [ليبن على صلاته] فإن لم يجد الماء حتّى يلتفت فليعد الصلاة» «۳».

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۳۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۴۹، للتوسع لاحظ! الرعاية فى علم الدراية: ۹۰.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۹ الحديث ۱۰۵۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۸ الحديث ۹۲۱۲.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۹۰

....

مع أنّ فى الحسن «۱»: أنّه عليه السّلام قال- بعد ما ذكر-: «و إن كنت قد تشهّدت فلا تعد» «۲».

فيكون ظاهرة فى عدم دخول السلام، بل الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا فى الصلاة.

و قد عرفت فساد هذا أيضا، و أنّه موافق للتقيّة، سيّما بعد ملاحظة أنّ عادة العامّة أنّهم يلتفتون إلى اليمين و الشمال فى التسليم و أنّ شرعهم كذلك، فلاحظ و تأمّل.

و مرّ فى مبحث استقبال القبلة أخبار معتبرة دالّة على أنّ من صلّى إلى غير القبلة فصلاته باطلة، و أنّ من انحرف عن القبلة و لم يصل حدّ التشريق و التغريب فتفطّن بالانحراف يجب عليه استقبال القبلة «۳»، فكيف يجوز الالتفات إلى غير القبلة عمدا؟ سيّما و أن يصل إلى «۴» حدّ التشريق و التغريب أيضا، كما هو صريح كلام الفاضلين «۵» و من تبعهما «۶».

إلّا أن يقال بجواز الالتفات فى خلال أجزاء الصلاة لا فى أجزاء الصلاة، سيّما التى تكرارها عمدا يوجب بطلان الصلاة، و ما يكون تكراره سهوا أيضا يوجب البطلان بل هو أسوأ حالا، و فيه أيضا ما فيه، سيّما بعد ما عرفت فى مبحث الحدث

(۱) فى (د ۱): الحسنة.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۶۵ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۳ الحديث ۱۳۲۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۴ الحديث ۹۲۳۲.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۳۵ و ۴۳۶ و ۴۴۳ و ۴۴۴ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۴) لم ترد فى (د ۱) و (ک): إلى.

(۵) المعتبر: ۲/ ۲۵۳، قواعد الأحكام: ۳۶، تحرير الأحكام: ۱/ ۴۳.

(۶) جامع المقاصد: ۲/ ۳۴۷، مسالک الأفهام: ۱/ ۲۲۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۹۱

....

فى أثناء الصلاة و غيره من أنّ الهيئة الاتّصاليّة مأخوذة فى ماهيّة الصلاة «۱».

مع أنّ كلام الفاضلين و من تبعهما مطلق، يشمل الالتفات فى أجزاء الصلاة أيضا، بل من أوّلها إلى آخرها أيضا، إلّا أن يقال بالفرق بين الالتفات و الصلاة إلى غير القبلة، يكون الأوّل بالوجه خاصّة، بخلاف الثانى.

و فيه؛ أنّه إذا كان الشرط استقبال الوجه و غيره من أعضاء المصلّى فالمحذور بحاله، و إلّا فالذى يظهر من الآية «۲» و الأخبار «۳» أنّ استقبال الوجه إلى القبلة شرط.

مع أنّه على هذا لا وجه لاستدلالهم على إبطال الالتفات إلى ما وراء بكون الاستقبال شرطا فى الصلاة.

قال فى «المنتهى»: الالتفات يمينا و شمالا ينقص ثواب الصلاة و لا يبطلها، و عليه جمهور الفقهاء و الالتفات إلى ما وراء يبطلها، أمّا الإبطال بالالتفات بالكليّة فلأنّ الاستقبال شرط صحّة الصلاة. و يؤيّده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة.

ثمّ ذكر صحيحة زرارة السابقة «۴».

ثمّ ذكر حسنته أيضا، ثمّ قال: و أمّا النقص من الثواب فى الالتفات إلى أحد الجانبين مع بقاء الجسد مستقبلا فلما رواه الجمهور عن أبى ذر قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا يزال اللّه مقبلا على العبد و هو فى صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه» «۵».

(١) راجع! الصفحة: ٥١٠ و ٥١١ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(٢) البقرة (٢): ١۴۴.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ٣١٢ الباب ٩ من أبواب القبلة.

(۴) راجع! الصفحة: ٨٧ من هذا الكتاب.

(۵) مسند أحمد: ۶/ ٢١٧ الحديث ٢٠٩٩٧، السنن الكبرى: ٢/ ٢٨١.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٩٢

....

قال: و ليس ذلك للتحريم، لما رووه عن ابن عبّاس قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يلتفت يمينا و شمالا و لا يلوى عنقه خلف ظهره «١».

و قال: و من طريقة الخاصّة ما رواه الشيخ عن عبد الملك عن الصادق عليه السّلام عن الالتفات فى الصلاة أ يقطع الصلاة؟ قال: «لا، و ما احبّ أن يفعل» «٢».

و إنّما أشار عليه السّلام بذلك إلى الالتفات يمينا و شمالا، و عن الحلبى؛ ثمّ ذكر الحسنة السابقة «٣».

ثمّ قال: لو التفت إلى ما وراءه سهوا لم يعد صلاته، لقوله عليه السّلام: «رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان» «۴» «۵».

و لا يخفى أنّ أدلّته على إبطال الالتفات إلى ما وراء غير مختصّة به، بل تشمل غيره أيضا على حسب ما أشرنا إليه.

و أمّا استدلاله بما رواه العامّة عن أبى ذر؛ فهو أيضا يضرّه، و مع الإغماض لا ينفعه.

و استدلاله برواية ابن عبّاس لا ينفع أيضا، لعدم ذكر الصلاة فيها، بل يحصل القطع بأنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يكن يلتفت فى صلاته يمينا و شمالا، حاشاه ثمّ حاشاه، بل حاشى غيره من الأئمّة عليهم السّلام أيضا، كما هو صريح الأخبار الموافقة للاعتبار.

سيّما و أن يكون مستمرّا فى الالتفات إلى اليمين و الشمال، كما هو مفاد كلمة

(١) مسند أحمد: ١/ ۴۵٣ الحديث ٢۴٨١، سنن النّسائى: ٣/ ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠٠ الحديث ٧٨۴، الاستبصار: ١/ ۴٠۵ الحديث ١۵۴۶، وسائل الشيعة: ٧/ ٢۴۵ الحديث ٩٢٣۵.

(٣) راجع! الصفحة: ٨٩ من هذا الكتاب.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣۶ الحديث ١٣٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٢٩٣ الحديث ٩٣٨٠.

(۵) منتهى المطلب: ۵/ ٢٧۵- ٢٧٧.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٩٣

....

«كان» و كلمة «يلتفت» المفيدة للاستمرار التجدّدى، سيّما مع عبارة «لا يلوى».

إلى آخره، أيضا، و إن فرضنا أنّ رواية أبى ذر وردت على الكراهة، لأنّ انصراف اللّه تعالى و إعراضه عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ممّا لا يجوز لأحد أن يتفوّه به.

مع أنّه كيف كان يأمر الناس بالبرّ و ينسى نفسه المقدّسة؟ و كيف كان من الجماعة الذين يقولون ما لا يفعلون؟ العياذ باللّه من تجويز شيء ممّا ذكر.

و أمّا حسنة الحلبى؛ فلم نجد فيها دلالة على مطلوبه من كون الالتفات الفاحش هو الالتفات إلى ما وراء ليس إلّا و غير الفاحش هو الالتفات إلى اليمين و اليسار مع بقاء الجسد مستقبلا.

مع أنّه على هذا يبقى الالتفات إلى اليمين و الشمال مع بقاء الجسد مستقبلا غير داخل فى المنطوق و المفهوم جميعا، و فيه أيضا ما فيه.

و أمّا رواية عبد الملك؛ فمع ضعفها كيف تقاوم الصحاح و المعتبرة الموافقة للقرآن و الأخبار المعتبرة التى أشرنا إليها فى الجملة، فى بحث اشتراط الاستقبال «۱».

مع أنّها مطلقة تشمل الالتفات إلى ما وراء و غيره ممّا لم يتعرّض إلى حكمه، و لم يرد خبر مقيّد يقيّد تلك به، لما عرفت من عدم دلالة الفاحش على خصوص ما ذكره، فمقتضاه كون المراد من الالتفات المطلق هو غير الفاحش، كما حمل عليه أيضا.

و يمكن أن يقال- بملاحظة ما ذكرنا عن «الأمالى» و «التذكرة» و «المنتهى» «۲»، و غيرها مثل نهاية الشيخ «۳» و غيره مثل مصنّفات الشهيدين «۴»

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۳۵ و ۴۳۶ و ۴۴۳ و ۴۴۴ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۸۷ من هذا الكتاب.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۹۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۱، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۸۴، البيان: ۱۸۵، روض الجنان: ۳۳۲.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۹۴

....

و غيرها «۱»-: يظهر عدم ضرر الالتفات يمينا و شمالا، بحيث يبطل الصلاة.

و فى «قرب الإسناد» فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد، و لا يعتدّ به، و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته» «۲».

و فى «السرائر» عن جامع البزنطى عن الرضا عليه السّلام مثل ذلك بعينه «۳».

و روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام: عن الرجل يكون فى صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه [أو يمسّه]؟ فقال: «إن كان فى مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، و إن كان فى مؤخّره فلا يلتفت، فإنّه لا يصلح» «۴».

و رواه أيضا على بن جعفر فى كتابه «۵»، و الحميرى فى «قرب الإسناد» «۶».

و روى مثله فى «الخصال» فى حديث الأربعمائة عن على عليه السّلام قال:

«الالتفات الفاحش يقطع الصلاة» «۷».

و روى الشيخ فى الصحيح عن ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته و قد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه

---

(۱) ذخیرة المعاد: ۳۵۳.

(۲) قرب الإسناد: ۲۱۰ الحدیث ۸۲۰، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۴۶ الحدیث ۹۲۳۸.

(۳) مستطرفات السرائر: ۵۳ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۴۶ الحدیث ۹۲۳۸.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۳۳ الحدیث ۱۳۷۴، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۴۵ الحدیث ۹۲۳۴.

(۵) مسائل علی بن جعفر: ۱۸۶ الحدیث ۳۶۷، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۴۵ الحدیث ۹۲۳۴.

(۶) قرب الإسناد: ۱۹۱ الحدیث ۷۱۶، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۴۵ الحدیث ۹۲۳۴.

(۷) الخصال: ۶۲۲ الحدیث ۱۰، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۴۵ الحدیث ۹۲۳۷.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۹۵

....

قد فاته رکعة، قال: «یعید رکعة واحدة، یجوز له ذلک إذا لم یحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه عن القبلة بکلّه، فعلیه أن یستقبل الصلاة استقبالا» «۱».

و ورد فی الروایة: أنّ المصلّی إذا التفت فی صلاته ثلاث مرّات یقول الربّ تعالی فی المرتبة الثالثة: عبدی إلی من تلتفت؟ تلتفت إلی من هو خیر منّی؟ ثمّ یصرف عنه و یعرض «۲».

و ظاهر منها عدم الضرر أصلا فی المرتبة الاولی و الثانیة، و أمّا الثالثة فظاهرها أنّه تعالی یصرف عنه لطفه و شفقته، لا أنّ صلاته صارت باطلة، إذ لو کان کذلک لکان اللازم أن یقول المعصوم علیه السّلام: ففسدت صلاته و بطلت، فعدم إشارة منه إلی البطلان، و الاکتفاء ظاهر فی عدم البطلان، فلا یکون حراما أیضا لعدم القائل بالفصل، لعدم القائل بکونه حراما و غیر مبطل، و للاختلاف فی الأخبار فی عدد الالتفات الموجب لصرفه تعالی عن ملتفته.

ففی روایات متعدّدة فی الثالثة، کما ذکر، و رواها فی «ثواب الأعمال» «۳» و البرقی فی «المحاسن» «۴»، و روی أیضا فی «المحاسن» فی المرتبة الاولی «۵»، کما رواه العامّة عن أبی ذر «۶».

و فی «قرب الإسناد» بسنده عن الصادق علیه السّلام عن أبیه: عن علی علیه السّلام قال:

«الالتفات فی الصلاة اختلاف من الشیطان، فإیّاکم و الالتفات فی الصلاة، فإنّه

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۴۸ الحدیث ۱۴۴۱، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۰۹ الحدیث ۱۰۴۴۵.

(۲) انظر! وسائل الشیعة: ۷/ ۲۸۸ الحدیث ۹۳۶۴ مع اختلاف یسیر.

(۳) ثواب الأعمال: ۲۷۳، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۸۸ الحدیث ۹۳۶۴.

(۴) المحاسن: ۱/ ۱۶۰ الحدیث ۲۲۹، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۸۸ الحدیث ۹۳۶۴.

(۵) المحاسن ۱/ ۱۲۲ الحدیث ۱۳۱، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۸۹ الحدیث ۹۳۶۶.

(۶) مسند أحمد: ۶/ ۲۱۷ الحدیث ۲۰۹۹۷، السنن الکبری: ۲/ ۲۸۱.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۹۶

....

تعالی یقبل علی عبده إذا قام فی الصلاة، فإذا التفت قال تعالی: عمّن تلتفت- ثلاثا- فإذا التفت الرابعة أعرض عنه» «۱».

و ظاهر أنّ الاختلاف دليل الكراهة، و من ذلك ظهر أنّ ما رواه العامّة عن أبى ذرّ له دلالة على عدم البطلان، و ضعفها و ضعف رواية عبد الملك منجبر بالفتاوى و الإجماع المنقول عن الصدوق «۲» و غيره «۳»، و إطلاقها مقيّد بالإجماع و المعتبرة، سيّما بملاحظة أنّ الالتفات إلى ما وراء أمر عجيب غريب صدوره عن المصلّى الذى يريد الصلاة، بعيد غاية البعد.

و الأصحاب فهموا من المعتبرين عدم ضرر الالتفات يمينا و شمالا، و فهمهم حجّة فى الأخبار، سيّما مع نقل الإجماع الذى ليس بأنقص من الخبر الصحيح، لو لم نقل أنّه أقوى هنا بملاحظة الفتاوى.

هذا كلّه؛ بعد ملاحظة كون الصلاة توقيفيّا لا طريق لغير الشرع إلى معرفتها أصلا و رأسا، و غاية وضوح ذلك لكون الالتفات بالنسبة اليها غير فاحش و غير كلّى، و التفات آخر بالنسبة إليها فاحشا و كليّا، كيف يمكن فهمه و دركه ما لم ينصّ عليه الشارع؟ فإنّ المسألة ليست لغويّة حتّى يرجع إلى أهل اللغة و العرف، فإنّ الكفّار من أين يدرون الفاحش للصلاة و الفاحش اللغوى ليحقّق بأدنى التفات، فإنّه بيّن ظاهر و لا يكون مرادا قطعا و غيره ليس لغويّا بل شرعى.

و الرجوع إلى المتشرّعة ينفع القائل بثبوت الحقيقة الشرعيّة لا من هو غير قائل.

---

(۱) قرب الإسناد: ۱۵۰ الحديث ۵۴۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۸۸ الحديث ۹۳۶۵ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنه فى مفتاح الكرامة: ۸/ ۶۷، لاحظ! أمالى الصدوق: ۵۱۳.

(۳) كشف اللثام: ۴/ ۱۶۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۹۷

....

و لا يكتفى أيضا بالقرينة الصارفة عن اللغوى، مع أنّها فى المقام مفقودة، و مع ذلك يرجع إليه فيما تحقّق و ظهر الحقيقة عند جميع المتشرّعة لا ما يتّفق الفقهاء على خلافه.

و بالجملة؛ معرفته تتوقّف على نصّ الشارع.

نعم؛ يمكن أن يقال: من زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى زمان الصادقين عليهما السّلام كان المسلمون فى الأعصار و الأمصار يصدر منهم فى الصلاة الالتفات لم يكونوا أيضا يقون منه، و ما كانوا يمنعون عنه أصلا، فكأنّه لم يصدر التفات مناف لهيئة الصلاة عندهم، و إذا زاد عنه كان ذلك فاحشا عندهم و كليّا، فلذا قالوا عليهم السّلام ما قالوا فى المعتبرة، كما أنّا نرى الآن أنّ الالتفات القليل بحيث لا يكاد يحسّ به لا يضايق عنه أحد من المسلمين، و لا يعدّونه شيئا أصلا، و لا يجدونه منافيا لهيئة الصلاة مطلقا، و إذا زاد عنه فالعوام ينكرون، و الخواص يختلفون أو يتحيّرون.

و من هذا صدر عن صاحب «المدارك» ما صدر من كون الالتفات إلى اليمين و الشمال أيضا فاحشا «۱»، و نظره فى ذلك إلى عادة المصلّين فى زمانه من صلحائهم و علمائهم و جميع المتديّنين منهم، من أنّهم لا يتلفتون إلى يمين و شمال فى حال الاختيار أصلا.

و لا شكّ فى أنّهم يختارون فى صلاتهم الكمال و الخروج عن الشبهات، و لذا ربّما يكون رأيهم مثلا عدم وجوب السورة أو السلام أو الجهر و الإخفات و غير ذلك ممّا شاع عندهم ممّا وجدوا فى «المدارك» من المناقشات أو غير ذلك، و مع ذلك لا يتركون السورة و لا السلام و لا الجهر و الإخفات و لا غير ذلك ممّا اختاروا جواز تركه، بل لا يتركون فى صلاتهم و لو قرضوا بالمقاريض، بل يفعلون بالنسبة

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۶۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۹۸

....

إلى كثير من مستحبّات الصلاة أيضا ذلك.

فعلى هذا كيف يصير فعلهم حجّة لصاحب «المدارك» في معرفة الفاحش حتّى يعترض على جميع فقهائنا بما اعترض، فإنّ اعتراضه ليس على خصوص الشهيد، بل على كلّ من جوّز الالتفات يمينا و شمالا.

مع أنّ القدماء أهل الشهود، و الشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

أما ينظر إلى ما ذكرنا عن الصدوق في أماليه من كون دين الإماميّة كذا و كذا، بحيث يجب الإقرار به «۱»! مع أنّ قولهم في ألفاظ الآية و الحديث ليس بأدون من قول صاحب «القاموس» مثلا، بل أعلى، كما مرّ في مبحث الإقعاء و غيره «۲» سيّما مع ما عرفت من مستندهم و هو الإجماع المنقول لو لم نقل بالإجماع اليقيني و الأخبار الكثيرة، مضافا إلى الاعتبار، بل خبر واحد من تلك الأخبار يكفي، فما ظنّك بالمجموع؟ فإنّ الأخبار يكشف بعضها عن بعض، سيّما إذا كثر الكاشف غاية الكثرة، كما عرفت الأخبار و الاعتبار و الإجماع المنقول.

بل يظهر من «المنتهى» أيضا كون المسألة إجماعيّة، حيث قال: و يكره الالتفات بوجهه يمينا و شمالا، و قال بعض الحنفيّة بالتحريم، لما روى عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «لا تلتفتوا في صلاتكم فإنّه لا صلاة لملتفت» «۳».

و أجاب بضعف الرواية، و أنّه على تقدير الصحّة محمولة على الالتفات بالجميع «۴»، انتهى.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۸۹ من هذا الكتاب.

(۲) لاحظ! الصفحة: ۱۱۷ و ۱۱۸ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۳) مجمع الزوائد: ۲/ ۸۰، كنز العمّال: ۷/ ۵۰۵ الحديث ۱۹۹۸۷.

(۴) منتهى المطلب: ۵/ ۳۰۶ و ۳۰۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۹۹

....

إذ يظهر أنّ المخالف ليس إلّا بعض الحنفيّة.

و ذكر في «التذكرة» ما ذكر في «المنتهى» بعينه «۱»، و يظهر من «الذكرى» أيضا إلى زمان معاصره «۲»، فتدبّر! هذا؛ و الاحتياط في ترك الالتفات بالمرّة، و العمل بظاهر حسنة زرارة «۳» و صحيحة ابن اذينة «۴» و ما وافقهما، بل يشكل الاتّكال على الصلاة التي وقع فيها الالتفات المذكور بعد ملاحظة أنّه تعالى يعرض عنه، و أنّ الصلاة إذا قبلت قبل ما سواها و إذا ردّت ردّ ما سواها، فتأمّل! و هذا الذي ذكرناه بالنظر إلى نفس الالتفات، و أمّا مخالفة الاستقبال الذي هو شرط في الصلاة، فقد مضى في مبحث الاستقبال ما يظهر منه حكمها على البسط و التحقيق «۵»، فلاحظ! و اللّه يعلم.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۹۴ و ۲۹۵ المسألة ۳۲۹.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۱.

(۳) الكافي: ۳/ ۳۰۰ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۹ الحديث ۷۸۲، الاستبصار: ۱/ ۴۰۵ الحديث ۱۵۴۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۲

الحديث ۵۲۴۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۹ الحديث ۱۰۵۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۸ الحديث ۹۲۱۲.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۳۵- ۴۵۶ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۱۰۱

۱۹۷- مفتاح [الامور التی ينبغی تركها فی الصلاة]

يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع، كما تضمنه الصحيح: «إذا قمت فی الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، و لا تعبث فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك، و لا تحدّث نفسك و لا تتثاءب و لا تتمط و لا تكفّر «۱» فإنّما يفعل ذلك المجوس، و لا تلثّم، و لا تحتفز «۲» و لا تفرّج كما يتفرّج البعير، و لا تقع على قدميك، و لا تفترش ذراعيك، و لا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة، و لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا، فإنّها من خلال النفاق، فإنّ اللّه تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى، يعنی سكر النوم، و قال للمنافقين وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلّا قَلِيلًا «۳» «۴».

(۱) التكفير، وضع إحدى اليدين على ظهر الاخرى «منه رحمه اللّه».

(۲) الاحتفاز بالحاء المهملة و آخره زای: التضام فی السجود و الجلوس «منه رحمه اللّه».

(۳) النساء (۴): ۱۴۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۳ الحديث ۷۰۸۱.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۱۰۲

و كذا يكره مدافعة الأخبثين، للصحيح: «لا صلاة لحاقن و لا لحاقب «۱» و هو بمنزلة من هو فی ثوبه» «۲»، و المراد نفی الفضيلة للإجماع على الصحّة.

و ينبغی أن يعلم أنّ الخشوع بالقلب روح الصلاة، فإذا فقدته الصلاة بقيت كجسد بلا روح، و قد مضى ما ينبّه على ذلك من الأخبار «۳». و خشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح، و لهذا لمّا رأى النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم العابث فی الصلاة قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» «۴».

و كان علی بن الحسين عليهما السّلام إذا قام فی الصلاة تغيّر لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرقا «۵»، و كان عليه السّلام إذا قام فی الصلاة كأنّه ساق شجرة لا يتحرّك منه إلا ما حرّكت الريح منه «۶».

و من الآداب أن يصلّی صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها، كما فی الحسن «۷» و غيره «۸». جعلنا اللّه من الخاشعين الخائفين بمنّه.

(۱) يعنی: بالحاقن حابس البول، و الحاقب حابس الغائط «منه رحمه اللّه».

(۲) الوافی: ۸/ ۸۶۴ الحديث ۷۲۶۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۱ الحديث ۹۲۵۲، فی الوسائل: لا صلاة لحاقن و لا حاقنة، للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضرة: ۹/ ۶۱.

(۳) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۷۲ و ۱۷۳.

(۴) مستدرك الوسائل: ۵/ ۴۱۷ الحديث ۶۲۳۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۷۴ الحديث ۷۰۹۷.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۷۴ الحديث ۷۰۹۸.

(۷) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۷۴ الحديث ۷۱۰۰.

(۸) مستدرك وسائل الشيعة: ۴/ ۹۴ الحديث ۴۲۱۸، ۹۶ الحديث ۴۲۲۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۰۳

قوله: (و لا تتثاءب). إلى آخره.

قد يقال: إنّ التثاؤب و التمطّى فى الغالب بغير اختيار، فأىّ معنى لكراهتهما؟

و الجواب: أنّ مبادئهما باختيار الإنسان، بأن يقبل بقلبه، و يهتمّ و يخرج نفسه عن الملال و نحوه.

قوله: (يكره مدافعة الأخبثين. إلى قوله للإجماع على الصحّة).

الإجماع الذى «۱» نقله فى «المنتهى» «۲».

و يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن الكاظم عليه السّلام: عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه، أ يصلّى على تلك الحال أو لا؟

قال: «إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا فليصلّ و ليصبر» «۳».

و ما ذكره المصنّف أعم من أن يكون المدافعة متقدّمة على الشروع فى الصلاة أو عارضة فى أثنائها.

و يحتمل عدم الكراهة فى الصورة الثانية كما اختاره فى «المدارك»، بل قال:

و يجب الصبر حينئذ «۴».

و الظاهر أن ما فى صحيحة هشام من قوله: «لا صلاة لحاقن» «۵». إلى

---

(۱) لم ترد فى (د ۱): الذى.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۳۰۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۱۰۶۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۴ الحديث ۱۳۲۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۱ الحديث ۹۲۵۱.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۷۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۳ الحديث ۱۳۷۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۱ الحديث ۹۲۵۲.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۰۴

....

آخره، عامّ يشمل الثانية، سيّما بعد ملاحظة العموم «۱» فى المنزلة و عدم تأمّل فيه، كما حقّقنا فى محلّه.

فعلى هذا يمكن حمل ما فى صحيحة عبد الرحمن من قوله: «و ليصلّ و ليصبر» على الجواز بكون الأمرين وردا فى مقام دفع الحظر المتوهّم.

ثمّ اعلم! أنّا كثيرا ما لم نجد من أنفسنا حين اشتغالنا بغير الصلاة من المحاورات و نحوها من الاشتغال مدافعة أصلا و رأسا، و بعد ما تصوّرنا الصلاة و هممنا أن نفعلها نجد مدافعة، و إذا توجّهت نفوسنا إلى غير الصلاة من الاشتغال لم نجد تلك المدافعة و إذا عزمنا

نجدها، هل یکره حینئذ الاشتغال بالصلاة و إبقاء تلک المدافعة؟ الظاهر الکراهة، للعموم بل ربّما یشتدّ المدافعة إلی حدّ یسلب طمأنینة القلب.

نعم، ربّما یحصل وسواس فی وجدان المدافعة و یتخیّل کلّما أراد الصلاة فیظهر کونه من الشیطان، فترک التعرّض حینئذ أولی حتّی یدع الشیطان تلک الوسوسة، کما لا یخفی.

---

(۱) فی (د ۱): أخبار العموم.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۰۵

القول فی السهو و الشک

اشارة

قال اللّه تعالی إِنَّ الَّذِینَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّیْطانِ تَذَکَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ «۱».

۱۹۸- مفتاح [من زاد و نقص رکعة فی الصلاة]

من زاد رکعة فما زاد بطلت صلاته و إن کان سهوا، وفاقا للأکثر للمعتبرة «۲».

و قیل: إن جلس فی الرابعة بقدر التشهّد فلا إعادة علیه «۳»، للصحیحین «۴» و غیرهما، و هما مؤوّلان، أو محمولان علی التقیّة جمعا.

---

(۱) الأعراف (۷): ۲۰۱.

(۲) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۳۱ الحدیث ۱۰۵۰۸.

(۳) لاحظ! مختلف الشیعة: ۲/ ۳۹۳.

(۴) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۳۲ الحدیث ۱۰۵۱۱ و ۱۰۵۱۲.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۰۶

و ربّما یعلّل بأنّه لم یخل برکن و إنّما أخلّ بالتسلیم، و هو لا یوجب الإعادة «۱»، و علی هذا جاز تخصیص المعتبرة بهما و ما فی معناهما، و لو ذکرها قبل الرکوع صحّت بلا خلاف.

و من نقص رکعة فما زاد سهوا أتمّ، و لو بعد الفراغ و فعل المنافی، وفاقا للصدوق «۲» للصحاح المستفیضة «۳»، و الأکثر علی وجوب الإعادة إن کان المنافی ممّا یبطل الصلاة عمدا و سهوا، کالحدث و الفعل الکثیر الماحی للصورة، للمعتبرة «۴» و حملت علی الاستحباب جمعا «۵».

و أوجبها العمّانی للمبطل عمدا «۶»، و آخرون فی غیر الرباعیّات «۷»، و لم أجد لهم مستندا.

أمّا قبل فعل المنافی فیتمّ قولا واحدا و إن کانت ثنائیّة، کما فی الصحاح «۸».

---

(۱) الاستبصار: ۱/ ۳۷۷ ذیل الحدیث ۱۴۳۱.

(۲) نقل عنه في مختلف الشيعة: ۲/ ۳۹۸، ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۲ الحديث ۱۰۴۲۵، ۲۰۴ الحديث ۱۰۴۳۲ و ۱۰۴۳۳، ۲۱۰ الحديث ۱۰۴۴۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۰ الحديث ۱۰۴۲۰، ۲۰۱ الحديث ۱۰۴۲۳، ۲۰۹ الحديث ۱۰۴۴۵.

(۵) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۲۸.

(۶) نقل عنه في مدارك الأحكام: ۴/ ۲۲۵.

(۷) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۲۱.

(۸) وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۸ الحديث ۱۰۴۱۵، ۲۰۰ الحديث ۱۰۴۲۰ و ۱۰۴۲۲، ۲۰۳ الحديث ۱۰۴۲۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۰۷

قوله: (من زاد ركعة فما زاد بطلت صلاته). إلى آخره.

هـذا هو المشـهور المعروف الموافق للقواعد الشـرعيّة الواضـحة، و هي عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، لأنّ ازدياد الركعة يقتضـي عدم كونها التي أمر بها الشارع، لكونها خالية عن الزيادة، و كون الزيادة موجبة لتغيير الهيئة الثابتة من الشرع.

و القاعدة الاخرى أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة و حصولها فيما نحن فيه واضح الفساد.

و القاعدة الاخرى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «صلّوا كما رأيتموني اصلّي» «۱» إلى غير ذلك ممّا مرّ في مبحث وجوب السورة و غيره «۲».

و لخصوص كصـحيحة زرارة و بكير عن البـاقر عليه السّـلام أنّه قـال: «إذا استيقن أنّه زاد في صـلاته المكتوبـة لم يعتـدّ بها، و اسـتقبل صلاته استقبالا» «۳».

و كصحيحة أبي بصير- بل صحيحته- عن الصادق عليه السّلام أنه قال: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» «۴».

و ورد في طواف الحجّ: أنّه «مثل الصلاة من زاد فيها فعليه الإعادة» «۵».

---

(۱) عوالي اللآلي: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۸.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۰۶ و ۳۰۷ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۳) الكافي: ۳/ ۳۵۴ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۷۶۳، الاستبصار: ۱/ ۳۷۶ الحديث ۱۴۲۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۱ الحديث ۱۰۵۰۸.

(۴) الكافي: ۳/ ۳۵۵ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۷۶۴، الاستبصار: ۱/ ۳۷۶ الحديث ۱۴۲۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۱ الحديث ۱۰۵۰۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۵/ ۱۵۱ الحديث ۴۹۸، الاستبصار: ۲/ ۲۱۷ الحديث ۷۴۷، ۲۳۹ الحديث ۸۳۱، وسائل الشيعة: ۱۳/ ۳۶۶ الحديث ۱۷۹۶۷ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۰۸

....

هذا على ما هو ببالي فلاحظ.

و في الصـحيح عن ابن فضّال- و هو أحد ممّن أجمعت العصابة على قول «۱»- عن أبي جميلة عن زيد الشـحّام، قال: سألته عن الرجل

يصلّى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال: «إن استيقن أنّه صلّى خمسا أو ستّا فليعد، و إن كان لا يدرى زاد أم نقص فليكبّر» «۲»، الحديث.

و الروايات مع استفاضتها و اشتهارها عملا و رواية و فتوى و صحّتها أو كالصحيحة منجبرة البتّة أيضا بالقواعد الثابتة، و عمل من لم يعمل بأخبار الآحاد، و أبعديّتها عن التقيّة، و كونها مرويّة فى «الكافى» و غيره مع ضعف معارضها بما ستعرف.

و بالجملة، مقتضى الأدلّة و فتاوى أكثر الأجلّة البطلان، من دون فرق بين الرباعيّة و غيرها، و لا بين زيادة ركعة و أزيد، و لا بين أن يكون جلس فى آخر الصلاة أو لا، و بهذا التعميم قطع الشيخ فى جملة من كتبه و المرتضى و ابن بابويه «۳».

و فى «المبسوط» بعد ما قال: إنّ من زاد فى صلاته ركعة أعاد، قال: و من أصحابنا من قال: إن كان الصلاة رباعيّة و جلس فى الرابعة مقدار التشهّد فلا إعادة عليه، قال: و الأوّل هو الصحيح، لأنّ هذا قول من يقول: إنّ الذكر فى التشهّد ليس بواجب «۴»، يعنى أبا حنيفة من العامّة، و صرّح بذلك فى خلافه «۵».

---

(۱) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۲ الحديث ۱۴۶۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۲ الحديث ۱۰۵۱۰.

(۳) الخلاف: ۱/ ۴۵۱ المسألة ۱۹۶، المبسوط: ۱/ ۱۲۱ الرسائل العشر: ۱۸۶ و ۱۸۷، الانتصار: ۴۹، المقنع: ۱۰۳.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۲۱.

(۵) الخلاف: ۱/ ۴۵۱ المسألة ۱۹۶.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۰۹

....

و فى «المدارك»: و هذا الذى نقله الشيخ عن بعض الأصحاب هو قول ابن الجنيد «۱»، و اختاره فى «المعتبر» «۲»، و العلّامة فى «المختلف» «۳»، و استدلّ فى «المعتبر» بأنّ نسيان التشهّد غير مبطل، فإذا جلس قدر التشهّد فقد فصّل بين الفرض و الزيادة.

و بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: عن رجل صلّى خمسا، فقال: «إن كان جلس فى الرابعة قدر التشهّد فقد تمت صلاته» «۴».

و رواية ابن مسلم عنه عليه السّلام: عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظهر أنّه صلّى خمسا، فقال: «كيف استيقن؟» قلت: علم، قال: «إن كان علم أنّه كان جلس فى الرابعة فصلاته الظهر تامّة» «۵» «۶».

و يتوجّه على الأوّل أنّه لو تمّ لكان الحكم فى الثلاثيّة و الرباعيّة أيضا كذلك من دون فرق أصلا بينها و بين الرباعيّة، و هم شرطوا كون الصلاة رباعيّة، و لم يثبت إجماع و لا نصّ فى بطلان غير الرباعيّة، كما يظهر من «التهذيب» «۷» و غيره «۸».

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۹۳.

(۲) المعتبر: ۲/ ۳۸۰ و ۳۸۱.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۳۹۲ و ۳۹۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۷۶۶، الاستبصار: ۱/ ۳۷۷ الحديث ۱۴۳۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۲ الحديث ۱۰۵۱۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۷۶۵، الاستبصار: ۱/ ۳۷۷ الحديث ۱۴۳۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۲ الحديث ۱۰۵۱۲.

(۶) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۲۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۴ ذيل الحديث ۷۶۶.

(۸) السرائر: ۱/ ۲۴۵، ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۴، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۲۲.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۱۱۰

....

هذا مع أنّ الظاهر كون كلامهم في زيادة الركعة لا أزيد، و مقتضى الدليل عدم الفرق أصلا.

مع أنّ تحقّق الجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في أثناء الصلاة، بل ذلك فاسد قطعا، لأنّ ناسي هذا التشهّد الجالس قدره لو تذكّر أنّه نسي تشهّده يجب عليه أن يتشهّد حينئذ البتّة، و يكون تشهّده داخل الصلاة جزما و مقدّما على ما يجب قضاؤه بعد الصلاة، مثل السجدة الواحدة و التشهّد الأوّل.

و من شكّ في كون هذه الركعة هي الثالثة فلا يتشهّد أو الرابعة فيتشهّد، و مقدار زمان شكّه و تروّيه و تأمّله صار بقدر زمان، أو يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فتذكّر بلا فصل أنّها الرابعة فتشهّد فلا شكّ في كون تشهّده داخل صلاته جزما، و لا حاجة إلى سجدة السهو حينئذ إجماعا.

و لو زاد ركوعا أو سجدتين بطلت صلاته البتّة، بل لو زاد واحدا منهما بعد جلوس مقدار التشهّد بطلت صلاته أيضا، و لو زاد ما يوجب زيادته سجدة السهو وجبت لصدق الزيادة في الصلاة.

و كذا لو تكلّم فتذكّر فتشهّد و سلّم إلى غير ذلك من أمثال هذه الأحكام، مثل أن دخل الوقت حال تروّيه فتشهّد و سلّم فصلاته صحيحة، كما مضى في مسألة من ظنّ دخول الوقت فصلّى و لم يدخل، فدخل قبل الخروج عن الصلاة، و غير ذلك «۱».

على أنّا نقول: هذا الجلوس واجب من واجبات الصلاة جزما، جزء من أجزائها قطعا، فكيف يصحّ فاصلة بين الصلاة و الزيادة، على أنّ المصلّي قصد كون هذه الزيادة داخلة في صلاته، جزءا منها و تتمّة لها، و لم يصدر منه ما يخرجه عن

(۱) راجع! الصفحة: ۵۰۸ و ۵۰۹ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۱۱۱

....

الصلاة، حتى يكون الزيادة خارجة، لأنّ المخرج عن الصلاة هو التسليم، على ما هو الحق المحقّق في مبحثه فلاحظ! و على المذهب الضعيف هو الفراغ من التشهّد و الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و أمّا كون المخرج مضيّ زمان مقدار ذكر أقلّ الواجب من الشهادتين على حسب ما عرفت فمقطوع بفساده، مع أنّ مقدار زمان ذكر «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه»، أزيد من زمان أقلّ الواجب من الشهادتين على حسب ما ذكر، و لو لم يكن أزيد لم يكن أنقص.

فلو اتّفق صدور المنافي أو زيادة الصلاة بعده يلزم أن لا يفسد الصلاة، و فيه ما فيه، فتأمّل! و يتوجّه على دليله الثاني- و هو الخبران المذكوران-: أنّهما معارضان لما دلّ على وجوب التسليم و جزئيّته للصلاة، بل و ما دلّ على وجوب الصلاة على النبي و آله- صلّى اللّه عليهم و سلم- أيضا.

و ظهر لك في مبحثهما فساد التمسّك بمثل هذين الخبرين البتّة «۱»، بل ظاهرهما عدم وجوب نفس التشهّد أيضا، على ما ظهر من

«خلاف» الشيخ و مبسوطه «۲» و غيره «۳»، فتأمّل! مع أنّک بملاحظـة مذاهب العامّة يظهر لک كون هذين الخبرين على طبق المذهب المشهور المعروف بينهم، و المعمول بينهم، و أشار الشيخ إلى ذلک فى «الخلاف» و «المبسوط».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۸۵- ۱۹۱ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(۲) الخلاف: ۱/ ۴۵۲ المسألة ۱۹۶، المبسوط: ۱/ ۱۲۱.

(۳) تحرير الأحكام: ۱/ ۴۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۱۲

....

مع شذوذ العمل بهما بين الشيعة فى زمان القدماء كما هو غير خفىّ بخلاف الأخبار التى استدلّ بها المشهور، كما عرفت.

و ورد منهم عليهم السّلام: الأمر بترک ما وافق العامّة، و ما يكون قضاتهم إليه أميل، و ما شذّ العمل به بين الشيعة «۱».

و أيضا هذان الخبران مخالفان للقواعد الشرعيّة الثابتة من الشرع.

و ورد منهم عليهم السّلام: «أنّه إذا ورد إليكم حديث فاعرضوه على سائر أحكامنا، فإن وجدتموه موافقا لها فاعملوا به، و إن وجدتموه مخالفا لها فاتركوه» «۲».

و بالجملة، المقوّيات فى روايات المشهور كثيرة، كالمضعّفات فى هذين الخبرين.

و أيضا مقتضى الخبرين صحّة الصلاة المعهودة من دون توقّف على جابر من قضاء و غيره.

و مقتضـى دليله الأوّل لزوم قضاء التشهّد و الصلاة على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله و سلم و سجدة السهو على المشهور و هو قائل به، مرّ الكلام و التحقيق فى مبحثه «۳»، فلاحظ.

و بالجملة، بين دليليه تدافع ظاهر.

و استدلّ فى «المعتبر» «۴» على بطلان صـلاة من زاد ركوعا أو سـجدتين بأنّ فيه تغييرا لهيئة الصلاة، و خروجا عن الترتيب الموظّف، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى

---

(۱) لاحظ! الكافى: ۱/ ۶۷ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۲۰ الحديث ۳۳۳۷۰، ۱۲۱ الحديث ۳۳۳۷۳ نقل بالمعنى.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۲۵- ۱۲۷ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(۴) المعتبر: ۲/ ۳۷۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۱۳

....

حسنة زرارة و بكير- أى الحسنة السابقة «۱»- و قول الصادق عليه السّـلام فى صحيحة منصور بن حازم: عن رجل صلّى و ذكر أنّه زاد سجدة: «لا يعيد الصلاة من سجدة و يعيدها من ركعة» «۲».

و لم يتفطّن بجريان هـذه الأدلّة فى المسألة السابقة، لما عرفت من أنّ مضـىّ مقدار ذكر أقلّ الواجب عن الشـهادتين لا يوجب الخروج عن الصلاة إجماعا و نصوصا على حسب ما نبّهنا «۳»، فلا تغفل! و الشيخ فى «الاستبصار» حمل الروايتين الدالّتين على صحّة الصلاة مع

زيادة الركعة بأنّ المراد الإخلال بالتسليم فقط، و الإخلال به لا يوجب إعادة الصلاة «۴».

فجعل قوله عليه السّلام: «إن كان جلس قدر التشهّد» كناية عن فعل التشهّد، بناء على أنّ الجلوس بقدره من دون الإتيان به من الفروض البعيدة، و شيوع الكناية و الاكتفاء بالظن فى القرينة، كما فى قولهم: رأيت أسدا فى الحمّام.

و يعضده أنّ الجلوس بقدر التشهّد ليس ركنا فى الصلاة البتّة، فأىّ فائدة فى اشتراط تحقّقه؟ مع أنّ وجوبه مثل وجوب التشهّد، بل أدون من وجوب التشهّد، و ليس واجبا برأسه، بل تابع للتشهّد كالقيام لقراءة الحمد «۵»، و لقراءة السورة، و لقراءة أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، و للقنوت، و لتكبير الركوع، كما أنّ القيام

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۰۷ من هذا الكتاب.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۰۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۶ الحديث ۶۱۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۹ الحديث ۸۰۷۶.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۹۸- ۲۰۰ و ۲۱۲ و ۲۱۴ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(۴) الاستبصار: ۱/ ۳۷۷ ذيل الحديث ۱۴۳۱.

(۵) فى (د ۱): لقراءة فاتحة الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۱۴

....

حال تكبيرة الافتتاح و المتّصل بالركوع تابع لهما، كما مرّ «۱».

و يعضده أيضا ترك ذكر قدر التشهّد فى رواية ابن مسلم، فتأمّل جدّا! لكن يخدشه أنّ المراد من قدر التشهّد هو القدر الواجب بلا تأمّل، و قد عرفت أنّ قدرة قليل جدّا يمضى غالبا بالطمأنينة بعد رفع الرأس عن السجدة الأخيرة، و الاستقرار و التمكن من الجلوس للتشهّد، و زوال حركة الأعضاء، و تحقّق سكونها فى الجلوس، و تحقّق النفس، و خصوصا بعد ذكر «الحمد للّه» أو أزيد منه، كما أشرنا.

مع أنّ حصول التروى ليس بذلك النادر، و ربّما يحصل التأمّل فى أنّه يكتفى بالواجب أو يأتى بالمستحبّات، و أنّه أىّ نحو منها يقول و يختار، و ربّما يبذل جهده فى تحصيل حضور القلب و آداب التشهّد و غير ذلك، و كلّ واحد ممّا ذكر و إن كان نادرا لكن اجتماع المجموع ربّما يخرج عن تلك الندرة، فتأمّل! مع أنّه ربّما كان المراد التقيّة و دفع ضرر العامّة، كما صرّح به فى «الخلاف» «۲»، فإنّ العامّة ربّما يفرضون المسألة النادرة، و يبحثون عنها، و يشتهر المباحثة و المناظرة و الاختيار منهم، إلى أن يسرى ذلك فى الشيعة و يسألون الأئمّة عنها فيجيبون على وفق التقيّة أو الحق على «۳» حسب ما كانوا يرون المصلحة، و ما ذكرنا واضح على متتبّع الأخبار و المتأمّل فيها و المتفطّن بأمثال ما ذكرنا.

فلذا رجع عن هذا الجواب فى «الخلاف» و «المبسوط» و اختار الحمل على التقيّة «۴»، و الغالب أنّ كلّ ما يرجع الفقيه عنه سقيم، لسقمه يرجع عنه، و كلّ ما

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۳ و ۴۵ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۲) الخلاف: ۱/ ۴۵۳ المسألة ۱۹۶.

(۳) لم ترد فى (ك): على.

(۴) الخلاف: ۱/ ۴۵۳ المسألة: ۱۹۶، المبسوط: ۱/ ۱۲۱.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۱۱۵

....

يرجع إليه مستقيم، و لاستقامته يرجع إليه، كما لا يخفى على المتأمّل.

و ظهر لنا الآن أنّ أمثال ذلك صدرت تقيّة، كما مرّ تحقيقه فی مسألة الصلاة على النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم و مسألة التسليم «۱».

مع أنّ زرارة و ابن مسلم كانا من فحول الفقهاء معروفين عند فقهاء العامّة فلا غرو فی أمثال هذه الأسئلة منهم و الأجوبة من الأئمّة عليهم السّلام بالنسبة إليهم، فلاحظ طريقة سؤالاتهم و الجوابات لهم.

قوله: (بلا خلاف).

أقول: و يدلّ عليه أيضا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود» «۲» و غيرها من الأخبار.

قوله: (و من نقص). إلى آخره.

اعلم! أنّ صور المسألة فی المقام ثلاثة:

الاولى: أن يذكر النقص بعد التسليم قبل الإتيان بغيره من المنافيات، و يجب حينئذ إتمام الصلاة، بأن يقوم سريعا لو كان قاعدا و يقرأ الحمد و السورة إن كان الركعة الثانية، و يبادر فی القراءة من غير أن يفعل ما يضرّ الصلاة، و لا يكبّر تكبيرة الافتتاح البتّة عند القيام للإتيان بالناقص.

و لو كبّر للافتتاح ناسيا أو جاهلا أو عامدا بطلت صلاته فعليه الإعادة، ثمّ

(۱) راجع! الصفحة: ۱۱۸ و ۱۱۹ و ۱۹۸ و ۱۹۹ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۸۵۷ و ۲۲۵ الحديث ۹۹۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۲ الحديث ۵۹۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۲ الحديث ۵۲۴۱.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۱۱۶

....

بعد الفراغ من الحمد و السورة لو كان الناقص الركعة الثانية يأتی بالقنوت، ثمّ يتمّ الصلاة بالنحو الذی كان يتم فی غير حال النسيان، و على المنهج المتعارف، و إن كان الناقص الثالثة أو الرابعة، فيتخيّر بين الحمد و التسبيحات على النحو المقرّر، من غير أن يأتی بتكبيرة الافتتاح على النحو الذی ذكرناه.

و الظاهر عدم التأمّل من أحد من الفقهاء فی هذه الصورة و ما ذكرنا فيها.

الثانية: أن يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا كالكلام و غيره ممّا مرّ.

و فی «المدارك»: أنّ الشيخ فی «النهاية» و ابن أبی عقيل و أبا الصلاح قالوا بالإعادة «۱»، و الأصح أنّه لا يعيد مطلقا، للأصل، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام:

فی الرجل يسهو فی الركعتين و يتكلّم، قال: «يتمّ ما بقی من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم، و لا شیء عليه» «۲».

ثمّ ذكر صحيحة ابن مسلم «۳» و صحيحة سعيد الأعرج «۴» «۵».

و هما مثل صحیحة زرارة بل و أوضح متنا و دلالة.

و لعلّ نظرهم إلی أنّ الکلام حینئذ عمد، و السهو فی أمر آخر لا فی الکلام، فیشملها ما دلّ علی أنّ الکلام عمدا مبطل، و فیه ما فیه.

---

(۱) النهایة للشیخ الطوسی: ۹۰، نقل عن ابن أبی عقیل فی مختلف الشیعة: ۲/ ۳۹۷ الکافی فی الفقه: ۱۴۸.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹۱ الحدیث ۷۵۶، الاستبصار: ۱/ ۳۷۸ الحدیث ۱۴۳۴، وسائل الشیعة:

۸/ ۲۰۰ الحدیث ۱۰۴۱۸.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹۱ الحدیث ۷۵۷، الاستبصار: ۱/ ۳۷۹ الحدیث ۱۴۳۶، وسائل الشیعة:

۸/ ۲۰۰ الحدیث ۱۰۴۲۲.

(۴) الکافی: ۳/ ۳۵۷ الحدیث ۶، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۴۵ الحدیث ۱۴۳۳، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۰۳ الحدیث ۱۰۴۲۹.

(۵) مدارک الأحکام: ۴/ ۲۲۵ و ۲۲۶.

....

و یمکن أن یکون نظرهم إلی صحیحة جمیل عن الصادق علیه السّلام: عمّن صلّی رکعتین ثمّ قام، قال: «یستقبل»، قلت: فما یروی الناس؟ ثمّ ذکر حدیث ذی الشمالین، فقال: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لم یبرح من مکانه و لو برح لاستقبل» «۱» فإنّ مجرّد القیام و التحرّک عن مکانه سهوا لا یبطل الصلاة.

و یمکن حملها علی أنّ المراد تحوّل الوجه عن القبلة و نحوه، ممّا یبطل الصلاة سهوا أیضا، کما یظهر من المعتبرة الکثیرة فی هذه الحکایة، کما ستعرف.

و فی «المنتهی»- بعد ذکر الأخبار الدالّة علی أنّ التکلّم فی حال السهو فی الصلاة و ظنّ إتمامها لا یضرّ- قال: و قال الشیخ فی «المبسوط»: و قد روی أنّه یقطع الصلاة، و الأوّل أحوط «۲»، احتجّوا بالمنع المطلق، و الجواب: العمل بالخاصّ أولی «۳». إلی آخر ما قال.

الثالثة: أن یذکر بعد فعل ما یبطل الصلاة عمدا و سهوا کالحدث و استدبار القبلة، و ذهب الأکثر إلی أنّه یوجب الإعادة، و عن الصدوق فی «المقنع»: إن صلّیت من الفریضة رکعتین ثمّ قمت فذهبت فی حاجة لک فأضف إلی صلاتک ما نقص، و لو بلغت الصین، و لا تعد الصلاة فإنّ إعادتها حینئذ مذهب یونس بن عبد الرحمن «۴».

و دلیل القائل بوجوب الإعادة صحیحة جمیل السابقة «۵» بالتقریب الذی ظهر لک.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۴۵ الحدیث ۱۴۳۴، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۰۰ الحدیث ۱۰۴۲۰.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۱۸.

(۳) منتهی المطلب: ۵/ ۲۸۷ و ۲۸۸.

(۴) نقل عن «المقنع» فی مختلف الشیعة: ۲/ ۳۹۸، ذکری الشیعة: ۴/ ۳۴.

(۵) مرّت الإشارة إلی مصادرها آنفا.

....

و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته، و قد سبقه بركعة؛ فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه قد فاته ركعة، قال: «يعيد ركعة واحدة، يجوز له إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه بكلّيّته عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا» «۱».

و كصحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام فذهب فى حاجته، قال: «يستقبل الصلاة»، قلت: ما بال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يستقبل [حين صلى ركعتين]؟ فقال: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم ينتقل من موضعه» «۲».

و بإزائها أخبار دالّة على عدم وجوب الإعادة، بل و وجوب العدم، مثل صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته و قد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه فاته ركعة، قال: «يعيدها ركعة واحدة» «۳».

لكن هذه الصحيحة بعينها صحيحته السابقة «۴»، إلّا أنّه لم يذكر فيها بقيّة الرواية، فلذا دلّت على خلاف المطلوب.

و تجويز كون البقيّة زياده ادخل فيها، فيه ما فيه، سيّما و أن يرجّح على ما ذكرنا.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۴ الحديث ۷۳۲، الاستبصار: ۱/ ۳۶۸ الحديث ۱۴۰۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۹ الحديث ۱۰۴۴۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۶ الحديث ۱۴۳۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۱ الحديث ۱۰۴۲۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۶ الحديث ۱۴۳۶، الاستبصار: ۱/ ۳۶۷ الحديث ۱۳۹۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۲ الحديث ۱۰۴۲۵.

(۴) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۱۹

....

نعم؛ يدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر هو بمكّة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلد من البلدان أنّه صلّى ركعتين قال: «يصلّى ركعتين» «۱».

و صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السّلام: عن رجل صلّى ركعة من الغداة ثمّ انصرف و خرج فى حوائجه، ثمّ ذكر أنّه صلّى ركعة، قال: «يتمّ ما بقى» «۲».

و موثقة عمّار عنه عليه السّلام: فى الرجل يذكر بعد ما قام و تكلّم و مضى فى حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين من الظهر و العصر و العتمة و المغرب، قال: «يبنى على صلاته و يتمّها و لو بلغ الصين» «۳».

و بمضمونها أفتى فى «المقنع» كما ظهر لك «۴».

و أجاب الشيخ عن هذه الأخبار فى كتابى الأخبار بالحمل على النافلة أو عدم تيقّن الترك «۵».

و فى «المدارك»: و هو بعيد جدّا، و يمكن الجمع بحمل هذه على الجواز و السابقة على الاستحباب «۶»، انتهى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۷ الحديث ۱۴۴۰، الاستبصار: ۱/ ۳۶۸ الحديث ۱۴۰۳، وسائل الشيعة:

/٨ ٢٠۴ الحديث ١٠۴٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۴٧ الحديث ١۴٣٩، الاستبصار: ١/ ٣۶٨ الحديث ١۴٠٢، وسائل الشيعة:

/٨ ٢١٠ الحديث ١٠۴۴۶.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٢ الحديث ٧۵٨، الاستبصار: ١/ ٣٧٩ الحديث ١۴٣٧، وسائل الشيعة:

/٨ ٢٠۴ الحديث ١٠۴٣٣ مع اختلاف يسير.

(۴) راجع! الصفحة: ١١٧ من هذا الكتاب.

(۵) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٧ ذيل الحديث ٧٧٧، الاستبصار: ١/ ٣۶٨ ذيل الحديث ١۴٠٣، ٣٧٩ ذيل الحديث ١۴٣٧.

(۶) مدارک الأحكام: ۴/ ٢٢٨.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ١٢٠

....

قلت: هو أيضا بعيد، و خلاف ما عليه الأصحاب من الطرفين، و غير خفيّ أنّ أحدهما محمول على التقيّة، لأنّ فقهاء العامّة الحجازيين خالفوا العراقيين منهم فى خصوص هذه المسألة بخصوص هذا الخلاف، إلى أن اقتضى التقيّة من أحد الطائفتين، كما هو الغالب فى اختلاف الأخبار، فإنّ معظم اختلافها من جهة التقيّة بلا شبهة، و لا يمنع التقيّة قول طائفة منهم بخلافه، كما هو الحال فى جميع مواضع التقيّة إلّا ما شذّ، فإنّ غالب مواضعها وجد الحكم بالخلاف من بعضهم البتّة، كما هو الحال فى التكفير و غسل الرجل و غير ذلک، و ورد فى النصّ أنّ ذلک لا يقبل منكم «١»، و هذا مقطوع به بالوجدان، مشاهد بالعيان.

و هذا الذى ذكرت ليس منّى، بل من محقّق متقن من فقهائنا، و ليس الآن ببالى أنّه من هو؟

و بالجملة؛ الشهرة بين الأصحاب من أقوى المرجّحات للمتعارضين من الأخبار نصّا و اعتبارا، سيّما إذا كانت مع الأبعديّة عن العامّة و الأوفقيّة بالقواعد الشرعيّة، كما فى المقام.

و لو أتمّ ثمّ أعاد لكان أحوط، إلّا أنّ هذا الاحتياط لا تأكيد فيه كما لا تشديد.

قوله: (و الفعل الكثير). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى ذلک فى مبحث الفعل الكثير «٢»، فلاحظ!

---

(١) انظر! تهذيب الأحكام: ١/ ۶۵ الحديث ١٨۶، الاستبصار: ١/ ۶۵ الحديث ١٩٣، وسائل الشيعة:

/١ ۴٢٠ الحديث ١٠٩٩، و أيضا انظر! من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢۴ الحديث ٧٣، وسائل الشيعة:

/١ ۴٢٢ الحديث ١١٠٣.

(٢) راجع! الصفحة: ۴٧- ٧٢ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ١٢١

قوله: (و أوجبها). إلى آخره.

قد مرّ ذلک أنّ الشيخ و أبا الصلاح وافقه «١»، و أنّ مستندهم عموم المنع من التكلّم فى أثناء الصلاة على ما قال فى «المنتهى» و «التذكرة»، و أجاب بأنّ الخاصّ مقدّم «٢».

نعم؛ فى «المدارک» لم يشر إلى مستندهم «٣»، فلذا قال المصنّف: لم أجد مستندا لهم.

و أمّا مستند من خصّص وجوب الإعادة بغیر الرباعیّة ما سیجیء من أنّ الثنائیّة و الثلاثیّة یبطلها کلّ سهو تعلّق بهما، و سیجیء الجواب عنه بالنسبة إلی أمثال المقام، فلاحظ!

(۱) النهایة للشیخ الطوسی: ۹۰، الکافی فی الفقه: ۱۴۸، راجع! الصفحة: ۱۱۶ من هذا الکتاب.

(۲) تذکرة الفقهاء: ۳/ ۳۱۱ و ۳۱۲ المسألة ۳۴۰، منتهی المطلب: ۵/ ۲۸۷ و ۲۸۸.

(۳) لاحظ! مدارک الأحکام: ۴/ ۲۲۵.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۲۳

۱۹۹- مفتاح [مواضع سجدتی السهو]

من شکّ بین الأربع و الخمس سجد سجدتی السهو، بلا خلاف للصحاح «۱» و کذا إذا لم یدر زاد فی الصلاة أم نقص قاله الصدوق «۲» للصحاح «۳»، و کذا إذا لم یدر زاد رکوعا أم نقصه، أو زاد سجدة أم نقصها، و کان قد تجاوز محلهما قاله المفید «۴»، لإطلاق تلک الصحاح، و کذا إذا قام أو قعد فی غیر محلّهما قاله جماعة منهم السیّد و الصدوق «۵» للموثّق و غیره «۶».

و فی کلّ زیادة و نقصان حکاه الشیخ عن بعض أصحابنا «۷» و له الخبر «۸»، و أنّ وجوبهما للشکّ فی ذلک یستلزمه بالطریق الأولی، و ربّما یحمل علی

(۱) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۲۴ الحدیث ۱۰۴۸۶ و ۱۰۴۸۵ و ۱۰۴۸۳.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۵ ذیل الحدیث ۹۹۳، أمالی الصدوق: ۵۱۳ المجلس ۹۳.

(۳) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۲۴ و ۲۲۵ الحدیث ۱۰۴۸۴ و ۱۰۴۸۶ و ۱۰۴۸۸.

(۴) المقنعة: ۱۴۷.

(۵) رسائل الشریف المرتضی: ۳/ ۳۷، أمالی الصدوق: ۵۱۳، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۵ ذیل الحدیث ۹۹۳.

(۶) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۵۰ الحدیث ۱۰۵۶۲ و ۱۰۵۶۱.

(۷) الخلاف: ۱/ ۴۵۹ المسألة ۲۰۲.

(۸) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۵۱ الحدیث ۱۰۵۶۳.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۲۴

الاستحباب «۱».

و کذا إذا سلّم فی غیر موضعه نسیانا، قاله جماعة «۲»، و لم نجد له مستندا یعتدّ به.

نعم؛ یمکن إلحاقه بالتکلّم أو الزیادة.

فهذه مواضع سجدتی السهو، مضافا إلی ما مرّ من نسیان السجدة الواحدة و التشهّد الأوّل إلی أن یرکع و التکلّم ناسیا.

و تسمّیان بالمرغمتین لإرغامهما الشیطان.

(۱) ذخیرة المعاد: ۳۸۱.

(۲) غنیة النزوع: ۱۱۳، المعتبر: ۲/ ۳۸۱، منتهی المطلب: ۷/ ۶۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۲۵

قوله: (للصحاح). إلى آخره.

أقول: هى صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهّد و سلّم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة يتشهّد فيهما تشهّدا خفيفا» «۱».

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام قال: «إذا كنت لا تدرى أربعا صلّيت أم خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما» «۲».

و صحيحة أبى بصير عنه عليه السّلام مثله «۳»، و زاد: «و أنت جالس» بعد قوله:

«بعد تسليمك».

و فى الاستدلال بهذه الصحاح مناقشة من صاحب «المدارك» و من وافقه، مثل المصنّف و غيره، و فى المقام استندوا إليها من دون مناقشة أصلا.

و الانجبار بفتوى الأصحاب «۴» لا ينفع عندهم أيضا.

و وجه مناقشتهم أنّ الاولى تضمّنت قوله: «أم زدت أم نقصت» و ستعرف حاله.

و الثانية فى الطريق محمّد بن عيسى عن يونس.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۱۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۷۷۲، الاستبصار: ۱/ ۳۸۰ الحديث ۱۴۴۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۵۵ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۵ الحديث ۷۶۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۵۵ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۵.

(۴) فى (د ۱): بفتوى الأكثر.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۲۶

....

و الثالثة فيه أبو بصير، و هو مشترك عندهم بين الثقة و الضعيف «۱».

و الحقّ عدم توجّه المناقشة، لما عرفت من كون أبى بصير عن الصادق عليه السّلام مشتركا بين الثقات أو ثقتين.

و محمّد بن عيسى ثقة على المشهور و الأظهر، من دون غبار فيه.

و يونس ثقة، و ممّن أجمعت العصابة «۲» و فى غاية الجلالة. و تضمّن الرواية ما يحتاج إلى توجيه لا يضرّ بالباقى.

و المستفاد من هذه الصحاح أنّ الشكّ إذا وقع بعد إكمال السجدتين يكون الحكم فيه وجوب سجدتى السهو من دون حاجة إلى تدارك آخر.

و إنّما قلنا المستفاد منها كذلك، لأنّ قوله عليه السّلام: «صلّيت» صيغة ماض، و الركعة اسم لمجموع الأجزاء و ظاهر فيه، و من الأجزاء السجدتان بتمامهما.

و ينادى بذلك أيضا قوله عليه السّلام فى الصحيحة الاولى: «فتشهّد و سلّم و اسجد». إلى آخره.

و يؤيّده أيضا عليه السّلام فى الصحيحتين الأخيرتين: «فاسجد سجدتى السهو و بعد تسليمك»، إذ الأوّل فى غاية الظهور فى كون

الشكّ بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، كما هو الظاهر من قوله عليه السّلام: «صلّيت أربعا أو خمسا» و الحقيقة كما قلنا، إذ لو كان قبله لما كان للأمر بخصوص التشهّد من دون تعرّض للأمر بغيره أصلا و رأسا وجه.

و لو كـان قبله خاصّـة لكان اللازم الأمر بما بقى لا بعض ما بقى، و لو كان أعمّ من البعـد و القبل لكان اللازم الأمر بإتيان ما بقى على وجه العموم.

---

(۱) لاحظ! مدارك الأحكام: ۶/ ۹۶ و ۹۷، ذخيرة المعاد: ۵۰۲.

(۲) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۲۷

....

و أمّا الثـانى؛ فلأنّ كون الشـكّ بعـد التشـهّد أيضا لعلّه أظهر و أوفق بالعبارة، فتأمّل! و أمّا إذا وقع الشكّ قبل إكمال السـجدتين؛ فلم يظهر حكمه منها، سيّما إذا وقع الشكّ فى الركوع أو ما بين الركوع و السجود، أو فى السجدة الاولى، أو ما بين السجدتين، و أبعد من الكلّ الشكّ قبل الركوع، فقول المصنّف: (من شكّ بين الأربع و الخمس سجد سجدتى السهو بلا خلاف للصحاح)، فيه ما فيه.

قال فى «المـدارك»: اعلم! أنّ الشكّ بين الأربع و الخمس إمّا أن يقع بعد السـجدتين أو بينهما، أو قبلهما بعد الركوع، أو قبله، فالصّور أربع:

الاولى: أن يقع الشكّ بعد السجدتين، و يجب عليه الإكمال و سجدتا السهو، لما سبق.

الثانيـة: أن يقع الشـكّ بين السـجدتين و حكمه كالأولى، و احتمـل فى «الـذكرى» البطلاـن فى هـذه الصورة، لعـدم الإكمال و تجويز الزيادة «۱»، و هو ضعيف «۲»، انتهى.

أقول: الصورة الثانيـة هى كون الشـكّ فى أثناء السـجدة الثانيـة، لما عرفت من عـدم إتمام الركعـة ما لم يتمّ السـجدتان و ما لم يتمّ لم يظهر حكمه من الصحاح، لعدم الإكمال- كما صرّح به الشهيد «۳»- حتّى ثبت حكمه منها.

و تجويز الزيادة مضرّ البتّة، لعدم تحقّق الامتثال العرفى و الإطاعة التى هى الإتيان بما امر به على وجهه و النحو الذى امر به.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۷۹.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۷۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۷۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۲۸

....

و أصالة عدم الزيادة مع كونها استصحاب العدم الأصلى- و هو لا يقول بحجّية الاستصحاب أصلا- لا يجرى فى ماهيّة العبادات، كما حقّق و سلّم فى محلّه.

مع أنّه لو كـان يجرى، لمـا كـان الحقّ فى طريقـة الشـيعة من كون البناء فى الشكّ فى الركعات على الأكثر، بل يجعل الحقّ هو طريقة العامّة، و هى كون البناء على الأقلّ مطلقا.

مع أنّه لو كان المستند فى الصورة الثانية هو الأصل، لما كان سـجدتا السهو واجبتين فيها بمقتضى الأصل، و هو صرّح بوجوبهما فيها،

حيث قال: و حكمها كالأولى، على أنّه ستعرف أنّ البناء ليس على الأصل البتّة، و إدخالها فى مضامين الصحاح، فيه ما فيه، لأنّ الأصل فى الاستعمال الحقيقة، و المجاز يتوقّف على القرينة، و هى فى المقام منتفية.

و جعل لفظ الركعة أو ما يؤدى مؤدّاه من قوله: خمسا و أربعا، حقيقة فى بعض أجزاء الركعة، فيه ما فيه.

نعم؛ أكثر الأجزاء يطلق عليه، إلّا أنّه مجاز بلا شبهة، سلّمنا عدم ثبوت المجازيّة، لكن ثبوت الحقيقة من أين؟

ثمّ قال رحمه اللّه: الثالثة أن يقع الشكّ بين الركوع و السجود، و قد قطع العلّامة فى جملة من كتبه فى هذه الصورة بالبطلان «١» لتردّده بين محذورين: الإكمال المعرض للزيادة و الهدم المعرض للنقيضة.

و حكى الشهيد فى «الذكرى» عن المصنّف «٢» فى الفتاوى أنّه قطع بالصحة، لأنّ تجويز الزيادة لا ينفى ما هو ثابت بالأصالة، إذا الأصل عدم الزيادة، و لأنّ تجويز الزيادة لو منع لأثر فى جميع صوره «٣».

---

(١) منتهى المطلب: ٧/ ٦٥، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٤٧ المسألة ٣٥٧، نهاية الإحكام: ١/ ٥٤٣.

(٢) أى المحقّق صاحب الشرائع.

(٣) ذكرى الشيعة: ۴/ ٧٩.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ١٢٩

....

ثمّ قال: و هو قوىّ متين، و متى قلنا بالصحّة وجبت السجدتان تمسّكا بالإطلاق.

ثم قال: الرابعة أن يقع الشكّ قبل الركوع سواء كان قبل القراءة أو فى أثنائها أو بعدها، و يجب عليه أن يرسل نفسه و يحتاط بركعتين جالسا، لأنّه شكّ بين الثلاث و الأربع «١»، انتهى.

أقول: قد عرفت عدم جريان الأصل فى أمثال المقام «٢»، مع أنّه لو كان يجرى لفسد ما ذكره فى الصورة الرابعة البتّة، لعدم نصّ و لا إجماع فى الإرسال، و إبطال ما هو الصحيح و غير الزائد بمقتضى هذا الأصل.

و الفرق بين الركن و غيره فى مقتضى هذا الأصل واضح الفساد، فلا بدّ من الإتمام، كما سنذكره عن جمع.

و أيضا لو كان يجرى لكان هو المعيار، و لم يكن الحكم المذكور من خصائص الشكّ بين الأربع و الخمس، كما هو الظاهر من النصوص و الفتاوى و لذا لم يجروا ذلك فى الشكّ بين الثنتين و الخمس و السبع، و الثلاث و الثمانية، إلى غير ذلك من الفروض ممّا لا يحصى عددا، و لذا صدر عن العلّامة و الشهيد و غيرهما ما صدر فى غير الصورة الاولى «٣».

و فى «المختلف» نسب القول بأن ما زاد على الخمس حكمه حكم الخمس فى المقام إلى خصوص ابن أبى عقيل، و جعله محتملا، و وجوب الإعادة احتمالا آخر

---

(١) مدارك الأحكام: ۴/ ٢٧٧ و ٢٧٨.

(٢) راجع! الصفحة: ١٢٨ من هذا الكتاب.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٤٧ المسألة ٣٥٧، ذكرى الشيعة: ۴/ ٧٩- ٨٠، للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضرة: ٩/ ٢٤٧- ٢٥٢.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ١٣٠

....

لأنّ حمله على الخمس قياس «۱».

نعم، بعض المتأخّرين وافق ابن أبى عقيل «۲».

هذا، مع ما عرفت من كون طريقة الشيعة البناء على الأكثر «۳»، حتّى أنّ بعضهم تأمّل فى هذه الصحاح من هذه الجهة، كما سنشير إليه.

و ما ذكره من أنّ تجويز الزيادة لو منع لأثّر فى جميع صوره، فيه ما فيه. لأنّ ما ثبت من النصوص هو الأصل المرعى فى المقام، و لذا هو و غيره من الفقهاء استندوا إلى النصوص، بل غيره من الفقهاء لم يستند إلّا إليها سوى القليل، و لم يعتبروا أصل العدم أصلا.

بل حقّق فى الاصول، و سلّم عند جميع الفحول، من علماء المعقول و المنقول، عدم جريان الأصل فى ماهيّة الامور التوقيفيّة، سيّما ماهيّة العبادة، من جهة المعارضة بالمثل و غير المثل، و التوقّف على النصّ و غير ذلك من الاصول، و وجوب تحصيل الامتثال العرفى و الإتيان بالمأمور به على وجهه، و غير ذلك من الأدلّة، و حقّقت ذلك فى «الفوائد الحائريّة» فى مواضع متعدّدة «۴»، فلاحظ! و ما ذكره من وجوب السجدتين تمسّكا بالإطلاق، فيه ما فيه، لغاية ظهور عدم شموله للشكّ بين الركوع و السجود و أمثاله، و على فرض الشمول فالإطلاق حجّة لا أصل العدم، إذ بعد وجود النص المعتبر لم يتأمّل أحد فى الصحّة، و لم يستشكل جاهل فى احتمال الزيادة فضلا عن العالم، فضلا عن أعلم العلماء.

و مع ذلك لا وجه لدفع الإشكال بكون الأصل هو العدم، من دون التمسّك

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۳۹۱ و ۳۹۲.

(۲) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۳۸۰، الحدائق الناضرة: ۹/ ۲۵۵.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۲۸ من هذا الكتاب.

(۴) الفوائد الحائريّة: ۲۵۰ الفائدة ۲۴، ۴۷۷ الفائدة ۳۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۳۱

....

بالنص المعتبر المسلّم، سيّما عند ذلك المستشكل أيضا بخصوصه، و جعله مناط حكمه فى المقام بلا شائبة تأمّل.

و مع ذلك لو تمّ ما ذكره من الإطلاق يشمل الصورة الرابعة أيضا، كما لا يخفى، مضافا إلى أنّك اعتبرت أصل العدم و جعلته الحجّة فيما لا نصّ فيه، و حجّة فيما فيه نص، فلم أدخلته فى صورة الشكّ بين الثلاث و الأربع؟ لأنّ المتبادر ممّا ورد فى النصّ فيها غير هذه الصورة بلا خفاء، و لذا لم يحكم بسجدتى السهو، للقيام المهدوم و الامور الزائدة لا وجوبا و لا استحبابا.

و بالجملة، لو اكتفى ببعض الركعة لصدق الإطلاق، لا جرم يكون الرابعة أيضا داخلة فى الشكّ بين الأربع و الخمس المذكور فى الصحاح، كما اختاره بعض المتأخّرين المعاصرين لنا «۱»، و هو الظاهر من المصنّف و غيره ممّن وافقه فى كيفيّة بيان حكم الشكّ فى الفريضة، و إن لم يكتف به و اعتبر الكلّ- كما هو الظاهر- فسد جميع ما ذكره فى الثانية و الثالثة، و إن اكتفى بالأكثر فمع أنّه أيضا فاسد بلا خفاء، فلا وجه لما ذكره فى الثالثة.

فظهر ممّا ذكرنا فساد ما ادّعاه المصنّف من عدم الخلاف، مع أنّه حكى الشهيد فى «الدروس» عن الصدوق أنّه أوجب فى الشكّ بين الأربع و الخمس الاحتياط بركعتين جالسا «۲».

و فى «المدارك»: و هو بعيد جدّا، و أوّل كلامه بالشكّ قبل الركوع «۳»، انتهى.

أقول: الذى يظهر من «الفقيه» أنّ هذا الحكم منه فى صورة العلم بزيادة

---

(۱) لاحظ: الحدائق الناضرة: ۹/ ۲۵۰.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۰۳، لاحظ! المقنع: ۱۰۳.

(۳) مدارک الأحکام: ۴/ ۲۷۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۳۲

....

الركعة، و الشکّ فى أنّه جلس عقيب الرابعة أم لا «۱».

و أمّا فتواه فى سجدة السهو فيما نحن فيه فعدم الوجوب، كما نسب إليه فى «المختلف» «۲».

بـل صـرّح هو فى «الفقيه» و فى «الأمـالى»، إذ قـال: و لاـ يجب سـجدتا السـهو إلّا على من قعـد حال قيامه، أو قام حال قعوده، أو ترک التشهّد، أو لم يدر زاد أم نقص «۳»، انتهى.

بل فى «الأمالى» جعل ذلک من دين الإماميّـة الـذى يجب الإقرار به، فظهر منه أنّ القول بعدم الوجوب كان هو المعروف عند الشـيعة، بل المأخوذ من دين الإماميّة، بحيث يجب الإقرار به.

و قـال ابن إدريس فى سـرائره: إن شـکّ و هو قـائم، هل قيامه الـذى فيه للركعـة الرابعـة أو الخامسـة؟ فإنّه يجب عليه الجلوس من غير ركوع، فإذا جلس تشهّد و سلّم قام فصلّى ركعة احتياطا.

و لاـ يجوز أن يركع حال قيامه، لأنّه لا بأس أن يكون قـد صـلّى أربعا فيكون ركوعه زيادة فتفسـد صـلاته. إلى أن قال: فإن قيل: لم لا يجزيه سجدتا السهو؟

قلنا: مواضع سجدتى السهو محصورة مضبوطة، و ليس هذا واحدا منها «۴»، انتهى.

و يظهر من كلاـمه أنّ نفى سـجدة السـهو فى الشـکّ بين الأـربع و الخمس قبل الركوع كان مشـهورا معروفا بين الشـيعة، كما ظهر من «الأمالى» أنّ عدم وجوبهما فى الشکّ بين الأربع و الخمس مطلقا هو المعروف بين الشيعة.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۱۷.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۳۹۱، لاحظ! المقنع: ۱۰۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ ذيل الحديث ۹۹۳، أمالى الصدوق: ۵۱۳ المجلس ۹۳.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۵۶ و ۲۵۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۳۳

....

و يظهر من «المختلف» أنّ معظم القـدماء لم يكونوا قائلين بوجوبهما فيه مطلقا منهم المفيـد فى «الرسالـة الغريّة» فإنّه حكم فيها بالإتيان بسـجدتى السـهو فى ترک التشـهّد الأوّل سـهوا و لم يذكر إلّا بعد ما ركع، و فى التكلّم فى الصـلاة ناسـيا، و فى الشکّ فى الصلاة فى صورة خاصّة، و هى أنّه لم يدر أزاد سجدة أم نقص أو زاد ركوعا أم نقص.

ثمّ قال: و ليس لسـجدتى السـهو موضع فى الصـلاة إلا فى هذه الثلاثة المواضع و الباقى مطرح أو متدارک بالجبران، أو فيه إعادة «۱»،

انتهى.

و فى «المقنعة» عدّ ثلاثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو.

السهو عن السجدة حتّى يفوت محلّها، و السهو عن التشهّد الأوّل كذلك، و التكلّم ناسيا «٢»، و لم يذكر شيئا آخر أصلا.

و «المقنعة» ألّفها لعامّة الناس أن يعملوا بها، كما لا يخفى على المطّلع.

فلو كان عنده موضع آخر يجب فيه سجدتا السهو لذكرها قطعا، كما ذكر الثلاثة، و إلّا لكان مقصّرا.

مع أنّه ذكر فيه آداب لا تحصى، كثير منها لا تأكيد فى استحبابها، بل ربّما كان مجرّد أدب، و ربّما كان منها قلّما يحتاج إليه.

مع أنّه من المسلّمات أنّ فقيها إذا لم يذكر شيئا فى كتاب فقهه لم يكن قائلا به، و لذا نسبوا فى كتب الاستدلال كثيرا من الفقهاء إلى ذلك.

و منهم الشيخ فى «الخلاف» حيث حصر وجوبهما فى أربعة مواضع، الثلاثة المذكورة فى «المقنعة»، و التسليم فى غير موضعه سهوا، و صرّح هو أيضا بعدم

---

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ٤١٩ و ٤٢٠.

(٢) المقنعة: ١۴٧ و ١۴٨.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ١٣۴

....

وجوبهما فيما عدا ذلك «١».

و منهم الصدوق فى «المقنع» و غيره «٢» أيضا، و منهم والد الصدوق «٣»، و منهم سلّار «۴»، و منهم أبو الصلاح «۵».

ثمّ شرع فى نقل مختاره فى جميع ما هو محلّ النزاع «۶» و إثباته و ردّ قول الخصم «٧».

و قال فى جملة ذلك: الخامس من شكّ بين الأربع و الخمس، يجب عليه السجدتان.

و استدلّ برواية عبد اللّه بن سنان السابقة «٨»، و عدّها من الحسان، فتأمّل! ثمّ قال: احتجّ المانع بأصالة براءة الذمّة، و أجاب بأنه يخالف مع قيام المنافى «٩».

و فى «الذخيرة» أيضا نسب إلى الفقهاء المذكورين القول بعدم الوجوب «١٠».

فمع جميع ما عرفت كيف ادّعى المصنّف عدم الخلاف فى ذلك.

بل عرفت أنّ المشهور عند القدماء لم يكن وجوبهما فى المقام، فتأمّل!

---

(١) الخلاف: ١/ ۴۵٩ المسألة ٢٠٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢۵ ذيل الحديث ٩٩٣، المقنع: ١٠٩ و ١١٠ مع اختلاف، أمالى الصدوق: ۵١٣.

(٣) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٢/ ۴٢٢.

(۴) المراسم، ٨٩ و ٩٠.

(۵) الكافى فى الفقه: ١۴٨ و ١۴٩.

(۶) فى (د ١) و (ك): الخلاف.

(٧) مختلف الشيعة: ٢/ ۴٢١- ۴٢٧.

(۸) الكافى: ۳/ ۳۵۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۳.

(۹) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۲۵.

(۱۰) ذخيرة المعاد: ۳۷۹.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۹، ص: ۱۳۵

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۳۵

....

بل ظهر ممّا ذكرنا كون المشهور عندهم عدم الوجوب، و أنّ مستندهم على ما فى «المختلف» أصالة البراءة «۱»، فظهر من هذا ظهورا تامّا أنّ الصحاح التى أشار إليها المصنّف لم تكن حجّة عند القدماء أصلا، و لذا استندوا إلى أصالة البراءة.

و هذا يؤكّد تأكيدا تامّا ما ذكرنا عن بعض الفقهاء من تأمّله فى الصحاح المذكورة «۲»، و ستعرف ما يؤكد أيضا.

و يظهر ممّا ذكرنا من «الرسالة الغريّة» عدم صحّة الصلاة أيضا «۳»، كما هو الظاهر من جمع من الفقهاء على حسب ما سنذكر.

قوله: (قاله الصدوق). إلى آخره.

أقول: قد ذكرنا عبارته الصريحة فى ذلك من «الفقيه» و «الأمالى»، بل عرفت أنّه جعله من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به «۴».

و لا يخفى أنّ المستفاد من العبارة المذكورة أنّ كلّ واحد من الزيادة و النقيصة يكون طرفى شكّه، و يكون شكّه فى أنّه هل وقع منه الزائد أم الناقص، و ليس المراد كون كلّ واحد منهما شكّا برأسه، كما توهّم بعض الفقهاء، فجعل المراد أنّه لا يدرى أنّه زاد أم لا، و يكون شكّا برأسه، أو نقص أم لا، و يكون هذا أيضا شكّا برأسه، و لذا استدلّ بوجوب سجدتى السهو للشكّ فى الزيادة أو النقيصة على وجوبهما لليقين بالزيادة أو النقيصة بطريق أولى «۵»، كما ستعرف.

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۲۵.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۳۰ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۳۳ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۳۲ من هذا الكتاب.

(۵) لاحظ! المهذّب البارع: ۱/ ۴۴۶ و ۴۴۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۳۶

....

و فى «الذخيرة» قال: ذهب المصنّف إلى وجوب سجدتى السهو لكلّ شكّ فى زيادة أو نقيصة «۱»، و هو ظاهر ما نقله الشيخ فى «الخلاف» عن بعض الأصحاب «۲»، و كلام الصدوق «۳»، فإنّه قال، و نقل عبارته الصريحة فيما ذكره المصنّف، ثمّ قال: و يحتمل أن يكون مراده زيادة الركعة و نقصانها، و تبع المصنّف الشارح الفاضل «۴»، و المشهور بين الأصحاب عدم الوجوب «۵»، انتهى.

و ممّا ذكرنا ظهر التأمّل فيما ذكره، مع أن ما ذكره من الاحتمال الثانى لكلام الصدوق لا وجه له أصلا.

و یظهر من کلامه وجود قائل بوجوبهما لکلّ شکّ فی زیادة أو نقیصة من القدماء، و وافقه العلّامة و الشهید الثانی «۶».

و لم یشر المصنف إلی هذا القول أصلا، إلّا أن یکون مراد المصنّف ممّا ذکره و نسبه إلی الصدوق هو هذا القول، بقرینة ما سیذکر بعد ذلک من قوله: و إنّ وجوبهما للشکّ فی ذلک یستلزمه بالطریق الأولی، إذ یظهر منه رضاه به، حیث عطفه علی قوله: (و له الخبر)، فتدبّر! و علی هذا یرد علیه- مضافا إلی ما عرفت- أنّه لا وجه لنسبته إلی خصوص الصدوق و لا لاختیاره له، حیث حکم بوجوبهما له و استدلّ علیه بالصحاح، و سکت، إذ الأخبار الدالّة علی أنّ من شکّ فی شیء و هو فی محلّه أتی من دون

---

(۱) لاحظ! تذکرة الفقهاء: ۳/ ۳۴۹ المسألة ۳۶۰، نهایة الأحکام: ۱/ ۵۴۷.

(۲) الخلاف: ۱/ ۴۵۹ المسألة ۲۰۲.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۵ ذیل الحدیث ۹۹۳.

(۴) روض الجنان: ۳۵۳ و ۳۵۴.

(۵) ذخیرة المعاد: ۳۸۱.

(۶) مختلف الشیعة: ۲/ ۴۲۵ و ۴۲۶، روض الجنان: ۳۵۳ و ۳۵۴.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۳۷

....

سجدة سهو، و إذا تجاوز مضی و صحّ صلاته من دون سجدتی السهو «۱»، فی غایة الکثرة و الاعتبار، و الصحّة و القبول بلا شبهة.

و أمّا الشکّ فی زیادة الرکعة، فلیس فیه سجدتا السهو إلّا فی الشکّ بین الأربع و الخمس، و مع ذلک عرفت ما فیه و ستعرف أیضا.

و أمّا الشکّ فی زیادتها فی الثنائیّة و الثلاثیّة فمبطل للصلاة بلا تأمّل، کما ستعرف، و کذلک الشکّ فی بعضها فیهما.

و أمّا فی الرباعیّة فأحکامه معروفة مضبوطة، و ستعرفها.

و کلها خالیة عن وجوب سجدة السهو، کما ستعرف أیضا، فمع جمیع ما عرفت کیف یجوز القول بوجوب سجدتی السهو لکلّ شکّ فی زیادة أو نقیصة، بل لا یبقی شبهة فی بطلانه.

نعم، ما ظهر من الصحاح و فتوی الصدوق لم یظهر من حدیث خلافه، و إن کان فرضه فرضا نادرا.

قوله: (للصحاح). إلی آخره.

أقول: هی صحیحة الحلبی السابقة «۲»، و کصحیحة زرارة عن الباقر علیه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: إذا شکّ أحدکم فی صلاته فلم یدر أزاد أم نقص، فلیسجد سجدتین و هو جالس، و سمّاهما رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالمرغمتین» «۳».

و صحیحة الفضیل- علی الظاهر- عن الصادق علیه السّلام قال: «من حفظ سهوه و أتمّه فلیس علیه سجدتا السهو، إنّما السهو علی من لم یدر أزاد فی صلاته أم نقص

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۸/ ۲۳۷ الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۲) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۲۴ الحدیث ۱۰۴۸۶.

(۳) الکافی: ۳/ ۳۵۴ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۲۴ الحدیث ۱۰۴۸۴.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۳۸

....

منها» «۱».

و قويّة سماعة أو موثّقته قال: قال: «من حفظ سهوه» «۲». إلى آخر ما نقلناه عن صحيحة الفضيل.

و حمل هذه الصحاح على الاستحباب جمعا بين الأخبار «۳».

أقول: قد عرفت أنّه لا معارض لما يظهر منها.

نعم، لمّا كان ظواهرها من الفروض البعيدة حملت على أنّ المراد الشكّ فى الزيادة فى أنّه زاد أم لا، أو الشكّ فى النقيصة، فى أنّه هل نقص أم لا.

فعلى هذا تعيّن حملها على الاستحباب، لما عرفت من تواتر الأخبار فى عدم وجوب سجدتى السهو لذلك.

بل لعلّه كاد أن يشكل الحكم بالاستحباب أيضا، من جهة أنّ الفقهاء يفتون هكذا: من شكّ فى شيء و لم يتجاوز عن محلّه أتى به، و إن تجاوز فشكّه ليس بشيء، أو ليس عليه شيء من دون إشارة إلى استحباب سجدتى السهو، و منهم المصنّف فى هذا الكتاب، كما مضى فى محلّه.

مع أنّ المعصوم عليه السّلام فى جميع هذه المواضع المتواترة كيف لم يتعرّض فى موضع منها، و واحد من جملتها إلى استحباب سجدتى السهو، سيّما مع ذكره فى هذه الصحاح بالنحو الذى عرفت من قوله: «فليسجد سجدتين».

و قوله عليه السّلام فى صحيحة الحلبى: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا أم نقصت أم زدت، فاسجد سجدتى السهو» «۴» و جعل الأمر بهما لهما أمرا واحدا و هو فى غاية

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۱۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۵ الحديث ۱۰۴۸۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۵۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۹ الحديث ۱۰۵۳۱.

(۳) ذخيرة المعاد: ۳۸۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۷۷۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۶.

مصابيح الظلام، ج ۹، ص: ۱۳۹

....

الظهور فى اتّحاد حالهما فيهما.

و قوله عليه السّلام: «من حفظ سهوه و أتمّه فليس عليه سجدتا السهو» «۱» أى لم يجب، بدلالة لفظ «على»، ثمّ حصره عليه السّلام: «إنّما السهو على من لم يدر». إلى آخره.

مع أنّه لعلّ المراد من «حفظ السهو» أنّه أتى بما شكّ فيه و هو فى محلّه، لا أنّه جاء بباله و خاطره و ما نسيه.

و معلوم أنّه إذا شكّ و هو فى محلّه و أتى بالمشكوك فيه هو شاكّ فى الزيادة البتّة.

و بالجملة، لم يتعرّض المعصوم عليه السّلام فى مقام من المقامات إلى سجدة و رجحانها، بل صرّح فى بعض المقامات بأنّه ليس عليه سجدتا السهو، مثل ما رواه الكلينى بسنده كالصحيح عن الصادق عليه السّلام: عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين، قال: «يسجد اخرى و ليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو» «۲».

و بالجملة، إذا كان المراد من الصحاح خلاف ظواهرها فلا شكّ فى عدم الوجوب، بل الحكم بالاستحباب أيضا لعلّه لا يخلو عن

تأمّل، لما عرفت «۳»، سيّما بعد ملاحظة أنّ الفقهاء أيضا لم يتعرّضوا فی مقام من جملة المقامات التی لا تحصی، إلّا أن يقال بأنّهما ليستا من المستحبّ المعروف بين الفقهاء المتداول بين الشيعة، بل من باب المسامحة، لجوازها فی دليل المستحب و الفتوی به، و المقامات لم تكن مقام التعرّض لذكره، فتأمّل جدّا!

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۱۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۵ الحديث ۲۰۴۸۸.

(۲) الكافی: ۳/ ۳۴۹ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۲ الحديث ۵۹۹، الاستبصار: ۱/ ۳۶۱ الحديث ۱۳۶۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۸ الحديث ۸۲۰۲.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۳۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۴۰

قوله: (لإطلاق تلك الصحاح).

أقول: صحيحة الحلبی ظاهرة فی زيادة ركعة و نقصانها، بقرينة قوله عليه السّلام:

«فتشهّد و سلّم و اسجد» «۱»، و البواقی دالّة علی أعمّ ممّا ذكره المفيد «۲»، فلا وجه لتخصيصها به.

و دعوی الإجماع علی نفی غيره مقطوع بفساده، كما عرفت، بل عرفت أنّه من دين الإماميّة الذی يجب الإقرار به علی ما نقل الصدوق «۳».

قوله: (و كذا إذا قام). إلی آخره.

قد عرفت أنّ الصدوق جعل هذا أيضا من دين الإماميّة، و الإجماع المنقول حجّة سيّما هذا المنقول.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم فی موضع قعود أو يقعد فی حال قيام، قال: «يسجد سجدتين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان» «۴».

و كون محمّد بن عيسی عن يونس فی طريقها غير مضرّ، و لا إضمار معاوية المذكور، كما أشرنا مرارا.

و موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام عن السهو: ما تجب فيه سجدتا السهو؟

فقال: «إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۶.

(۲) المقنعة: ۱۴۷.

(۳) أمالی الصدوق: ۵۱۳ المجلس ۹۳.

(۴) الكافی: ۳/ ۳۵۷ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۰ الحديث ۱۰۵۶۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۴۱

....

فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو» «۱». الحديث.

و لا يضرّ تضمّنها للحكم الأخير، لما عرفت أيضا مكرّرا، و كذا ما قال فی آخر الرواية: و عن الرجل يسهو فی صلاته فلا يذكر ذلك حتّی يصلّی الفجر، كيف يصنع؟ قال: «لا يسجد سجدتی السهو حتّی تطلع الشمس و يذهب شعاعها».

و كـذا غير هذا من بعض الأحكام الغير المعمول بها عند المستدلّين، فتأمّل! لكن مرّ أخبار كثيرة فى أنّ من ترك سجدة أو تشهّدا و قام فذكر الترك، أنّه رجع فتدارك، من دون إشارة إلى وجوب سجدة سهو لذلك، و الأخبار فى غاية الكثرة «۲».

و مع ذلـك صحاح و معتبرة مفتى بها عنـد الكـلّ، إلّا أن يقال بعـدم دخول أمثال ما ذكر فى المقام، بأنّ المراد ما إذا وقع السهو فى خصوص القيام موضع القعود، و كـذا العكس، لا أنّه سها فترك السجود، أو التشهّد فقام عمدا، أو أنّه سها فاعتقد أنّه الركعة الثانية، فقعـد عمـدا للتشـهّد، فتذكّر أنّه الركعة الاولى أو الثالثة مثلا، لا أنّه غفل و سها فقام فى الركعة الثانية فى موضع قعود التشهّد، أو قعد كـذلك بعد الركعة الاولى أو الثالثة، فتأمّل جدّا فى الفرق و عدمه، و التبادر من الأخبار و عدمه، و كذا من كلام القائلين، فتدبّر! قوله: (حكاه الشيخ).

نقل عن خلافه أنّه قال: و أمّا سجدتا السهو فلا تجبان إلّا فى أربعة مواضع- و عدّ المواضع و ذكرناها فيما سبق «۳»- ثمّ قال: و أمّا ما عدا ذلك فهو كلّ سهو يلحق

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۳ الحديث ۱۴۶۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۰ الحديث ۱۰۵۶۲.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۷ الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۳۳ و ۱۳۴ من هذا الكتاب.

....

الإنسان. إلى أن قال: و فى أصحابنا من قال: عليه سجدتا السهو فى كلّ زيادة و نقصان «۱».

و العلّامة أيضا اختاره فى بعض كتبه «۲»، و فى «شرح اللمعة» نسبه إلى الصدوق أيضا و إلى الشهيد «۳».

و الظاهر أنّه جعل الذى نسب إليه فى «الخلاف» هو الصدوق رحمه اللّه و فيه تأمّل، لما عرفت فى بحث وجوب سجدتى السهو للشك فى الأربع و الخمس «۴» فلاحظ! و كيف كان، المستند فيه صحيحة ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن الصادق عليه السّلام قال: «تسجد سجدتى السهو فى كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان» «۵».

و الإرسال و جهالة الراوى غير مضرّ، للانجبار بالصحّة إلى ابن أبى عمير، لأنّ مراسيله فى حكم المسانيد، و هو ممّن أجمعت العصابة «۶» و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة، فسفيان ثقة عنده، و الرواية صحيحة عند العصابة من الشيعة، فتأمّل جدّا! لكن معارضها أخبار صحاح و معتبرة، لا يكاد تحصى، اشير إلى بعض منها، و الباقى ظاهر، على ما أشرنا إليه، و العاقل يكفيه الإشارة، و أمّا القياس

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۵۹ المسألة ۲۰۲.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۲۵ و ۴۲۶.

(۳) الروضة البهيّة: ۱/ ۳۲۷.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۳۵- ۱۳۷ من هذا الكتاب.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۵ الحديث ۶۰۸، الاستبصار: ۱/ ۳۶۱ الحديث ۱۳۶۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۱ الحديث ۱۰۵۶۳.

(۶) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

....

بطريق الأولويّة الذى استدلّ به فمحلّ نظر، لا يخفى على المطّلع بمنشإ حجيّته عند الشيعة، و سيّما بعد ملاحظة ما ذكرناه، و الأحوط السجدة فى الكلّ.

قوله: (و لم نجد). إلى آخره.

الظاهر أنّ وجوبها له مشهور بين الأصحاب، قال به أكثرهم، قال فى «المنتهى»: إنّه لو سلّم فى غير موضعه كالأولیين «١» من الرباعيّات و الثلاثيّة، أو الأوّلة من مطلق الصلاة سهوا أتمّ صلاته و سجد للسهو، و به قال مالك، و عدّ جماعة اخرى منهم معه لما رواه أبو هريرة ثمّ ذكر حديث ذى اليدين «٢» ثمّ قال: و من طريق الخاصّة ما تقدّم من حديث زرارة و ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام «٣»، و عن عمّار عن الصادق عليه السّلام: رجل صلّى ثلاث ركعات، و ظنّ أنّها أربع، فسلّم ثمّ ذكر أنّها ثلاث، قال: «يبنى على صلاته [متى ما ذكر] و يصلّى ركعة و يتشهّد و يسلّم و يسجد سجدتى السهو» «۴» «۵»، انتهى.

و لا يخفى أنّ حديث زرارة إنّما هو فى التكلّم، و حديث ابن مسلم تضمّن السلام و الكلام جميعا، فلعلّ السجدة للكلام و هو غير المقام.

و هو رحمه اللّه كغيره جعل للكلام عنوانا على حدة، حتّى فى «المنتهى»، بل و قدّمه على السلام فى غير موضعه، ثمّ ذكره متّصلا به، و ادّعى فى الكلام سهوا

---

(١) فى (د ١) و (ک): كالأوّلتين.

(٢) صحيح البخارى: ١/ ٣٧٩ الحديث ١٢٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩١ الحديث ٧٥۶ و ٧٥٧، الاستبصار: ١/ ٣٧٨ الحديث ١۴٣۴، ٣٧٩ الحديث ١۴٣۶، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٠٠ الحديث ١٠۴١٨ و ١٠۴٢٢.

(۴) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۵٣ الحديث ١۴۶۶، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٠٣ الحديث ١٠۴٢٧.

(۵) منتهى المطلب: ٧/ ۶٨.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ١۴۴

....

إجماع علمائنا على عدم الإبطال و وجوب سجدتى السهو و لم ينقل الخلاف إلّا عن خصوص أبى حنيفة «١».

و فى المقام لم يدّع الإجماع و لا الشهرة، و لا موافقة جمع منّا، بل و لم ينسبه إلى أحد، و إن نقل بعيد ذلك اتّفاق علمائنا على وجوب سجدتى السهو على التكلّم ناسيا، و التسليم فى غير موضعه، إلّا أنّه يظهر منه كون النسبة بينهما التباين، لا العموم و الخصوص.

و يظهر من «المختلف» أيضا- مع تصريحه فيه بوجود المانع- الوجوب من علمائنا فى كلّ واحد منهما على حدة- و دليل المانع- بل و ربّما يظهر الخلاف عن جماعة فى الأخير «٢».

و ممّا يشهد على التباين لا العموم و الخصوص، عدم نقله الخلاف فى «المنتهى» فى الأوّل إلّا عن أبى حنيفة، كما ذكرنا، و نقله الخلاف فيه فى الثانى عن مالك و أبى حنيفة و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبى ثور، و ذكر أنّهم استدلّوا برواية ذى اليدين.

و فى الأوّل لم يحتجّ أبو حنيفة إلّا بما رووا من أنّ الصلاة لا يصلح فيها شى‌ء من كلام الناس «٣»، و بقياس السهو على العمد.

و الظاهر أنّ استدلاله رحمه اللّه بروايتى زرارة و ابن مسلم من باب الاستشهاد بالعامّ للخاص، بناء على أنّ السلام أيضا كلام الناس، و

ظهر لك ما فيه، فدليله فى الحقيقة هو رواية عمّار، و لذا ذكرها بمتنها.

---

(۱) منتهى المطلب: ۷/ ۶۶.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۲۳ و ۴۲۴.

(۳) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۹۱ المسألة ۹۳۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۴۵

....

و وجه دلالتها أنّ الراوى فرّع على كونها أربعا خصوص السلام، حيث قال: فسلّم، بكلمة «الفاء» الدالّة على التعقيب بلا مهلة، من دون إشارة إلى زيادة تشهّد و غيرها، كى لا يتوهّم كون سجدتى السهو لزيادة التشهّد و غيره، أو يجعل ذلك احتمالا مانعا عن الاستدلال. سيّما مع أنّه عليه السّلام فى الجواب ترك الاستفصال و لم يقل: هل أردت ظاهر عبارتك أو غيره؟ و إن كان الظاهر فرضا بعيدا بأنّ المصلّى كما ظنّ أنها أربع، ظنّ أيضا أنّه تشهّد و صلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فتأمّل! أو يقال: إنّ الراوى لمّا ذكر قوله: فسلّم، ظهر اعتقاده فى كون المضرّ هو السلام، لكونه هو المخرج عن الصلاة، فصلاته من هذه الجهة فسدت أم لا، و أنّها لو كانت صحيحة هل يتوقّف صحّتها [على] علاج أم لا؟ فلمّا أجاب عليه السّلام بما أجاب فهم أنّ العلاج علاج السلام الواقع فى غير موقعه، مع أصالة عدم مدخليّة غيره فيه، فتأمّل! و بالجملة، الدليل على وجوبهما فى المقام لا يخلو عن مناقشة، سيّما مع كون المتن من عمّار، لكن الاحتياط فى مثله ممّا لا يترك تحصيلا للبراءة اليقينيّة، فتأمّل!

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۴۷

۲۰۰- مفتاح [كيفيّة سجدتى السهو]

المشهور أنّ محلّهما بعد التسليم، كما فى الصحاح المستفيضة «۱»، و قيل:
قبله «۲» للخبر «۳»، و قيل: إن كان للنقصان فقبل، و إن كان للزيادة فبعد «۴»، للصحيح «۵»، و حملا على التقيّة «۶».
و صورتهما على المشهور: أن ينوى ثمّ يكبّر ثمّ يسجد، ثمّ يرفع رأسه، ثمّ يسجد ثانية، ثمّ يرفع رأسه و يتشهّد تشهّدا خفيفا ثمّ يسلّم.
و فى الموثّق: عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: «لا إنّما هما سجدتان فقط، فإن كان الذى سها الإمام كبّر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قد سها، و ليس عليه أن يسبّح فيهما و لا فيهما تشهّد بعد

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۷ الحديث ۱۰۴۳۸ و ۱۰۴۳۹، ۶/ ۴۰۲ الحديث ۸۲۸۷.

(۲) لاحظ! مدارك الأحكام: ۴/ ۲۸۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۸ الحديث ۱۰۴۴۲.

(۴) لاحظ! المعتبر: ۲/ ۳۹۹، مختلف الشيعة: ۲/ ۴۳۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۸ الحديث ۱۰۴۴۱.

(۶) الاستبصار: ۱/ ۳۸۰ ذيل الحديث ۱۴۴۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۴۸

السجدتين» «۱».

و فى الصحيح: «يتشهّد تشهّدا خفيفا» «۲»، و فى الآخر: «ثمّ سلّم بعدهما» «۳».

و يمكن حمل نفى التسبيح و التشهّد على نفى وجوبهما و إن استحبّا جمعا.

و استحب فى «المختلف» «۴» ما عدا النيّة، و السجدتين، للأصل و الموثّق المذكور، مع أنّه نقل فى «المنتهى» الإجماع على وجوب التشهّد و التسليم «۵»، و كذا فى «المعتبر» «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۵ الحديث ۱۰۵۱۹ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۷ الحديث ۱۰۴۹۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۱ الحديث ۱۰۴۷۶.

(۴) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۳۴.

(۵) منتهى المطلب: ۷/ ۷۵ و ۷۷.

(۶) المعتبر: ۲/ ۴۰۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۴۹

قوله: (المشهور). إلى آخره.

أقول: بل قال الصدوق فى أماليه: إنّ من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به أنّهما بعد التسليم فى الزيادة و النقصان «۱»، انتهى.

و عن «المبسوط»: إنّه نقل عن بعض الأصحاب أنّهما إن كانتا للزيادة فمحلّهما بعد التسليم، و إن كانتا للنقيصة فمحلّهما قبله «۲».

و عن «المعتبر»: أنّه نسبه إلى قوم من أصحابنا «۳»، و فى «المختلف»: أنّه قول ابن الجنيد «۴».

و نقل فى «الذكرى» كلام ابن الجنيد و قال: و ليس فى هذا كلّه تصريح بما يرويه بعض الأصحاب أن ابن الجنيد قائل بالتفصيل، نعم هو مذهب أبى حنيفة «۵».

و نقل فى «الشرائع» قولا بأنّ محلّهما قبل التسليم مطلقا «۶» و لم يظهر قائله.

و دليل المشهور بل المجمع عليه صحاح كثيرة، مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يتكلّم ناسيا فى الصلاة، قال: «يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين»، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: «بعد» «۷».

---

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۳ المجلس ۹۳.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۲۵.

(۳) المعتبر: ۲/ ۳۹۹.

(۴) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۳۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ۹۳.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۱۹.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۵۶ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۱ الحديث ۷۵۵، الاستبصار: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۴۳۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۶ الحديث ۱۰۴۳۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۵۰

....

و صحيحة عبد اللّه بن سنان «۱»، و صحيحة أبي بصير «۲»، و صحيحة الحلبي «۳» المذكورات في مسألة الشك بين الأربع و الخمس «۴»، و المذكورات في مسألة من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص «۵»، و المذكورات في مسألة من قام في موضع قعوده و بالعكس «۶»، إلى غير ذلك من الصحاح، و المعتبرة المذكورة فيها و في غيرها «۷».

و منها موثّقة عبد اللّه بن ميمون القدّاح عن الصادق عليه السّلام عن أبيه، عن علي عليه السّلام قال: «سجدتا السهو بعد التسليم و قبل الكلام» «۸».

و رواه الصدوق في «الفقيه» عنه عليه السّلام مرسلا، بأنّه قال: «و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: سجدتا السهو» «۹». إلى آخره.

و هذا دليل على ثبوت كونه منه عليه السّلام عنده.

و مثل صحيحة عبد الرحمن لا يحتاج إلى التتميم، فإنّه تامّ، و أمّا مثل صحيحة عبد اللّه بن سنان من الصحاح و المعتبرة الكثيرة غاية الكثرة فيحتاج إلى

(۱) الكافي: ۳/ ۳۵۵ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۵ الحديث ۷۶۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۷ الحديث ۱۰۴۳۹.

(۲) الكافي: ۳/ ۳۵۵ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۱۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۷۷۲، الاستبصار: ۱/ ۳۸۰ الحديث ۱۴۴۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۶.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۲۵ من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۳۸ و ۱۳۹ من هذا الكتاب.

(۶) راجع! الصفحة: ۱۴۰ و ۱۴۱ من هذا الكتاب.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۱- ۴۰۶ أبواب ۷- ۹ من أبواب التشهد، ۸/ ۲۵۰ الباب ۳۲ من أبواب الخلل.

(۸) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۵ الحديث ۷۶۸، الاستبصار: ۱/ ۳۸۰ الحديث ۱۴۳۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۸ الحديث ۱۰۴۴۰.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۵۱

....

ضمّ عدم القائل بالفصل، مضافا إلى الاستقراء.

قوله: (للخبر). إلى آخره.

هو رواية أبي الجارود، أنّه قال للباقر عليه السّلام: متى أسجد سجدتي السهو؟

قال: «قبل التسليم فإنّك إذا سلّمت ذهبت حرمة صلاتك» «۱».

قوله: (للصحيح). إلى آخره.

هو صحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السّلام في سجدتي السهو: «إذا نقصت قبل التسليم و إذا زدت فبعده» «۲».

و فی «الفقیه»: روی عن صفوان بن مهران الجمّال، عن الصادق علیه السّلام: عن سجدتی السهو، فقال: «إذا نقصت فقبل التسلیم، و إذا زدت فبعده» «۳».

قال الصدوق: إنّی افتی به فی حال التقیّة «۴».

و حمل الشیخ أیضا روایتی سعد و أبی الجارود علی التقیّة «۵».

و معلوم کون روایة صفوان أیضا محمولة علی التقیّة عنده، کما أنّه نقل عن الصدوق حمل الکلّ علی التقیّة «۶».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹۵ الحدیث ۷۷۰، الاستبصار: ۱/ ۳۸۰ الحدیث ۱۴۴۰، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۰۸ الحدیث ۱۰۴۴۲.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹۵ الحدیث ۷۶۹، الاستبصار: ۱/ ۳۸۰ الحدیث ۱۴۳۹، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۰۸ الحدیث ۱۰۴۴۱.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۵ الحدیث ۹۹۵، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۰۸ الحدیث ۱۰۴۴۳.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۵ ذیل الحدیث ۹۹۵.

(۵) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹۵ ذیل الحدیث ۷۷۰، الاستبصار: ۱/ ۳۸۰ ذیل الحدیث ۱۴۴۰.

(۶) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۲/ ۴۳۳.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۵۲

....

و بالجملة، لا تأمّل فی صحّة الحمل المذکور و تعیینه بملاحظة ما ورد فی الأخبار المتواترة من لزوم ترک العمل بما ذهب إلیه العامّة، و أنّ الرشد فی خلافهم، و أنّهم لیسوا من الحنیفیّة فی شیء، و أنّ أخبارهم بأمثاله تقیّة منهم علیهم السّلام أو اتّقاء علی شیعتهم، و أنّه أبقی لهم علیهم السّلام و لشیعتهم «۱».

مع شهادة الاعتبار بذلک، لأنّهم علیهم السّلام معصومون من الخطأ و الاشتباه، و أنّ الاختلاف غالبا منهم، و أنّه لداع یقینا، و أنّ الداعی أصله و معظمه هو الخوف من الأعداء، کما یظهر ذلک من النقل أیضا، و من ملاحظة طریقة الشیعة فی الأعصار السابقة بأنّهم متی رأوا أمثال ذلک قالوا: أعطاک من جراب النورة «۲»، و أمثال ذلک، مثل قولهم: و اتقاک، عدو اللّه ..؟ و غیر ذلک «۳».

و کانوا یتنزّهون عنه کمال التنزّه، و ینفرون و یتنزّهون أیضا، و ملاحظة صیرورة المدار فی الفقه علی ذلک، و تأسیس الحلال و الحرام و غیرهما من الأحکام علیه، سیّما فی المقام بملاحظة ما ذکره الصدوق فی أمالیه «۴»، و سائر الفقهاء فی کتبهم المشهورة المعمول علیها المتداولة «۵»، و قدماء فقهائنا هم أهل الخبرة بالتقیّة، و کلامهم حجّة فی ذلک، کما هو حجّة فی التوثیق و الشهرة بین أصحاب الأئمّة علیهم السّلام و أمثالهما.

هذا کلّه، مضافا إلی غایة کثرة الصحاح و المعتبرة، بل لا تأمّل فی الوصول إلی حدّ التواتر، کما لا یخفی علی المطّلع المتأمّل فی الأخبار.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضی.

(۲) تهذیب الأحکام: ۹/ ۳۳۰ ذیل الحدیث ۱۱۹۵، وسائل الشیعة: ۲۶/ ۲۳۸ ذیل الحدیث ۳۲۹۱۵.

(۳) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۸ ذیل الحدیث ۹۴، لاحظ! الفوائد الحائریّة: ۴۶۱ و ۴۶۲ الفائدة ۲۶.

(۴) أمالی الصدوق: ۵۱۳ المجلس ۹۳.

(۵) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۹/ ۳۳۰.

مصابیح الظلام، ج‌۹، ص: ۱۵۳

....

و منها ما دلّ علی کون السجدتین بعد الفراغ من الصلاة، أو بعد الصلاة، أو بعد التمام، و أمثال ذلک «۱»، مع نهایة صحّة کثیرة منها.

و روایة أبی الجارود فی غایة الضعف مع کونه زیدیّا، و الزیدیّة فروعهم فروع العامّة بلا شبهة، فیناسبه التقیّة بلا ریبة.

و روایة صفوان فلم یثبت بعد صحّتها، مع أنّ الذی رواها صرّح بکونها علی التقیّة «۲»، و غیره لم یروها.

و کذلک الحال فی صحیحة سعد بن سعد، مع أنّ فی طریقها البرقی، و فیه کلام و خلاف «۳».

و کیف کان، لا یقابل صحیحا من الصحاح الکثیرة بحسب السند، فکیف یقابل الجمیع، فکیف یقابل المتواتر من المعتبرة، مع نهایة شذوذها من حیث العدد، و من حیث العمل، و من حیث الوهن بالموهنات الکثیرة التی أشرنا، کما أنّ معارضها متقوّ بالمقوّیات التی عرفت «۴».

و أیّ مسألة من المسائل الفقهیّة بلغ الحال فیها هذه الغایة، من دون تأمّل من متأمّل؟ فکیف یجوز التأمّل فی المقام بجواز الحمل علی التخییر، کما فعل فی «الذخیرة» «۵»، فتأمّل!

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۸/ ۲۰۷ الحدیث ۱۰۴۳۸ و ۱۰۴۳۹، ۲۰۸ الحدیث ۱۰۴۴۰، ۲۱۷ الحدیث ۱۰۴۶۴، ۲۲۳ الحدیث ۱۰۴۸۰، ۲۲۴ الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۵ ذیل الحدیث ۹۹۵.

(۳) لاحظ! رجال العلّامة الحلّی: ۱۴ الرقم ۷.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۴۹ و ۱۵۰ من هذا الکتاب.

(۵) ذخیرة المعاد: ۳۸۱.

مصابیح الظلام، ج‌۹، ص: ۱۵۴

قوله: (و صورتهما). إلی آخره.

أقول: إدخاله التکبیرة فیها، فیه ما فیه، لعدم معروفیّة ذلک منهم.

بل ربّما صرّحوا بنفی التکبیرة فیها، کما فعل فی «القواعد» و غیره «۱»، و کلمات الباقین منهم کالصریحة فی النفی «۲»، فیلاحظ! نعم، فی «الشرائع»: إنّ صورتهما أن یکبّر مستحبّا ثمّ یسجد «۳».

و فی «المدارک»: إنّ استحبابها ذکره الشیخ و جمع من الأصحاب «۴» و استدلّوا بموثّقة عمّار عن الصادق علیه السّلام: عن سجدتی السهو هل فیهما تسبیح أو تکبیر؟

فقال: «لا- إنما هما سجدتان فقط، فإن کان الذی سها الإمام کبّر إذا سجد و إذا رفع رأسه، لیعلم من خلفه أنّه سها، و لیس علیه أن یسبّح فیهما، و لا فیهما تشهّد بعد السجدتین» «۵»، و هی إنّما تدلّ علی اختصاص الاستحباب بالإمام مع أنّها ضعیفة السند «۶»، انتهی.

أقول: الموثّقة حجّة، سیّما فی مقام إثبات المستحب، لکنّها تضمّنت نفی التسبیح و غیره أیضا.

و سیجی‌ء التحقیق فی ذلک، و مع ذلک تضمّنت نفی التکبیر مطلقا إلّا للإعلام

(۱) قواعد الأحكام: ۱/ ۴۴، تحرير الأحكام: ۱/ ۵۰، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۸۳.

(۲) غنية النزوع: ۱۱۴، المهذّب البارع: ۱/ ۴۵۰، الروضة البهيّة: ۱/ ۳۲۸.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۱۹.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۲۵، المعتبر: ۲/ ۴۰۰، منتهى المطلب: ۱/ ۴۱۸، مجمع الفائدة و البرهان: ۳/ ۱۶۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۹۹۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۷۷۱، الاستبصار: ۱/ ۳۸۱ الحديث ۱۴۴۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۵ الحديث ۱۰۵۱۹.

(۶) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۸۳.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۱۵۵

....

من الإمام بأنّه سها فيتابعونه، فليس من مستحبّات السجدتين للإمام أيضا، و لا خصوصيّة لها أيضا بما ادّعوا من خصوص التكبيرة قبل السجود، و أنّه لا تكبير بعده أصلا إلى أن يفرغ من السجدتين، بل صريحة في التكبير بعد رفع الرأس، و ظاهرة غاية الظهور في التكبير الثالث للسجدة الثانية، و الرابع لرفع الرأس منها أيضا، و أين هذا ممّا ذكروا و أرادوا؟

و الظاهر أنّ منشأ فتواهم هو ما ذكره الشيخ في «المبسوط» من أنّه إذا أراد أن يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير «۱».

و لعلّ منشأ فتواه رواية ذي اليدين، على ما رواه أبو هريرة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: ثمّ كبّر و سجد «۲»، و لذا قال أكثر العامّة بالوجوب «۳».

و روى في «التهذيب» بسنده عن زيد بن علي عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام عن علي عليه السّلام قال: «صلّى بنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الظهر خمس ركعات ثمّ انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول اللّه! هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: و ما ذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة و كبّر و هو جالس ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة و لا ركوع، ثمّ سلّم و كان يقول: هما المرغمتان» «۴».

و لا يخفى على المطّلع بأحوال الشيخ أنّه كان يعمل بالأحكام الواردة في أمثال الروايتين المذكورتين و إن كان يقول بورودها تقيّة، و أنّها ليست بحجّة في

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۲۵.

(۲) صحيح البخاري: ۱/ ۳۷۹ الحديث ۱۲۲۸.

(۳) بدائع الصنائع: ۱/ ۱۷۳، المغني لابن قدامة: ۱/ ۳۸۴، فتح الباري: ۳/ ۱۲۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۹ الحديث ۱۴۴۹، الاستبصار: ۱/ ۳۷۷ الحديث ۱۴۳۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۳ الحديث ۱۰۵۱۶.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۱۵۶

....

مثل كون النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سها ممّا ثبت بطلانه، بل صرّح في «التهذيب» بما ذكرنا «۱» مع أنّ المقام، مقام الاستحباب

و هم كانوا يسامحون فيه.

فظهر أنّ المستدلّ بالموثّقة كان غافلا عن حقيقة الحال، و لذا لم يستدلّ العلّامة بها للاستحباب، بل استدلّ بها لنفى الوجوب.

قال فى «المنتهى»: قال الشيخ: إذا أراد أن يسجد للسهو كبر، فإن أراد الوجوب فهو فى موضع المنع، و إن أراد الاستحباب فهو مسلّم، و قال أكثر الجمهور بالوجوب، لنا: الأصل براءة الذمّة- و أيّده بموثّقة عمّار المذكورة- ثمّ قال:

و أمّا الاستحباب فلأنّه ذكر اللّه تعالى «۲». إلى آخر ما ذكره.

و لمّا كان فى نسختى سقط و وهم، ترك لذلك الناسخ بعض عباراته فما فهمت مطلوبه، فتركت ذكره، فليلاحظ النسخة الصحيحة، و ليتأمّل فيما ذكره! قوله: (و يمكن حمل). إلى آخره.

لا يخفى أنّ الموثّق لا يعارض الصحيح فضلا عن الصحاح، خصوصا إذا لم يكن باقيا على ظاهره، إذا ظاهره نفى الاستحباب أيضا، بل فى غاية الظهور فيه، بل كالنصّ بملاحظة استثناء التكبير للإمام، إذ لم يقل بوجوبه أحد، بل لم يقل أحد باستحباب التكبيرات المذكورة، فتأمّل! و بالجملة، لا شبهة فى شذوذ هذا الموثّق و عدم قائل بمضمونه، فيجب ترك العمل به، سيّما إذا عارض الإجماع أيضا، إذ المحقّق فى «المعتبر»، و العلّامة فى «المنتهى» قالا: وجوب التشهّد و التسليم فيهما قول علمائنا أجمع «۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۱ ذيل الحديث ۱۴۵۴.

(۲) منتهى المطلب: ۷/ ۷۷.

(۳) المعتبر: ۲/ ۴۰۰ و ۴۰۱، منتهى المطلب: ۷/ ۷۵ و ۷۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۵۷

....

لكن فى «المختلف» قال: و الأقرب عندى أنّ ذلك كلّه للاستحباب، بل الواجب النيّة لا غير، لنا الأصل براءة الذمّة، و ما رواه عمّار- و ذكر الموثّقة «۱»- انتهى.

أقول: الأصل لا يجرى فى الامور التوقيفيّة كاللغات و غيرها، و شغل الذمّة بالصلاة يقينى، و كذا سجدتى السهو، و البراءة اليقينيّة تتوقّف على ما علم شرعا أنّه سجدتى السهو، أو ثبت بالظنّ المنتهى إلى اليقين، فشغل الذمّة مستصحب حتّى يثبت خلافه، و وجوب الإطاعة و الامتثال العرفى أيضا يقتضى ذلك، و كذا الإجماع و غيره أيضا يقتضيان ذلك، و أصل البراءة جار فيما لم يعلم التكليف به بعبارة توقيفيّة، و قد علم، و تمام التحقيق ذكرناه فى «الفوائد الجديدة» «۲».

سلّمنا الجريان، لكن وجد الدليل على الوجوب بل الأدلّة، مثل ما فى صحيحة ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا نسى». إلى أن قال: «و إن كان شاكّا فليسلّم ثمّ ليسجد [ها] و ليتشهّد تشهّدا خفيفا» «۳»، الحديث.

فإنّ الأمر حقيقة فى الوجوب، سيّما مع قرينة السياق.

و صحيحة الحلبى: «يتشهّد فيهما تشهّدا خفيفا» «۴»، فإنّ يتشهّد هنا بمعنى تشهّد، كما لا يخفى، مع أنّه ربّما كان أدلّ على الوجوب، لأنّ قوله عليه السّلام: «بغير ركوع». إلى آخره، أوصاف و مميّزات لسجدتى السهو، كما لا يخفى على المتأمّل،

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۳۴.

(۲) الفوائد الحائريّة: ۴۷۷ الفائدة ۳۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۶ الحديث ۶۰۹، الاستبصار: ۱/ ۳۶۰ الحديث ۱۳۶۶، وسائل الشيعة:

/۶ ۳۷۰ الحديث ۸۲۰۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۱۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۷۷۲، الاستبصار:

۱/ ۳۸۰ الحديث ۱۴۴۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۶.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۵۸

....

فلا يتحقّق سجدتا سهو بغير تلك المميّزات.

و فى صحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام: فى الرجل لا يدرى كم صلّى، قال عليه السّلام: «يبنى على الجزم و يسجد سجدتى السهو و يتشهّد تشهّدا خفيفا» «۱».

و صحيحة أبى بصير: فى من لم يدر أربعا صلّى أم ركعتين، قال عليه السّلام: «ثمّ سلّم و اسجد سجدتين و أنت جالس ثمّ سلّم بعدهما» «۲».

و فى صحيحة ابن سنان: «ثمّ سلّم بعدهما» «۳» و الأمر حقيقة فى الوجوب، كما هو المحقّق، و بناء الفقه عليه من جميع فقهائنا، حتّى العلّامة فى «المختلف» «۴»، كما لا يخفى على من له أدنى اطّلاع، و هذه الصحاح مضت جلّها، و سيجىء ما لم يمض.

و روى الكلينى فى كالصحيح، و الصدوق فى الصحيح عن الحلبى، عن الصادق عليه السّلام قال: «تقول فى سجدتى السهو: بسم اللّه و باللّه، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» قال: و سمعته مرّة اخرى يقول: «بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته» «۵».

و لا يخفى أن الضمير فى قال، عائد إلى الصادق عليه السّلام و قوله عليه السّلام: «تقول» خطاب و أمر بالقول المذكور فى سجدتى السهو و فى التسبيح المتداولة، كما ذكرنا، فقوله: و سمعته مرّة اخرى يقول: «بسم اللّه» فى غاية الظهور فى كون المراد بسم اللّه

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۷ الحديث ۷۴۵، الاستبصار: ۱/ ۳۷۴ الحديث ۱۴۲۰، وسائل الشيعة:

۸/ ۲۲۷ الحديث ۱۰۴۹۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۵ الحديث ۷۳۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۱ الحديث ۱۰۴۷۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۵۵ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۵ الحديث ۷۶۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۷ الحديث ۱۰۴۳۹ و ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۳.

(۴) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۳.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۵۶ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۹۹۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۷۷۳، وسائل الشيعة:

۸/ ۲۳۴ الحديث ۱۰۵۱۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۵۹

....

و باللّه السلام عليك. إلى آخره، موضع بسم اللّه اللهمّ صلّ على محمّد و آل «محمّد».

يعنى سمعته مرّة اخرى قال: يقول فى سجدتى السهو: «بسم اللّه و باللّه السلام عليك». إلى آخره.

و ينادى بما ذكرنا قوله: مرّة اخرى، إذ لا يصير «مرّة اخرى» بحسب الظاهر إلّا بما ذكرناه، و لو كان مراده أنّه سمعه عليه السّلام يقول

فى سجدتى السهو لنفسه كذلك لما قال: مرّة اخرى، بل كان يقول: خاطبنى أن أقول فى سجدتى السهو كذا، و سمعته يقول فى سجود سهوه كذا.

و ما ذكرناه ظاهر على الفطن، و على تقدير تسليم عدم ظهوره فظهوره فى غيره ممنوع، و لو سلّمنا فظهوره فى كون هذا القول منه عليه السّلام حين ما هو ساجد من أين؟ و على فرض ظهوره فظهوره فى كون سجوده ذلك لمّا سها فى صلاته من أين؟ إذ لعلّه للتعليم و الإرشاد، كما كان شغله و طريقته، لا أنّه فى المرّة الاخرى سها ففعل كذا.

بل هو مع ثبوت فساده من الدليل من الخارج، و عدم ظهوره من مجرّد ما ذكر من العبارة لا يخلو عن بعد من جهة اخرى، و هى أنه عليه السّلام كان يسهو مكرّرا و الحلبى حاضر حال «۱» سهوه و يسمع ما يقوله عليه السّلام فى سجدته لسهوه، لأنّه عليه السّلام كان يجهر فى ذكر سجدته لسهوه.

مع أنّه عليه السّلام لو كان فعل كذلك بحضرته لكان إماما فى صلاته، بل و صلاة غيره أيضا، فكيف لم يظهر ذلك على غيره؟ و لو ظهر فكيف لم يشر إليه غيره أصلا؟

---

(۱) فى (د ۱): وقت.

....

و ممّا ذكر ظهر فساد تضعيف المحقّق هذه الصحيحة بأنّها منافية للمذهب من حيث تضمّنها وقوع السهو من الإمام.

قال فى «المعتبر»: لو سلّمناه لما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال أن يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم «۱»، انتهى.

و لا يخفى فساد آخر كلامه أيضا.

و الشيخ روى هذه الصحيحة هكذا: عن عبيد اللّه الحلبى، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى سجدتى السهو: «بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد»، قال: و سمعته مرّة اخرى يقول: «بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته» «۲».

و لا يخفى على الفطن أنّ النقل كذلك توهّم من بعض الرواة، و أنّ الصحيح ما رواه الكلينى و الصدوق مع كونهما أضبط، و ما فى «الكافى» و «الفقيه» أصحّ غالبا ممّا فى «التهذيب»، كما هو عند غير واحد من المحقّقين.

بل فى بعض نسخ «التهذيب» هكذا: قال: و سمعته يقول مرّة اخرى يقول فيهما: «بسم اللّه»، و فى ذلك ظهور فيما ذكرنا و فى موافقته لما فى «الكافى» و «الفقيه»، فتأمّل جدّا! و حيث عرفت أنّ الروايات الدالّة على وجوب التشهّد و التسليم و الذكر فيهما صحاح كثيرة و معتبرة و معتضدة أيضا بفتاوى الفقهاء جميعا سوى المحقّق و العلّامة بحسب ما أشرنا «۳»، ظهر عدم العبرة بموثّقة عمّار «۴» من جهات متعدّدة،

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۴۰۱ و ۴۰۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۷۷۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۴ الحديث ۱۰۵۱۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۵۷ من هذا الكتاب.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۵ الحديث ۱۰۵۱۹.

....

فلا وجه فى التمسّك بها و بالأصل و طرح تلك الصحاح و قاعدة تحصيل البراءة اليقينيّة فى شغل الذمّة اليقينى.

و اعترض أيضا على المشهور بأنّ بعض الأخبار الواردة فى سجدة السهو اكتفوا عليهم السّلام بذكر السجدة مطلقا و الأمر بها كذلك، أو ذكر خصوص السلام، أو ذكر خصوص التشهّد «١» مع كون المقام مقام البيان «٢».

و فيه؛ أنّا لا نسلّم ذلك، فإنّ المقام فيه ما كان يقتضى أزيد ممّا ذكر، كما هو الحال فى المطلقات و العمومات و الأوامر المطلقة التى لا تأمّل فى استحبابها أو إباحتها، إلى غير ذلك من الأخبار المحمولة على خلاف ظاهرها البتّة.

مع أنّ لفظ السجدة فيما ذكرت من الأخبار ليس المراد منه المعنى اللغوى قطعا، و المعنى الشرعى فيه غير ظاهر يقينا، و بمجرّد القرينة الصارفة عن اللغوى كيف يكتفى الشارع فى إرادة الشرعى؟ مع عدم ظهوره من غير الشرع قطعا.

فإمّا أن يكون المقام؛ مقام كفاية الإجمال، أو كان الرواة يعرفون معناها، و نحن لا نعرف، فلا بدّ من الإتيان بجميع ما احتمل اعتباره من باب المقدّمة إلّا الاحتمال الذى ثبت من النص أو الإجماع عدم اعتباره.

مع أنّ المتبادر سجدة الصلاة، لانصراف الذهن إليها عند الإطلاق، و ظهور إرادة الشرعى مع عدم ظهور شرعى غيرها.

و لذا قال من قال: إنّه يجب فيهما ما يجب فى سجدة الصلاة إلّا ما أخرجه الدليل «٣».

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢٤ الباب ١۴، ٢٣۴ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(٢) مدارك الأحكام: ۴/ ٢٨٢، ذخيرة المعاد: ٣٨٢.

(٣) كما فى ذكرى الشيعة: ۴/ ٩۴، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٠٧ و ٢٠٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ١۶٢

....

مع أنّك عرفت أن الأقوى وجوب مطلق الذكر فى سجدة الصلاة.

و لعلّ المقام أيضا كذلك، و يكون حال الأذكار المذكورة حال «سبحان ربّى العظيم و بحمده» فى الركوع، و «سبحان ربّى الأعلى و بحمده» فى السجود.

و فى «الذخيرة»: إنّ المشهور وجوب مطلق الذكر فيهما. إلى أن قال: و على تقدير وجوب الذكر هل يتعيّن فيه ما ذكر؟ قال جماعة من الأصحاب: نعم «١»، و الأشبه لا، و هو قول الشيخ «٢»، نظرا إلى إطلاق الأدلّة «٣»، انتهى.

و لا شكّ فى أنّ الاحتياط فى عدم الخروج عن الذكر المذكور فى الأخبار، بل قوله عليه السّلام: «تقول» ظاهر فى الوجوب، و الإطلاق قد عرفت حاله، إذ المطلق ما يكون معناه معروفا و لم يقيّد، و الشرعى لا يعرف إلّا من الشارع، و له أجزاء و شروط بالبديهة مثل النيّة و غيرها، و كما لم يتعرّض لمحلّ النزاع لم يتعرّض لغيره أيضا، سيّما و الحاضر فى الأذهان سجدة الصلاة.

و سيجىء أنّهم اعتبروا فى ماهيّتها ما اعتبر فى سجدة الصلاة بناء على انصراف الإطلاق إليها.

و بالجملة؛ ما توهّمه من الإطلاق بديهى الفساد.

و لعلّ اختيار «بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته» أولى. لما ذكره الصدوق فى أماليه عند ذكر دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به، حيث قال فيه: و يقال فيهما: «بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته» «۴».

---

(۱) المقنع: ۱۱۰، المقنعهٔ: ۱۴۸، المراسم: ۹۰، الکافی فی الفقه: ۱۴۸، السرائر: ۱/ ۲۵۸ و ۲۵۹.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۲۵.

(۳) ذخیرهٔ المعاد: ۳۸۱ و ۳۸۲.

(۴) أمالی الصدوق: ۵۱۳ المجلس: ۹۳.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۶۳

....

هذا؛ مضافا إلی وجوده فی الکتب المعتبرهٔ جمیعا «۱»، و هی متّفقهٔ فیه، بخلاف الذکر الآخر.

مضافا إلی أنّ الصدوق روی الآخر هکذا: «بسم اللّه و باللّه و صلّی اللّه علی محمّد و آله» «۲»، فوقع فیه الاختلاف ممّا ذکر فی الکتابین: «الکافی» و «الفقیه».

و فی «الذخیرهٔ»: إنّ بعض نسخ «الفقیه» موافق ل «الکافی» «۳» فیکون ما فی «الکافی» أقوی من الجههٔ المذکورهٔ و من کون «الکافی» بنفسه أقوی و أضبط، و إن کان ما فی «الفقیه» موافقا لما فی «التهذیب»، لکن ما فی «التهذیب»: «و آل محمّد»، موضع: «و آله».

فضعف التقویهٔ ممّا ذکر، و ممّا ذکرنا من وقوع الوهم فیما «۴» فی «التهذیب» فتأمّل! و ممّا ذکر ظهر أنّ الأولی ترک کلمهٔ الواو فی قوله: «و السلام علیک أیّها النبی»، بل یترک البتّهٔ، لما عرفت من وقوع الوهم فیما ذکر فی «التهذیب»، بل و ربّما نقل عنه بغیر الواو «۵».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۳۵۶ الحدیث ۵، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۶ الحدیث ۹۹۷، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹۶ الحدیث ۷۷۳، وسائل الشیعهٔ: ۸/ ۲۳۴ الحدیث ۱۰۵۱۷.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۶ الحدیث ۹۹۷.

(۳) ذخیرهٔ المعاد: ۳۸۱.

(۴) فی (ک): فیما ذکر.

(۵) لاحظ! مدارک الأحکام: ۴/ ۲۸۵.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۶۵

۲۰۱- مفتاح [ما یجب فی سجدتی السهو]

یجب فیهما السجود علی الأعضاء السبعهٔ، و وضع الجبههٔ علی ما یصحّ السجود علیه، لأنّه المعهود من الشرع، فینصرف إلیه الإطلاق.

و فی وجوب الطهارهٔ و الستر و الاستقبال و الذکر، ثمّ فی تعیّن لفظه وجهان: أحوطهما الوجوب.

و فی الصحیح: تقول فی سجدتی السهو: «بسم اللّه و باللّه اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد». قال الراوی: و سمعته مرّهٔ اخری یقول: «بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیّها النبی و رحمهٔ اللّه و برکاته» «۱».

یجب البدار بهما بعد التسلیم، و لو أهملهما عمدا لم تبطل الصلاهٔ، خلافا ل «الخلاف»، علیه الإتیان بهما و إن طالت المدّهٔ «۲»، لإطلاق الأمر و حصول الامتثال و للموثّق «۳».

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٣۴ الحديث ١٠۵١٧.

(٢) الخلاف: ١/ ۴۶٢ المسألة ٢٠٣ و ٢٠۴.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/ ٢۴۵ الحديث ١٠۵۴٨.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ١۶٧

قوله: (لأنّه المعهود من الشرع). إلى آخره.

إن أراد أنّه المعهود منه فى سجدة السهو أو ما هو سجدة أىّ سجدة يكون، فهو مصادرة بالبديهة، و إن أراد المعهود منه فى سجدة الصلاة فمسلّم قطعى، لكن كون سجدة السهو، أو كلّ ما هو سجدة مثل سجدة الصلاة يتوقّف على دليل، إلّا أن يتمّ التقريب بما ذكرنا من كون سجدة الصلاة هى المعهودة المعروفة من الشرع، و المأنوسة منه الحاضرة فى الأذهان، فينصرف الذهن إليها عند الإطلاق، كما مرّ فى مبحث كون الوضوء واجبا لغيره، و غيره «١».

لكن على هذا لا وجه للتأمّل و التردّد فى اشتراط الطهارة و نحوها ممّا هو معتبر فى سجدة الصلاة جزما، سيّما على القول الأقوى من كون لفظ العبادة اسما لخصوص المستجمعة لشرائط الصحّة و خصوصا بملاحظة أنّ المطلقات ينصرف إلى الأفراد الشائعة المتعارفة.

و لم يتعرّض لحال مساواة موضع الجبهة لموضع القيام، و عدم التفاوت أزيد من قدر اللبنة، و طهارته و كونه بحيث يستقرّ عليه الجبهة و غيرها من الأعضاء، إنّها من قبيل الأوّل أو الثانى عنده، و عدم تعرّضه لذلك من جهة عدم تعرّض صاحب «المدارك»، بل ما ذكره ممّا ذكره و عينه من دون تفاوت «٢».

و ظاهر أنّ ما فى «المختلف» من عدم اعتبار غير النيّة مراده ما زاد عن الماهيّة «٣»، و لم يذكر أنّ ماهيّتها ما هى.

---

(١) راجع! الصفحة: ٧٢ و ٧٣ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ۴/ ٢٨۴.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/ ۴٣۴.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ١۶٨

....

و الظاهر من جماعة من فقهائنا العظام مساواتها مع سجدة الصلاة «١».

بل صرّح بذلك الشهيدان فى «اللمعة» و شرحها «٢»، و كذا صرّح فى «الدروس» «٣»، و كذا فى «الذكرى»، بل نسبه فيه إلى فتوى الأصحاب، و جعله المشهور بينهم «۴».

و قال المفيد فى «المقنعة»: سجدتا السهو بعد التسليم، يسجد الإنسان كسجوده فى الصلاة متفرّجا معتمدا على سبعة أعظم حسب ما شرحناه، و يقول فى سجوده: «بسم اللّه و باللّه». إلى أن قال: «فيجلس و يتشهّد و يسلّم» «۵».

و قال أبو الصلاح: و صفتهما أن يسجد كسجود الصلاة، و يقول فى كل واحد منهما: «بسم اللّه و باللّه». إلى أن قال: و يجلس و يتشهّد لهما تشهّدا خفيفا و ينصرف عنهما بالتسليم على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم «۶».

و قال فى «المقنع»: ليس فيهما قراءة و لا ركوع، بل يتشهّد تشهّدا خفيفا «٧».

و قال المرتضى: هما بعد التسليم، بغير ركوع و لا قراءة، يقول فى كلّ واحد منهما: «بسم اللّه و باللّه اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» و يتشهّد تشهّدا خفيفا و يسلّم «٨».

(۱) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۳۶۲ المسألة ۳۶۶، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۸۴، ذخيرة المعاد: ۳۸۲.

(۲) اللمعة الدمشقية: ۳۵، الروضة البهيّة: ۱/ ۳۲۸.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۰۷ و ۲۰۸.

(۴) ذكرى الشيعة: ۴/ ۹۴ و ۹۵.

(۵) المقنعة: ۱۴۸.

(۶) الكافى فى الفقه: ۱۴۸.

(۷) المقنع: ۱۰۳.

(۸) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۶۹

....

و كذا قال سلّار «۱»، و قريب منه قال ابن إدريس «۲».

وجه الظهور أنّهم تعرّضوا فى مقام بيانها لنفى القراءة و الركوع و تعرّضوا لكيفيّة الذكر، فلو كان غير القراءة و الركوع ممّا هو مأخوذ فى نفس السجدة منفيّا أيضا لكان نفى ذلك أولى بالتعرّض له، ثمّ أولى و أهم و أهم بلا شبهة، سيّما مع التعرّض للتغيير فى كيفيّة الذكر، و كون التشهّد خفيفا، و أنّ لها تشهّدا و تسليما و نسبا إليها، فتأمّل جدّا! مضافا إلى أنّ ما فى ماهيّتها أمر معتبر قطعا و لم يتعرّضوا له أصلا و قطعا.

و بما ذكر ظهر أنّ فى الأخبار أيضا شهادة على ما ذكرناه و ظهورا، لقولهم عليهم السّلام: «فاسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة تتشهّد فيهما تشهّدا خفيفا» «۳».

قوله: (و الذكر). إلى آخره.

قد مرّ الكلام فى ذلك مشروحا، و قلنا: إنّ الأولى اختيار «بسم اللّه و باللّه السلام عليك» «۴». إلى آخره، لكن المرتضى و ابن إدريس عيّنا «بسم اللّه و باللّه اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» «۵».

و هما لا يعملان بأخبار الآحاد، و من ذلك حصل ترجيح لاختيار ما فى «الكافى»، مضافا إلى كمال الوثوق و الاعتماد عليه، بضميمة قوله عليه السّلام: «تقول»

(۱) المراسم: ۹۰.

(۲) السرائر: ۱/ ۲۵۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۱۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۷۷۲، الاستبصار: ۱/ ۳۸۰ الحديث ۱۴۴۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۴ الحديث ۱۰۵۱۸.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۶۲ و ۱۶۳ من هذا الكتاب.

(۵) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۷، السرائر: ۱/ ۲۵۸ و ۲۵۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۷۰

....

الظاهر فى الوجوب، مع عـدم تشويش فيه أصـلا، بخلاف «بسم اللّه و باللّه السـلام عليك». إلى آخره، لما عرفت من وقوع تشويش ما فيه، و إن كان التوجيه فيه ظاهرا، كما ذكرنا.

و الظاهر جواز كلّ واحدة من الصور المذكورة سابقا.

قوله: (و لو أهملهما). إلى آخره.

علّل فى «المدارك» عدم الإبطال بأن أقصى ما يستفاد من الأخبار وجوبهما، و لا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بالإخلال بهما «۱».

أقول: لم يؤمر بهما إلّا من جهة خلل وقع فى الصـلاة، و المتبادر من إيجاب شـىء عند وقوع خلل كونه تداركا و علاجا لذلك الخلل، و أيضا لا شبهة فى أنّ المكلّف مع هـذا الخلل فيها لا يكون ممتثلا، لأنّ الامتثال هو الإتيان بالمأمور به على وجهه، و قد جعل الشارع هذه السجدة تداركا لخلله، لأنه لمّا سأل عن حال خلله و علاجه أمره بهذه السجدة، فالصلاة المتخلّلة بالخلل المعهود تكون مطلوبة مع هـذه السـجدة، مأمورا بها بهـذا الوجه، فلو ترك السـجدة عمدا كيف يكون آتيا بالمأمور به على وجهه، و على النحو الذى طلبت منه، بل مع الترك سهوا أيضا لم يكن آتيا به كذلك، فما ظنّك بالعمد.

نعم؛ فى صورة السهو إن كانت صحيحة فمن دليل أو قاعدة البتّة، إلّا أن يقول هو و من وافقه: إنّ الصلاة اسم لمجرّد الأركان التى وقع فيها هذا الخلل أم لم يقع، فيكون الإتيان بسجدة السهو واجبا برأسه، من غير مدخليّة لها فى صحّتها، لأصالة العدم.

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۸۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۷۱

....

و ما ذكر فساده فى غاية الوضوح، لأنّ الصلاة اسم للصحيحة المستجمعة لشرائط الصحّة، كما هو الحق المحقّق، كما بيّناه فى «الفوائد» «۱».

و على تقـدير عـدم ثبوت ذلك فثبوت عدمه من أين؟ مع أنّ الخلل وقع فى الجزء و ما هو داخل فى الصـلاة، و لم يقع فيما هو خارج عنها، و تدارك الداخل عوض الداخل، فلا يجرى فيه الأصل بلا شبهة.

مع أنّ هؤلاء لا يقولون بثبوت الحقيقـة الشـرعيّة فالصـلاة يكون اسـما لمجرّد الأركان، أىّ نفع فيه لهم؟ و لا يكتفون بالقرينة الصارفة، كما أشرنا إليه مرارا، فتأمّل جدّا! نعم؛ لو بنى على أنّ كلّ خلل وقع فى الصلاة خطأ و سهوا لا يضرّ بصحّة الصلاة- من جهة عموم قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان» «۲»، كما يصدر عن العلّامة فى بعض الأوقات «۳»- صحّ ما ذكره لكنّه غير مرضى عندهم، و لذا لم يعلّل به كما علّل العلّامة.

و لا يخفى عدم صحّته أيضا، سيّما فى المقام الذى يجعل المعصوم عليه السّلام أمرا تداركا لسهو.

بل تتبّع تضاعيف أحكام السـهويّات و الشـكّيات فى الأجزاء و الشـروط و الركعات يورث القطع بفساد أصالة الصـحّة بالنسـبة إلى غير كثير الشكّ، من كان شـكّه بعـد الخروج عن موضع المشـكوك و الـدخول فى غيره، و أنّ الـذى يبنى على الصـحّة هو المذكوران لا غير، كما لا يخفى على المتأمّل.

(۱) الفوائد الحائريّة: ۱۰۳ الفائدة ۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۶ الحديث ۱۳۲، الخصال: ۴۱۷ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۹ الحديث ۱۰۵۵۹.

(۳) منتهی المطلب: ۵/ ۲۷۷ و ۷/ ۶۶.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۷۲

قوله: (خلافا للخلاف). إلی آخره.

أقول: «الخلاف» صرّح بذلک «۱»، و ظاهر الباقین مثل «الخلاف»، لأنّهم قالوا: وجب سجدتا السهو کذا، و مقتضی ذلک أنّه لو لم یسجدها لم یأت بالمأمور به علی وجهه، و سیجیء التحقیق فی ذلک إن شاء اللّه تعالی.

قوله: (لإطلاق الأمر). إلی آخره.

أقول: فی غیر واحد من الأخبار بعنوان «فاسجد سجدتی السهو» «۲» و الفاء تفید التعقیب بلا مهلة.

و ربّما منع ذلک فی الفاء الواقعة فی مقام جواب الشرط، و إن کان بعض الفقهاء یستدلّ بها علی الفوریّة، و یقول بأنّها تفیدها «۳».

و علی القول بعدم إفادتها نقول: «إذا» معناها الظرف- أی ظرف زمان- فیکون الظاهر من مجموع الشرط المذکور و الجزاء فی الأخبار المذکورة وقوع الجزاء فی زمان وقوع الشرط لا مدّة العمر.

بل المتبادر من الأخبار الاخر أیضا لیس مدّة العمر، بل قریب تلک الصلاة، بل بعیدها، فإنّ المتبادر من قولهم: یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم، و أمثال هذه العبارة کونها بعیده، لا مدّ العمر.

و کذلک المتبادر من قوله علیه السّلام: «بعد التسلیم» فی جواب سؤال من سأل أنّهما قبل التسلیم أو بعده، إذ المتبادر و الظاهر کون السجدتین بعد التسلیم بنحو کونه

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۶۲ المسألة: ۲۰۳.

(۲) انظر! الکافی: ۳/ ۳۵۵ الحدیث ۳ و ۶، ۳۵۷ الحدیث ۸، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹۵ الحدیث ۷۶۷، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۲۴ الحدیث ۱۰۴۸۳ و ۱۰۴۸۵.

(۳) فقه القرآن: ۱/ ۲۷، زبدة البیان: ۴۰، کشف اللثام: ۱/ ۵۵۶.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۷۳

....

قبله، فتأمّل جدّا! و یدل علی ذلک صحیحة أبی بصیر السابقة فی الشکّ بین الأربع و الخمس حیث قال علیه السّلام: «فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک و أنت جالس» «۱».

و مثلها کصحیحة زرارة السابقة فی الشاکّ فی صلاته فلم یدر زاد أم نقص «۲».

و موثّقة عبد اللّه بن میمون القدّاح بالحسن بن علی بن فضّال «۳»، و هو ثقة جلیل القدر، فی غایة الزهد و الورع، و ممّن أجمعت العصابة «۴» و إن کان فطحیّا، مع أنّ الظاهر رجوعه فی آخر عمره و لم یمنع عن العمل بروایاته.

و رواها الصدوق مرسلا عن أمیر المؤمنین علیه السّلام، بأن قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام من دون تأمّل و لا تزلزل، و لا نسبة إلی راو، و مضمون الروایة:

أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام قال: «سجدتا السهو بعد التسلیم و قبل الکلام» «۵».

و روایة منهال القصّاب عن الصادق علیه السّلام أنّه قال له: أسهو فی الصلاة و أنا خلف الإمام، فقال: «إذا سلّم فاسجد سجدتین و لا تهب» «۶» إذ لو کان وقتها موسّعا لما أمر علیه السّلام کذلک، فتأمّل! مع أنّ المطلق یحمل علی المقیّد، و قد عرفت المقیّد بل

المقيّدات.

و أمّا موثّقة عمّار، فإنّما هى فى صورة النسيان، و مع ذلك تتضمّن أحكاما لا يقولون بها.

---

(١) الكافى: ٣/ ٣٥٥ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢۴ الحديث ١٠۴٨۵.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢۴ الحديث ١٠۴٨۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩۵ الحديث ٧۶٨، الاستبصار: ١/ ٣٨٠ الحديث ١۴٣٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٠٨ الحديث ١٠۴۴٠.

(۴) رجال الكشّى: ٢/ ٨٣٠ الرقم: ١٠۵٠.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢۵ الحديث ٩٩۴، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٠٨ الحديث ١٠۴۴٠.

(۶) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۵٣ الحديث ١۴۶۴، وسائل الشيعة: ٨/ ٢۴١ الحديث ١٠۵٣٨.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ١٧۴

....

و مثلها لا يكون حجّة عندهم، بل الموثّق لا يكون حجّة عندهم أصلا، فضلا عن مثلها، إذ هى هكذا:

قال- أى عمّار- سألت الصادق عليه السّلام عن السهو و ما يجب فيه سجدتا السهو، قال: «إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السهو، و ليس فى شى‌ء ممّا يتمّ به الصلاة سهو».

و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئا أو يحدث شيئا، قال: «ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشى‌ء».

و عن الرجل إذا سها فى الصلاة فينسى أن يسجد سجدتى السهو، قال:

«يسجدهما متى ذكرهما».

و سأل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو؟

قال: «لا، قد أتمّ الصلاة». إلى أن قال: و عن الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر ذلك حتّى يصلّى الفجر كيف يصنع؟ قال: «لا يسجد سجدتى السهو حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها» «١».

و سيجى‌ء تمام التحقيق إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۵٣ الحديث ١۴۶۶، وسائل الشيعة: ٨/ ٢۵٠ الحديث ١٠۵۶٢.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ١٧۵

٢٠٢- مفتاح [حكم الشكّ فى عدد الركعات]

من شكّ فى عدد الثنائية أو الثلاثيّة أو الاوليين من الرباعيّة أو لم يدر كم صلّى مطلقا، بطلت صلاته على المشهور، للصحاح المستفيضة «١». خلافا للصدوق فجوّز البناء على الأقلّ، كما جوّز الإعادة «٢»، جمعا بينها و بين ما يدلّ على البناء من المعتبرة، كالموثّق: «إذا شككت فابن على اليقين». قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم» «٣». و فى معناه الصحاح «۴»، و هو أظهر و إن كان الأوّل أحوط و أولى.

و لو ظنّ أحد الطرفين بنى عليه بلا خلاف، إلّا من الحلّى «۵»، و كذا فى كلّ

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۱۸۷ الباب ۱، ۱۹۳ الباب ۲، ۲۲۵ الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۲) نقل عنه فى منتهى المطلب: ۷/ ۱۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۲ الحديث ۱۰۴۵۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۳ الحديث ۱۰۳۹۸، ۲۱۳ الحديث ۱۰۴۵۵، ۲۲۷ الحديث ۱۰۴۹۴.

(۵) السرائر: ۱/ ۲۵۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۷۶

تردّد وقع فى الصلاة و غلب أحد طرفيه، كما يستفاد من المعتبرة «۱».

و لو شكّ فيما زاد على الاثنين من الرباعيّة، فإن كان شكّه بين الإتمام و الزيادة أتمّ و سجد سجدتى السهو بلا خلاف، كما مضى، و إلّا بنى على الأكثر و أتمّ ثمّ احتاط بما شكّ فيه على المشهور، للمعتبرة المستفيضة، منها عام كالموثّق: «أجمع لك السهو كلّه فى كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت» «۲».

و منها؛ خاص كالصحاح فيمن شكّ بين الاثنتين و الأربع «۳»، و الحسان:

فيمن شكّ بين الاثنتين و الثلاث «۴»، و المعتبرين: فيمن شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع «۵»، أنّ كلّهم يبنون على الأكثر و يحتاطون بالباقى.

و أوجب فى «المقنع» الإعادة فيما إذا شكّ بين الاثنين و الثلاث «۶»، للصحيح «۷» و هو أحوط، و كذا بين الاثنين و الأربع «۸» للصحيح الآخر «۹»، و حملا على المغرب و الغداة «۱۰» أو الاستحباب «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۱ الباب من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۲ الحديث ۱۰۴۵۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۴ الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۲ الحديث ۱۰۴۷۹ و ۱۰۴۸۲.

(۶) المقنع: ۱۰۱ و ۱۰۲.

(۷) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۵ الحديث ۱۰۴۵۹.

(۸) المقنع: ۱۰۱ و ۱۰۲.

(۹) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۱ الحديث ۱۰۴۷۵.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۶ ذيل الحديث ۷۴۱.

(۱۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۶۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۷۷

و جوّز فى «الفقيه» البناء على الأقلّ مطلقا «۱» من دون احتياط، لإطلاق ما دلّ على البناء على اليقين «۲».

و اجيب بأن المراد به الإتيان بالاحتياط بعد الإتمام جمعا بين النصوص «۳»، و الجمع بالتخيير أصوب.

---

(۱) نقل عنه فی ذکری الشیعة: ۴/ ۶۶.

(۲) مرّ آنفا.

(۳) لاحظ! المعتبر: ۲/ ۳۹۱.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۷۹

قوله: (علی المشهور). إلی آخره.

أقول: قال الصدوق فی أمالیه: من دین الإمامیّة وجوب الإقرار بأنّ من سها فی الأوّلتین أعاد الصلاة، و من شکّ فی المغرب أعاد الصلاة، و من شکّ فی الثانیة و الثالثة أو فی الثانیة و الرابعة فلیبن علی الأکثر، فإذا سلّم أتمّ ما ظنّ أنّه نقصه «۱».

و قال المرتضی فی «الانتصار»: و ممّا انفردت به الإمامیّة القول بأنّه لا سهو فی الرکعتین الاولیین من کلّ صلاة فرض، و لا سهو فی صلاة الفجر و المغرب و صلاة السفر، لأنّ باقی الفقهاء یخالفون فی ذلک و الحجّة علی ذلک إجماع الطائفة.

ثمّ قال: و ممّا انفردت به الإمامیّة القول بأنّ من شکّ فلم یدر کم صلّی ثنتین أو ثلاثا و اعتدل فی ذلک ظنّه، فإنّه یبنی علی الأکثر.

و کذلک القول فیمن شکّ لا یدری أ صلّی ثلاثا أم أربعا، و من شکّ بین اثنتین و ثلاث و أربع بنی أیضا علی الأکثر.

و باقی الفقهاء یوجبون البناء علی الیقین و هو النقصان، و یوجبون فی هذا الموضع سجدتی السهو.

و الحجّة فیما ذهبنا إلیه إجماع الطائفة «۲».

و قال العلّامة فی «التذکرة» و «المنتهی»: لو شکّ فی عدد الرکعات فإن کان فی الثنائیّة کالصبح، و صلاة المسافر، و الجمعة و العیدین و الکسوف، أو فی الثلاثیّة کالمغرب، أو فی الاولیین من الرباعیّة، أعاد عند علمائنا، و إن کان فی الأخیرتین من

---

(۱) أمالی الصدوق: ۵۱۳ المجلس ۹۳ مع اختلاف یسیر.

(۲) الانتصار: ۴۸ و ۴۹ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۸۰

....

الرباعیّة احتاط بما یأتی، و لم یفرق واحد من الجمهور بین الصلوات، بل سووا بینها فی الحکم، و هو قول الصدوق منّا «۱»، انتهی.

و قال ابن إدریس فی سرائره: من سها فی صلاة الکسوف و العیدین إذا کانت واجبة، و صلاة الطواف الواجب، فجمیع ذلک یوجب الإعادة، لأنّ أصحابنا متّفقون علی أنّه لا سهو فی الاولیین من کلّ صلاة، و لا فی المغرب و الفجر و صلاة السفر، و علی هذا الإطلاق لا سهو فی هذه الصلوات، و قد ذکر ذلک السیّد المرتضی رحمه اللّه، و ذهب إلیه فی «الرسیّات» «۲».

و ادّعی الإجماع، بل اتّفاق أصحابنا أیضا علی البناء علی الأکثر فی غیر الاولیین من الرباعیّة علی التعیین «۳».

و قال فی «الذکری»: تبطل الصلاة بالشکّ فی عدد الاولیین إجماعا إلّا من أبی جعفر بن بابویه، فإنّه قال: لو شکّ بین الرکعة و الرکعتین فله البناء علی الرکعة «۴»، انتهی.

أقول: لم یقل ذلک، کما عرفت «۵» و ستعرف، بل هذا توهّم من العلّامة، و تبعه من تبعه، و ستعرف الحال مشروحا.

ثمّ نقل عن والده أیضا مذهبا آخر «۶»، و ستعرف الحال.

و أیضا الشیخ فی «الاستبصار» ادّعی الإجماع علی بطلان صلاة المغرب

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۳۱۴ و ۳۱۵ المسألة ۳۴۱، منتهى المطلب: ۷/ ۱۹.

(۲) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۸۶.

(۳) السرائر: ۱/ ۲۴۸ و ۲۵۴ و ۲۵۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ۴/ ۶۶.

(۵) مرّ آنفا.

(۶) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۴/ ۶۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۸۱

....

بالشكّ فيها في ركعاتها، و طعن على الرواية الدالّة على عدم بطلان الصلاة بالشكّ في الاولیین بأنّها مخالفة للإجماع «۱». فليلاحظ.

و أمّا الفتاوى بذلك ففي غاية الكثرة، لا تكاد تحصى، بل الذي أظنّ ادّعاء الإجماع من غير هؤلاء الأعاظم الذين ذكرت، و ليس عندي من كتبهم.

و أمّا الصحاح الدالّة على ذلك فهي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صلّى أم اثنتين، قال: «يعيد» «۲».

و صحيحة الفضل بن عبد الملك قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فأعد صلاتك» «۳».

و صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السّلام: عن رجل لا يدري أ ركعة صلّى أم اثنتين، قال: «يعيد» «۴».

و صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا سهوت الركعتين الأوّلتين فأعدهما حتّى تثبيتهما» «۵».

و حسنة الوشّاء عن الرضا عليه السّلام قال: «الإعادة في الركعتين الأوّلتين و السهو في الأخيرتين» «۶».

(۱) الاستبصار: ۱/ ۳۷۲ ذيل الحديث ۱۴۱۳.

(۲) الكافي: ۳/ ۳۵۰ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۲ الحديث ۷۵۹، الاستبصار: ۱/ ۳۷۵ الحديث ۱۴۲۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۸۹ الحديث ۱۰۳۸۰ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۷ الحديث ۷۰۷، الاستبصار: ۱/ ۳۶۴ الحديث ۱۳۸۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۰ الحديث ۱۰۳۸۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۷ الحديث ۷۰۵، الاستبصار: ۱/ ۳۶۴ الحديث ۱۳۸۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۰ الحديث ۱۰۳۸۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۷ الحديث ۷۰۶، الاستبصار: ۱/ ۳۶۴ الحديث ۱۳۸۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۱ الحديث ۱۰۳۸۹.

(۶) الكافي: ۳/ ۳۵۰ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۷ الحديث ۷۰۹، الاستبصار: ۱/ ۳۶۴ الحديث ۱۳۸۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۰ الحديث ۱۰۳۸۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۸۲

....

و صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: عن رجل شكّ في الركعة الاولى، قال:

«يستأنف» «۱».

و صحيحة ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا شككت في الركعتين الأوّلتين فأعد» «۲».

و موثّقة سماعة قال: «إذا سها الرجل في الركعتين الأوّلتين من الظهر و العصر و لم يدر واحدة صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد [الصلاة]» «۳».

و موثّقة إسماعيل الجعفي و ابن أبي يعفور عن الباقر و الصادق عليهما السّلام: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فاستقبل» «۴».

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي هي في غاية الكثرة، مثل كصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يصلّي و لا يدري أ واحدة صلّى أم ثنتين؟

قال: «يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، و في الجمعة و في المغرب و في الصلاة في السفر» «۵».

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۹، ص: ۱۸۲

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۶ الحديث ۷۰۰، الاستبصار: ۱/ ۳۶۳ الحديث ۱۳۷۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۰ الحديث ۱۰۳۸۵.

(۲) الكافي: ۳/ ۳۵۰ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۶ الحديث ۷۰۱، الاستبصار: ۱/ ۳۶۳ الحديث ۱۳۷۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۰ الحديث ۱۰۳۸۸.

(۳) الكافي: ۳/ ۳۵۰ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۶ الحديث ۷۰۴، الاستبصار: ۱/ ۳۶۴ الحديث ۱۳۸۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۱ الحديث ۱۰۳۹۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۶ الحديث ۷۰۲، الاستبصار: ۱/ ۳۶۳ الحديث ۱۳۷۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۱ الحديث ۱۰۳۹۰.

(۵) الكافي: ۳/ ۳۵۱ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۹ الحديث ۷۱۵، الاستبصار: ۱/ ۳۶۵ الحديث ۱۳۹۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۸۹ الحديث ۱۰۳۸۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۸۳

....

و صحيحة النضر عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو، فقال:

«إذا شككت في الاولين فأعد» «۱».

و في المغرب أيضا أمر بالإعادة في الجملة، لأنّه قال: «في [صلاة] المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك» «۲».

و صحيحة العلاء عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يشكّ في الفجر، قال:

«يعيد» قلت: المغرب، قال: «نعم، و الوتر و الجمعة» من غير أن أسأله «۳».

و موثّقة سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة، قال: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، و الجمعة أيضا

إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنّها ركعتان، و المغرب إذا سها فلم يدر كم ركعة [صلّى]، فعليه أن يعيد الصلاة» «۴».

و صحيحة ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى و غيره عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا شككت فى المغرب فأعد، و إذا شككت فى الفجر فأعد» «۵».

و مثلها صحيحته الاخرى عن الصادق عليه السّلام «۶».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۶ الحديث ۷۰۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۲ الحديث ۱۰۳۹۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۹ الحديث ۷۱۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۵ الحديث ۱۰۴۰۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۰ الحديث ۷۲۲، الاستبصار: ۱/ ۳۶۶ الحديث ۱۳۹۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۵ الحديث ۱۰۴۰۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۹ الحديث ۷۲۰، الاستبصار: ۱/ ۳۶۶ الحديث ۱۳۹۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۵ الحديث ۱۰۴۰۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۵۰ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۸ الحديث ۷۱۴، الاستبصار: ۱/ ۳۶۵ الحديث ۱۳۹۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۳ الحديث ۱۰۳۹۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۰ الحديث ۷۲۳، الاستبصار: ۱/ ۳۶۶ الحديث ۱۳۹۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۴ الحديث ۱۰۴۰۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۸۴

....

و فى الصحيح الذى رواه الكلينى فى علّة الأذان و بدء الصلاة، عن ابن اذينة عن الصادق عليه السّلام، قال عليه السّلام فى آخرها: «من أجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلّما أحدث فيهما حدثا كان على صاحبهما إعادتهما» «۱».

و روى فى «الفقيه» بسنده عن عامر بن جذاعة، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلاة» «۲».

و فى موثّقة سماعة، عن الصادق عليه السّلام قال: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو». إلى أن قال: «فإن [كان] لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلاته، إذا كان قد حفظ الركعتين الأوّلتين» «۳».

و روى الكلينى و الصدوق فى الصحيح عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: «كان الذى فرض اللّه على العباد من الصلاة عشر ركعات، و فيهنّ القراءة و ليس فيهنّ و هم- يعنى سهوا- فزاد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سبعا و فيهنّ الوهم، و ليس فيهنّ قراءة» «۴».

و فى «الفقيه» زاد عليه قوله: «فمن شكّ فى الأوّلتين أعاد حتّى يحفظ و يكون على يقين، و من شكّ فى الأخيرتين عمل بالوهم» «۵».

و روى فى «الكافى» أيضا فى الصحيح عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال:

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۸۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۵ الحديث ۷۰۸۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۱۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۸۸ الحديث ۱۰۳۷۷.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۵۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۶ الحديث ۱۴۳۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۱ الحديث ۱۰۴۲۴.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۷۲ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۲۸ الحديث ۶۰۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۴ الحديث ۷۵۱۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۲۸ الحديث ۶۰۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۸۷ الحديث ۱۰۳۷۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۸۵

....

«عشر ركعات: ركعتان من الظهر، و ركعتان من العصر، و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهنّ، و من وهم فى شيء منهنّ استقبل الصلاة استقبالا، و هى [الصلاة] التى فرضها [اللّه عزّ و جلّ] على المؤمنين فى القرآن، و فوّض إلى محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فزاد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم [فى الصلاة] سبع ركعات، هى سنّة ليس فيهنّ قراءة، إنّما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء فالوهم إنّما يكون فيهنّ» «۱» الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار «۲».

بل لا تأمّل بعد التتبع التامّ فى تواترها، فالأخبار متواترة و الفتاوى بلغت فى كثرتها الغاية، و الإجماعات متعاضدة متوافرة، كما عرفتها و ستعرف أيضا.

قوله: (خلافا للصدوق). إلى آخره.

أقول: نسبة هذا الخلاف إليه لعلّه و هم، نشأ من عدم التدبّر فيما ذكره فى «الفقيه»، و المتوهّم هو العلّامة «۳»، و تبعه الشهيد فى «الذكرى» «۴» غفلة، لما عرفت من أنّ الصدوق قال فى أماليه: إنّ من دين الاماميّة- بحيث يجب الإقرار به- أنّ من شكّ فى الاولیين أو فى المغرب أعاد، و من شكّ فى الأخيرتين بنى على الأكثر و أتمّ ما ظنّ أنّه نقصه «۵».

و مع ذلك قال فى «الفقيه»: من سها فى الركعتين الأولتين من كلّ صلاة فعليه الإعادة، و من شكّ فى المغرب فعليه الإعادة، و من شكّ فى الفجر فعليه الإعادة،

(۱) الكافى: ۳/ ۲۷۳ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۹ الحديث ۴۴۸۴.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۱۸۷ الباب ۱، ۱۹۳ الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۳) منتهى المطلب: ۷/ ۱۹، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۳۱۴ و ۳۱۵ المسألة ۳۴۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ۴/ ۶۶.

(۵) أمالى الصدوق: ۵۱۳ المجلس ۹۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۸۶

....

و من شكّ فى الجمعة فعليه الإعادة، و من شكّ فى الثانية و الثالثة أو فى الثالثة و الرابعة أخذ بالأكثر «۱». إلى أن قال: و معنى الخبر الذى روى: «أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة» إنّما هو فى الثلاث و الأربع لا فى الأوّلتين «۲».

انظر! إلى ما فيه من التصريح و التوضيح و التأكيد، و دفع توهّم ما عسى أن يتوهّم متوهّم، ثمّ التأكيد بعد ذلك أيضا بقوله: لا فى الأوّلتين.

ثمّ شرع فى ذكر سجدتى السهو و أحكامها، و فى حكم الشكّ فى أجزاء الصلاة و ما فيه من التطويل، و ذكر فيما بينها رواية عامر بن جذاعة المتضمّنة لقوله:

«إذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلاة» «۳». إلى أن قال: و روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثا أو أربعا قال، يصلّى ركعتين من قيام ثمّ يسلّم».

و فی نسخۀ: رکعۀ من قیام، و علی النسختین قال بعد ذلک: «ثمّ یصلّی رکعتین و هو جالس».

ثمّ قال: و روی عن ابن أبی حمزۀ، عن العبد الصالح علیه السّلام: عن الرجل یشکّ فلا یدری أ واحدۀ صلّی أو ثنتین أو ثلاثا أو أربعا تلتبس علیه صلاته؟ فقال:

«کلّ ذا؟» فقلت: نعم، قال: «فلیمض فی صلاته و لیتعوّذ باللّه من الشیطان الرجیم، فإنّه یوشک أن یذهب عنه».

و روی سهل بن الیسع فی ذلک عن الرضا علیه السّلام قال: «یبنی علی یقینه و یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم، و یتشهّد تشهّدا خفیفا».

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۵ ذیل الحدیث ۹۹۱.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۵ الحدیث ۹۹۳.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۸ الحدیث ۱۰۱۰.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۸۷

....

و قد روی أنه: «یصلّی رکعۀ من قیام و رکعتین و هو جالس».

ثمّ قال: و لیست هذه الأخبار بمختلفۀ، و صاحب السهو بالخیار بأیّ خبر منها أخذ فهو مصیب «۱».

قال: و روی عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: قال الکاظم علیه السّلام: «إذا شککت فابن علی الیقین»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم» «۲».

ثمّ ذکر بعد ذلک بغیر فصل یعتدّ به: «لیس فی المغرب سهو، و لا فی الفجر سهو، و لا فی الرکعتین الاولیین من کلّ صلاۀ سهو» «۳».

و لو کان رجع عمّا أسّس و مهّد، و قرّر و أکّد أوّلا، فلا معنی لأن یذکر بعیده بلا فصل یعتدّ به، هذه العبارۀ التی هی بعینها عین ما أسّس أوّلا، و جعل من دین الإمامیّۀ إلی أن یجب الإقرار به، فکیف یکون یخالف بهذا النحو الشنیع فی حکمین:

حکمه ببطلان الصلاۀ فی الاولیین و حکمه بالبناء علی الأکثر، و غیر ذلک ممّا ذکرنا فی حکم الشکّ بین الأربع و الخمس.

مع أنّه لم یذکر ما یدلّ علی الرجوع و البناء علی تجویز البناء علی الأقلّ مطلقا لأنّه رحمه اللّه لم یتعرّض إلّا لحکم من لا یدری اثنتین صلّی أم ثلاثا أم أربعا لیس إلّا، و لم یذکر الأخبار المختلفۀ إلّا للصورۀ المذکورۀ.

ثمّ قال: و لیست هذه الأخبار بمختلفۀ، و أنّ من أخذ بأیّ خبر من هذه الأخبار المذکورۀ فهو مصیب، و أین هذا ممّا توهّم؟ و بینهما بون بعید و تفاوت فی غایۀ الظهور، و قوله «هذه» فی قوله: و لیست هذه الأخبار بمختلفۀ لا یجوز أن

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۳۱ ذیل الحدیث ۱۰۲۴.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۳۰ و ۲۳۱ الحدیث ۱۰۲۵.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۳۱ ذیل الحدیث ۱۰۲۸.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۸۸

....

یکون إشارۀ إلّا إلی هذه الأخبار المذکورۀ المختلفۀ، إذ لیست أخبار مختلفۀ ذکرت سوی هذه، و هذه الأخبار لا ربط لها أصلا و

رأسا بما توهّم، سيّما رواية على بن أبى حمزة «۱» الصريحة فى كون الشاكّ المذكور فيها كثير الشكّ، و لذا أمر عليه السّلام بالمضىّ فى صلاته، و التعوّذ باللّه من الشيطان حتّى يذهب عنه.

و كذلك لا ربط لذكر رواية أبى إبراهيم «۲» عن الصادق عليه السّلام و ذكر الرواية الأخيرة «۳».

و الحاصل، أنّه جعل من شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ممّن تلتبس عليه احتمالات كثيرة، فاحتمل عنده كونه كثير الشكّ- كما قال بعض الفقهاء من أنّ من شكّ فى صلاة واحدة شكوكا ثلاثة فهو ممّن كثر شكّه «۴»- و لذا أتى برواية علىّ بن أبى حمزة المتضمّنة لمن تلتبس عليه كلّ ذلك، فإنّ الكثرة ابتداؤها من الثلاثة، و خصوصيّة كون الاحتمالات أربعة ليست شرطا لتحقّقها، كما أنّه لو وقع الاحتمالات خمسة أو أزيد، فعلى هذا الاحتمال ليس على المكلّف شيء، يتعوّذ باللّه من الشيطان حتّى يذهب عنه.

و مقتضى رواية أبى إبراهيم عليه السّلام أنّه ليس كثير الشكّ، يبنى على الأكثر، و يحتاط بركعتين قائما، و يسلّم ثمّ يحتاط بركعتين.

و الظاهر صحّة نسخة ركعتين، حتّى تتفاوت مع الرواية الأخيرة.

و مقتضى رواية سهل بن اليسع- على ما ذكره الصدوق «۵»- أنّ من تلتبس

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۲۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۴۹۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۲۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۲ الحديث ۱۰۴۷۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۱۰۲۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۵۴۰.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۴۸، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۰۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۲۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۳ الحديث ۱۰۴۸۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۸۹

....

عليه كلّ ذا، أنّه يبنى على يقينه.

و صرّح بما ذكرنا، المصنّف فى «الوافى» «۱»، فيكون خصوصيّة تلبّس الاحتمالات الكثيرة مأخوذة فيها البتّة عند الصدوق، و يكون مراد الصدوق من ذكر رواية علىّ بن أبى حمزة إظهار كون الاحتمالات الكثيرة فى شكّ واحد كثرة الشكّ أو فى حكمها، فى عدم الاعتداد به احتمالا.

بل ظاهر «الوافى» «۲» أنّ كلمة «ذلك» فى عبارة الصدوق إشارة إلى خصوص مضمون رواية علىّ بن أبى حمزة من دون مدخليّة رواية أبى إبراهيم عليه السّلام فيه، فعلى هذا يصير عدم المناسبة لما توهّم أزيد ثمّ أزيد، كما لا يخفى.

و يصحّ حينئذ نسخة الركعة فى رواية أبى إبراهيم عليه السّلام، و يكون الفرق بينها و بين الرواية الأخيرة أنّها فى الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و الأخيرة فى الشكّ بين الواحدة و الثنتين و الثلاث و الأربع، و يكون الأخبار المختلفة التى ذكر أنّه بأىّ خبر منها أخذ فهو مصيب إنّما هى فى الشكّ بين الواحدة و الثنتين و الثلاث و الأربع، الذى قال المعصوم عليه السّلام فيه: «كلّ ذا؟» و قال الراوى: تلتبس عليه صلاته، و يكون الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع له حكم واحد لا غير، و هو ما فى رواية أبى إبراهيم عليه السّلام.

و كيف كان؛ لا ربط لما ذكره بما توهّموا، سيّما و أن يخرب جميع ما ذكره فى «الأمالى» و ما ذكره فى «الفقيه» أوّلا، و ما ذكره بعيد ذلك، بل عرفت أنّه لا معنى له و لا يجوز أصلا و رأسا.

فإن قلت: ليس ما ذكرت منشأ توهّمهم، بل ذكر رواية إسحاق «۳» منشأ

(۱) الوافی: ۸/ ۹۹۸ ذیل الحدیث ۷۵۸۶.

(۲) لاحظ! الوافی: ۸/ ۹۹۸ ذیل الحدیث ۷۵۸۶.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۳۱ الحدیث ۱۰۲۵، وسائل الشیعهٔ: ۸/ ۲۱۲ الحدیث ۱۰۴۵۲.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۹۰

....

توهّم العلّامهٔ و من تبعه، لما ذکر فی أوّل کتابه من أنّ کلّما ذکر فیه یحکم بصحّته.

و یفتی به، و یجعله حجّهٔ بینه و بین ربّه «۱».

قلت: کلام «المنتهی» صریح فی جعل روایهٔ سهل «۲» مذهب الصدوق، و مستنده فی حکمه بالتخییر «۳».

و مع ذلک نقول:

أوّلا: إنّه رحمه اللّه ذکر روایات کثیرهٔ مخالفهٔ لفتواه، لم تجعل فتواه، أو عدولا عمّا أفتی.

منها: الأخبار التی ذکر فی هذا الباب من «الفقیه» المتضمّنهٔ للأمر بسجدتی السهو لأمور، منها: ما ذکرنا فی الشکّ بین الأربع و الخمس من روایهٔ الحلبی و غیر ذلک «۴»، و مع ذلک لم یجعل العلّامهٔ رحمه اللّه ذلک عدولا عمّا أفتی به أوّلا من کون سجدتی السهو کذا و کذا، کما عرفت فی بحث الشکّ بین الأربع و الخمس «۵».

و ثانیا: إنّه رحمه اللّه صرح فی بعض المقامات بأنّه یذکر الخبر الذی عدل عنه و أفتی بغیره لأغراض، مثل أنّه من رواه؟ و کیف رواه؟ و غیر ذلک، منه ما ذکره فی نافلهٔ شهر رمضان «۶».

و لذا صرّح جدّی فی شرحه بأنّه بدا له عمّا ذکره فی أوّل کتابه، و جعل عادته

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳ (مقدّمهٔ الکتاب).

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۳۰ الحدیث ۱۰۲۳، وسائل الشیعهٔ: ۸/ ۲۲۳ الحدیث ۱۰۴۸۰.

(۳) منتهی المطلب: ۷/ ۶۰.

(۴) راجع! الصفحهٔ: ۱۲۵ من هذا الکتاب.

(۵) راجع! الصفحهٔ: ۱۳۱- ۱۳۳ من هذا الکتاب.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۸۹ ذیل الحدیث ۳۹۷.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۱۹۱

....

عادهٔ المصنّفین «۱».

مع أنّه یمکن أن یکون روایته فیه لتجویزه العمل بها فی الجملهٔ و هو حال التقیّهٔ، لما عرفت من أنّ ظاهرها عین مذهب العامّهٔ.

و الکاظم علیه السّلام من جههٔ شدّهٔ التقیّهٔ فی زمانه کثیرا ما روایاته وردت علی تقیّهٔ.

و هو رحمه اللّه ربّما یصرّح بأنّی افتی بها فی حال التقیّهٔ «۲»، و عدم تصریحه به فی المقام لعلّه لغایهٔ ظهور کونه مذهب العامّهٔ و عدم کونه مذهب الخاصّهٔ.

و ثالثا: إنّه يمكن أن يكون روايته لها فى خصوص المقام من جهة تجويزه العمل برواية سهل بن اليسع، فيكون حجّة فى مثل المقام و يكون حالها حال رواية سهل من دون تفاوت.

و رابعا: إنّه يمكن أن يكون روايته لها من جهة أنّه فهم منها ما هو مذهب الشيعة لا ما هو مذهب العامّة، كما هو الحال فى روايتهم ما هو ظاهر فى الجبر أو التشبيه أو غيرهما، ممّا هو ظاهره فاسد عند الشيعة، و يحملونه على خلاف ظاهره، ممّا هو معروف منهم و بينهم، و لذا لا يشيرون إلى التوجيه، كما هو عادتهم المعروفة فى أمثال ما أشرنا إليه، يعرف عادتهم من له أدنى تتبع، فيحمل مراده من البناء على اليقين البناء على الاحتمالين جميعا- أى احتمال النقص و التمام فى مثل الشكّ بين الثلاث و الأربع- أو الاحتمالات فى مثل الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و ارتكاب العلاج بالنسبة إلى كلّ واحد من الاحتمالات.

فعلاج كلّ احتمال يكون بنهج الشرع مبرئا للذمّة يقينا، و علاج الشكّ جزما

---

(۱) روضة المتّقين: ۱/ ۱۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ ذيل الحديث ۹۹۵.

....

و قطعا، فيكون صحيحا يقينا، بخلاف طريقة أهل السنّة من البناء على خصوص الأقلّ لا غير، مع أنّه كما يضرّ النقيصة يضرّ الزيادة أيضا بلا شكّ و لا شبهة.

مع أنّ البناء على الأقلّ يوجب احتمال دخول غير الصلاة فى الصلاة، و قد عرفت أنّه مبطل لها من دون علاج أصلا، بخلاف البناء على الأكثر و الإتيان بما احتمل نقصه بعد ذلك، فإنّه لا ضرر فيه إذا كان سهوا، كما عرفت سابقا «۱».

مع أنّ البناء على الأقلّ يضرّ أصالة الصحّة على حسب ما عرفت، بخلاف البناء على الأكثر، و بعض شرّاح «الفقيه» مثل مولانا مراد التفريشى صرّح باحتمال ما ذكرناه «۲».

و يحتمل أن يكون بناؤه على أنّ المراد من البناء على اليقين خصوص البناء على الأقلّ على سبيل التعيين، كما هو مدلول الرواية، لكن ذلك بعد التسليم، كما أنّ المراد من البناء على الأكثر قبل التسليم، و مراده أنّ الصادر عن الأئمّة عليهم السّلام وجوب البناء على الأكثر و الأقل جميعا، الأوّل قبل التسليم، و الآخر بعده، و كلّ منهما على سبيل التحتّم، كما هو مدلول خبريهما، فلذا صار مذهب الشيعة كذلك، يظهر ذلك من عبارة «سرائر» ابن إدريس و من كلام السيّد «۳» و غيرهما «۴»، فعدم تصريح الصدوق بذلك بناء على المعروفيّة عند الشيعة على حسب ما عرفت.

مع أنّك عرفت أنّ ظاهر هذا الحديث خلاف ما عليه جميع الشيعة، و موافق لأهل السنّة، و لم يؤوّله الصدوق أصلا، و لو كان أوّله إلى التخيير لكان يذكر بعد ذكرها أنّ صاحب السهو بالخيار بين العمل بما و العمل بما ذكرنا أوّلا فى صدر

---

(۱) مرّ آنفا.

(۲) مخطوط.

(۳) السرائر: ۱/ ۲۵۵ و ۲۵۶، الناصريّات: ۲۴۹ المسألة ۱۵۲.

(۴) الحدائق الناضرة: ۹/ ۲۲۳.

....

الباب، و لم يشر إلى ذلك أصلا، بل قدّم على هذا الحديث ما ذكره من التخيير بين الأخبار المذكورة المعيّنة المعروفة، فلو كان مراده التخيير فى العمل به أيضا لكان آخر ما ذكره عن ذكر هذا الحديث.

فتقديمه أيضا فى غاية الظهور فى عدم البناء على التخيير فيه، اللهمّ إلّا أن يجعل المراد ممّا فيه هو الذى ذكرنا ممّا هو مضمون الأخبار المختلفة السابقة عليه، كما ذكرنا، فيكون الأمر كما ذكرنا.

مع أنّه لو كان ذكره لأجل العمل بالتخيير مطلقا- كما توهّموا- فأىّ معنى لما ذكره بعيده من قوله: لا سهو فى المغرب و لا فى الفجر و لا فى الاولیين من كلّ صلاة «۱»، فإنّه صريح فى أنّ ذكره كذلك فى هذا المقام لئلّا يتوهّم متوهّم أنّه رفع اليد عمّا أفتى به أوّلا، و شيّده و أكّده.

و هذا أيضا تأكيد آخر منه لدفع التوهّم، فمع ذلك كيف يتوهّم المتوهّم ما توهّموا؟ مع أنّه رحمه اللّه قال بعد ذلك: من لم يدر كم صلّى و لم يقع و همه على شىء، فليعد الصلاة «۲».

و معلوم أنّه يدرى جزما أنّه صلّى ركعة، فلو كان يجوز البناء على الأقلّ فلم يقول: فليعد الصلاة؟! و ممّا ينادى بما ذكرنا أنّ الشيخ فى «الاستبصار» لمّا روى عن عمّار روايتين متضمّنتين لصحّة الشكّ فى المغرب و الفجر و العلاج له، قال: إنّ هذين الخبرين شاذّان مخالفان للأخبار كلّها، و إنّ الطائفة قد أجمعت على ترك العمل بهما «۳»، انتهى.

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۱۰۲۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۳ ذيل الحديث ۱۰۳۰.

(۳) الاستبصار: ۱/ ۳۷۲ ذيل الحديث ۱۴۱۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۹۴

....

مع أنه معلوم أنّ الشيخ كان أعرف بحال الصدوق من المتأخّرين، و «الفقيه» كان عنده يلاحظه، و يأخذ الحديث منه، و ما ذكره الصدوق فيه، فكيف ادّعى إجماع الطائفة على ترك العمل؟ كما أنّ الصدوق أيضا ادّعى فى «الأمالى» ما ادّعى «۱»، و مرّ غيرهما من الإجماعات «۲».

على أنّه على فرض أنّ الصدوق توهّم و غفل عن الأخبار المتواترة الموافقة لمذهب الشيعة، و الحقّ الصادر عن الأئمّة، و جوّز العمل بالشاذّ الذى أمرونا بترك العمل [به] و الموافق لمذهب العامّة الذى نهونا فى الأخبار المتواترة عن اعتبارها و العمل بها «۳»، سيّما و أن يؤوّل المتواتر من الأخبار بهذا الشاذّ الموافق للعامّة جزما و يؤوّل هذا الشاذّ أيضا بما هو خلاف ظاهره، كيف يجوز لنا متابعته و تصويب ما فعله، مع بداهة خطئه من وجوه متعدّدة ظاهرة غاية الظهور، كما أشرنا، مع مخالفته للأخبار المتواترة المانعة عن العمل بمثله من وجوه متعدّدة «۴»؟

و أىّ مسألة فقهيّة تكون أقوى دليلا ممّا ذكر؟ بل غالبا لا تدانيها، كما لا يخفى.

و ممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره المصنّف من قوله: و هو أظهر.

قوله: (و لو ظنّ). إلى آخره.

أقول: لو ترجّح فى نظر المصلّى الشاكّ أحد طرفى شكّه، أو كان راجحا، فعليه أن يعمل به، و يجعله مثل العلم بذلك مطلقا على

المشهور، لما رواه العامّة عن

---

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۳ المجلس ۹۳.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۸۰ و ۱۸۱ من هذا الكتاب.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۲ الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۹۵

....

الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «إذا شكّ أحدكم فى الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه» «۱».

و السند منجبر بالشهرة و غيرها ممّا سنذكر.

و ما رواه الخاصّة عن الصادق عليه السّلام بعدّة طرق أنّه قال: «إذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه، و إن وقع وهمك على الأربع فسلّم و انصرف» «۲».

و السند منجبر بعمل الكلّ، و فى كالصحيح عن الحلبى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شىء فتشهّد و سلّم، ثمّ صلّ ركعتين» «۳»، الحديث.

و فى «الذكرى»: و يظهر من كلام ابن إدريس أنّ غلبة الظن إنّما تعتبر فيما عدا الأوّلتين، و أنّ الأوّلتين تبطل الصلاة بالشكّ فيهما و إن غلب الظن «۴»، فإن أراده فهو بعيد، و خلاف فتوى الأصحاب، و تخصيص لعموم الأدلّة «۵».

و فى «المدارك»: أورد عليه بأنّ مخالفة فتوى المعلومين من الأصحاب لا محذور فيه إذا لم يكن الحكم إجماعيّا، و ما ادّعاه من العموم غير ثابت، فإنّ الخبر الأوّل عامّى، و البواقى مختصّة بالأخيرتين.

نعم؛ يمكن الاستدلال على اعتبار الظنّ فى الأوّلتين برواية صفوان عن أبى

---

(۱) صحيح البخارى: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۴۰۱، سنن النّسائى: ۳/ ۲۹ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۴ الحديث ۷۳۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۱ الحديث ۱۰۴۴۸ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۱۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۴۶۹.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۵۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ۵۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۹۶

....

الحسن عليه السّلام قال: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت و لم يقع وهمك على شىء فأعد الصلاة» «۱».

و هذه الرواية معتبرة الإسناد، إذ ليس فيها من قد يتوقّف فيه سوى محمّد بن خالد البرقى، لقول النجاشى: إنّه كان ضعيفا فى الحديث «۲»، إلّا أنّ ذلك لا يقتضى الطعن فيه نفسه، و جزم فى «الخلاصة» بالاعتماد على قوله، لنصّ الشيخ على تعديله «۳»، و مقتضى الرواية اعتبار الظن فى أعداد الاولیين، فإذا ثبت ذلك ثبت اعتباره فى أفعالهما بطريق أولى «۴».

أقول: هو رحمه اللّه ربّما يصرّح بكون فتاوى الأصحاب حجّة، كما فعل فى نجاسة المنى و غيره «۵».

مع أنّه ربّما يحصل العلم بل غالب الإجماعات التى اعتمد عليها من هذا القبيل، لعدم العلم بوجود مجهول النسب فيهم، سيّما مع صلاحيّة كونه الإمام، و لذا لم يكن وجود مجهول النسب شرطا، كما يظهر من معظم المحقّقين.

مع أنّ الشهرة عند الشهيد حجّة أيضا، بناء على ما حقّقه «۶»، فتأمّل! و الخبر العامى منجبر بالفتاوى، فيكون حجّة، بل و أقوى من الصحيح الذى لا يكون كذلك، و راجح عليه عند تعارضهما جزما، كما حقّق فى محلّه، و هو

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۷ الحديث ۷۴۴، الاستبصار: ۱/ ۳۷۳ الحديث ۱۴۱۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۵ الحديث ۱۰۴۸۹.

(۲) رجال النجاشى: ۳۳۵ الرقم ۸۹۸.

(۳) رجال العلّامة الحلى: ۱۳۹، لاحظ! رجال الطوسى: ۳۸۶ الرقم ۴.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۶۳ و ۲۶۴.

(۵) مدارك الأحكام: ۲/ ۲۶۶.

(۶) ذكرى الشيعة: ۱/ ۵۱ و ۵۲.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۹۷

....

طريقة الفقهاء فى فقههم، كما لا يخفى على الفطن.

و استدلاله بصحيحة صفوان إنّما يتمّ لو قلنا بحجّية المفهوم على وجه العموم، كما هو الأظهر، و هو لا يقول بها، كما مرّ فى مبحث عدم اشتراط الكريّة فى الجارى «۱»، و بنى عليه جميع ما اختاره فى مبحث انفعال القليل و كيفيّة انفعاله.

و أيضا ليس الدليل منحصرا فيما ذكره، إذ سنشير إلى الأخبار الواردة فى رجوع المأموم إلى الإمام و بالعكس، و هى شاملة للأوّلتين، و لا يحصل من كلّ واحد منهما سوى الظن.

و أيضا رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا فى كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أ فهمت؟» قال: نعم «۲».

و الضعف منجبر بالشهرة، و الأمر بسجدتى السهو فيها على نحو ما ورد فى الصحاح من الأمر بها للشكّ فى الزيادة و النقصان، و هى صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السّلام «۳»، و صحيحة الحلبى عنه عليه السّلام «۴» و كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام «۵».

و الصدوق عدّ ذلك من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به «۶» و مرّ حاله فلاحظ، و يعضد ذلك أيضا عسر تحقيق اليقين غالبا، و كون تحصيله حرجا

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۱۰ و ۳۱۱ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۳ الحديث ۷۳۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۱ الحديث ۱۰۴۴۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۱۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۸ الحديث ۱۰۵۲۹.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۱۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۷۷۲، الاستبصار:

۱/ ۳۸۰ الحديث ۱۴۴۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۵۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۴.

(۶) أمالى الصدوق: ۵۱۳ المجلس ۹۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۹۸

....

و منافيا للسهلة السمحة، و لذا يكون المدار فى الأمصار بل الأعصار «۱» أيضا عليه، حتّى اشتهر و تلقّى بالقبول كون المرء متعبّدا بظنّه.

و يؤيّدهم أيضا ما ورد منهم عليهم السّلام: أنّ المصلّى حين الفعل و وقته أذكر «۲»، فإنّه يورث ظنّا و كذا غيره من الظنون، و سنشير إلى بعض منها.

و مستند ابن إدريس أقوى دلالة مع صحّة السند، و ذكرناه فيما ذكرناه من الأخبار الدالّة على عدم صحّة الشكّ فى الاوليين و المغرب و الثنائيّة «۳».

فالاحتياط فى المقام ممّا فيه اهتمام، إلّا بالنسبة إلى كثير الظنّ، كما هو الغالب فى المصلّين إن كان يوجد غيرهم، إذ غير خفىّ على من له تأمّل أنّه لا يكاد يبقى بخاطر الإنسان ما صدر، و لو فتّش و تأمّل لا يحصل اليقين غالبا، و لا يكاد يصدر منه صلاة بغير ما ذكر، و إن كان يصدر فقليل، فتأمّل جدّا! و ما ذكره من أنّه إذا ثبت ذلك «۴». إلى آخره، فصحيح، لأنّ الكلّ ليس إلّا مجموع الأجزاء، فإذا كان الظن فى المجموع من حيث المجموع كافيا ففى البعض بطريق أولى.

و إذا كان كلّ واحد واحد من الأجزاء مع سائر الأجزاء يصحّ فيه الظن و يجرى فيه، فمع خلوّه عنها بطريق أولى.

و أيضا لا ـ شكّ فى أنّ الكلّ ينتفى بانتفاء جزئه، فإذا كان الجزء الظنىّ لا يكون مقبولا فى مقام الإطاعة صحيحا فى مقام الامتثال، و يكون حال كلّ واحد واحد من الأجزاء كذلك، فكيف يكون المجموع صحيحا مقبولا؟ و إذا قال المولى لعبده:

---

(۱) فى (ك): فى الأعصار بل الأمصار.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۱ الحديث ۲۶۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۷۱ الحديث ۱۲۴۹.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۸۰ و ۱۸۲ من هذا الكتاب.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۶۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۱۹۹

....

حصل ألف عدد من كذا، و قال: إذا ظننت حصول الألف يكفى، يفهم أهل العرف أنّ الحال فى كلّ واحد واحد كذا.

و أيضا مرّ فى مبحث تكبيرة الافتتاح أنّه يبعد أن يتركها المصلّى من جهة كونها أوّل صلاته «۱»، و لذا ورد منهم عليهم السّلام «أنّه إذا استيقن أنّه تركها فليعد، و لكن كيف يستيقن» «۲» هذا، و ما يؤدّى مؤدّاه، فتأمّل! و فى صحيحة الفضيل أنّه قال: إذا أستتمّ قائما فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال:

«بلى قد ركعت فامض، فإنّ ذلك من الشيطان» «۳».

و الظاهر ظنّ حصوله من قوله: أستتم قائما، و مضى فى مبحث الركوع أيضا فى كالصحيح عن الصادق عليه السّلام، فيمن أهوى إلى السجود و شكّ فى الركوع قال:

«قد ركع» «۴» و مرّ التحقيق هناك «۵».

مع أنّ كثيرا ممّا استدللنا للظنّ فى الركعة جار فى الأجزاء أيضا، مثل رواية العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۶» بل رواية إسحاق أيضا «۷»، و رجوع كلّ واحد من المأموم و الإمام إلى الآخر «۸» و غير ذلك.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۶۵ و ۱۶۶ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۳ الحديث ۵۵۸، الاستبصار: ۱/ ۳۵۱ الحديث ۱۳۲۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳ الحديث ۷۲۱۹ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۱ الحديث ۵۹۲، الاستبصار: ۱/ ۳۵۷ الحديث ۱۳۵۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۷ الحديث ۸۰۷۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۱ الحديث ۵۹۶، الاستبصار: ۱/ ۳۵۸ الحديث ۱۳۵۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۸ الحديث ۸۰۷۳.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۴۰- ۴۴۲ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۶) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۷۵ المسألة ۸۹۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۳ الحديث ۷۳۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۱ الحديث ۱۰۴۴۹.

(۸) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۹ الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۰۰

....

و يؤيّده أيضا بعد ظهور أضعفيّة الأجزاء من المجموع من جهات شتّى، بعد ملاحظة أنّ الركعتين الاوليين و المغرب و الثنائية لا يجرى فيها الشكّ، و مع ذلك أجزاؤها مثل أجزاء ما يجرى الشكّ فيه و الظن، و أنّ الأجزاء ربّما تسقط بالعذر، كما عرفت فى مبحثها، و أنّ ترك ما ليس بركن سهوا لا- يضرّ و ربّما لا يحتاج إلى التدارك، و أنّ زيادة الركن ربّما لا يضرّ كما فى المأموم، و أنّ القراءة ربّما تترك لضيق الوقت أو عذر آخر، أو خلف الإمام، و كذلك الحال فى غير القراءة مثل الأذكار.

بل ورد «۱» فى الصحيح المفتى به عند الكلّ: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة:

الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» «۲».

و فى الصحيح الآخر: «إنّ اللّه فرض الركوع و السجود، و القراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّدا أعاد الصلاة» «۳».

فظهر أنّ غير الركوع و السجود تركه متعمّدا يضرّ، و الظانّ ليس بتارك متعمّدا، فتدبّر.

فظهر أنّ حال الأجزاء أضعف من حال المجموع، فكيف يصير أقوى.

فتأمّل جدّا! قوله: (فإن كان شكّه). إلى قوله: (كما مضى).

مراده ما ذكره فى مواضع وجوب سجدتى السهو من وجوبهما للشكّ بين الأربع و الخمس، و دعوى عدم الخلاف فيه قد ظهر فساده من جهات كثيرة واضحة غاية الوضوح.

---

(۱) فى (د ۱): و ورد، بدل: بل ورد.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۱ الحديث ۷۴۲۷.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٧ الحديث ١٠٠٥، وسائل الشيعة: ۶/ ٨٧ الحديث ٧۴١۴.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ٢٠١

....

و أوضح فسادا ممّا ذكره هناك ما ذكره هاهنا من عدم الخلاف فى وجوب سجدتى السهو فى كلّ شكّ يكون بين الإتمام و الزيادة، و أنّه يتمّ الصلاة حينئذ و يصحّ، فإن ما ذكره رأى نادر من القدماء، و قليل من المتأخّرين، بل هم من متأخّرى المتأخرين، مثل الشهيد و بعض آخر ممّن تأخر عنه «١».

بل الظاهر من غيرهم عدم الموافقة «٢»، فكيف مع ذلك يدّعى عدم الخلاف، مع أنّ المشهور من الفقهاء وجوب هدم الركعة فى الشكّ بين الرابعة و الخامسة حال القيام قبل الركوع حتّى يصير الشكّ شكّا بين الثالثة و الرابعة «٣» و منهم من حكم بالهدم كذلك فى الشكّ بين الرابعة و الخامسة حال الركوع أيضا «۴»، و منهم من حكم ببطلان الصلاة فى الشكّين المذكورين.

و قال فى «التذكرة»، فى الشكّ حال القيام قبل الركوع: يهدمه و يجعل الشكّ بين الثلاث و الأربع، و يعمل بمقتضاه.

ثمّ قال فى الشك حال القيام بعده: و لو قال لرابعة أو خامسة بطلت صلاته، إذ مع الأمر بالإتمام يحتمل الزيادة المبطلة، و بعدمه يحتمل النقصان المبطل «۵».

و كذلك قال فى «المنتهى» «۶».

ثمّ قال فيه: قال الشيخ فى «الخلاف»: و لو شكّ بين الأربع و الخمس و هو

---

(١) لاحظ! مختلف الشيعة: ٢/ ٣٩١، اللمعة الدمشقيّة: ٣۶، الروضة البهيّة: ١/ ٣٣٠ و ٣٣١، مدارك الأحكام: ۴/ ٢٧٧ و ٢٧٨. للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضرة: ٩/ ٢۵۴ و ٢۵۵.

(٢) لاحظ! الكافى فى الفقه: ١۴٨، الخلاف: ١/ ۴۵٩ المسألة ٢٠٢، المراسم: ٩٠.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/ ۴٠۵، ذكرى الشيعة: ۴/ ٨٠، الحدائق الناضرة: ٩/ ٢۴٧.

(۴) ذكرى الشيعة: ۴/ ٨٠.

(۵) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣۴٧ المسألة ٣۵٧.

(۶) منتهى المطلب: ٧/ ۶۴ و ۶۵.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ٢٠٢

....

قائم، قعد و بنى على الأربع «١»، و ليس بجيّد «٢»، انتهى.

و حمل قوله: و هو قائم، على القيام بعد الركوع- مع نهاية بعده كما ستعرف- لا يلائم ما حكى فى «المنتهى» عن «الخلاف» الحكم بالبطلان و وجوب الإعادة فى الشكّ بين الأربع و الخمس جالسا «٣»، لأنّ البناء على الأربع إنّما هو من الأخبار «۴»، و هى فى حال الجلوس أظهر و أولى، و أدلّ و أجلى، بل هى ظاهرة فيها، و كذلك الحال فى الفتاوى «۵».

و أمّا أصالة عدم الزيادة فمع ما عرفت و ستعرف ما فيها، لا تفاوت لها بالنسبة إليهما أصلا و رأسا.

على أنّ نسبة الحكم المذكور إلى المحقّق الذى هو شيخ العلّامة و خاله، و كذا من وافقه فى كون المراد من الركعة الركوع، أولى، ثمّ أولى من نسبته إلى الشيخ فى خصوص خلافه لا غير، بل غير «الخلاف» أولى، كما أنّ النسبة إلى شيخه أولى.

مع أنّ المناسب إظهار علّة حکمه و ردّها، کما أظهر علّة حکم نفسه و احتجّ بها، و أثبته علی غیره، یکون خصمه أو غیره.

فقوله: لیس بجیّد، من دون إبطال مستنده، شاهد علی عدم اطّلاعه علیه.

علی أنّ الشهید فی «الذکری» ذکر طرق خلافه و شیخه المحقّق «۶»، علی أنّه علی هذا یکون قوله: قعد، لغوا مستدرکا، بل موهما لخلاف مقصوده «۷» بل ظاهرا

---

(١) لم نعثر علیه فی مظانّه.

(٢) منتهی المطلب: ٧/ ۶۵.

(٣) منتهی المطلب: ٧/ ۶٩.

(۴) لاحظ! وسائل الشیعة: ٨/ ٢٢۴ الباب ١۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۵) فی (ط): حال الفتاوی.

(۶) ذکری الشیعة: ۴/ ٧٩.

(٧) فی (ط): لخلاف المقصود.

....

فیه، لأنّ قوله: بنی علی الأربع، أغنی عن ذکره، کما أغنی عن ذکر وجوب السجدتین و التشهّد و غیرهما، و لذا لم یذکر شیئا منها أصلا.

مع أنّ القعود حینئذ إنّما هو للتشهّد و السجود و غیرهما، و لیس مقصودا مقابلا لها، بل و أهمّ منها حتّی یصرّح بذکره دونها.

مع أنّ قوله: قعد و بنی، فی غایة الظهور فی کونه مقصودا بالأصالة و أهمّ من غیره، و غیره مترتّب علیه، فیکون ظاهرا فی هدم القیام و البناء علی الأربع عنده.

مع أنّ التعبیر عن الانتصاب من الرکوع بلفظ و هو قائم بقول مطلق فیه ما فیه.

بل المحقّقون فرّقوا فی المقام بین القیام إلی الرکعة، و القیام فی الرکعة قبل القراءة، أو الذکر أو فی أثنائهما، أو بعدهما.

و اختلفوا فی أحکامها کما أشار إلی ذلک فی «الذخیرة» «١»، فلاحظ! فلعلّ المراد أنّ فی «الخلاف» حکم بالبناء علی الأربع من دون الحکم بوجوب الاحتیاط و غیره، أو أنّه حکم بالبناء علی الأربع فی الشکّ و هو قائم و لیس بجیّد، بل الجیّد التفصیل الذی ذکر، و علی النحو الذی ذکرت فیه. فتأمّل جدّا! و ممّا ذکر ظهر علیک اختلافات کثیرة فی المقام فتفطّن.

و مرّ فی مسألة وجوب سجدتی السهو للشکّ بینهما أنّ العلّامة کان قائلا ببطلان الصلاة فی الشکّ بینهما حال الرکوع «٢»، و لیس هذا مذهبه فقط بل مذهب غیره أیضا، مثل المحقّق الشیخ علی فی «الجعفریّات» و غیر ذلک «٣».

---

(١) ذخیرة المعاد: ٣٧٩ و ٣٨٠.

(٢) راجع! الصفحة: ١٢٨ من هذا الکتاب.

(٣) رسائل المحقق الکرکی (الرسالة الجعفریة): ١/ ١١٨.

....

بل الشكّ فيهما بعد رفع الرأس عن الركوع أيضا مبطل للصلاة عندهم «۱».

بل مرّ التأمّل من الشهيد فى صحّة الصلاة فى الشكّ بين السجدتين أيضا، للعذر الوجيه الذى اعتذر به «۲».

و مرّ خلاف الصدوق «۳» و غير ذلك من الخلافات الظاهرة غاية الظهور، المذكورة فى الكتب الاستدلاليّة مثل «المدارك» و غيره من كتب الفقهاء المشهورة المعروفة «۴».

و مع جميع ذلك قال فى «المنتهى»: و لو شكّ بين الأربع و الخمس و هو جالس، سجد سجدتى السهو، قاله الشيخ فى «النهاية»، و به قال الشافعى و أبو حنيفة و أحمد «۵».

و فى «الخلاف» قال: لا يجب عليه السهو، بل أوجب عليه الإعادة «۶».

لنا ما رواه الجمهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «إذا شكّ أحدكم فى صلاته فليترك الشكّ و ليبن على يقينه، ثمّ يسجد سجدتى السهو» «۷».

و من طريق الخاصّة ما رواه الشيخ فى الصحيحة، عن عبد اللّه بن سنان، عن

(۱) منتهى المطلب: ۷/ ۶۵، ذخيرة المعاد: ۳۷۹ و ۳۸۰.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۲۷ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۳۲ من هذا الكتاب.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۷۷ و ۲۷۸، ذخيرة المعاد: ۳۷۹، ذكرى الشيعة: ۴/ ۷۸- ۷۹، الحدائق الناضرة: ۹/ ۲۴۴- ۲۵۱.

(۵) النهاية للشيخ الطوسى: ۹۱ و ۹۲، المجموع للنووى: ۴/ ۱۱۱ و ۱۳۹، فتح العزيز: ۴/ ۱۶۲ و ۱۶۳، المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۸۳ الفصل ۹۱۳.

(۶) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۷) السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۳۳۱ مع اختلاف، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۳۹۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۰۵

....

الصادق عليه السّلام «۱» «۲». و ذكر الرواية.

و قد عرفت أنّ فى طريقها محمّد بن عيسى عن يونس، و ربّما يطعنون على هذا الطريق بعدم قبول القمّيين لها «۳»، و عدّها العلّامة لهذا حسنة «۴»، و الآن عدّها صحيحة.

ثمّ استدلّ أيضا بما هو فى غاية الوضوح من الفساد، و لذا تركناه، و الرواية قد عرفت حالها و ستعرف أيضا.

مع أن الشيخ أبصر بحال الرواية التى رواها هو بل و غيره من المشايخ أيضا، بل عرفت أنّ معظم القدماء طرحوا هذه الرواية و ما وافقها، و عملوا بأصالة البراءة على حسب ما ذكره هو رحمه اللّه «۵».

بل الظاهر من الصدوق: أنّ أحدا من الشيعة لم يعمل بهذه الرواية و أمثالها «۶»، و لعلّه فى زمانها و ما تقدّم عليه كان الأمر كذلك، مع أنّه يظهر ممّا نقله كون هذه الرواية و نحوها فتوى معظم فقهاء العامّة المشهورين المعروفين، أى فقهاءهم الأربعة.

و مع ذلك موافقة لرواياتهم فى المقام، و فى كلّ مقام من مقامات الشكّ، إذ رووا وجوب البناء على الأقلّ فى مطلق الشكّ أيضا.

فإذا كان الرواية موافقة لمذاهب العامّة و قواعدهم الذى خالفوا بها عن طريقة الشيعة، بل و عدم موافقتها الطريقة الشيعة و قواعدهم

على حسب ما

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۵ الحديث ۷۶۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۳.

(۲) منتهى المطلب: ۷/ ۶۹.

(۳) جامع الرواة: ۲/ ۱۶۶، تعليقات على منهج المقال: ۳۱۳.

(۴) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۲۵.

(۵) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۲۵.

(۶) أمالى الصدوق: ۵۱۳ المجلس ۹۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۰۶

....

ستعرف مشروحا، و مع جميع ذلک معظم قدماء الفقهاء- لو لم نقل كلّ الشيعة- أعرضوا عن هذه الروايات إلى أن بنوا على أنّ الأصل براءة الذمّة، مع أنّهم أهل الشهود، و الشاهد يرى ما لا يراه الغائب، و هم النقّادون المؤسّسون.

فمع جميع ما ذكر كيف يبقى الوثوق و الاعتماد عليها فى مقابل ما ستعرف من الصحاح المقتضية لبطلان الصلاة بمثل هذا الشكّ، فتأمّل! على أنّه كما ظهر أنّ المشهور فى القدماء كان عدم وجوب سجدتى السهو لهذا الشكّ على حسب ما عرفت، ظهر أيضا عدم صحّة الصلاة بسببه، لما عرفت و ستعرف من أنّهم ما كانوا يعتمدون على مجرّد أصل العدم فى شكّيات الصلاة و تصحيحها و إثبات ماهيّتها، كما هو المحقّق فى موضعه، سيّما فى المقام لكونه طريقة العامّة، و هم كانوا متحاشون عنها، و لملاحظة طريقتهم فى أحكام الشكّيات من كون اعتمادهم على النصوص لا الأصل.

و مع ذلك ظهر أنّهم طرحوا الصحاح الواردة فى وجوب سجدتى السهو للمقام.

و ظهر أيضا فقدان غيرها، و ظهر أيضا أنّهم تركوا التعرّض لذكر الشكّ بين الأربع و الخمس و حكمه، بل تركوا ذكر علاج الشكّ الذى لا- يكون بناء على الأكثر و إتمام ما ظنّ أنّه نقصه، كما ظهر من «الأمالى» و من «المقنعة» و غيرهما، و أثبتنا فى بحث سجدتى السهو للمقام أنّ الحكم الذى لا يتعرّض له «الفقيه» و تعرّض لغيره لم يكن قائلا به، و ليس بحاكم بذلك سيّما فى «المقنعة» فلاحظ ما ذكرنا فى ذلك البحث «۱».

و أمّا عبارة الرسالة «۲» ففى غاية الظهور فى كون هذا الشكّ مبطلا عنده،

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۳۲ و ۱۳۳ من هذا الكتاب.

(۲) أى الرسالة الغرّية.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۰۷

....

موجبا للإعادة، لأنّه حصر أحكام الشكّ فى الصلاة فى أربعة.

الاولى: الشكّ الموجب لسجدتى السهو، و حصرها فيما حصرها فيه، كما عرفت.

الثانية: كون الشكّ مطرحا، أى لا اعتناء به أصلا شرعا، مثل الشكّ الكثير و ما ماثله.

الثالثة: كونه متداركا بالجبران، و هذا واضح، مثل الشكّ بين الثلاث و الأربع و نحوه.

الرابعة: ما فيه إعادة، فلاحظ عبارته، و قد ذكرناها «١».

فإذا كان الشكّ بين الأربع و الخمس لا يكون فيه سجدتا السهو عنده البتّة، و لا يكون مطرحا جزما، و لا يكون فيه جبران عنده، و هو أيضا واضح و مسلّم، بل لا يتصوّر فيه ذلك، و لا يمكن تجويزه أصلا، مع أنّه لم يذكره و لم يذكر له جبرانا أصلا و لم ينسب إلى أحد، بل لا يمكن القول به بالبديهة من أحد، تعيّن كونه فيه الإعادة.

و ممّا ذكر ظهر أنّ كلّ من لم يتعرّض لذكر هذا الشكّ أصلا و لا لحكمه مطلقا، لم يكن قائلا بصحّة الصلاة به.

و الذى ظهر لى أنّ غير المتعرّض [له] لم يكن منحصرا فيما ذكرنا، و ليس عندى الآن من كتبهم حتى أذكر مشروحا مفصّلا.

نعم، عندى نسخة «الفقيه»، و يظهر منها أيضا قوله بعدم الصحّة لأنّه رحمه اللّه بعد ما أفتى فيه بوجوب الإعادة فى السهو فى الاولیين من كلّ صلاة، و فى الشكّ فى المغرب و الفرائض الثنائية، قال: و من شكّ فى الثانية و الثالثة و الرابعة أخذ بالأكثر،

---

(١) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ٢/ ٤١٩ و ٤٢٠، راجع! الصفحة: ١٣٣ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ٢٠٨

....

فإذا سلّم أتم ما ظنّ أنّه قد نقص «١».

ثمّ ذكر الرواية الدالّة على ذلك، ثمّ تعرّض لدفع ما عسى أن يرد عليه من الاعتراض، و قال: و معنى الخبر الذى روى: «أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة» إنّما هو فى الشكّ بين الثلاث و الأربع لا فى الاولیين «٢».

و لعلّ المراد: لا فيهما مثلا، لأنّ الاعتراض يرد عليه فى المغرب و الثنائيّة أيضا، أو يكون متى وقع الاعتراض على مسلّميّة كون الفقيه لا تصرّف له فى غير الرباعيّة، فأجاب بأنّ الاولیين أيضا مثلهما.

و كيف كان، عبارته واضحة فى كون الشكّ الصحيح فى الرباعية منحصرا فيما إذا وقع فى ظرف زمان يكون ابتداؤه ابتداء الصلاة النبويّة، و انتهاؤه الأربع، و أنّه لا يصحّ إذا وقع بعده، كما لا يصحّ إذا وقع قبله، و هو ما لم يكمل السجدتين فى الثانية.

و أمّا الشكّ فى الاولى، فمطلقا، كما مرّ تحقيقه «٣» و كونه من المسلّمات، و لم ينقل خلاف عن الصدوق فيه، و تأكيده بقوله: لا فى الاولیين لا ينافى ما ذكر، لأنّه تعرّض لذكر ذلك دفعا عن الاعتراض عمّا ذكر من قوله: إنّ من سها فى الاولیين من كلّ صلاة فعليه الإعادة، أو هذا و ما بعد أيضا، فصار ما ذكره فى قوّة أن يقول:

فهذه الرواية لا تضرّ ما ذكرته.

و لو كان قائلا بصحّة الشكّ فيما بين الأربع و الخمس أيضا لذكره فى هذا المقام أيضا البتّية، كما ذكر الشكّ فى الثانية و الثالثة و الرابعة، و إنّما لم يذكر الثانية و الرابعة، لما ستعرف.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٥- ١٨٧ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ٢٠٩

....

و بالجملة، كتب «الفقيه» لمن لا يحضره الفقيه، فذكر الشكّ الصحيح و الفاسد جميعا، حتّى الشكّ فى صلاة الجمعة بحيث «١» لم يحفظ الإمام و لا أحد من المأمومين.

مع أنّه مما لا- يتحقّق عادة، و لا- يحتاج إلى معرفة حكمه من لا يحضره الفقيه، فكيف لم يذكر الشكّ بين الأربع و الخمس، و بين الأربع و الستّ، و هكذا من فروض الشكوك، و لمّا صار المقام مقام توهّم من لا يحضره الفقيه، فيعترض عليه و يتأمّل فيما ذكره، تعرّض لدفع هذا الاعتراض، عن صحّة الشكّ بين الأربع و الخمس، بل لا يندفع منها كما هو غير خفى.

بل غير خفى علمه بما ذكره من قوله: إنّما هو فى الثلاث و الأربع، بل هو فتواه و حكمه، و كلامه و قوله، و تصريح بعدم الشكّ فى الأربع و الخمس و غيره من الشكوك فى مقام ذكره الصحيح و الفاسد من الشكوك و لا توجّه إلى دفع اعتراض، مع ظهور عدم اندفاعه بما ذكره.

بل لو كان رأيه الصحّة فى الشكّ فى المقام لكان اللازم عليه ترك قوله:

و الأربع، و تبديله بما زاد عنه، لما عرفت من أنّ الكلام كلامه، و فتواه و القول منه، و الحكم حكمه. فلا تغفل.

فإن قلت: الصدوق روى فى «الفقيه» بعد هذا صحيحة الحلبى «٢» المتضمّنة لوجوب سجدتى السهو فى الشكّ بين الأربع و الخمس، و ظاهر هذا صحّة الصلاة و عدم وجوب الإعادة.

قلت: قد ظهر الجواب عن أمثال هذا فى حكم الشكّ فى الفرائض الثنائيّة

---

(١) فى (ك): حيث.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٠ الحديث ١٠١٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢٤ الحديث ١٠۴٨۶.

مصابيح الظلام، ج‏٩، ص: ٢١٠

....

و الثلاثيّة، و الاوليين من الرباعيّة، سيّما مع ملاحظة ما مرّ فى البحث عن حكم سجدتى السهو فى الشكّ بين الأربع و الخمس «١»، فكيف لا يكون قائلا بوجوب سجدتى السهو فيه، و يكون قائلا بما ظهر منه؟

مع أنّك عرفت أنّ عبارته عين عبارة «الأمالى»، و قد عرفت حالها من كون عدم وجوبهما له من دين الإماميّة، بحيث يجب الإقرار به، و أنّ الظاهر منها عدم صحّة الصلاة أيضا «٢».

و أيضا لو كان قائلا بالصحة و كفاية سجدتى السهو لها فى صورة الشكّ قبل الركوع أيضا، فلم لم ينسب هذا إلى أحد؟ سوى ما نقلناه من أنّه رأى الشهيد و بعض من تأخّر عنه «٣»، مضافا إلى ما عرفت من عدم كونها مدلول الصحيحة بلا شبهة.

و إن كان قائلا بالصحّة و السجدة للسهو فى صورة إكمال السجدتين، كما هو الظاهر، أو فى حال السجدة أيضا بعد إكمال الذكر، أو قبله أو بين السجدتين أيضا أو غير ذلك ممّا مر، فلم لم ينبّه لمن لا يحضره الفقيه، و لم يبيّن حال الصور الاخر؟

فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّ الخلاف فى هذه المسألة ليس منحصرا فيما ذكرنا بل فيها خلافات اخر كثيرة، منها القول بالبطلان، إذا وقع الشكّ بين السجدتين، صرّح بذلك فى «الذخيرة»، حيث قال: و للأصحاب فيه قولان «۴»، انتهى.

و قال العلّامة فى «الإرشاد» و الشهيد أيضا فى «نكت الإرشاد» بالبطلان،

---

(١) راجع! الصفحة: ١٢٥- ١٢٩ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ١٣٢ من هذا الکتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ١٢٩ من هذا الکتاب.

(۴) ذخیرة المعاد: ٣٨٠.

مصابیح الظلام، ج٩، ص: ٢١١

....

و جعله الأصحّ، علی ما أظن «١». فلاحظ! و مراد صاحب «الذخیرة» غیر الشهید، لأنّه نسب إلیه عدم البطلان، و إن کان فی «الذکری» اکتفی بالاستشکال فی الصحّة، کما مرّ فی بحث سجدة السهو للمقام «٢».

و منها القول بالبطلان، لو کان الشکّ قبل السجود و بعد رفع الرأس عن الرکوع، فإنّ العلّامة فی «الإرشاد» و غیره حکم به، و وافقه الشهید فی «النکت» «٣»، و إن کان فی «الذکری» استشکل فیه أزید من السابق «۴»، و وافقه أیضا المحقّق الشیخ علی، کما ذکرنا «۵».

و احتمل فی «الذخیرة» هدم الرکعة، و جعل الشکّ بین الثلاث و الأربع کالشکّ قبل الرکوع علی المشهور، لکن قال: إلّا أنّه لا أعلم قائلا به من الأصحاب، فالاجتزاء علیه مشکل «۶»، انتهی.

و منها الشکّ بعد الرکوع و قبل الرفع، و هذا أیضا مثل السابق و أشدّ منه، و مرّ أیضا أنّ بعض الأصحاب حکم بوجوب الهدم فی هذه الصورة، و جعل الشکّ بین الثلاث و الأربع «٧».

و منها الشکّ قبل الرکوع، و مرّ ذکر الخلافات فیه بخصوصه «٨».

(١) لم نعثر علیه فی مظانّه.

(٢) ذکری الشیعة: ۴/ ٧٩.

(٣) لم نعثر علیه فی مظانّه.

(۴) ذکری الشیعة: ۴/ ٧٩.

(۵) راجع! الصفحة: ٢٠٣ و ٢٠۴ من هذا الکتاب.

(۶) ذخیرة المعاد: ٣۶٠ و ٣۶١.

(٧) راجع! الصفحة: ٢٠١ و ٢٠٢ من هذا الکتاب.

(٨) راجع! الصفحة: ٢٠١ و ٢٠٢ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج٩، ص: ٢١٢

....

و المشهور بل کاد أن یکون إجماعا، بل ادّعی الإجماع علی وجوب الهدم حینئذ و البناء علی کون الشکّ بین الثلاث و الأربع، فیجلس و یتشهّد و یسلّم، ثمّ یصلّی رکعة من قیام أو رکعتین من جلوس، و علیه سجدتا السهو «١».

و ابن إدریس رحمه اللّه أنکر وجوب سجدة السهو حینئذ علی حسب ما مرّ «٢»، و سیجیء أدلّة الکلّ و التحقیق فیها.

و مع جمیع ما عرفت نقل فی «المختلف» خلافا آخر عن الصدوق، و نسب البناء علی الأقلّ مع سجدتی السهو إلی الشیخ و المرتضی، و أبی الصلاح و ابن البرّاج «٣».

و عرفت أنّه نسب إلی الشیخ القول بعدم وجوب سجدتی السهو فیه، بل و القول بوجوب الإعادة «۴»، و نسب أیضا إلی أبی الصلاح

القول بعدم الوجوب «۵».

فلعلّه أيضا مثل الشيخ كان قائلا بعدم الوجوب فى بعض كتابه، أو بعض كتبه، و قائلا بالوجوب فى بعض آخر، فلم يبق من نسب إليه القول بالبناء على الأقل، و وجوب سجدتى السهو من دون خلاف فيه و اختلاف سوى المرتضى رحمه اللّه و ابن البرّاج «۶»، و ليس عندى كتبهما.

فانظر أيّها العاقل إلى المصنّف أنّه كيف ادّعى عدم الخلاف فيما ذكره من الحكم، مع وجوده هذه الخلافات الكثيرة غاية الكثرة، و الواضحة نهاية الوضوح.

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۹/ ۲۴۷ و ۲۴۸.

(۲) السرائر: ۱/ ۲۵۶ و ۲۵۷، راجع! الصفحة: ۱۳۲ من هذا الكتاب.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۳۹۲ و ۳۹۳، لاحظ! المقنع: ۱۰۳، المبسوط: ۱/ ۱۲۳، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۷، الكافى فى الفقه: ۱۴۸، المهذب: ۱/ ۱۵۶ مع اختلاف يسير.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۰۴ من هذا الكتاب.

(۵) الحدائق الناضرة: ۹/ ۲۴۷.

(۶) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۷، المهذب: ۱/ ۱۵۶.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۱۳

....

و بالجملة، غاية ما يظهر أنّ الحكم فى الجملة مشهور بين المتأخّرين، و أمّا القدماء فقد عرفت حالهم، و دليل الحكم هو الصحاح التى ذكرناها فى بحث وجوب سجدتى السهو للمقام «۱».

و ظهر أنّ معظم القدماء أعرضوا عنها، و اتّفقوا على طرحها، فقالوا بعدم وجوب سجدتى السهو، و استندوا إلى أصالة البراءة «۲».

بل عرفت أنّ الظاهر أنّ فى زمان الصدوق و ما قبله كان طرحها متّفقا عليه بين الشيعة، و معروفا مشهورا، بحيث عدوّا عدم وجوب سجدتى السهو من دين الإماميّة، فقال فى كتابيه ما قال «۳».

و المفيد رحمه اللّه كان أخذ منه الحديث، و كان من مشايخه، و كان فى غاية القرب من زمانه، بل كان زمانه متّصلا به، و الشيخ و إن كان فى نهايته حكم بذلك «۴» إلّا أنّ «النهاية» كتبه بعد «التهذيب» و قبل سائر تأليفاته، سيّما «الخلاف».

فظهر أنّه ظهر عليه بعد نهايته ما ظهر على الصدوق و المفيد و غيرهما ممّن حكم بعدم وجوب سجدتى السهو، بل و وجوب إعادة الصلاة أيضا، و لو لم يظهر عليه لم يرجع عنه بلا شبهة، فهذا أيضا من موهنات العمل بالصحاح.

و أيضا هذه الصحاح موافقة لمذهب معظم العامّة، كما عرفت «۵»، بل مضمونها مضمون الرواية التى استندوا إليها «۶»، مضافا إلى كونها موافقة للمذهب

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۲۵ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۳۱- ۱۳۳ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۳۱- ۱۳۳ من هذا الكتاب.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۹۱ و ۹۲.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۰۴- ۲۰۶ من هذا الكتاب.

(۶) سنن ابن ماجه: ۱/ ۳۸۲ الحديث ۱۲۱۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۱۴

....

المشهور بينهم و المعروف، و هو كون البناء فى الشكيّات مطلقا على الأقلّ، و لعلّ هذه الصحاح موافقة لمذاهب جميع العامّة.

و السيّد فى «الانتصار» صرّح بأنّ جميع فقهاء العامّة كانوا قائلين بالبناء على الأقلّ «۱»، و عدم ذكر العلّامة المالكى منهم و غيره لعلّه ليس من جهة عدم قولهم بالبناء على الأربع فى المقام، بل من جهة عدم إيجاب سجدتى السهو، لما عرفت من كون بنائهم على الأقلّ فى الكلّ.

مع أنّهم يبنون على الأقلّ فى احتمال الأقلّ، فما ظنّك فى احتمال الزائد و الأكثر، فهذه الصحاح موافقة لقاعدتهم، و أصل العدم.

و للخبر الذى رووا أنّ المصلّى فى جميع شكوكه يبنى على الأقلّ «۲».

و مع جميع ذلك البناء على الأقلّ خلاف الأصل عند معظم فقهائنا، على حسب ما عرفت فى بحث سجدتى السهو «۳».

و فى «الانتصار» ادّعى إجماع الشيعة على عدم البناء على الأقلّ فى الشكوك المشهورة المتداولة، ذكر أحكامها و إجماعهم على البناء على الأكثر فيها و التسليم ثمّ الإتيان بالاحتياطات، بعد ما ادّعى إجماع العامّة على البناء على الأقلّ.

ثمّ قال: و الحجّة فيما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، و لأنّ الاحتياط أيضا فيه؛ لأنّه إذا بنى على النقصان لم يأمن من أن يكون قد صلّى على الحقيقة الأزيد فيكون ما أتى به زيادة فى صلاته.

فإذا قيل: إذا بنى على الأكثر لا تؤمن من النقص، فلا ينفع الجبران، لانفصاله عن الصلاة و بعد التسليم.

(۱) الانتصار: ۴۸ و ۴۹.

(۲) سنن ابن ماجة: ۱/ ۳۸۱ الحديث ۱۲۰۹.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۲۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۱۵

....

قلنا: ما ذهبنا إليه أحوط على كلّ حال؛ لأنّ الإشفاق من الزيادة لا يجرى مجرى الإشفاق من تقديم السلام فى غير موضعه؛ لأنّ الزيادة المعلومة مبطلة للصلاة على كلّ حال «۱»، انتهى.

أى بخلاف التسليم فى غير موضعه، و كذا بخلاف تكبيرة الافتتاح و تكرّرها؛ لأنّ مقتضى الأخبار الصحاح المسلّمة التى بنى عليها القاعدة مثل قولهم: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة» «۲»، الحديث.

و قولهم: «ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود» «۳» و أمثالهما من الأخبار الدالّة على عدم بطلان الصلاة بزيادة تلك التكبيرة إلّا فيما ثبت من دليل، مثل نصّ أو إجماع، و لم يكن نصّ و لا إجماع فى المقام، بل الأمر بالعكس، فإنّ النصوص كثيرة فى نفع الجبران لو ظهر النقص، و الإجماع واقع عليه أيضا «۴»، كما لا يخفى على من له أدنى اطّلاع.

بل منهم من لا يقول ببطلان الصلاة بزيادة الركن إذا لم يكن عمدا «۵»، و مرّ تأمّل المصنّف أيضا فى الإبطال «۶».

و منهم من لا يقول بالإبطال كذلك فى خصوص زيادة التكبير محتجّا «۷»

(۱) الانتصار: ۴۸ و ۴۹ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۲ الحديث ۵۹۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۰۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۳ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۰ الحديث ۸۰۴۹.

(۴) انظر! مدارك الأحكام: ۳/ ۳۲۲، الحدائق الناضرة: ۸/ ۳۱.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۲۲.

(۶) راجع! الصفحة: ۱۶۴ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۷) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۱۹۵ و ۱۹۹ و ۲۰۰.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۱۶

....

بقولهم عليهم السّلام: «ذكر اللّه حسن على كلّ حال» و أمثاله «۱»، و أنّ قصد الافتتاح سهوا لا يخرجها عن كونها ذكرا له تعالى، و لا يجعلها تكبيرة الافتتاح واقعا، لوقوع الافتتاح بما تقدّم عليها، كما هو الحال فى التسليم المخرج.

و أمّا العامّة الذين هم الخصماء فى المقام فى الحقيقة، و أبو حنيفة قال بخروجها عن الصلاة و انعقاد الصلاة بمعناها «۲»، و الزهرى بكفاية النيّة من غير لفظ، كما فى الصوم و الحج «۳»، إلى غير ذلك من مذاهبهم.

و من قال بأن زيادة السهو أيضا مبطلة، استثنى المقام قطعا، و قال بعدم الإبطال جزما «۴».

على أنّه بملاحظة الأخبار المستفيضة مثل قولهم عليهم السّلام: «أوّل صلاة أحدكم الركوع» «۵».

و قولهم عليهم السّلام: «إنّ اللّه فرض من الصلاة الركوع و السجود» «۶».

و قولهم عليهم السّلام: «إنّ اللّه فرض الركوع و السجود» «۷»، الحديث.

و قولهم عليهم السّلام: «أ ليس قد أتممت الركوع و السجود؟» «۸»، الحديث.

إلى غير ذلك من أمثال هذه الأخبار، مثل قولهم عليهم السّلام: «الصلاة ثلث

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۰ الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة.

(۲) الفقه على المذاهب الأربعة: ۱/ ۲۲۰.

(۳) المجموع للنووى: ۳/ ۲۹۰.

(۴) كشف اللثام: ۳/ ۴۲۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۷ الحديث ۳۶۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۱ الحديث ۸۰۵۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۵، الاستبصار: ۱/ ۳۱۰ الحديث ۱۱۵۳، وسائل الشيعة:

۶/ ۳۱۱ الحديث ۸۰۵۱.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۱۰۰۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۱ الحديث ۸۰۵۲.

(۸) الكافى: ۳/ ۳۴۸ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۶ الحديث ۵۷۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۰ الحديث ۷۴۲۴.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۱۷

....

ركوع» «۱» الحديث.

و غيره ممّا أشرنا أو لم نشر.

و مثل قوله عليه السّلام: «إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا» «۲» الحديث، و غيره من الأخبار.

منها: ما ورد فى أخبار كثيرة من إدراك الصلاة فى الجماعة بإدراك الركوع، و أنّه لا ـ يدرك الصلاة ما لم يدرك الركوع «۳» بخلاف التكبير.

يظهر أنّ زيادة التكبير ليست مثل زيادة الركوع و السجود جزما، و أنّه إذا دار الأمر بين الزيادة الاولى أو الثانية، بحيث لا يكون محيص عن إحداهما فلا شكّ فى ترجيح الاولى، سيّما بعد ملاحظة ما عرفت من الاختلافات و الاتّفاق.

على أنّه سيجىء أنّ هذه التكبيرة فى معرض كونها تكبيرة الافتتاح إن كان ما فعله أوّلا تماما يكون الاحتياط نافلة، و كونها مجرّد ذكر اللّه الحسن على كلّ حال، [و] إن كان ما فعله ناقصا و [يكون] الاحتياط تتمّة.

و الشارع صرّح فى أخبار كثيرة بأنّ الاحتياط معرض للأمرين «۴».

و الاحتياط هو مجموع الركعة أو الركعتين، فجميع أجزائه معرض للأمرين، و منها التكبيرة المذكورة فإذا كان جزءا أو تتمّة لا جرم لا يكون تكبيرة الافتتاح

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۷۳ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۰ الحديث ۸۰۴۹.

(۲) صحيح مسلم: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۴۱۲ و ۴۱۴، ۴۱۷، عوالى اللآلى: ۲/ ۲۲۵ الحديث ۴۲، مستدرك الوسائل: ۶/ ۴۹۱ الحديث ۷۳۳۵ مع اختلاف يسير.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۲ الباب ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۵۲ الحديث ۴ و ۳۵۳ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۱۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۶ الحديث ۷۳۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۴۶۹ و ۱۰۴۷۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۱۸

....

قطعا، بل كان الذكر الحسن، و الفقهاء أيضا نصّوا على المعرضيّة «۱»، فمقتضى نصّهم هو الذى ذكرنا، فلم يكن فيها إشكال أصلا، و إنّما الإشكال فى التسليم الأوّل، لكونه من كلام الآدمى و مخرجا عن الصلاة على أىّ تقدير، فلهذا تعرّضوا لرفع الإشكال بالنسبة إليه خاصّة.

و سيجىء تمام التحقيق فى ذلك.

قال فى «المنتهى»: و لو تساوت الاحتمالات بنى على الأكثر، فإذا سلّم صلّى ما شكّ فيه. إلى أن قال: لنا أنّ البناء على اليقين فاسد، لاحتمال زيادة الركعة فى الصلاة و هى مبطلة عمدا و سهوا، و القول بالإعادة باطل إجماعا، فيبقى ما صرنا إليه.

لا يقال: يلزمك النقيصة فى الصلاة، و هى مبطلة.

لأنّا نقول: وقوع التسليم فى غير موقعه سهوا غير مبطل، فكذا هاهنا، لاستوائهما، و يؤيّده رواية عمّار «۲» «۳».

ثمّ ذكر روايته، و سنذكرها، فجعل رواية عمار مؤيّده، و أصل الدليل على المطلب هو الذى ذكره أوّلا.

و معلوم أنّه يبطل البناء على الأقلّ مطلقا و يفسد البناء على الأربع فى المقام بلا خفاء، لو لا ورود نصّ تامّ الحجّية، إلى غير ذلك ممّا

يظهر منهم أنّها مخالفة للأصل عندهم، فتأمّل فيما ذكرنا و سنذكر حتّى يظهر لك بعض آخر.

و ممّا ينادى بكونها خلاف الأصل ما أشرنا من المشهور، بل كاد أن يكون

---

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ۴١۵، مدارک الأحكام: ۴/ ٢۶۵ و ٢۶۶.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٣ الحديث ٧۶٢، الاستبصار: ١/ ٣٧۶ الحديث ١۴٢۶، وسائل الشيعة:

٨/ ٢١٣ الحديث ١٠۴۵۴.

(٣) منتهى المطلب: ٧/ ۵٩ و ۶٠.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۱۹

....

إجماعا وجوب هدم الركعة و جعل البناء على الشكّ بين الثلاث و الأربع «١»، و إبطال الأفعال الكثيرة الصادرة منهم، و جعلها كالعدم من دون حجّة شرعيّة، فإنّهم جعلوا خصوص الشكّ بين الأربع و الخمس قبل الركوع حاله كذلك، بل و بعضهم فى الركوع أيضا «٢»، و لم يحتمل أحد ذلك فى الثلاث و الأربع قبل الركوع.

مع أنّه لو كان الشكّ قبل الركوع شكّا فى الركعة السابقة و أنّه من هذه الجهة يهدم، لزم أن يأتى بالركعتين قائما مع سجدتى السهو فى الثلاث و الأربع قبل الركوع.

و أيضا هذه الصحاح لا تشبه شيئا من الأحكام الصادرة عن الأئمّة عليهم السّلام فى المواضع الكثيرة الثابتة المسلّمة، فإنّ الكلّ على البناء على الأكثر.

و ورد منهم عليهم السّلام: «إذا ورد إليكم حديث فاعرضوه على سائر أحكامنا، فإن وجدتموه يوافقها و يشبهها فهو منّا، خذوا به و إلّا فلا» «٣».

و ورد فى الأخبار الأمر بترك ما وافق العامّة، بل ترك ما هو أوفق لهم «۴»، كما ورد منهم عليهم السّلام أيضا الأمر بأخذ ما اشتهر عن الأصحاب «۵». و ظهر لك من «الأمالى» و معظم القدماء ما ظهر «۶»، و أيضا مقتضى هذه كفاية مراعاة أحد احتمالى الشكّ و هو أيضا من خصائص العامّة.

و هذا أيضا خلاف ما ظهر و ثبت من الأخبار المتواترة عن الأئمة عليهم السّلام

---

(١) لاحظ! السرائر: ١/ ٢۵۶، الحدائق الناضرة: ٩/ ٢۴٧.

(٢) لاحظ! الصفحة: ٢٠١ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٢١ الحديث ٣٣٣٧٣ نقل بالمعنى.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ٢٧/ ١١٨ الحديث ٣٣٣۶٢- ٣٣٣۶٧.

(۵) الكافى: ١/ ۶٧ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠۶ الحديث ٣٣٣٣۴.

(۶) راجع! الصفحة: ١٣٢ و ١٣٣ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۲۰

....

المعمول بها عند كلّ الشيعة، المسلّمة لديهم من وجوب مراعاة جميع احتمالات الشكّ، حيث قالوا: ابن على كذا ثمّ سلّم، ثمّ صلّ كذا و كذا، فأوجبوا- صلوات اللّه عليهم- بعد البناء على كذا و الإتيان بالتسليم أن يصلّى بعد التسليم كلّما شكّ فيه على حسب الاحتمالات، و لم يجوّزوا ترك هذه الصلاة المشكوك فيها بوجه من الوجوه.

و جعلوا وجوب الإتيان بها مثل وجوب البناء على كذا و التسليم، من دون تفاوت بينهما فى الإيجاب و الإلزام بوجه من الوجوه، و تقديم البناء على الإتيان بالمشكوك من الجهة التى ذكرها فى «المنتهى» «۱»، و غيره فى غيره «۲».

و قد عرفت أنّه ورد منهم عليهم السّلام أنّه: «إذا جاءكم حديث فاعرضوه على سائر أحكامنا» و غير ذلك ممّا أشرنا من الأمر بترك ما وافق العامّة و غير ذلك.

و أيضا هذه الصحاح معارضة للصحاح الخاصّة التى هى مستند الصدوق و غيره، و مخالفة لمذاهب جميع العامّة و لأصولهم و رواياتهم فى خصوص المقام و عموم المقامات، و موافقة للأحكام الثابتة عن الأئمّة عليهم السّلام و لأصول الشيعة و قواعدهم.

و الصحاح الخاصّة هى صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السّلام عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثا، قال: «يعيد»، قلت: أ ليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: «إنّما ذلك فى الثلاث و الأربع» «۳».

و روى الصدوق فى «معانى الأخبار» بسنده عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمى،

---

(۱) منتهى المطلب: ۷/ ۵۹.

(۲) المعتبر: ۲/ ۳۹۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۳ الحديث ۷۶۰، الاستبصار: ۱/ ۳۷۵ الحديث ۱۴۲۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۵ الحديث ۱۰۴۵۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۲۱

....

قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام، فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلّى أم ثنتين فقال: «يعيد»، فقال له: فأين ما روى: «إنّ الفقيه لا يعيد الصلاة؟» قال: «إنّما ذلك فى الثلاث و الأربع» «۱».

و قال الصدوق أيضا فى «المقنع»: سئل الصادق عليه السّلام عمّن لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثا قال: «يعيد» قيل: فأين ما روى عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم «الفقيه لا يعيد الصلاة؟» قال: «إنّما ذلك فى الثلاث و الأربع» «۲».

و التقريب مضى عند ذكر كلام الصدوق «۳»، إذ ما ذكره هو عين مضمون هذه الصحيحة.

و صحيحة ابن مسلم قال: «لا سهو إلّا فى الثلاث و الأربع، و كذا فى الثنتين و الأربع بمنزلته» «۴»، الحديث.

و موثّقة عمّار، أنّه قال له الصادق عليه السّلام: «أجمع لك السهو كلّه فى كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت» «۵».

فإنّ قوله عليه السّلام: «أجمع لك السهو»، فى غاية الظهور فى جميع شكوك الركعات، سيّما بملاحظة قوله عليه السّلام: «كلّه»، و ملاحظة قوله: «متى ما شككت»، فإنّ كلّا منهما نصّ فى العموم اللغوى.

و قوله: (فإذا سلّمت). إلى آخره، لا يفى بتخصيص العموم المؤكّد بما ذكر؛ لأنّ «إذا» ظرف زمان يتضمّن معنى الشرط، فهى شرطيّة، بقرينة دخول الفاء

---

(۱) معانی الأخبار: ۱۵۹ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۸۸ الحديث ۱۰۳۷۹.

(۲) المقنع: ۱۰۱ و ۱۰۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۵ الحديث ۱۰۴۵۹.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۸۵ و ۱۸۶ من هذا الكتاب.

(۴) الكافی: ۳/ ۳۵۲ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۷ الحديث ۱۰۴۶۳ مع اختلاف يسير.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۲ الحديث ۱۰۴۵۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۲۲

....

على قوله: أتمّ، مع كونه جزاء بلا خفاء.

فالمعنى: أنّ إتمام ما ظنّ نقصه مشروط بصورة تحقّق التسليم، أی: إن تحقّق التسليم فافعل كذا، و لا يتحقّق إلا بعد البناء على الصحّة. و معلوم أنّه لا يتحقّق إلّا فی الشكّ بين التمام و النقص خاصّة؛ لأنّ ذلك هو الصحيح غير المبطل إذا بنی على الأكثر، بخلاف الشكّ بين التمام و الزيادة، فإنّه بالبناء على الأكثر مبطل جزما، فكيف يسلّم، فتأمّل! و موثّقته الاخرى عنه عليه السّلام قال: «كلّ ما دخل عليك من الشكّ فی صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» «۱».

و التقريب ما ذكر، لما عرفت فی مبحث التسليم أنّ الانصراف عبارة عنه «۲»، و يؤكّد التقريب الإتيان بكلمة «قال»، قبل قوله عليه السّلام: «فإذا انصرفت» فتأمّل! نعم؛ روايته الاخرى ظاهرة فی كون الشكّ فی الإتمام و النقص خاصّة، حيث قال عليه السّلام له: «ألا اعلّمك شيئا إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شیء؟ .. قال: إن سهوت فابن على الأكثر» «۳». إلى آخر الحديث.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانی، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۹، ص: ۲۲۲

و آخره أيضا ظاهر فيما ذكره، فيحتمل أن يكون رواياته رواية واحدة، و أنّه توهّم فی نقل روايته فی الاولى و الثانية جميعا أو الثالثة فقط، إلّا أنّه خلاف الأصل و الظاهر، و أنّ البناء عليه يوجب سدّ باب العمل بالروايات، فتأمّل! و ممّا يؤيّد المقام ما روی أنّ من سها فی النافلة بنی على الأقلّ «۴»، و ظهر منها

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۳ الحديث ۷۶۲، الاستبصار: ۱/ ۳۷۶ الحديث ۱۴۲۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۳ الحديث ۱۰۴۵۴.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۰۸ و ۲۰۹ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۹ الحديث ۱۴۴۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۳ الحديث ۱۰۴۵۳.

(۴) الكافی: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۵۰۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۲۳

....

أنّ الفريضة ليست كذلك، فتأمّل! و صحيحة عبيد و ما وافقها لا غبار فيها عند أكثر القائلين بمضمون الصحاح، حيث لم يخصّصوها بالشكّ بعد إكمال السجدتين، كما عرفت «۱».

بل المحقّق و من وافقه جعل الركعة مأخوذة من الركوع «۲»، فيكون الشكّ بعد الركوع داخلا فيها فما ظنّك بما بعده.

و أمّا على ما ذكرنا فمحمولة على الشكّ قبل إكمال الثانية، و دخوله في الثالثة جمعا بين الأخبار، و بينها و بين الفتاوى.

هذا؛ و لكن الصحاح اشتهر العمل بها عند المتأخرين، فالأحوط العمل بها ثمّ الإعادة، بل جميع صور الشكّ بين الأربع و الخمس لا يخلو عن الاحتياط؛ الإتمام كما ذكره جمع من الفقهاء- ثمّ الإعادة.

و في الصورة الخارجة عن ظواهر الصحاح يكون الأصل فيها الإعادة، و إن كان الإتمام قبل الإعادة لا يخلو عن احتياط ما، و في الصورة الداخلة يشكل الاكتفاء بالعمل بمضمونها، لما عرفت «۳»، و اللّه يعلم.

و ممّا ذكرنا ظهر حال جميع الخلافات في هذه المسألة سوى ما ذكرنا أخيرا عن الصدوق رحمه اللّه، و هو أنّه لا يسجد سجدتي السهو بل يصلّي ركعتين جالسا بعد التسليم «۴».

و مستنده في هذا عبارة «الفقه الرضوي» «۵»، بل لعلّه ما ذكره عين عبارته.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۲۰ و ۲۲۱ من هذا الكتاب.

(۲) الرسائل التسع: ۲۵۱، الحدائق الناضرة: ۹/ ۲۵۰.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۱۹ و ۲۲۰ من هذا الكتاب.

(۴) انظر! المقنع: ۱۰۳.

(۵) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۲۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۲۴

....

فلا يرد عليه ما أورد في «المختلف» من أنّ الاحتياط لاحتمال النقص، و هو هنا منتف، بل احتمل الزيادة خاصّة فلا يجب عليه بدل المأتي به «۱»، إلّا أن يكون مراده أنّ الثابت من تضاعيف أحاديث الأئمّة عليهم السّلام هو الذي ذكره، فإذا ورد حديث لا يوافقها و لا يشبه أحكامها يجب طرحه و ترك العمل به، كما ورد منهم عليهم السّلام، كما أشرنا «۲».

ثمّ احتمل كون مراد الصدوق الشكّ قبل الركوع و البناء على الهدم «۳». كما مرّ ذلك عن الشهيد «۴».

و عبارة الصدوق تأبى عن هذا الاحتمال، سيّما مع ما عرفت من أنّها عبارة «الفقه الرضوي»، بل لعلّه عينها، فلا يكون فتواه، بل نقله على عادة المصنّفين، لما مرّ من عبارة «الأمالي» و غيرها «۵».

قوله: (كالصحاح).

هي: صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام: عن رجل صلّى ركعتين، فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: «يسلم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة و يتشهّد و ينصرف و ليس عليه شيء» «۶».

فيها دلالة أيضا على وجوب مراعاة الاحتمالين في مثل هذا الشكّ و تعيّن

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۳۹۱.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۱۹ و ۲۲۰ من هذا الكتاب.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۳۹۱.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۰۱ من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۳۲ من هذا الكتاب.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۵ الحديث ۷۳۷، الاستبصار: ۱/ ۳۷۲ الحديث ۱۴۱۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۱ الحديث ۱۰۴۷۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۲۵

....

القراءة فى صلاة الاحتياط، و كونها خصوص «الحمد» من دون سورة و غيرها، و عدم وجوب سجدتى السهو، بل و تأييد لعدم استحبابهما، و الكلّ هو المشهور بين الأصحاب، كما عرفت و ستعرف.

و صحيحة ابن أبى يعفور: عن الرجل لا يدرى ركعتين صلّى أم أربعا، قال:

«يتشهّد و يسلّم ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين و أربع سجدات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثمّ يتشهّد و يسلّم، فإن كان صلّى أربعا كانت هاتان نافلة، و إن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع» «۱»، الحديث.

و الدلالات فيها كالسابقة.

و مثل هذه الصحيحة بعينها صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام «۲»، و حسنته عنه عليه السّلام «۳»، و صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام: عن رجل لا يدرى واحدة صلّى أم ثنتين، قال: «يعيد»، قلت له: لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثا، قال: «إن دخله الشكّ بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة، ثمّ صلّى الاخرى، و لا شىء عليه و يسلّم» قلت: لم يدر فى ثنتين هو أم فى أربع؟ قال: «يسلّم و يقوم فيصلّى ركعتين ثمّ يسلّم، و لا شىء عليه» «۴».

و هذه تدلّ على اشتراط كون الشكّ بعد إكمال السجدتين و الشروع فى

(۱) الكافى: ۳/ ۳۵۲ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۶ الحديث ۷۳۹، الاستبصار: ۱/ ۳۷۲ الحديث ۱۳۱۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۴۷۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۱۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۴۶۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۷ الحديث ۱۰۴۶۴.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۵۰ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۲ الحديث ۷۵۹، الاستبصار: ۱/ ۳۷۵ الحديث ۱۴۲۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۴ الحديث ۱۰۴۵۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۲۶

....

الثالثة، كما أفتى به الأصحاب احترازا عمّا إذا وقع فى طرف الركعتين فيكون باطلا، فيدلّ على أنّ كلّما ورد حديث يتضمّن صحّة الصلاة فى الشكّ بين الثنتين و أزيد محمول على كونه بعد إكمال السجدتين، و أنّه المراد منه، كما أفتى به الأصحاب.

و هذه الصحيحة تدلّ أيضا على أنّ ما ورد فى الصحيح بالسند المزبور عن أحدهما عليهما السّلام: عمّن لم يدرأ فى أربع هو أو فى الثنتين، و قد أحرز الثنتين؟ قال:

«يركع ركعتين و أربع سجدات و هو قائم بفاتحة الكتاب، و يتشهّد و لا شيء عليه، و إذا لم يدرأ فى ثلاث هو أو فى أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها اخرى، و لا شيء عليه و لا ينقض اليقين بالشكّ، و لا يدخل الشكّ فى اليقين، و لا يخلط أحدهما بالآخر، و لكن ينقض الشكّ باليقين، و يتمّ على اليقين، فيبنى عليه و لا يعتدّ بالشكّ، فى حال من الأحوال» «۱».

يكون المراد ما ذكر فيها من كون البناء على الأكثر و إتمام الصلاة على هذا البناء، ثمّ الاحتياط بعد الإتمام، لا أنّه يبنى على الأقلّ و يتمّ الصلاة كذلك من دون احتياط، كما هو رأى العامّة لاتّحاد السند و المسؤول و المسؤول عنه و الحكاية، و لقوله عليه السّلام: «و هو قائم بفاتحة الكتاب» إذ بعد البناء على الأقلّ يكون الأمر واضحا غاية الوضوح فى أنّه يأتى بالتتمّة على الطريقة الظاهرة القطعيّة، بل بالضرورة من الدين.

فلا وجه للتعرّض لذكر الإتيان بالتتمّة، لأن البناء على الأقلّ عبارة عنه بلا شبهة.

و بعد التعرّض يتعرّض لذكر وجوب القيام فى الركعتين، و ذكر كونهما بفاتحة

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۵۱ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۶ الحديث ۷۴۰، الاستبصار: ۱/ ۳۷۳ الحديث ۱۴۱۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۶ الحديث ۱۰۴۶۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۲۷

....

الكتاب، إذ لا مجال للاشتباه فى وجوب القيام فى التتمّة سيّما مع كون الخطاب مع زرارة، و هو كان فقيها ماهرا قبل تشيّعه فما ظنّك به بعده، فإنّ أخباره على وفق طريقة الشيعة، و ورد فى شأنه ما ورد من أنّه «لولاه لا ندرس آثار النبوّة» «۱» و أعظم من ذلك منه ما ورد عنهم عليهم السّلام: «أ رأيت أحدا أصدع بالحق من زرارة» «۲».

و من أخباره، الصحيحة السابقة «۳»، و أخباره الواردة فى كون الركعتين الأخيرتين بالتسبيح «۴» على حسب ما عرفت فى مبحثه، فكيف يروى هنا تعيّن الفاتحة، مع أنّه من ضرورى مذهب الشيعة أنّه لا يجب كونهما بفاتحة الكتاب، بل الظاهر عدم جهة لذكر قوله: ركعتين و أربع سجدات، بل على احتمال التتمّة يلزم ترك ذكر الامور المذكورة.

مع أنّ قوله عليه السّلام: «و لا ينقض اليقين بالشكّ». إلى آخره، ربّما لا يناسبه أيضا، فإنّ الاكتفاء بالبناء على الأقلّ هو بعينه نقض اليقين بالشكّ، لأنّ شغل الذمّة بأربع ركعات يقينى مستصحب حتّى يثبت خلافه، و لا يثبت بالاكتفاء المذكور، لاحتمال وقوع الزيادة، و تساوى احتمالى النقيصة و التماميّة.

و هذا بعينه هو معنى الشكّ، فتعيّن طريقة الشيعة للإجماع على عدم الإعادة، و حرمة إبطال العمل، فلعلّها يكون الإبطال المنهىّ بل عدم وجوب الإعادة من ضروريّات الدين.

هذا كلّه، مضافا إلى ما عرفته من الإجماعات و النصوص الدالّة على حقيقة

---

(۱) رجال الكشى: ۱/ ۳۹۸ الرقم ۲۸۶ مع اختلاف يسير.

(۲) رجال الكشى: ۱/ ۳۵۵ الرقم ۲۲۵ مع اختلاف يسير.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۲۵ من هذا الكتاب.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الحديث ۷۵۰۹، ۱۲۴ الحديث ۷۵۱۴.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۲۸

....

طريقة الشيعة.

منها صحيحة زرارة السابقة «١»، لاتّحاد السند و المسؤول و المسؤول عنه، فالمراد من الشكّ هو الاكتفاء بمراعاة أحد الاحتمالين خصوص الأقلّ، كما هو رأى العامّة أو خصوص الأكثر و هو ترك الإتيان بالاحتياط.

لا يقال: يمكن أن يكون المراد من اليقين هو العدم، أى عدم الحادث من أجزاء الصلاة، و من الشكّ هو الاكتفاء باحتمال الحدوث و نقض ذلك اليقين باليقين بالحدوث.

قلت: مع أنّه ينافى ذلك لجميع ما عرفته مشروحا و ستعرف، مع بعده عن عبارة الحديث، حقّق فى الاصول عدم جريان أصل العدم فى ماهيّة التوقيفيّات، و حقّقناه فى «الفوائد» «٢»، سيّما العبادات، لاستصحاب اشتغال الذمّة اليقينى و معارضة ذلك الأصل بأصالة عدم كون ذلك هو المطلوب من الشارع، و أصالة بقاء شغل الذمّة و وجوب الإطاعة و الامتثال العرفى الثابت من الأدلّة اليقيتيّة.

فوجب الإتيان بالمأمور به على وجهه عقلا و نقلا، كتابا و سنّة و إجماعا، كما هو المقرّر المسلّم.

و من البديهيّات عقلا و عرفا و شرعا عدم الاكتفاء بمجرّد الشكّ و الاحتمال فى تحقّق المعدوم، بل تحقّق الامتثال أيضا.

و الجهّال بل الأطفال قاطعون بذلك فضلا عن الفقهاء، فكيف يقول المعصوم عليه السّلام لزرارة: لا تنقض اليقين العدم بمجرّد احتمال الوجود، بل كيف يقول بمجرّد احتمال الامتثال: لا تعدّ نفسك ممتثلا؟!

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٢٥ من هذا الكتاب.

(٢) الفوائد الحائريّة: ٤٧٧ الفائدة ٣٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢٢٩

....

فظهر أنّه عليه السّلام فى مقام الردّ على العامّة المكتفين بمراعاة الاحتمال، أى خصوص احتمال الأقلّ.

و ممّا ذكر ظهر الحال فى قوله عليه السّلام: «قام فأضاف». إلى آخره، لاتّحاد السياق و عدم القول بالفصل بين الشكّ فى الثانية و الرابعة و الشكّ فى الثالثة و الرابعة.

على أنّ الإتيان بجزء شىء لعلّه لا يقال: أضاف إليه ذلك، فتأمّل جدّا! و قوله عليه السّلام: «لا يدخل الشكّ». إلى آخره، يحتمل أن يكون المراد لا يدخل ركعتى الاحتياط فى الركعتين اليقينيّتين، كما يفعله العامّة.

و قوله عليه السّلام: «و لا يخلط». إلى آخره، تأكيد، أو يحتمل أن يكون المراد لا يدخل الشكّ فى الأخيرتين فى اليقين فى الأوّلتين، بأن يقول: الأوّلتان أيضا صارتا مشكوكا فيهما، فتبطل الصلاة لوقوع الشكّ فى الأوّلتين أيضا، لأنّك لا تدرى أنّ الثانية ثانية أو رابعة مثلا.

أو يجرى حكم الأوّلتين فى الأخيرتين المشكوك فيهما.

فنقول: كما أنّ الأوّلتين صارتا محلّ الشك و مع ذلك حكمهما، فكذلك الأخيرتان.

و هذه الفقرات أيضا لا تناسب الاحتمال المذكور بل تضرّه. كما لا يخفى.

على أنّه على تقدير أن يكون المراد الإتيان بالتتمّة لا يكون من جهة كون البناء فى الشكّ على الأقلّ، كما هو رأى العامّة، بل من جهة أنّ المراد من قوله:

أحرز الثنتين، أنّه لم يقع من أوّل الثنتين إلى آخرهما شكّ أصلا.

مع كون بناء المصلّى على أنّهما ثنتان.

ثمّ بعد إكمالهما و الشروع فى الدخول فى الثالثة عرض الشكّ فى أنّ الذى صدر عنه و فرغ منه هل كان الثانية أو الرابعة؟ و أنّ التشهّد هنا هل هو التشهّد الأوّل أم

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۳۰

....

الثانى فى الرباعيّة؟ كما هو المتعارف فى عروض هذا الشكّ غالبا من جهة التشهّد، و بمدخليّته، فحكم المعصوم عليه السّلام بالبناء على الثانية من جهة أنّ المصلّى حين الفعل أذكر له منه بعد الفراغ عنه و الدخول فيما ليس من الركعتين الأوّلتين، من التشهّد أو غيره، أو الشروع فى الدخول فيه، و ورد النصّ بذلك «۱».

و يشهد عليه الاعتبار، مضافا إلى استصحاب الحالة السابقة نصوصا و اعتبارا، و لهذا صار القاعدة شرعا: أنّ من شكّ فى شىء و قد خرج منه فشكّه ليس بشىء.

فهذا من باب البناء على ما هو أرجح، لا أنّه بعد تساوى الاحتمالين بالمرّة يكون البناء على الأقل.

و يدلّ على ما ذكرنا قوله عليه السّلام: «لا ينقض اليقين بالشكّ» «۲» يعنى الاطمئنان الذى كان له أوّلا فى أنّهما ثنتان، و بناؤه كان على ذلك.

و كذلك قوله عليه السّلام: «و لا يدخل». إلى آخره، أى: لا يدخله فى اليقين السابق.

و كذا قوله عليه السّلام: «و لا يخلط». إلى آخره، لأنّه إذا بنى على شكّه الآن يسرى هذا الشكّ فى الثنتين أيضا، فيخلط شكّه الآن بعدم شكّه السابق، أى: كون بنائه على أنّهما ثنتان و اطمئنانه به.

و كذا قوله عليه السّلام: «و لكن ينقض الشكّ باليقين» يعنى يبطل الشكّ الحاصل له الآن باليقين السابق استصحابا.

و كذا قوله عليه السّلام: «و يتمّ على اليقين و يبنى عليه».

---

(۱) انظر! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۱۰۲۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۶ الحديث ۱۰۵۵۲ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۶ الحديث ۱۰۴۶۲.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۳۱

....

و قوله عليه السّلام: «و لا يعتد بالشكّ». إلى آخره، إشارة إلى المقدّمة المسلّمة من أنّ شغل الذمّة اليقينى يتوقّف على البراءة اليقينيّة.

و ممّا ذكر ظهر أنّ ما فى رواية إسحاق بن عمّار السابقة من قوله: «إذا شككت فابن على اليقين» «۱» يحتمل أن يكون المراد ما ذكرنا، لأنّ الشكّ لا يعرض عادة إلا بعد اطمئنان نفس و بناء على أنّه كذلك، ثمّ يعرض الشكّ بعد اليقين الذى هو فى مقابل الشكّ و التزلزل، و المراد من اليقين الاطمئنان و عدم التزلزل.

و يحتمل أن يكون الصدوق أيضا فهم كذلك، و لذا أوردها فى ذلك المقام الخاص الذى ذكرناه سابقا «۲».

و من التأمّل فيما ذكرناه هناك يظهر ما فى قول المصنّف الذى سيذكره من أنّ الصدوق جوّز فى «الفقيه» البناء على الأقلّ مطلقا من دون احتياط.

قوله: (و أوجب فى المقنع). إلى آخره.

مرّ أنّ المصلّى فى هذه الصورة و غيرها من صور الشكّ فى الأخيرتين يبنى على الأكثر و يأتى بالاحتياط «٣».

و هذه الصورة و الصورة الآتية إنّما يصير الشكّ شكّا فى الأخيرتين إذا كان الشكّ بعد إكمال السجدتين، كما أنّ صورة الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع أيضا كذلك، لما أشرنا إليه من الأخبار و الفتاوى، من أنّ الشكّ فى الركعات يبطل الصلاة إذا وقع الفرض الإلهى، و هو الركعتان الأوّلتان، فلا بدّ من خلوصهما عنه.

و لا يكون ذلك إلّا إذا كانتا من أوّلهما إلى آخرهما خالصتين عنه، و يكون

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٢١٢ الحديث ١٠۴٥٢.

(٢) راجع! الصفحة: ١٨٧ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٢۴- ٢٢٨ من هذا الكتاب.

....

طرف الشكّ فيهما غير جزء من أجزائهما.

فإذا وقع الشكّ قبل إكمال السجدتين فلا شكّ فى كون طرف الشكّ هو الفرض الإلهى، فيبطل الصلاة عند الأصحاب، و صلاة المغرب و صلاة الفجر و نحوها بحكم الركعتين الأوّلتين عندهم.

و نقل عن بعض الاكتفاء بالركوع «١»، و لعلّه بناء على أنّ الركعة مأخوذة من الركوع، و فيه ما فيه لما ستعرف.

قال فى «الذكرى»: نعم، لو كان ساجدا فى الثانية و لمّا يرفع رأسه و تعلّق الشكّ لم أستبعد صحّته لحصول مسمّى الركعة «٢».

و لا يخفى أنّه أيضا محلّ تأمّل، لاحتمال كون رفع الرأس من أجزاء الركعة «٣».

و بالجملة، المشهور المعروف من الأصحاب أنّ من شكّ فى الثانية و الثالثة و الثانية و الرابعة يبنى على الأكثر و يصح صلاته، كالشكّ فى الثانية و الثالثة و الرابعة.

بل مرّ عن «الأمالى» أنّ ما ذكر مذهب الإماميّة و من دينهم الذى يجب عليهم الإقرار به «۴».

و ادّعى الفاضلان أيضا الإجماع على عدم الإعادة فى صورة الشكّ فى الأخيرتين «۵» و عدّا ما ذكر من جملة الشكّ فيهما.

لكن نقل فى هذه المسألة أقوال اخر كما فى «الذخيرة» «۶»، منها قول

---

(١) نقل فى مدارك الأحكام: ۴/ ٢٥٧، الرسائل التسع: ٢٥١.

(٢) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۴/ ٨١.

(٣) فى (د ١) من قوله: و نقل عن بعض. إلى قوله: من أجزاء الركعة، مشطوبة، مع زيادات فيه.

(۴) انظر! أمالى الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

(۵) المعتبر: ٢/ ٣٩١، منتهى المطلب: ٧/ ٥٩.

(۶) ذخيرة المعاد: ٣٧۶.

....

الصدوق فى «الفقيه» من تجويزه البناء على الأقل أيضا لكن عرفت فساده «۱».

و منها قول والده من التخيير بين البناء على الأقلّ و التشهّد فى كلّ ركعة و بين البناء على الأكثر و العمل بمقتضاه.

و لم ينقل هو عنه، بل قال: نقل عنه، و عرفت من عبارة «الأمالى» فساد هـذا النقل أيضا، إذ والـده عنـده من الإماميّة قطعا بل رئيسـهم و مؤسّس مذهبهم، كما لا يخفى على المطّلع على حاله بالنسبة إليه.

و مع ذلك كان هو أعرف بمذهب والده من غيره، بل أهل البيت أدرى بما فى البيت.

و منها ما نقل عن «المقنع» أنّه قال فيه: سـئل الصادق عليه السّـلام عمّن لا يـدرى اثنتين صـلّى أم ثلاثا، قال: «يعيد»، فقيل: فأين ما روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الفقيه لا يعيد الصلاة»؟ قال: «إنّما ذاک فى الثلاث و الأربع» «۲».

و غير خفىّ أنّه رحمه اللّه ذكر مضـمون ما ذكر فى «الفقيه» أيضا مفتيا به، كما عرفته مشـروحا، و أنّ ذلک مضـمون صـحيحة عبيد بن زرارة، و أنّ ذكره ذلک لتصـحيح ما أفتى به هناک من قوله: من سها فى الأوّلتين من كلّ صلاة فعليه الإعادة، و من شكّ فى المغرب فعليه الإعادة، و من شكّ فى الغـداة فعليه الإعادة، و من شكّ فى الجمعـة فعليه الإعادة، و من شكّ فى الثانيـة و الثالثـة أو فى الثالثة و الرابعة أخذ بالأكثر، فإذا سلّم أتمّ ما ظنّ أنّه قد نقص.

ثمّ قال: و معنى الخبر الذى روى «أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة» إنّما هو الثلاث و الأربع، لا فى الأوّلتين «۳».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۸۵- ۱۸۷ من هذا الكتاب.

(۲) المقنع: ۱۰۱ و ۱۰۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۳۴

....

فانظر أيّها الفطن أنّ ما ذكره لتصحيح ما صرّح به من بطلان الشكّ فى الأوّلتين و صحّته فى الثانية و الثالثة أو فى الثالثة و الرابعة.

فكلامه صريح فى أنّ الشكّ فى الثانية له صورتان:

إحداهما: كون الشكّ فيها شـكّا فى الأوّلتين، و ليس ذلک إلّا أن يكون الشكّ فيها قبل إكمال السجدتين، فيكون الشكّ فى الأوّلتين اللتين هما الفرض الإلهى، كما ذكره هو ذلک فى كتابه «العلل» و غيره أيضا نصّا عن الأئمّة عليهم السّلام «۱».

و الثانيـة: أن يشكّ فيها بعـد إكمالهما، بأن يقول: إنّ الـذى فعلت لا أدرى كان الثانيـة أو الثالـثة، فحينئـذ يصح، و يبنى على الأكثر، و يأتى بما ظنّ نقصه.

و بالجملة، ما ذكره فى «الفقيه» عين عبارة «الأمالى»، فلم يظهر منه ما يخالف ما ذكره فى «الأمالى» أصلا.

و كذا ما نقله الفاضلان من الإجماع، فظهر ظهورا تامّا أنّ الخلافات التى نقل لم تكن إلّا مجرّد و هم من الناقل.

نعم، ذكر فى «الـذخيرة» أنّه نقـل عن المرتضـى البنـاء على الأقـلّ «۲». و ليس عنـدى من كتب السيّد كتـاب أصـلا حتّى أنظر، سوى «الانتصار»، إلّا أنّى ألاحظ الخبيرين الماهرين المطّلعين نسبوا إلى الشيعة القول بالبناء على الأكثر فى المقام و نظائره.

نعم، بعض منهم نسب إلى الصدوق تجويز البناء على الأقلّ «۳»، و عرفت أنّه أيضا توهّم منه «۴».

---

(۱) انظر! علل الشرائع: ۳۱۶ الحديث ۱.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٧۶.

(٣) منتهى المطلب: ٧/ ۵٩.

(۴) راجع! الصفحة: ١٨۵- ١٨٧ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٢٣۵

....

مع أنّ عادة السيّد و طريقته العمل بما انفرد به الإماميّة، و عدم القول بما انفرد به العامّة، حاشاه عنه.

بل نقل عنه فى «الذكرى» أنّه فى كتابه «الانتصار» أفتى كما أفتى المشهور، مدّعيا فيه الإجماع «١».

بل عرفت ما ذكرناه عن «الانتصار» مكرّرا من تصريحه بالإجماع المذكور.

و قال فى «الذكرى»: إنّه رحمه اللّه فى «الناصريّة» قال: من شكّ فى الأوّلتين استأنف، و من شكّ فى الأخيرتين بنى على اليقين «٢»، و لم يقل: بنى على الأقلّ.

و فى «الذخيرة» فهم منه البناء على الأقلّ، فنقله، كما نقل «٣»، لأنّه أخذه من «الذكرى»، كما لا يخفى.

و قد ظهر لك ممّا ذكرنا فى كلام الصدوق أنّ البناء على اليقين ليس هو البناء على الأقلّ جزما، و أنّه يحتمل إرادة البناء على الأكثر.

و الشاهد عليه دعوى الإجماع منه فى كتابه «الانتصار»، مضافا إلى ما ذكرناه من طريقته و عدم نسبة أحد إليه ذلك.

و يحتمل أن يكون مراده البناء على سبيل الجزم و اليقين، يعنى يبنى يقينا، لا أنّه يعيد الصلاة مثل الشكّ فى الأوّلتين، أو يكون مراده أنّه يبنى على اليقين الذى حصل له فى الأوّلتين أو غير ذلك، و ليس عندى نسخته.

و يحتمل أن يكون مراده البناء على الأقلّ بعد ما سلّم، كما أنّ البناء على الأكثر قبل التسليم، بل لعلّه هو الظاهر، كما عرفت سابقا «۴»، فتأمّل!

---

(١) ذكرى الشيعة: ۴/ ٧٨، الانتصار: ۴٨ و ۴٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ۴/ ٧٨، لاحظ! الناصريّات: ٢۴٩.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٣٢ و ٢٣٣ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ١٩٢ و ١٩٣ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٢٣۶

....

و بالجملة، الظاهر أنّ ما عرفت من الأصحاب لا غبار عليه بعد ملاحظة موثّقات عمّار السابقة، و الأخبار الخاصّة، و التقريب فيها و توضيح دلالتها «١»، بل ادّعى ابن أبى عقيل تواتر الأخبار فى ذلك «٢».

و أمّا الصحيحان اللذان ذكرهما المصنّف فأوّلهما، صحيح عبيد بن زرارة السابق «٣»، و ثانيهما، صحيح ابن مسلم، قال: سألته عن الرجل لا يدرى صلّى ركعتين أم أربعا، قال: «يعيد» «۴».

و صحيحة عبيد مضى الكلام و التحقيق فيها «۵»، و أمّا صحيح ابن مسلم فمضمر، فلا يعارض المصرّح، فضلا عن مصرّحات كثيرة، و شاذّ فلا- يعارض المشتهر بين الأصحاب، لو لم نقل بأنّه المجمع عليه بينهم، سيّما مع كثرتها، و مخالف للإجماعات المنقولة فلا يعارض الموافق لها فضلا عن الموافقات.

و مع ذلک یخالف حکم الشکّ بین الثانیة و الثالثة و الرابعة ممّا لا خلاف لأحد فیه و لم ینقل.

بل إذا کان هذا الشکّ صحیحا لا یوجب إعادة، فالشکّ بین الثانیة و الرابعة بطریق أولی.

و کـذلک بین الثانیـة و الثالثة، لأنّ هذا أیضا شکّ بین الثانیة و الرابعة مع زیادة شکّ آخر، و الزیادة فی الشکّ یناسب زیادة الاختلال لا رفعه.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۲۰- ۲۲۳ من هذا الکتاب.

(۲) ذکری الشیعة: ۴/ ۷۸، مدارک الأحکام: ۴/ ۲۵۵.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹۳ الحدیث ۷۶۰، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۱۵ الحدیث ۱۰۴۵۹.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۸۶ الحدیث ۷۴۱، الاستبصار: ۱/ ۳۷۳ الحدیث ۱۴۱۷، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۲۱ الحدیث ۱۰۴۷۵.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۲۰ و ۲۲۱ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۳۷

....

و کـذلک هـذا أیضا شکّ بین الثانیـة و الثالثة مع زیادة شکّ آخر فکیف یجوز صـحّة هذا و عدم الإعادة، و فساد الشکّ بین الثانیة و الثالثة خاصّة.

فحمل هذا الصحیح و توجیهه متعیّن لو لم یطرح، و أقربه الحمل علی الاستحباب، أو کون الشکّ قبل إکمال السجدتین، و اللّه یعلم.

قوله: (و جوّز). إلی آخره.

قد عرفت أنّ ما ذکر مجرّد توهّم، و أنّ الجمع بالتخییر فاسد بلا شبهة.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۳۹

۲۰۳- مفتاح [صلاة الاحتیاط]

المشـکوک فیه المحتـاط به إن کـانت اثنتین صـلّاهما من قیـام بلا_خلاـف و إن کانت واحـدة تخیّر بین رکعـة من قیام و رکعتین من جلوس.

و قال المفید و القاضی: بل تعیّن الأوّل «۱»، و قال العمانی و الجعفی: بل تعیّن الثانی «۲»، و هو أحوط و أولی لصحّة مستنده و ضعف مستند التخییر، و لم أجد للآخر مستندا.

و إن کانت مردّدة بین الرکعة و الرکعتین صـلّی رکعتین من قیام و رکعتین من جلوس عند الأکثر، للخبر المعتبر «۳»، خلافا للصدوق و الإسکافی «۴» فاکتفیا بالرکعة من قیام و اثنتین من جلوس للصحیح «۵»، و فی سنده اضطراب.

---

(۱) نقل عن المفید فی ذکری الشیعة: ۴/ ۷۷، لاحظ! ریاض المسائل: ۴/ ۲۴۱، مستند الشیعة: ۷/ ۱۵۱.

(۲) نقل عنهما مدارک الأحکام: ۴/ ۲۵۹.

(۳) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۲۳ الحدیث ۱۰۴۸۲.

(۴) نقل عنهما فی مختلف الشیعهٔ: ۲/ ۳۸۴ و ۳۸۵.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ۸/ ۲۲۲ الحدیث ۱۰۴۷۹.

مصابیح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۴۰

و قوّاه فی «الذکری» من حیث الاعتبار و دفعه من حیث الاشتهار «۱»، و فی الأوّل نظر «۲»، و حمله علی الرخصهٔ ممکن.

و لا بدّ فی الاحتیاط من نیّهٔ و إحرام و تشهّد و تسلیم لأنها صلاهٔ منفردهٔ، و یتعیّن فیها القراءهٔ عند الأکثر للمعتبرهٔ «۳»، خلافا للمفید و الحلّی «۴» فخیّرا بینها و بین التسبیح کالمبدل.

و هل یجب تعقیبها للصلاهٔ من غیر تخلّل المنافی؟ الأکثر نعم، و الحلّی لا «۵» و هو الأظهر، و إن کان الأوّل أحوط.

---

(۱) ذکری الشیعهٔ: ۴/ ۷۷.

(۲) لأنّ توحید الرکعهٔ فی الصلاهٔ غیر معهود «منه رحمه اللّه».

(۳) وسائل الشیعهٔ: ۸/ ۲۱۶ الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاهٔ.

(۴) المقنعهٔ: ۱۴۶، السرائر: ۱/ ۲۵۴.

(۵) السرائر: ۱/ ۲۵۶.

مصابیح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۴۱

قوله: (و إن کانت واحدهٔ). إلی آخره.

أقول: إذا شکّ المصلّی بین الثنتین و الثلاث فی الرباعیّهٔ فقد عرفت أنّه یبنی علی الثلاث، إذا کان بعد إکمال السجدتین، و عرفت التحقیق فی ذلک «۱».

فإذا کان یبنی علی الثلاث و یأتی برکعهٔ اخری و یتشهّد و یسلّم یصلّی المشکوک فیه المسمّی بصلاهٔ الاحتیاط بعد التسلیم.

و المشهور التخییر بین رکعهٔ قائما و رکعتین جالسا کما هو الحال فیما إذا شکّ بین الثلاث و الأربع مطلقا من دون اشتراط إکمال السجدتین، لأنّه فی موضع تعلّق الشکّ بین الثنتین و أزید منهما، فإذا شکّ بین الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع و یتشهّد و یسلّم، ثمّ یصلّی بعده صلاهٔ الاحتیاط بالنحو الذی ذکر.

و نسب إلی الصدوق و ابن الجنید التخییر بین البناء علی الأقلّ و لا احتیاط، و بین البناء علی الأکثر و الاحتیاط «۲».

و عرفت أنّ ما نسب إلی الصدوق و هم من الناسب «۳»، و لیس عندی کتاب ابن الجنید.

حجّهٔ المشهور، مضافا إلی ما عرفت «۴» من موثّقات عمّار و غیرها «۵»، صحیحهٔ أبی العبّاس عن الصادق علیه السّلام قال: «إذا لم تدر ثلاثا صلّیت أو أربعا و وقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث، و إن وقع رأیک علی الأربع فسلّم و انصرف،

---

(۱) راجع! الصفحهٔ: ۲۲۴- ۲۲۶ من هذا الکتاب.

(۲) نقل عنهما فی مختلف الشیعهٔ: ۲/ ۳۸۲، مدارک الأحکام: ۴/ ۲۵۸.

(۳) راجع! الصفحهٔ: ۱۸۵- ۱۸۸ من هذا الکتاب.

(۴) فی (د ۱) و (ک): ما عرفته.

(۵) راجع! الصفحهٔ: ۲۲۱- ۲۲۳ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۴۲

....

و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس» «۱».

و مثل هذه الصحيحة كصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام «۲»، و حسنة ابن مسلم «۳»، و حسنة الحسين ابن أبى العلاء «۴» فى أنّهم أمروا بالركعتين جالسا فى صلاة الاحتياط.

و معتبرة جميل عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام قال فيمن لا يدرى أثلاثا صلّى أم أربعا و وهمه فى ذلك سواء: «فهو بالخيار، إن شاء صلّى ركعة و هو قائم، و إن شاء صلّى ركعتين و أربع سجدات [و هو جالس]» «۵».

و أمّا صلاة الاحتياط فى هذا الشكّ و الشكّ بين الثنتين و الثلاث، فقد عرفت أنّ المشهور التخيير بين ركعة قائما و ركعتين جالسا، كما دلّ عليه المعتبرة المذكورة، و أنّه لا ينافيها الصحاح السابقة عليها «۶»، لأنّ الواجب التخييرى أيضا يؤدّى بلفظ الأمر.

و مستند القائل بالركعتين جالسا خاصّة صحّة تلك الأخبار أو كصحّتها، و عدم مقاومة غير الصحيح للصحيح.

و مستند القائل بالركعة الواحدة قائما خاصّة كونها الركعة المتروكة على

(۱) الكافى: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۴ الحديث ۷۳۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۱ الحديث ۱۰۴۴۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۷ الحديث ۱۰۴۶۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۵۲ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۷ الحديث ۱۰۴۶۳.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۵۱ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۵ الحديث ۷۳۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۸ الحديث ۱۰۴۶۵.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۴ الحديث ۷۳۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۶ الحديث ۱۰۴۶۱.

(۶) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۴۳

....

تقدير النقصان، فكيف يكون ركعتين جالسا.

و لعلّ هذه الأخبار عنده أخبار آحاد لا توجب علما، لو كان قائلا بعدم حجيّة خبر الواحد، أو عملا أيضا لو كان قائلا بحجيّتها بناء على كونها مخالفة للقاعدة اليقينيّة، أو التى هى أقوى منها.

مضافا إلى ما فى أخبار كثيرة من قولهم عليهم السّلام: «فابن على الأكثر و سلّم ثمّ ائت بما احتمل نقصانه» «۱» و ليس الناقص سوى الركعة قائما.

و القول بتعيين الركعتين جالسا ظاهر ابن أبى عقيل و الجعفى «۲».

و القول بتعيين الركعة قائما منسوب إلى على بن بابويه «۳».

و المشهور أقوى لانجبار المعتبرة بالشهرة مع عدم صراحة قول بخلاف ذلك.

بل ادّعى فى «المنتهى» اتّفاق القائلين بالبناء على الأكثر على التخيير الذى هو مضمونها «۴».

لكن اختيار الركعتين جالسا أحوط فى صورة الشكّ بين الثلاث و الأربع، و اختيار الركعة قائما أحوط فى صورة الشكّ بين الثنتين و الثلاث لعدم نصّ فى الإتيان بركعتين جالسا حينئذ.

مع أنّ المستفاد من موثّقات عمّار «۵»، و عبارة «الأمالى» و غير ذلك «۶»، الإتيان

(١) انظر! وسائل الشيعة: ٨/ ٢١٢ و ٢١٣ الحديث ١٠٤٥١ و ١٠٤٥٣ و ١٠٤٥٤.

(٢) نقل عنهما فى ذكرى الشيعة: ۴/ ٧٩.

(٣) نقل عنه فى الحدائق الناضرة: ٩/ ٢٢۶.

(۴) منتهى المطلب: ٧/ ۶٢.

(۵) راجع! الصفحة: ٢٢١- ٢٢٣ من هذا الكتاب.

(۶) أمالى الصدوق: ۵١٣ المجلس ٩٣، قرب الإسناد: ٣٠ الحديث ٩٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٢١۵ الحديث ١٠۴۵٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢۴۴

....

بركعة قائما، لأمرهم عليهم السّلام بالإتيان بما ظنّ- أى احتمل أنّه نقص- بعد التسليم، و يجوز «١» الركعتين جالسا فى الشكّ بين الثلاث و الأربع لا يقتضى بدليّتهما للركعة قائما على المشهور.

و لذا لم يجوّزوا الركعة قائما بدل الركعتين جالسا فى صورة الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع، كما ستعرف.

و كذلك لا يجوز الركعتين جالسا مكرّرا بدلا عن الركعتين قائما.

و كذلك لا يجوز الركعة من قيام مكرّرا بدلا عن الركعتين من قيام.

و كذلك لا يجوز عند المشهور ركعة من قيام مع ركعتين من جلوس فى صورة الشكّ بين اثنتين و الثلاث و الأربع، كما ستعرف.

و بالجملة، ما ذكر لا يقتضى البدليّة على سبيل الكليّة، فتأمّل جدّا! قوله: (للصحيح). إلى آخره.

هو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثا أم أربعا، فقال: يصلّى بركعة من قيام [ثمّ يسلّم] ثمّ يصلّى ركعتين و هو جالس» «٢».

و اضطراب هذا السند رواية أبى إبراهيم عليه السّلام عن الصادق عليه السّلام بالعنوان المذكور و هو غريب غاية الغرابة.

و مع هذا فى نسخة اخرى ركعتين من قيام، و هى الأصح بملاحظة أنّ الصدوق قال بعد ذلك: و قد روى أنّه يصلّى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس،

(١) كذا فى النسخ، و الظاهر الصحيح: تجويز.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٠ الحديث ١٠٢١، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢٢ الحديث ١٠۴٧٩ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢۴۵

....

و ليست هذه الأخبار مختلفة، و صاحب السهو بالخيار بأىّ خبر منها أخذ فهو مصيب «١»، انتهى.

فلو كان الصحيح المذكور أيضا ركعة من قيام لم يبق لما ذكره وجه، كما لا يخفى على من تأمّل عبارة «الفقيه».

أو على تقدير صحّة نسخة «ركعة من قيام» يصير التفاوت بين الروايتين أنّ صلاة ركعة من قيام تكون داخلة فى أصل صلاته، و متّصلة بها و متقدّمة على تشهّدها و تسليمها، بخلاف الرواية الأخيرة، فإنّها ليست هكذا.

لكن هذا الاحتمال ممّا لم ينسب إلى الصدوق أصلا، بل لم ينسبه أحد إلى أحد، بل ربّما كان مخالفا للضرورة من الدين.

و ممّا ذكرنا ظهر فساد ما نسبه المصنّف إلى الصدوق كما ذكرنا مرارا أنّه وهم، بل نسب غيره إليه القول بركعة من قيام بعد التسليم على التعيين، ثمّ ركعتين من جلوس، كما في «الذخيرة» «۲».

و فيه أيضا: أنّه نسب إلى ابن الجنيد القول بجواز البناء على الأقلّ ما لم يخرج الوقت «۳»، و لم ينسب إليه ما نسب إلى الصدوق، بل لعلّ غير «الذخيرة» فعل كذلك كما أظن «۴»، و اللّه يعلم حقيقة الحال.

قوله: (و قوّاه في «الذكرى»). إلى آخره.

حيث قال: قال ابنا بابويه و ابن الجنيد: يصلّي ركعة من قيام و ركعتين من جلوس، و هو قوي من حيث الاعتبار لأنّهما تنضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۱ ذيل الحديث ۱۰۲۴.

(۲) ذخيرة المعاد: ۳۷۷.

(۳) ذخيرة المعاد: ۳۷۷.

(۴) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۹/ ۲۴۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۴۶

....

و يجتزي بإحداهما حيث يكون ثلاثا، إلّا أنّ النقل و الاشتهار يدفعه «۱»، انتهى.

و كلامه ظاهر في عدم ورود النقل الموافق للاعتبار، و أنّ قوّة قولهما من الاعتبار لا النقل من الشارع، بل النقل يدفعه مع الاشتهار.

و من هذا لم يورد صحيحة عبد الرحمن أصلا في المقام، مع أنّ المقام مقام ذكرها لو كانت كما ذكرها المصنّف.

و الاعتبار الذي ذكره محلّ نظر، كما قال المصنّف و غيره «۲»، لأنّ قوله: لأنّهما ينضمّان. إلى آخره، محلّ نظر ظاهر، لأنّ العبادة توقيفيّة بلا شبهة و العقل لا طريق [له] إليها بلا ريبة.

فكيف يحكم بانضمامها إن اتّفق كون الصلاة ثنتين، و عدم الانضمام إن اتّفق كونها ثلاثا، بل يحكم بعدم الانضمام بعد ملاحظة ما صدر من الشرع من هيئتها قولا و فعلا، و أنّ زيادة تكبيرة الإحرام بين الصلاة تبطل الصلاة، و كذلك التسليم عمدا، بل التشهّد أيضا كذلك.

و بالجملة، ما ذكر خلاف القاعدة و لا دليل على خروجه عنها، سيّما بعد ما عرفت من الحاشية السابقة على الحاشية السابقة من عدم كلّيّة البدليّة «۳»، بل غالب الصور لا يتمشّى فيه البدليّة و لا تصح.

قال في «الذكرى»: هل يجوز أن يصلّي بدل الركعتين جالسا، ركعة قائما، ظاهر المفيد في «الغريّة» «۴» و سلّار «۵» تحتّمه، و الأصحاب عدمه و الفاضل يتخيّر

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۷۷.

(۲) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۷۹، ذخيرة المعاد: ۳۷۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۴۴ من هذا الكتاب.

(۴) نقل عنه في مختلف الشيعة: ۲/ ۳۸۶.

(۵) لم نعثر في مظانّه.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۴۷

....

لتساويهما في البدليّة «۱»، و هو قوى «۲»، انتهى، قد ظهر لك عدم قوّته، فتدبّر! قوله: (و حمله على الرخصة ممكن).

أقول: قد ظهر لك حال الصحيح، و مع ما ظهر حمله على الرخصة يوجب شذوذه، بحيث لم يقل أحد بمضمونه، و مثل هذا لا يكون حجّة أصلا.

فكيف يعارض الحجّة و يغلب عليها، إذ ظهر عليك أنّ مقتضى النص و الفتاوى تعيين الركعتين من قيام، لا التخيير أو الأفضليّة.

قوله: (للمعتبرة).

أقول: قد ذكرنا المعتبرة «۳» فلاحظ! قوله: (كالمبدل).

يعنى أنّه بدل عن الركعتين الأخيرتين، و قاعدة البدليّة تقتضى مساواة البدل للمبدل إلّا ما خرج بالدليل، و هو وجوب تكبيرة الافتتاح و التشهّد و التسليم.

و من جهة البدليّة لا يجوز قراءة السورة فيها، و يجوز ركعة واحدة و غير ذلك.

أقول: للخصم أن يقول: هو صلاة منفردة إلّا ما ثبت خلافه، و لذلك يجب التكبيرة، إلى غير ذلك من أحوال الصلاة المنفردة.

و الحق أنّ كونه بدلا غلط، بل هو معرض للبدليّة إن اتّفق نقص الصلاة واقعا، و يتعرّض للصلاة المستقلّة أيضا إن اتّفق تماميّة الصلاة في الواقع، كما ورد في

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۳۸۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۷۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۲۴ و ۲۲۵ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۴۸

....

النصوص «۱»، و ظاهر من الاعتبار و الملاحظة.

فمن أجل معرضيّتها للأمرين جمع الشارع بين حالتيهما مهما أمكن.

و اختيار تكبيرة الإحرام بناء على أنّ زيادتها سهوا- يعنى من جهة وقوع السهو في عدد الركعة و نسيانه- غير مضرّ، كما صرّح به الأصحاب، و ظهر من الأخبار، و مرّ مشروحا في شرح قول المصنّف: فإن كان شكّه. إلى آخره في المفتاح السابق «۲»، كما أنّ زيادة التشهّد و التسليم غير مضرّ في صورة السهو و هو ظاهر، و مرّ في مبحث من ظنّ إتمام الصلاة فتشهّد و سلّم، ثمّ ظهر النقص «۳».

و مثل التكبيرة القيام لجواز الجلوس و جعل الركعة ركعتين في المورد المنصوص على الأظهر و المشهور، و مطلقا على مختار البعض «۴»، كما عرفت سابقا «۵».

و بالجملة، تجويز الركعة الواحدة قائما مراعاة للبدليّة، و تجويز الركعتين جالسا بدلها مراعاة لكونها صلاة برأسها، و ترك السورة جمعا بين المراعاتين، لما عرفت من أنّ الجمع بينهما مهما أمكن لازم، كما يظهر من الأخبار و الاعتبار و الاشتهار، فيلزم أن يكون قراءة الفاتحة متعيّنة لجميع ما ذكر.

ألا ترى أنّ المعصوم عليه السّلام في الصحاح «۶» و المعتبرة «۷» صرّح بكون الاحتياط

(۱) الكافی: ۳/ ۳۵۲ الحديث ۴، ۳۵۳ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۱۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۶ الحديث ۷۳۹، الاستبصار: ۱/ ۳۷۲ الحديث ۱۳۱۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۴۶۹ و ۱۰۴۷۰.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۱۴- ۲۱۷ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۱۵- ۱۱۷ من هذا الكتاب.

(۴) مختلف الشيعة: ۲/ ۳۸۵، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۶۲، ذكری الشيعة: ۴/ ۷۹.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۴۲ و ۲۴۳ من هذا الكتاب.

(۶) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۸ الحديث ۱۰۴۶۷، ۲۱۹ الحديث ۱۰۴۶۹ و ۱۰۴۷۰.

(۷) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۳ الحديث ۱۰۴۵۳ ۲۲۳ الحديث ۱۰۴۸۲.

....

تتمّة الصلاة لو كانت ناقصة، و صلاة نافلة مطلوبة مستقلّة لو كانت تامّة، فكيف يجوز الصلاة التامّة المستقلّة بالتسبيح فقط، مع أنّ «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» «۱» من المتواتر عن الشارع، و الضروريّات من المذهب بل الدين.

و من هذا ورد فی جميع الصحاح و المعتبرة الأمر بقراءة الفاتحة «۲».

و لم يرد خبر ضعيف شاذ فی تجويز التسبيح هنا، فما ظنّك بالصحيح و المعتبر، و هذا شاهد آخر، فتدبّر! فلو كانت هذه الصلاة بدلا عن الأخيرتين البتّة، و لم تكن إلّا بدلا عنهما يكون القراءة خارجة عن القاعدة البتّة، كتكبيرة الإحرام و غيرها، فما ظنّك إذا لم تكن بدلا خاصّة، و قاعدة البدليّة ليست بأقوى ممّا ذكر من الأخبار «۳» و غيره، بل ليست مقابلة لها بل أضعف منها بلا شبهة، كيف و لم يعتبرها كثير كما لم تعتبر فی كثير.

قوله: (و هل يجب تعقيبها). إلی آخره.

الظاهر عدم الخلاف فی وجوب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما صرّح به فی «الذكری» «۴»، و إنّما الخلاف فی أنّه هل يبطل الصلاة بتخلّل المنافی بينها و بين الاحتياط أم لا؟ المشهور نعم، و عن ابن إدريس و جماعة من المتأخّرين «۵»

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷ الباب ۱ من أبواب القراءة، عوالی اللآلی: ۲/ ۲۱۸ الحديث ۱۳.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۶ و ۲۱۹ الباب ۱۰ و ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۷ الحديث ۱۰۴۶۳- ۱۰۴۶۶ و ۱۰۴۶۸، ۲۱۹ الحديث ۱۰۴۶۹- ۱۰۴۷۱، ۲۲۱ الحديث ۱۰۴۷۴.

(۴) ذكری الشيعة: ۴/ ۸۱.

(۵) فی (د ۱) و (ك): لم ترد: و جماعة من المتأخّرين.

....

لا، للأصل، و لأنّه صلاة منفردة، و كونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل فی كلّ حكم «۱».

أقول: كونها صلاة منفردة فقط قد اتّضح فساده، و الأخبار تنادی بذلك، حيث صرّحوا عليهم السّلام فی الأخبار بأنّه إن كان صلّی

ناقصا كان هذا الاحتياط تتمّة صلاته جزءا لها.

و من المعلوم أنّ الجزء و التتمّة لا بدّ أن يراعى فيه ما يجب مراعاته فى الأجزاء و البقيّة، و لا يكون هذا تتمّة لها إلّا أن يكون جزءا فى صورة النقص، و لذا لو ذكر النقص بعد ذلك، تكون صلاته صحيحة تامّة كما هو المشهور المعروف، و ظاهر من الأخبار أيضا «۲».

بل روى فى «التهذيب» بسنده إلى عمّار، قال: سألت الصادق عليه السّلام عن شىء من السهو من الصلاة، فقال: «ألا اعلّمك شيئا إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شىء؟»، [قلت: بلى، قال:] «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا [فرغت و] سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شىء، و إن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت» «۳».

فهذه صريحة فيما ذكرناه، و سيجىء تمام التحقيق إن شاء اللّه تعالى، مع أنّها لو كانت صلاة منفردة لما وجب المبادرة، و قد وجبت بلا خلاف، و يظهر من الأخبار أيضا «۴»، كما لا يخفى على المتأمّل فيها، فإنّ المتبادر منها القيام إلى هذا الاحتياط بعد

---

(۱) السرائر: ۱/ ۲۵۶، البيان: ۲۵۵، روض الجنان: ۳۵۳، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۶۷، ذخيرة المعاد: ۳۷۸.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۲ الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۹ الحديث ۱۴۴۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۳ الحديث ۱۰۴۵۳.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۲ الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۵۱

....

الفراغ من التسليم بدارا.

بل فى صحيحة أبى بصير: «إن لم تدر أربعا صلّيت أو ركعتين، فقم و اركع ركعتين» «۱» و الفاء للتعقيب بلا مهلة.

و إذا تخلّل المنافى لم يمكن تحقّق المبادرة الثابتة، لوجوب تحصيل الطهارة، فيكون الإتيان به حينئذ إتيانا بالمأمور به على غير وجهه، و يبقى المكلّف تحت عهدة التكليف، إذ شغل ذمّته بالصلاة كان يقينا، و البراءة اليقينيّة لم تحصل بمجرّد الصلاة المشكوك فيها، و لا بالاحتياط المتخلّل بينه و بين الصلاة المنافى، مع قطع النظر عمّا ذكرنا من المبادرة الثابتة بالنصوص و الوفاق، فكيف الحال بعد ملاحظتها أيضا.

و الأصل لا يجرى فى ماهيّة التوفيقيّات، كما هو المحقّق فى محلّه «۲»، مع أنّه لا يعارض دليلا، فكيف الأدلّة؟

و المحقّق فى الاصول أنّ المأمور به إذا كان مأمورا به على سبيل الفور فبفوات الفور يفوت المأمور به كالمؤقّت «۳»، و الصلاة الفريضة وقع فيها خلل، و الشارع قال: علاج ذلك فعل الاحتياط بدارا، كيف يتحقّق الامتثال بدونه؟

و ممّا ذكر ظهر فساد ما أجاب فى «المدارك» بأنّ المبادرة و الفوريّة إنّما تدلّ على وجوب المبادرة إليه بعد الفراغ من الصلاة، و لا خلاف فى ذلك، كما قال فى «الذكرى»، و لا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بتخلّل الحدث «۴».

و ما أجاب أيضا عن الاستدلال بأنّ معرضيّة هذه الصلاة لأن تكون تماما

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۵ الحديث ۷۳۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۱ الحديث ۱۰۴۷۶ مع اختلاف يسير.

(۲) الفوائد الحائرية: ۴۸۴ (الفائدة: ۳۰).

(۳) الفوائد الحائرية: ۴۴۷ (الفائدة: ۲۲).

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۶۶.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۵۲

....

للصلاة يقتضى بطلانها بتخلّل الحدث، كما يبطل بالحدث المتخلّل بين أجزاء الصلاة: بأنّ ذلك لا يقتضى أن يكون جزء الصلاة «۱»، مع انفصالها عنها بالنيّة و تكبيرة الإحرام و غيرهما «۲»، إذ بالتأمّل فيما ذكرنا اتّضح لك فساد أمثال هذه الأجوبة و الإيرادات.

و ممّا ينادى بجزئيّة الاحتياط للفريضة اليوميّة الخمسة، و عدم كونه فريضة على حدة غير الخمسة و سوى اليوميّة، تواتر الأخبار فى كون الفريضة خمسة، و كون الواجب فى اليوم و الليلة خمسة، و أنّه لا يجب أزيد منها مطلقا، و أن المكلّف لو أتى بها لم يؤاخذه اللّه تعالى بغيرها «۳»، و أمثال هذه العبارات.

فيكون هذا الاحتياط إمّا جزءا لها و تتمّة منها، أو صلاة نافلة على وفق ما نطق به الأخبار الصحاح و المعتبرة المفتى بها عند الكلّ، من دون شائبة، تأمّل! مع أنّه اتّفق كلمات الكلّ فى كون الواجب من الصلاة اليوميّة و الجمعة و العيدين، و الآية، و الملتزم بنذر و شبهه، و لا يجعلون صلاة الاحتياط واجبا آخر، و مرّ فى أوّل الكتاب تحقيق ذلك «۴».

و يدلّ على ذلك أيضا صحيحة ابن أبى يعفور المتضمّنة لحكم الشكّ بين الاثنتين و الأربع، إذ فى آخرها: «و إن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو» «۵».

---

(۱) فى (د ۱): جزءا للصلاة.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۶۶.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۰ الباب ۲ من أبواب اعداد الفرائض

(۴) راجع! الصفحة: ۷۴ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۵۲ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۶ الحديث ۷۳۹، الاستبصار: ۱/ ۳۷۲ الحديث ۱۴۱۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۴۷۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۵۳

....

إذ ظاهرها أنّه إن تكلّم قبل هاتين الركعتين اللتين تكونان تمام الأربع إن كان صلّى ركعتين، فليسجد سجدتى السهو.

و ظاهر أنّ التعرّض لذكر ذلك فى هذا المقام من دون مقتض لذكره بالخصوص إظهار كون المصلّى قبل إتيان هاتين الركعتين بعد فى الصلاة، و أنّ حكم ما ذكر حكم من تكلّم بعد ما سلّم و بنى على أنّ صلاته تمّت و مضت ظانا خروجه من الصلاة كما عرفته، و عرفت أنّه تكلّم فى الصلاة سهوا، فكذا الحال فى المقام، إذ لا بد من مراعاة ذلك بل مراعاة جميع أحوال الجزء مهما تيسّر، كما عرفت.

و أجاب عنها فى «المدارك» بأنّ فى طريقها محمّد بن عيسى عن يونس، و أنّها لا تدلّ على المطلوب صريحا، لاحتمال إرادة الكلام فى الصلاة سهوا، ثمّ لو كانت صريحة لم يلزم منه البطلان، بل اللازم التحريم «۱». انتهى.

و لا يخفى ما فيه، لأنّ محمّد بن عيسى ثقة، و يونس ثقة جليل القدر، فلا يضرّ ما قاله بعض القمّيّين «۲».

مع أنّه رحمه اللّه لم يطعن على هذا السند فى مبحث سجدتى السهو للشكّ بين الأربع و الخمس و غيره «۳»، على ما أظنّ.

بل الظاهر عمله به، و ما قال من عدم الصراحة فى الدلالة ظاهر فى قبول الظهور، و هو كاف بلا شبهة عنده و عند سائر الفقهاء، و ما ذكر من أنّ اللازم منه هو التحريم خاصّة فساده واضح، إذ ظاهر أنّ هذا التكلّم تكلّم سهو يحتاج علاجه إلى سجدتى السهو، فظهر ظهورا تامّا كونه بعد فى الصلاة، سيّما بعد ملاحظة ما

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۶۶ مع اختلاف يسير.

(۲) رجال النجاشى: ۳۳۳ الرقم ۸۹۶.

(۳) لاحظ! مدارك الأحكام: ۴/ ۲۷۶ و ۲۸۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۵۴

....

ذكرناه فى التقريب، لا أنّ صلاة الاحتياط صلاة منفردة مستقلّة و أنّ المكلّف خرج عن صلاته و لم يشرع بعد فى الصلاة الاخرى، كما هو حاله فى فراغه عن الظهر و عدم اشتغاله بالعصر مثلا.

و بالجملة؛ إن ظهر منه حرمة، ظهر البتّة كونها من حرمة الصلاة بلا خفاء.

مع أنّ مقتضى ما ذكره ابن إدريس «۱» عدم حرمة أصلا، كما هو شأن الصلاة المنفردة.

و حمل كلامه على كونها منفردة من جهة و غير منفردة من جهة، فيه ما فيه، لاقتضاء كونه من تتمّة الصلاة من مراعاة الجزئيّة مهما تيسّر، كما اختاره القوم.

فإن قلت: لعلّ الاحتياط صلاة منفردة من جميع الوجوه، إلّا أنّه نقول بحرمة فعل المنافى بينهما من جهة خصوص الإجماع، و لولاه لكنّا نقول بعدم الحرمة أيضا.

قلنا: هذا أيضا فيه ما فيه، إذ لم يدّع أحد الإجماع، بل الوفاق على تحريم فعل المنافى بينهما حتّى يقال: دليل ذلك الإجماع، أو عدم دعوى الإجماع على تحريم فعل المنافى تعبّدا، من غير مدخليّة البطلان أصلا، مع كون معنى المنافى المنافى لتحقّق الصلاة، و صحّتها- كما لا يخفى- من القطعيّات.

مع أنّه لو ادّعى مدّع ذلك فلا عبرة به، لأنّ الفقهاء غير ابن إدريس حكموا بالمنع، لكون الاحتياط معرضا لتماميّة الصلاة، كما هو صريح أدلّتهم و متمسّكهم، بل فتاواهم أيضا فى غاية الوضوح فى ذلك، و لذا نسب الخلاف إلى خصوص ابن إدريس «۲».

---

(۱) السرائر: ۱/ ۲۵۶.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۴۹ و ۲۵۰ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۵۵

....

نعم، بعد ابن إدريس اختاره العلّامة فى خصوص إرشاده «۱».

و معلوم أنّ الإجماع إنّما ثبت من فتاوى الفقهاء، و فتاواهم كما عرفت، فتأمّل جدّا! مع ما عرفت من أنّ ذلك أيضا ظاهر فى بقاء حرمة الصلاة على حالها حتّى يتحقّق الفراغ ممّا هو معرض ليكون جزءها و تتمّتها، كما لا يخفى على المنصف.

ثمّ إنّ ما ذكره من منع كون البدل فى حكم المبدل منه مطلقا إلّا ما خرج بالدليل، و دعوى جواز التسبيح فى هذه الصلاة بدل «الحمد»

من جهة كونها بدلا عن الركعتين الأخيرتين تناقض واضح، لا يندفع منه بوجه، بل غفلة منه عجيبة، كما صدر عن الشهيد أيضا فى «الذكرى» «٢» و صاحب المدارك فى «المدارك» «٣».

فإنّ العلّامة حين ما أورد عليه التناقض المذكور «۴» أجاب فى «الذكرى» بأنّ التسليم جعل له حكما مغايرا للجزء، و لا ينافى ذلك تبعيّة الجزء فى بعض الأحكام «۵».

و فى «المدارك» قال بعد هذا الكلام: هو جيّد لو ثبت التبعيّة لكنّه غير ثابتة، بل الدليل قائم على خلافه «۶»، انتهى. و فيهما ما فيهما.

---

(١) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٧٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ۴/ ٨٢.

(٣) مدارك الأحكام: ۴/ ٢۶٧، تنبيه: اختلاف الشارح (اى الوحيد) و الشهيد و العاملى فى امكان البدلية لا فى جواز التسبيح، لأنهما صرحا بعدم جواز التسبيح فى صلاة الاحتياط، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۴/ ٨١، مدارك الأحكام: ۴/ ٢۶۵.

(۴) مختلف الشيعة: ٢/ ۴١۶ و ۴١٧.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ٨٢.

(۶) مدارك الأحكام: ۴/ ٢۶٧.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٢۵۶

....

أمّا فى «الذكرى»، فلأنّ البدليّة لو اقتضت المساواة فى الأحكام إلّا ما خرج بالدليل، فلا وجه للحكم بعدم بطلان الصلاة معلّلا بأنّ البدل لا- يجب مساواته للمبدل فى كلّ حكم، و إن لم يقتض المساواة المذكورة، كما ادّعاه هنا، فلا وجه للحكم ببقاء التخيير بين «الحمد» و التسبيح، لكونه بدلا.

و أمّا فى «المدارك»، فلأنّ ابن إدريس قائل بأنّ التخيير من جهة البدليّة، كما صرّح فى «المدارك» بأنّ تخيير ابن إدريس بينهما من جهة أنّه قائم مقام الركعتين الأخيرتين، فثبت فيه التخيير، كما ثبت فى مبدله، و اعتراض العلّامة إنّما هو عليه.

مع أنّك عرفت التبعيّة و الدليل عليها، و بطلان الدليل على عدم التبعيّة أصلا، و من أراد البسط فى المقام أزيد ممّا ذكر فعليه بمطالعة حاشيتنا على «المدارك» «١».

قوله: (و إن كان الأوّل أحوط).

أقول: الأحوط على رأى ابن إدريس هو الإتيان بصلاة الاحتياط ثمّ الإعادة، إذ لو كان صلاة منفردة و ذمّته مشغولة بها عنده كيف يتركها و يكتفى بإعادة ما صلّاها، كما هو رأى المشهور، بل ترك الواجب البتّة و أتى بما ليس واجبا عليه مطلقا.

و لعلّ مراد المصنّف هو الذى ذكرناه، و إن كانت عبارته ظاهرة فى غير الباطل بلا شبهة، و لعلّ مراده خصوص التعقيب للصلاة و ترك المنافى لا غير، كما هو ظاهر عبارته.

---

(١) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ٣/ ٣١١ و ٣١٢.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٢۵٧

٢٠۴- مفتاح [الشكّ فى صلاة الجماعة]

لا شكّ للمأمومين مع حفظ الإمام، و لا له مع حفظهم، بلا خلاف يعرف، للمعتبرة «۱»، و يجوز رجوع الظانّ منهما إلى المتيقّن، و الشاكّ إلى الظانّ، و لو اشتركا في الشكّ و اتّحد لزمهما حكمه.

و إن اختلفا فإن جمعهما رابطة رجعا إليها، كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع، فيرجعان إلى الثلاث، لتيقّن الأوّل عدم الزيادة عليها و الثاني عدم النقيصة عنها، و إلّا تعيّن الانفراد و لزم كلّا منهما حكم شكّه، كما لو شكّ أحدهما بين الاثنين و الثلاث، و الآخر بين الأربع و الخمس.

و إذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على أحدهم، إلّا إذا أفاد الظن و كان في موضع يسوغ التعويل عليه «۲».

و لو سها الإمام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة أن يأتمّ به في تلك

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۰ الحديث ۱۰۵۳۵.

(۲) و ذلك كما إذا شكّ في فعل بعد ما جاوز وقته، فإنّه ممّا لا يتلفت إليه «منه رحمه اللّه».

مصابيح الظلام، ج ۹، ص: ۲۵۸

الركعة للموثّق «۱».

و كلّما عرض لأحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه، و لا يلزم للآخر متابعته فيهما، خلافا ل «الخلاف» فنفاهما عن المأموم مطلقا و إن عرض له السبب «۲»، و ل «المبسوط» فأوجب عليه متابعة الإمام فيهما و إن لم يعرض له السبب «۳»، و هما شاذّان.

و أكثر هذه الأحكام مستفاد من الاصول و العمومات.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۵۳۹.

(۲) الخلاف: ۱/ ۴۶۳ المسألة ۲۰۶.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۲۳.

مصابيح الظلام، ج ۹، ص: ۲۵۹

قوله: (للمعتبرة).

أقول: هي حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السّلام قال: «ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو، و لا على السهو سهو، و لا على الإعادة إعادة» «۱».

و مرسلة يونس المرويّة في «الكافي» و «التهذيب» و «الفقيه» عن الصادق عليه السّلام: عن الإمام يصلّي بأربعة أو خمسة فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثة، و يسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعة، يقول هؤلاء: قوموا، و يقول هؤلاء: اقعدوا، و الإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق منهم»- هذا على نسخة «الفقيه». و «بإيقان منهم»، على ما في «التهذيب» و «الكافي»- «و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، و لا سهو في سهو، و ليس في المغرب و الفجر سهو، و لا في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة، و لا سهو في نافلة، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الإعادة و الأخذ بالجزم» «۲».

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: [سألته] عن رجل يصلّي خلف الإمام لا يدري كم صلّى هل عليه سهو؟ قال: «لا» «۳».

(۱) الکافی: ۳/ ۳۵۹ الحدیث ۷، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۴۴ الحدیث ۱۴۲۸، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۰ الحدیث ۱۰۵۳۵.

(۲) الکافی ۳/ ۳۵۸ الحدیث ۵، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۳۱ الحدیث ۱۰۲۸، تهذیب الأحکام: ۳/ ۵۴ الحدیث ۱۸۷، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۱ الحدیث ۱۰۵۴۰ مع اختلاف یسیر.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۵۰ الحدیث ۱۴۵۳، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۳۹ الحدیث ۱۰۵۳۳.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۶۰

....

و فی «الفقیه» عن محمّد بن سهل، عن أبیه، عن الرضا علیه السّلام: «الإمام یتحمّل أوهام من خلفه إلا تکبیرة الافتتاح» «۱».

و رواها الکلینی و الشیخ بتفاوت ما فی السند و المتن «۲».

ثمّ اعلم! أنّ مقتضی النصوص و الفتاوی أنّ الشاک منهما یرجع إلی الآخر مع یقینه، و أمّا مع ظنّه فمحتمل، کما حکم به جماعة من الأصحاب «۳»، لإطلاق الحسنة و الصحیحة، و إن کان الظاهر من المرسلة خلافه، لقوله علیه السّلام: «إذا حفظ علیه من خلفه»، و قوله: «بإیقان منهم» علی نسخة عرفتها، و إن أمکن أن یقال: النسخة الاخری أنسب بالمقام، و لا أقلّ من التساوی، و أنّ الحفظ الذی فی مقابل السهو لا یأبی عن شموله للظن.

فإذا حصل للشاکّ ظنّ من ملاحظة ظنّ الآخر فالظاهر عدم إشکال فی العمل علی ظنّه، لما مرّ «۴».

و أمّا الظانّ منهما، فهل یجب أن یرجع إلی یقین الآخر، کما نقل عن جماعة من الأصحاب «۵»؟ فیه إشکال، لأنّ الظانّ مکلّف بالعمل بظنّه، کما عرفت فی محلّه، فکیف یجوز له رفع الید عنه و تقلید غیره؟

و کون الیقین أقوی من الظنّ إنّما هو لمن حصل له الیقین، لا لمقلّده أیضا، فإنّ

(۱) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۷۷ الحدیث ۸۱۲، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۰ الحدیث ۱۰۵۳۴.

(۲) الکافی: ۳/ ۳۴۷ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۷۷ الحدیث ۸۱۲، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۰ الحدیث ۱۰۵۳۴.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان: ۳/ ۱۳۹، مدارک الأحکام: ۴/ ۲۷۰، ذخیرة المعاد: ۳۶۹.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۹۴ و ۱۹۵ من هذا الکتاب.

(۵) روض الجنان: ۳۴۲، ذخیرة المعاد: ۳۶۹، الحدائق الناضرة: ۹/ ۲۷۰، لاحظ! مفتاح الکرامة: ۳/ ۳۴۳.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۶۱

....

التقلید لا یفید أزید من الظنّ، بل ربّما لا یفیده أیضا، کما صرّح به غیر واحد من المتأخّرین فی المقام «۱»، کما ستعرف، و فی صورة الإفادة ربّما لا یفیده إذا حصل له ظنّ بخلافه، أو یفید أضعف من ظنّ نفسه، کما هو الغالب فیتحقّق التساقط فی القدر المساوی، و یبقی الزائد سالما، فیرجع إلی الأوّل.

نعم، إذا حصل من یقینه ظنّ أقوی من ظنّ نفسه ینعکس الأمر، فیتعیّن العمل بالزائد الباقی، سمّیته تقلیدا أم اجتهادا و عملا بظنّه الحاصل له بعد بذل جهده.

و يظهر ممّا ذكر أنّهما لو تساويا تعارضا و تساقطا، فيبقى الشكّ فيعمل بمقتضاه.

و اعلم! أنّ رجوع الإمام إلى المأموم أعمّ من أن يكون المأموم فاسقا أو عادلا، و أمّا إذا كان صبيّا مميّزا أو امرأة و يحصل منهما ظنّ للإمام فلا إشكال، و إلّا ففيه إشكال تامّ، لعدم كونهما من الأفراد الشائعة المتبادرة من الإطلاقات.

بل لو كان رجلا و لم يحصل منه ظنّ أصلا لعلّه أيضا لا يخلو عن إشكال، لأنّ الغالب الشائع حصول الظن، و الشارع لعلّه لهذا اعتبره مطلقا، فيكون حالهما و حال غيرهما واحدا، بأن حفظ على المصلّي من لم يكن إماما و لا مأموما، كما ورد في بعض الصحاح: أنّ رجلا صلّى ثم اخبر أنّه صلّى في غير وقته، قال: «يعيد» «٢».

و في اخرى جواز الاتّكال في العدد على الغير «٣»، لكن المذكور في عبارة غير واحد من المتأخّرين رجوع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر، و إن لم يحصل ظنّ أصلا من فعله و قوله، بل يكون باقيا على شكّه.

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) وسائل الشيعة: ۴/ ١۶٧ الحديث ۴٨١۴.

(٣) مستطرفات السرائر: ١١٠ الحديث ۶٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٢۵٢ الحديث ١٠۵۶۴.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢۶٢

....

و لذا ورد في الأخبار أنّه لا سهو للإمام و المأموم مع حفظ الآخر «١»، ففرض فيها أنّه سهو إلّا أنّه لا حكم له، كما هو الحال في كثير السهو و في السهو في السهو.

و يؤيّده أيضا أنّه لو كان لحصول الظن من فعل الآخر و قوله، لم يكن للتعرّض لذكرهما بالخصوص وجه، و أنّه لما ذكر أيضا تعرّض الفقهاء لذكرهما بالخصوص.

و هذا أظهر بالنظر إلى ظواهر الأخبار و الفتاوى، إلّا أنّ الأخبار منها المرسلة «٢» و ستعرف حالها، و غير المرسلة يكون الظاهر منها عدم العبرة بشكّهما أصلا، كما هو الحال في كثير السهو و غيره لا أنّهما يرجعان إلى الآخر مع حفظ الآخر، كما هو المسلم و المفتى به، و صريح من المرسلة التي هي المقيّدة له.

و ظاهر الرجوع إلى الغير هو الاستناد إليه و الاعتماد عليه.

و ظاهر أنّ عدم حصول استناد إلى الآخر أصلا و مظنّة مطلقا و رجحان لوجه من الوجوه لعلّه في غاية البعد، حتّى بالقياس إلى إطلاقات الفتاوى أيضا، و أنّه لو اعتبر ما ذكر لزوم الرجوع و إن حصل الوهم أيضا، لعدم التفاوت بالنسبة إلى ما ذكر، لا في إطلاقات النصوص و لا إطلاقات الفتاوى، إذا كان مجرد التعبّد، فصرف المطلقات إليهما لعلّه لا يخلو عن مناقشة ما، سيّما بعد ملاحظة المرسلة المقيّدة، كما ستعرف.

و استثناء صورة الوهم من إجماع أو غيره يتوقّف على ظهوره و ثبوته، إذا كان الرجوع من باب التعبّد لا غير، و لم يظهر أيضا أولويّة احتياط في المقام خاصّة لا من نصّ و لا من فقيه، إذ هؤلاء بنوا على أنّ رجوع كلّ من المأموم و الإمام إلى

---

(١) انظر وسائل الشيعة: ٨/ ٢٣٩ الباب ٢۴ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣١ الحديث ١٠٢٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٢۴١ الحديث ١٠۵۴٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٢۶٣

....

الآخر خارج عن قاعدة مراعاة الظنّ و اعتباره، فإذا كان خارجا عنها و بناء على مجرّد التعبّد، لا جرم يكون ظاهر النصّ و الفتاوى شاملا لصورة الوهم أيضا، و لا دليل على خروجها.

مثلاـ إذا شكّ الإمام بين الثنتين و الأربع، و المأموم بناؤه على الثلاث لا غير، و الإمام ظانّ بعدم الثلاث، يكون على الإمام الرجوع إلى المأموم، و إن كان الثلاث موهوما و مرجوحا، و هؤلاء حكموا بعدم رجوع الإمام إلى المأموم حينئذ، و وجوب رجوعه إلى ظنّ نفسه، و العمل بمقتضى شكّه مع دعواهم خروج رجوع كلّ منهما إلى الآخر عن قاعدة اعتبار الظن، بناء على أنّ النص و الفتاوى مطلقان غير مقيّد واحد منهما بحصول الظنّ أصلا.

فمن أين يظهر التقيد بخصوص عدم الوهم؟ مع كون البناء على مجرّد التعبّد و العمل بإطلاق النص و الفتاوى فى خصوص الرجوع المذكور.

مع أنّه ربّما كان الإمام شاكا بين الثلاث و الأربع مثلا، و المأموم بناؤه على خصوص الثلاث، و ظهر على الإمام أن مبنى بنائه لا عبرة به أصلا عنده، و موهوم لا يوجب ظنّا مطلقا، بل غلط و اشتباه، فحينئذ إلزام رجوع الإمام إلى ما هو مأخوذ من محض الغلط و الاشتباه، فيه ما فيه.

و بالجملة، فى مقام تحصيل البراءة اليقينيّة يحتاط فى الاكتفاء بالرجوع فى صورة حصول الوهم البتّة، و فى صورة حصول الشكّ أيضا.

فإن قلت: الظاهر من قوله فى مرسلة يونس: «إذا حفظ عليه من خلفه» «۱» عدم كون هذا الحفظ موهوما له، كما أنّه لا يشمل صورة حصول القطع للإمام

(۱) الكافى: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۱۰۲۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۴ الحديث ۱۸۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۵۴۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۶۴

....

بفساد حفظ من خلفه، لأنّ المعصوم عليه السّلام شرط حفظ من خلفه عليه.

و هذه المرسلة هى المقيّدة لسائر الأخبار باشتراط حفظ من خلفه، فتكون منجبرة بفتاوى الفقهاء.

قلت: و لم يقل بالانجبار بما ذكر مثل صاحب «المدارك» فلا يكون ما ذكرت عذره، إلّا أن يكون مستنده الفتاوى من المشهور أو المجمع عليه، لكن يمكن المناقشة معه فيما ذكر أيضا.

مع أنّ الظاهر من المرسلة و المتبادر منها حصول رجحان للإمام من هذا الحفظ البتّة، و أنّ وجوده فى نظره ليس مثل عدمه على السواء، سيّما بملاحظة باقى هذه المرسلة، فإنّه كالصريح فيما ذكرنا، فلاحظ و تأمّل! و الحاصل، أنّه إن كان فى المقام إجماع فهو الحجّة، لكن الإجماع أمر يقينى لا ظاهريّ ظنى، فضلا عمّا عرفت ممّا أشرنا إليه.

و أمّا ظواهر غير المرسلة فليست باقية على حالها بلاـ شبهة، بل مقيّدة بما فى المرسلة، كما عرفت، مع أنّ بقاء ظواهرها على حالها بملاحظة ما عرفت، و عدم تطرّق تزلزل فيها لعلّه محلّ تأمّل ما، و إن كان ما ذكره غير واحد من المتأخّرين لا يخلو عن قوّة، فتأمّل جدّا! قوله: (لتيقّن الأوّل). إلى آخره.

أقول: فيرجع كلّ واحد من الساهى منهما إلى من حفظ عليه ذلك السهو، سواء كان الشاكّ بين الاثنتين و الثلاث هو الإمام، و الشاكّ بين الثلاث و الأربع هو المأموم، أو كان الأمر بالعكس، لاتّحاد العلّة، و هى عموم مرسلة يونس «۱»، فما

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۵۴۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۶۵

....

حكى عن بعض المتأخّرين من وجوب الانفراد و اختصاص كلّ منهما بشكّه فى الصورة الاولى، و الموافقة فى الصورة الثانية «۱» لا وجه له أصلا.

و لو كان الرابطة شكّا رجعا إليها أيضا لما ذكر، كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و الآخر بين الثلاث و الأربع، فيسقط اعتبار الاثنتين لحفظ الآخر عليه عدم احتمالهما.

و لو حفظ بعض المأمومين و شكّ الباقون رجعوا إليه، لحصول الظنّ منه، و لو فرض عدم حصوله فالإمام يرجع إليه، لعموم الدليل، و أمّا المأمومون الشاكّون فيرجعون إلى الإمام، كما قيل، لعموم الدليل «۲»، و فيه تأمّل ما، فتأمّل! قوله: (إلّا إذا أفاد الظنّ). إلى آخره.

الأمر كما ذكره، لعموم ما دلّ على الرجوع إلى الظنّ فى موضع يرجع إليه، كما مرّ، بل مرّ أنّ الأقوى ذلك فى كلّ موضع من الصلاة «۳».

و مرسلة يونس «۴» محمولة على عدم حصول الظنّ فى اختلاف المأمومين و الإمام، يعنى وقوع الاختلاف بينهم و دعوى كلّ بخلاف الآخر أورث الريبة و التزلزل، و ارتفع الوثوق منهم، كما هو الحال فى غالب الأوقات بالنسبة إلى المنصفين البريئين عن اللجاج و الخصام، فإنّ الظنّ فى نفسه أمر وهن، فإذا حصل بين الظنون التصادم و التعارض و التخالف، ربّما ينجرّ إلى عدم الوثوق، و لذا ترى أهل العرف و العقلاء كثيرا ما يقولون لأمثال هؤلاء المتعارضين المتخاصمين: ظهر

(۱) لاحظ! روض الجنان: ۳۴۲.

(۲) روض الجنان: ۳۴۳، ذخيرة المعاد: ۳۷۰، الحدائق الناضرة: ۹/ ۲۷۶.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۹۴ و ۱۹۵ من هذا الكتاب.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۵۴۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۶۶

....

من هذا النزاع منكم أنّ ظنّ واحد منكم ليس بشىء أو ظنونكم لا عبرة بها، فتأمّل جدّا! و يمكن الحمل على الاستحباب سيّما بملاحظة الوهن الحاصل، ممّا عرفت.

قوله: (و لو سها). إلى آخره.

قد مرّ ذلك فى محلّه «۱»، فلاحظ.

قوله: (و كلّما عرض). إلى آخره.

أقول: إذا عرض للإمام ما يوجب سجدتى السهو فالذى ذهب إليه جماعة من الأصحاب أنّه يجب عليه موجبه «۲»، و إذا عرض

لمأمومه أيضا يكون الموجب واجبا عليه أيضا لعموم الدليل.

و إذا عرض للمأموم خاصّة يكون الموجب واجبا عليه كذلك للعموم، و خصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يتكلّم ناسيا فى صلاته يقول: أقيموا صفوفكم، قال: «يتمّ صلاته و يسجد سجدتى السهو» فقلت: سجدتى السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: «بعد» «۳».

و رواية منهال القصّاب عن الصادق عليه السّلام قال: أسهو فى الصلاة و أنا خلف الإمام، فقال: «إذا سلّم فاسجد سجدتين و لا تهب» «۴».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۶۰- ۲۶۵ من هذا الكتاب.

(۲) المعتبر: ۲/ ۳۹۵، تحرير الأحكام: ۱/ ۴۹، روض الجنان: ۳۴۳، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۸۰، الحدائق الناضرة: ۹/ ۲۸۵.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۵۶ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۱ الحديث ۷۵۵، الاستبصار: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۴۳۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۶ الحديث ۱۰۴۳۵ و ۱۰۴۳۸ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۳ الحديث ۱۴۶۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۵۳۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۶۷

....

و نقل عن الشيخ و السيّد أنّه لا سهو على المأموم و إن فعل موجب السجدة «۱».

و ادّعى الشيخ إجماع الفرقة على ذلك فى خلافه، و القول المنقول منه أيضا فيه «۲».

و عن المحقّق و الشهيد أنّهما اختارا ذلك، إلّا أنّه نقل عن المحقّق أنّه لا قضاء عليه أيضا فيما يوجب القضاء، و عن الشهيد أنّه صرّح بخلافه، و عن المحقّق أيضا أنّ المحلّ إن كان باقيا يأتى به، و إن كان السهو موجبا للبطلان يبطل صلاته «۳».

و فى «المنتهى»: أنّ هذا- أى ما قاله الشيخ و السيّد- قول العامّة إلّا مكحول.

ثمّ قال: و الذى نذهب إليه نحن أنّ المأموم إذا انفرد بالسهو و كان ممّا يبطل الصلاة كسهوه عن النيّة أو عن تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، و إن كان ممّا يوجب سجدتى السهو سجد، كالكلام ناسيا.

لنا أنّه سهو موجب للاحتياط، أو الإعادة فيثبت مسببه، كغير المأموم، و يؤيّده صحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السّلام.

و ذكر الصحيحة المذكورة الآن، و نقل رواية منهال المذكورة أيضا، ثمّ نقل رواية عمّار الساباطى، عن الصادق عليه السّلام: عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة و لا صلاة بغير افتتاح» «۴».

---

(۱) نقل عنهما فى المعتبر: ۲/ ۳۹۴، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۴۶۳ المسألة ۲۰۶، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۱.

(۲) الخلاف: ۱/ ۴۶۳ المسألة: ۲۰۶.

(۳) نقل عنهما فى ذخيرة المعاد: ۳۷۰، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۳۹۴ و ۳۹۵، ذكرى الشيعة: ۴/ ۵۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۳ الحديث ۱۴۶۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۵۳۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۶۸

....

ثم قال: احتجّ المخالف بما رواه عمر بن الخطّاب، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «لیس علی من خلف الإمام سهو، الإمام کافیة» «۱». إلی أن قال:

احتجّ الشیخ بروایة حفص بن البختری عن الصادق علیه السّلام قال: «لیس علی الإمام و لا علی من خلف الإمام سهو» «۲».

و روایة محمّد بن سهل عن الرضا علیه السّلام: «الإمام یحمل أوهام من خلفه إلّا تکبیرة الافتتاح» «۳».

و روایة عمّار عن الصادق علیه السّلام: عن رجل نسی و هو خلف الإمام أن یسبّح فی الرکوع أو فی السجود، أو ینسی أن یقول بین السجدتین شیئا، فقال: «لیس علیه شیء» «۴».

و عن عمّار عن الصادق علیه السّلام: عن الرجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة، فلم یقل شیئا و لم یکبّر، و لم یسبّح و لم یتشهّد حتّی یسلّم، فقال: «جازت صلاته و لیس علیه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو، لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه» «۵».

و أجاب عن الأوّل بالحمل علی السهو و الشکّ فی عدد الرکعات، و کذا عن

(۱) سنن الدارقطنی: ۱/ ۳۶۵ الحدیث ۱۳۹۸.

(۲) الکافی: ۳/ ۳۵۹ الحدیث ۷، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۴۴ الحدیث ۱۴۲۸، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۰ الحدیث ۱۰۵۳۵ مع اختلاف یسیر.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۶۴ الحدیث ۱۲۰۵، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۷۷ الحدیث ۸۱۲، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۰ الحدیث ۱۰۵۳۴.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۶۳ الحدیث ۱۲۰۲، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۷۸ الحدیث ۸۱۶، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۰ الحدیث ۱۰۵۳۶ مع اختلاف یسیر.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۶۴ الحدیث ۱۲۰۴، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۷۸ الحدیث ۸۱۷، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۰ الحدیث ۱۰۵۳۷.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۹، ص: ۲۶۹

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۶۹

....

روایة حفص مع طعن فیه بأنّ فیه قول «۱».

و لیس هذا الطعن بشیء کما لا یخفی، بل الطعن فی الروایة الاولی فی سندها فی غایة الظهور.

مع أنّ روایة حفص فی غایة الوضوح و الصراحة فی أنّ نفی السهو علی المأموم کنفی السهو علی الإمام، و هو مع حفظ الآخر و رجوعه إلیه، کما مرّ مشروحا، و هو رحمه اللّه أجاب أیضا کذلک أخیرا.

و أجاب عن روایة محمّد بن سهل بالحمل علی الوهم فی العدد و أنّ الإمام إنّما یتحمل القراءة خاصّة، لما فی الأخبار الکثیرة من أنّه لا یضمن صلاة من خلفه سوی القراءة «۲»، مثل صحیحة معاویة بن وهب أنّه قال للصادق علیه السّلام: أ یضمن الإمام صلاة الفریضة؟ فإنّ هؤلاء یزعمون أنّه یضمن، فقال: «لا یضمن، أیّ شیء یضمن؟ إلّا أن یصلّی بهم جنبا أو علی غیر طهر» «۳».

و روایة اخری عنه علیه السّلام: «إنّ الإمام ضامن للقراءة و لیس یضمن [الإمام] صلاة [الذین هم] من خلفه، إنّما یضمن القراءة» «۴».

و فی جوابه هذا ما فیه، بل الجواب الحمل علی التقیّة، کما ینادی به ما فی صحیحة معاویة، و ما ذکره هو عن العامّة و ما یومی إلیه

أدلّتهم، و رواية منهال أيضا، و ممّا ذكر ظهر الجواب عن رواية عمّار الأخيرة.

و أمّا الأدلّة فجوابها عدم وجوب سجدتى السهو لما ذكر فيها، كما أجابها رحمه اللّه

---

(۱) منتهى المطلب: ۷/ ۳۷- ۳۹.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۳ الباب ۳۰ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۷ الحديث ۸۱۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۳ الحديث ۱۰۹۳۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۷ الحديث ۱۱۰۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۹ الحديث ۸۲۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۳ الحديث ۱۰۸۸۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۷۰

....

أيضا كذلك مع احتمال التقيّة فيها أيضا.

ثمّ قال رحمه اللّه: و لو سها الإمام خاصّة انفرد بمقتضاه من السجود له أو التلافى، و لا يجب على المأموم متابعته خلافا لفقهاء الجمهور كافّة و للشيخ رحمه اللّه «۱».

لنا أنّ السجود وجب على الإمام لمعنى لم يوجد فى المأموم، احتجّ المخالف بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا» «۲»، فأجاب عنه بأنّ المراد سجود الصلاة بقرينة الركوع.

و نقل أيضا حديثا آخر من طرقهم حجّة لهم، و أجاب عنه «۳» و لا عناية لنا فيه.

و ذكر فى «المختلف» أنّ الشيخ احتجّ بأنّ الإمام متبوع، و يجب على المأموم اتّباعه، لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّما جعل الإمام إماما ليتّبعوه» «۴».

و أجاب بأنّه متبوع فى أفعال الصلاة لا غيرها، و الجبران ليس منها «۵»، انتهى.

و هو كما قال، لأنّ المتبادر من الخبر ليس سوى ما ذكر، بل مرّ فى مبحث التسليم و الجماعة عدم وجوب المتابعة فيه مطلقا أو فى الجملة، فما ظنّك بما بعده ممّا هو خارج عن الصلاة قطعا، و ظاهر أنّه مسلّم عند الشيخ أيضا أنّه لو لم يكن الخبر المذكور و دلالته على مدّعاه لم يكن على المأموم شىء، فتأمّل جدّا! و يمكن الاستدلال له بموثقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يدخل [مع

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۲۳ و ۱۲۴، لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۸۸، المجموع للنووى: ۴/ ۱۴۳- ۱۴۷.

(۲) صحيح البخارى: ۱/ ۲۳۷ مع اختلاف يسير.

(۳) منتهى المطلب: ۷/ ۴۱ و ۴۲.

(۴) السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۲۶۱ و ۳۰۴ مع اختلاف يسير.

(۵) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۳۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۷۱

....

الإمام] و قد صلّى الإمام ركعة أو أكثر، فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال: «إذا سلّم فسجد سجدتى السهو فلا يسجد [الرجل] الذى دخل معه، و إذا قام و بنى على صلاته و أتمّها و سلّم سجد سجدتى السهو» «۱». الحديث.

لكن فى جملة هذه الموثّقة «أنّه إذا نسى من عليه سجدتا السهو فذكر بعد صلاة الفجر، لا يسجد للسهو حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها».

مضافا إلى ما عرفت من دعوى إطباق علماء العامّة على ذلك «۲»، و ما سيجىء أيضا.

و يمكن الاستدلال له أيضا بموثّقة عمّار التى مضت فى بيان سجدتى السهو، حيث سأل الصادق عليه السّلام عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: «لا، إنّما هما سجدتان فقط فإن كان الذى سها هو الإمام كبّر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قد سها» «۳»، الحديث.

و غير خفىّ أنّ الغرض من الإعلام أو العلم بسهوه ليس إلّا متابعته فى سجدتيه، للقطع بأنّ مجرّد الإعلام أو العلم به لا يصلح أن يصير علّة لشرعيّة التكبيرة فى سجوده و فى رفعه عنه، فإنّ العبث لا يصير علّة لشرعيّة أمر قطعا بالبديهة، و ليس هنا غرض شرعى و فائدة مرعيّة سوى ما ذكرناه.

نعم، الرواية مهجورة، كما عرفت فى ذلك المبحث.

هذا، و الأحوط مراعاة ما ذكره الشيخ البتّة «۴»، كما لا يخفى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۳ الحديث ۱۴۶۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۵۳۹.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۶۷ من هذا الكتاب.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۹۹۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۷۷۱، الاستبصار: ۱/ ۳۸۱ الحديث ۱۴۴۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۵ الحديث ۱۰۵۱۹.

(۴) انظر! المبسوط: ۱/ ۱۲۳ و ۱۲۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۷۲

....

و يمكن أن يتأيّد بما فى مرسلة يونس من قوله عليه السّلام: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه بإيقان منهم» أو «باتّفاق منهم» على النسختين، «و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام» «۱» حيث عدل عن قول: إذا حفظ عليهم الإمام بقوله عليه السّلام: «إذا لم يسه الإمام» إذ مفهومه: أنّه إذا سها يكون عليهم السهو، و منطوقه: أنّ عدم السهو على المأموم خلف الإمام مشروط بعدم سهو إمامهم. فتأمّل جدّا! و لو ترك الإمام هذه السجدة وجب على المأموم فعله، على ما نقل عن الشيخ «۲».

قال فى «الذكرى»: و ربّما قيل: يبنى، هذا على أنّ سجود المأموم هل هو لسهو الإمام و نقص صلاته، أو لوجوب المتابعة؟ فعلى الأوّل يسجد و إن لم يسجد الإمام، و على الثانى لا يسجد إلّا لسجوده «۳»، انتهى.

أقول: على ما ذكره يشتدّ تأكّد الاحتياط بحيث يجب ارتكابه تحصيلا للبراءة اليقينيّة، هذا إذا وجب على الإمام أن يسجد، و أمّا إذا استحبّ فلا.

نعم، إذا سجد للاستحباب يحتمل وجوب متابعته، بناء على كون سجوده لوجوب المتابعة، و يحتمل اختصاصه بالواجب منه، و هو الأقرب، و اللّه يعلم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۵۴۰.

(۲) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۵۹، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۴۶۴ المسألة ۲۰۷، المبسوط: ۱/ ۱۲۴.

(۳) ذکری الشیعة: ۴/ ۵۹.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۷۳

۲۰۵- مفتاح [حکم کثیر الشک]

لا حکم للشکّ مع کثرته سواء تعلّق بأعداد الرکعات أو أفعالها، و سواء تعلّق بالرکعتین الاولیین أو الأخیرتین، فلا یلتفت مطلقا، بل یبنی علی وقوع المشکوک فیه و إن کان فی محلّه، دفعا للحرج و للصحیحین «۱».

و المرجع فی الکثرة إلی العرف، و تحدیده فی الصحیح بالسهو فی کلّ ثلاث- بمعنی أنّه لا یسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالیة- لیس حصرا بل بیان للعرف، فمن حدّده بأن یسهو ثلاث مرّات متوالیة أو یسهو فی شیء واحد أو فریضة واحدة ثلاث مرّات، فیسقط بعد ذلک حکمه أو یسهو فی أکثر الخمس- أعنی ثلاثا منها- فیسقط حکمه فی الفریضة الرابعة، أتی بالتحکّم و الزور، إذ لم یثبت لشیء من ذلک مستند فی لغة و لا شرع.

و لو کثر شکّه فی فعل بعینه فهل یعدّ کثیر الشکّ مطلقا فیبنی فی غیره علی فعله أیضا أم یقتصر علی ذلک؟ وجهان.

و یستحب لکثیر السهو أن یطعن فخذه الیسری بإصبعه الیمنی المسبّحة،

(۱) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۲۷ و ۲۲۸ الحدیث ۱۰۴۹۵ و ۱۰۴۹۶.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۷۴

ثمّ یقول: «بسم اللّه و باللّه و توکّلت علی اللّه أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم» فإنّه یزجره و یطرده، کما فی الخبر «۱».

(۱) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۹ الحدیث ۱۰۵۶۰.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۷۵

قوله: (لا حکم للشک). إلی آخره.

هذا إجماعی بل ضروری، یدلّ علیه العقل و القرآن، لنفی الحرج و إرادة اللّه الیسر دون العسر «۱» و الأخبار:

مثل صحیحة زرارة و أبی بصیر أنّهما قالا: قلنا له: الرجل یشکّ کثیرا فی صلاته حتّی لا یدری کم صلّی و لا [ما] بقی علیه؟ قال: «یعید»، قلنا: فإنّه یکثر علیه ذلک کلّما أعاد شک، قال: «یمضی فی شکّه»، ثمّ قال: «لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشیطان خبیث معتاد لما عوّد، فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلک مرّات لم یعد إلیه الشکّ».

قال زرارة: ثمّ قال: «إنّما یرید الخبیث أن یطاع، فإذا عصی لم یعد إلی أحدکم» «۲».

و صحیحة ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام قال: «إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک، فإنّه یوشک أن یدعک، إنّما هو من الشیطان» «۳».

و صحیحة ابن سنان، عن غیر واحد، عن الصادق علیه السّلام قال: «إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک» «۴».

(۱) الحج (۲۲): ۷۸، البقرة (۲): ۱۸۵.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٥٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٨ الحديث ٧٤٧، الاستبصار: ١/ ٣٧٤ الحديث ١٤٢٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢٨ الحديث ١٠٤٩٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٥٩ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٤ الحديث ٩٨٩، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٣ الحديث ١٤٢٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢٧ الحديث ١٠٤٩٥.

(۴) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۴٣ الحديث ١۴٢٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢٨ الحديث ١٠۴٩٧.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ٢٧۶

....

و موثّقة عمّار عنه عليه السّلام: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشكّ في الركوع، فلا يدري أركع أم لا؟ و يشكّ في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال:

«لا يسجد و لا يركع، و يمضي في صلاته حتّى يستيقن يقينا» «١».

و مرسلة الصدوق عن الرضا عليه السّلام قال: «إذا كثر عليك السهو [في الصلاة] فامض على صلاتك [و لا تعد]» «٢».

و رواية علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السّلام: عن رجل يشكّ فلا يدري أ واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته، قال: «كلّ ذا؟»، قال: قلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته و ليتعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم، فإنّه يوشك أن يذهب عنه» «٣».

و لا يخفى أنّ مقتضى الأخبار الصحاح و غيرها عدم حكم لشكّه، و عدم الاعتناء و البناء على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة، فيبنى على وقوع المصحّح، كما فهمه الأصحاب، و صرّح به جماعة منهم «۴»، لا البناء على الأقلّ، كما احتمله في «الذخيرة» في الصحاح منها «۵».

و مقتضاها أيضا عدم التدارك للشكّ أصلا حتّى سجدتي السهو.

فما في «المدارك» من أنّ أقصى ما تدلّ عليه الروايات وجوب المضي و عدم

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٣ الحديث ۶٠۴، الاستبصار: ١/ ٣۶٢ الحديث ١٣٧٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢٩ الحديث ١٠۴٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢۴ الحديث ٩٨٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢٩ الحديث ١٠٥٠٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٠ الحديث ١٠٢٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٨ الحديث ٧۴۶، الاستبصار: ١/ ٣٧۴ الحديث ١۴٢١، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢٨ الحديث ١٠۴٩٨.

(۴) المعتبر: ٢/ ٣٩٣، الروضة البهيّة: ١/ ٣٣٩، مدارك الأحكام: ۴/ ٢٧١.

(۵) ذخيرة المعاد: ٣٧٠.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ٢٧٧

....

الالتفات إلى الشكّ، فيبقى الأوامر المتضمّنة للسجود بفعل موجبة سالمة من المعارض «١»، فيه ما فيه، سيّما مع ظهور أنّ وجوب الإتيان بالسجدة التفات إلى الشكّ بلا شبهة.

و أيضا ما ذكرنا من الأدلّة يشمل الشكّ في الأفعال و الركعات أعمّ من أن يكون من الثنائيّة أو الثلاثيّة، أو اولتي الرباعيّة أو أخيرتيها،

كما لا يخفى.

و أيضا يشمل ما لم يتجاوز محل المشكوك فيه و ما لو تجاوز، من غير خصوصيّة للصحيحين فى ذلك، كما ذكره المصنّف، بل الموثّقة أدلّ و صريحة.

قوله: (و المرجع). إلى آخره.

هذا هو المشهور بين المتأخّرين، و وجهه ورود لفظ الكثير «۲» فى الأخبار و الفتاوى، و تعليق الحكم عليه فيهما، فيرجع فيه إلى العرف، لأنّه المحكّم فى مثله، مع عدم ورود تحديد من الشرع، فلو تحقّق الكثرة عرفا فى صلاة واحدة أو أزيد لم يكن له حكم على حسب ما ذكرناه.

لكن فى صحيحة زرارة و أبى بصير المذكورة آنفا: إنّ الرجل يشكّ كثيرا فى صلاته، و مع ذلك يجب عليه الإعادة، إلّا أن يحمل على أنّ المراد كثرة احتمالات شكّه و أطرافه، لا كثرة عدد شكّه، بقرينة قوله: حتّى لا يدرى كم صلّى و لا ما بقى عليه على قياس ما فى أخبار كثيرة من أنّ «من شكّ فلم يدر كم صلّى يجب عليه الإعادة» «۳» و الفقهاء أفتوا بمضامينها على حدة.

لكن رواية على بن أبى حمزة وردت بهذا المضمون، مع أنّ المعصوم عليه السّلام قال:

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۷۲.

(۲) فى (د ۱) و (ك): الكثرة.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۵ الباب ۱۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

....

«فليمض فى صلاته و يتعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم، فإنّه يوشك أن يذهب عنه» «۱».

و الصدوق عمل بمضمونها «۲»، و الشيخ حملها على النافلة تارة و على من كثر سهوه اخرى «۳».

و هى كالصحيحة إلى عبد اللّه بن المغيرة، و هو ممّن أجمعت العصابة «۴»، و هو رواها عن على بن أبى حمزة، و الشيخ ادّعى إجماع الشيعة على العمل برواياته «۵»، إلّا أن يقال: قوله: «يشكّ»، فعل مضارع يفيد الاستمرار التجدّدى، فيكون المراد كثير الشكّ، كما نقلنا عن الشيخ.

مع أنّ قوله عليه السّلام فى آخر الرواية «فإنّه يوشك أن يذهب عنه» ينادى بذلك و الأخبار الاخر كاشفة عن ذلك، و كذا الفتاوى، و إن كان الصدوق غفل عن ذلك.

لكن ورد فى أخبار كثيرة أنّ «من كثر سهوه يعدّ صلاته بالخاتم و نحوه»، مثل رواية حبيب الخثعمى قال: شكوت إلى الصادق عليه السّلام كثرة السهو فى الصلاة، فقال: «أحص صلاتك بالحصى»، أو قال: «احفظها بالحصى» «۶».

و رواية المغيرة أنّه قال: «لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به» «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۸ الحديث ۷۴۶، الاستبصار: ۱/ ۳۷۴ الحديث ۱۴۲۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۴۹۸.

(۲) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۲۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۸ ذيل الحديث ۷۴۶، الاستبصار: ۱/ ۳۷۴ ذيل الحديث ۱۴۲۱.

(۴) رجال الكشى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۵) عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۸ الحديث ۱۴۴۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۷ الحديث ۱۰۵۵۳.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۴ الحديث ۹۸۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۷ الحديث ۱۰۵۵۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۷۹

....

و مثله رواية حبيب بن المعلى عن الصادق عليه السّلام «۱».

و ورد فى بعض الأخبار أنّه يخفّف الصلاة، مثل الموثّق كالصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السّلام: عن السهو فإنّه يكثر علىّ، فقال: «أدرج صلاتك إدراجا»، قلت: فأىّ شيء الإدراج؟ قال: «ثلاث تسبيحات فى الركوع و السجود» «۲».

و رواية عمران الحلبى عنه عليه السّلام قال: «ينبغى تخفيف الصلاة من أجل السهو» «۳».

و رواية عمر بن يزيد أنّه شكا إلى الصادق عليه السّلام السهو فى المغرب، فقال:

«صلّها ب «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ» قال: ففعلت [ذلك] فذهب عنّى «۴».

و الحاصل، أنّهم عليهم السلام فى الأخبار السابقة منعوا عن الالتفات إلى الشكّ إذا كثر، و أمروا بالمضىّ، و عدم الاعتناء به أصلا و رأسا، و صرّحوا بأنّه من الشيطان يريد أن يطاع و يعصى اللّه، لأنّ إطاعته عصيان اللّه تعالى، و لا شبهة فى تحريم ذلك.

مضافا إلى ما يشاهد «۵» بالوجدان أنّ المطيع للشيطان فى المقام يثقل عليه الصلاة و العبادة- بما فيه كثرة شكّه- غاية الثقل، و يتنفّر منها كمال التنفّر، و يشمئزّ منها أشدّ اشمئزازا، حتّى أنّه يبغضها كمال البغض.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۷۷۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۷ الحديث ۱۰۵۵۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۴ الحديث ۱۴۲۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۶ الحديث ۱۰۵۲۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵۸ الحديث ۱۵۷۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۶ الحديث ۱۰۵۲۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۴ الحديث ۹۸۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۶ الحديث ۱۰۵۲۱.

(۵) فى (د ۱): نشاهد.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۸۰

....

و أين هذا من حبّ إطاعة اللّه و عبادته، و الشوق إليها، و الالتذاذ بها، و الميل إليها؟! مضافا إلى ما يصدر منه من المكروهات الشديدة، و المحرّمات غير العديدة، مثل قطع الصلاة مكرّرا، و إبطالها كثيرا من جهة وسواسه، أو تأخيرها عن أوقاتها، و ترك واجبات كثيرة عليه عند ذلك، بل و فعل محرّمات، كضرب رأسه و غيره فى غاية الشدّة، إلى أن تصير مؤوفة، و ربّما يصدر منه أفعال ركيكة مضحكة، بل و كلمات منكرة ربّما تكون كفرا أو قريبة إليه، إلى غير ذلك.

فمع جميع ذلك، كيف جوّزوا عليهم السّلام فى الأخبار الأخيرة الالتفات إليه بتخفيف الصلاة؟ أو العدّ بالحصى و غيره، ممّا يحفظها به.

و لا يحضرنى الآن أنّ أحدا تعرّض لرفع المنافاة و كيفيّته، و لا يجوز أن يقال إنّهم أعرضوا عن هذه الأخبار بالمرّة، و طرحوا

بمعارضتها للسابقة.

لأنّا نراهم اعتبروها في كتب أحاديثهم، بل و في كتب فتاواهم أيضا، حيث جعلوا عدّ الركعات بالحصى و أمثاله داخلا في غير الفعل الكثير «۱»، و جعلوه ممّا ورد من الشارع جواز العمل به في أثناء الصلاة.

مضافا إلى اعتبار سند أكثرها، و كونه حجّة عندهم مضافا إلى موافقتها للأصل و القاعدة، من وجوب الإتيان بالمأمور به على وجهه، و وجوب تحصيل الإطاعة و الامتثال من دون ارتكاب مشقّة و عسر و إشكال.

فإنّ تخفيف الصلاة في غاية السهولة و الخفّة، و ترك المستحب لتحصيل الامتثال بالواجب، و الخروج عن عهدة التكليف به ممّا لا غبار عليه.

و كذلك الحال في العدّ بالحصى، لما عرفت من عدم دخوله في الفعل الكثير

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۲۹۵، ذكرى الشيعة: ۴/ ۸، ذخيرة المعاد: ۳۵۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۸۱

....

عندهم، بل و واقعا أيضا، كما مرّ في مبحثه.

مع أنّه لا يلزم أن يكون بالحصى و مثله، بل يصير بمجرّد حركة الإصبع و ضمّه، و لا يضرّ ضمّه في الصلاة قطعا، غاية ما في الباب أن يكون ترك الأولى، مع أنّه ربّما يتأتّى بحركته أيضا، و ربّما يتأتّى بضبط آدمي من الخارج له في غاية السهولة، بل و التسلّط عليه شرعا، مثل أن يكون مملوكا له أو أجيرا، بل الولد أيضا يجب عليه إطاعة والديه عموما، الّا في عصيان اللّه تعالى.

بل نقول: ربّما يمكن العلاج بالسعي و الاهتمام في إحضار القلب في الصلاة، و توجيهه إليه تعالى، و قطع النظر عن الدنيا و مشوّقاتها «۱»، فإنّا جرّبنا أنفسنا أنّه عند أحدهما لا يحصل لنا شكّ فضلا عن كثرته، و سيّما عند أوّلهما فضلا عن اجتماعهما.

فنقول- و باللّه التوفيق-: إنّ كثرة الشكّ متفاوتة شدّة و ضعفا.

فمنها، الضعيفة التي بأدنى حضور القلب ترتفع و تنعدم، كما قلنا.

و منها، ما هو أشدّ منه لا ترتفع بالأدنى، بل بالأشدّ منه.

و منها، ما هو أشدّ منه لا ترتفع إلّا بتخفيف الصلاة.

و منها، ما لا ترتفع عنه «۲» أيضا، لكن ترتفع بالعدّ بالحصى و أمثاله.

و منها، ما لا ترتفع به أيضا، و هذا الأخير لا شكّ في دخوله في الأخبار السابقة فقط.

و كذلك غيره من المراتب السابقة عليه، إذا كان من الشيطان، مريدا منه أن يطيعه و يعصي ربّه، على حسب ما عرفت «۳» من مراتبه و مدارجه، لما عرفت من

(۱) في (د ۱ و د ۲) و (ز ۳): و مشوّشاتها.

(۲) في (د ۱): منه.

(۳) في (د ۱): عرفته.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۸۲

....

أنّ إطاعته حرام لا أقلّ، و أنّ الشيطان يريد أن يملأ جهنّم من أولاد آدم، و أنّه لا يريد منه إلّا ما هو ضرره، بل هلاكه.

فإذا كان من الشيطان، و عالجه المكلّف بالعدّ بمثل الحصى، إلّا أنّه يؤول الأمر إلى تنفّر المكلّف من العبادة، أو غيره على حسب ما ذكرناه، فلا جرم لا بدّ من العمل بالأخبار السابقة البتّة، و عدم الالتفات إلى الشكّ بالكليّة.

و إذا آل الضبط بمثل الحصى إلى العسر فى الدين لا غير، فهو داخل فى الأخبار الأخيرة فى قولهم: «لا بأس».

و كذا فى أمرهم به، إذا كان محمولا على الاستحباب، لما عرفت من أن العسر لا ينافى الاستحباب و الأولويّة.

و يمكن إدخاله أيضا فى بعض الأخبار السابقة، ممّا تضمّن الأمر بالمضى فى الصلاة فقط، لجواز ورود ذلك الأمر فى مقام توهّم الحظر، فيكون المراد نفى وجوب عدم المضى.

لكن لعلّ الظاهر من ملاحظة الأخبار الاخر وجوب المضى، و تحريم الالتفات إلى الشكّ، بناء على أنّ أخبارهم يكشف بعضها عن بعض.

و إذا اتّفق عروض سانحة تشوّش المصلّى، و تمنعه عن ضبط صلاته، بحيث يكثر منه الشكّ، و لا- ينسب أحد هذه الكثرة إلى الشيطان، بل ينسبونها إلى تلك السانحة، كما لا يخفى، فحينئذ يكون داخلا فى الأخبار الأخيرة، فى أنّه يجب العلاج بما ورد فيها.

و على فرض أن يكون مستحبا يكون داخلا أيضا فى بعض الأخبار السابقة على حسب ما ذكرنا.

و بالجملة؛ المكلّف لا- بدّ أن يلاحظ وجوب امتثاله فى أشدّ الفرائض عليه، و تحصيل الامتثال فيه بما أمكنه من المقدّمات، و أن يلاحظ أتقن مفاسد إطاعة

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۲۸۳

....

الشيطان، و الالتفات إلى الشكّ الكثير على حسب ما أشرنا إليه فى الجملة، و يلاحظ الأدلّة من الطرفين، و الاحتياط من الجانبين، و الخطر و الضرر فى كلّ من الشقّين و يمشى بينهما.

و لكن الغالب فى كثرة الشكّ أنّه وسواس من الشيطان يعرف به المبتلى به بلا تأمّل فيه، و يشاهد كونه كذلك بلا خفاء و لا تزلزل، و لذا اتّفق الفقهاء على الفتوى بعدم الالتفات مطلقا، و أنّه حرام البتّة.

و معظم المحقّقين يحكمون ببطلان الصلاة أيضا حينئذ لو التفت المصلّى إلى شكّه و اعتبر به، و احتاط به من جهته «۱»، كما أشرنا إليه، و الأمر كما ذكروا، بل أشرنا فى الجملة إلى مفاسد الالتفات و الإتيان، فالحذر الحذر منه.

و من أعظم ما ابتلى هؤلاء من الشيطان، و أشدّ المصائب، و هو أنّه لعلّه لم يصر بعد كثير الشكّ، و لم يصل إلى حدّه فكيف يجوز لنا الآن عدم الالتفات أصلا، و نترك موجب الشكّ، و نكتفى بهذه الصلاة الناقصة الخالية عن الأجزاء و الركعات؟ و يتخيّلون هذا و أمثال هذا، و يبنون أمرهم على أنّ الاحتياط فى الالتفات، و لا ينتبهون أنّهم مغرورون، غرّهم الشيطان فى هذا، لأنّهم يصرّحون بأنّهم يشكّون فى الصلاة كثيرا، و أنّ هذا من الشيطان.

بل ربّما يشتكون من غاية كثرة شكّهم، و نهاية لجاجة الشيطان فى ذلك، و شدّة إصراره فى كثرة صدور الشكّ منهم و استمراره.

و مع ذلك يقولون: نخاف أن لم نصر كثير الشكّ، فلا- بدّ لنا من الالتفات إلى الشكّ و مراعاته، و ربّما يسألون الفقيه، و يقولون: كثيرا ما نشك فى الصلاة، هل صرنا كثير الشكّ أم لا؟ و ربّما يقولون: الشيطان لا يدعنا نصلّى بغير شكّ، و ما

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۰۰، ذكرى الشيعة: ۴/ ۵۶، روض الجنان: ۳۴۳، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۷۲.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۸۴

....

أكثر شكّنا فى الصلاة، فهل وصلنا حدّ كثرة الشكّ و صرنا كثير الشكّ، أم لا؟

و أمثال هذه العبارات و أوضح.

بل جازمون بأنّ هذا من الشيطان يخرّب علينا صلواتنا و عباداتنا، و مع ذلك لا تأمّل لهم فى أنّ إطاعة الشيطان حرام، و متابعته توجب دخول النار.

و مع ذلك لا يتفطّنون بعدم جواز متابعته، و إطاعته فى الشكوك المذكورة، لأنّ الشيطان يغرّهم، و لا يدعهم أن يتفطّنوا، بل يخيّل إليهم خلاف ذلك، لأن يهلكهم بالمرّة، و يبلغهم إلى حدّ بغض العبادة و الاشمئزاز منها، بل و بغض تكاليف اللّه تعالى و أوامره و الاشمئزاز عنها، بل ربّما ينجرّ هذا البغض و الاشمئزاز إلى نفسه تعالى و الأنبياء عليهم السّلام، و الأئمّة عليهم السّلام نعوذ باللّه من أمثال ذلك، و ربّما يصل إلى المفاسد الاخر التى أشرنا إلى بعضها، و مع جميع ذلك لا يرفعون اليد عن مراعاة شكوكهم و التفاتهم إليها.

فاللازم على أمثال هؤلاء أنّه لو احتمل عندهم كون الالتفات و المراعاة من الشيطان- فيكونون من أهل النار، عاصين للجبّار القهّار، تاركين للصلاة أيضا، لما عرفت من كونه مبطلا للصلاة، بل و يجرّهم إلى مفاسد كثيرة شديدة، مثل بغض العبادة، أو بغض أمره تعالى بها، أو بغضه تعالى، إلى غير ذلك ممّا أشرنا إلى بعض ممّا هو مطلوب الشيطان من هذا الوسواس و تخيّل الاحتياط- أن يتوقّفوا فيه، و يرفعوا اليد عنه، فضلا أن يحصل لهم الجزم بكون ذلك من الشيطان، و أنّه مطيع للشيطان، بل و أنّه كثير الشكّ، كما أشرنا، لأنّ كثير الشكّ عبارة عمّن كثر شكّه، و لا معنى له غير ذلك، سيّما إذا اعترف بأنّ شكّه فى غاية الكثرة، و أمثال هذه المعانى.

حفظنا اللّه عن مكائد الشيطان، و عصمنا عن الغرور، فإنّ الشيطان كثيرا ما يهلك الإنسان لا من طرف الفسق و الفجور، إذ لا يقبله منه، بل يهلكه من طرف

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۸۵

....

العبادة و الطاعة، بل و من الإبرام فيها و الإصرار عليها.

اللّهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، بمحمّد و آله المصطفين عليهم السّلام.

و ممّا ذكرنا ظهر أيضا الحال فى أنّه هل يشترط فى عدم الالتفات و الاعتبار فى الشكّ فى شيء أن يصير كثير الشكّ فى ذلك الشيء، و أنّه لو لم يصر فيه كثير الشكّ يجب الالتفات فيه، و يعتبر الشكّ فيه، و إن صار كثير الشكّ فى غيره من الأجزاء؟

فيكون كلّ جزء جزء من الصلاة كذلك حاله، أم يكفى تحقّق كثرة الشكّ فى الصلاة مطلقا؟ إذ كثيرا ما يصير هذا الشكّ أيضا من جملة مصائد الشيطان و مكائده، لإهلاك المصلّى، و إبلاغه حدّ المفاسد التى أشرنا إليها ممّا يكون الشيطان فى غاية الحرص عليه، و نهاية شدّة الاهتمام فى الوصول إليه.

فكلّما تفطّن المصلّى و تفرّس، و ظهر عليه كونه من الشيطان يريد أن يطيعه المصلّى فيه، و ينال بغيته منه، على حسب ما اشير إليه، يجب ترك الالتفات إليه، و البناء على حكم كثير الشكّ فيه.

و يحتمل أن يكون كلّما احتمل عنده كونه كذلك أن يكون كذلك، بل الظاهر أنّه كذلك، بل الأخبار مطلقة، لم يظهر منها الشرط المذكور.

مثلا- المعصوم عليه السّلام فى صحيحة زرارة و أبى بصير قال: «يمضى فى شكّه» فى جواب سؤالهما بقولهما: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما عاد شكّ «۱»، من دون استفصال فى أنّ شكّه فى كلّ ما أعاد هل هو فى خصوص ما شكّ فيه أو لا؟ و أنّ جميع شكوكه إنّما هو فى شىء واحد و شخص معيّن أو لا؟

و ترك الاستفصال فى مقام السؤال و قيام الاحتمال يفيد العموم، سيّما و كون الاحتمال أكثر وجودا، و أظهر احتمالات السؤال، فتدبّر!

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۸ الحديث ۷۴۷، الاستبصار: ۱/ ۳۷۴ الحديث ۱۴۲۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۴۹۶.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۸۶

....

و احتمال كون مرادهما وقوع جميع الشكوك الكثيرة فى شخص واحد، من كلّ واحدة واحدة من الصلوات المعادة فى غاية البعد، كما لا يخفى على الفطن.

و أيضا قوله عليه السّلام فى صحيحة ابن مسلم «۱»، و صحيحة ابن سنان «۲»، و غيرهما «۳»: «إذا كثر عليك السهو» أعمّ من أن يكون السهو الكثير فى خصوص شخص واحد من أجزاء الصلاة أو لا، و تخصيصه بخصوص الأوّل لا غير خلاف الظاهر.

و أيضا موثّقة عمّار «۴» كالنص فى عدم التخصيص، إذ ظاهرها تحقّق الكثرة بمجموع الشكّ فى الركوع و السجود، لا خصوص واحد منهما، فتأمّل جدّا.

و صرّح فى «الذكرى» «۵»، بما ذكرنا من العموم فى فتواه مستندا إلى الروايات، و وافقه فى «المدارك» و فى «الذخيرة» «۶»، و ربّما كان غيرهما من الفقهاء أيضا، لعدم إظهار الشرط المذكور فى كلامهم، فليلاحظ و ليتأمّل! ثم اعلم! أنّه قال فى «المبسوط»: و القسم الثانى: و هو ما لا حكم له ففى اثنى عشر موضعا: من كثر سهوه و تواتر، و قيل: إنّ حدّ ذلك أن يسهو ثلاث مرّات متوالية «۷».

و فى «المدارك»: أنّه قال به ابن حمزة، و قال ابن إدريس: حدّه أن يسهو فى

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۴ الحديث ۹۸۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۳ الحديث ۱۴۲۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۷ الحديث ۱۰۴۹۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۳ الحديث ۱۴۲۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۴۹۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۴ الحديث ۹۸۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۵۰۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۳ الحديث ۶۰۴، الاستبصار: ۱/ ۳۶۲ الحديث ۱۳۷۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۴۹۹.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ۵۷.

(۶) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۷۲، ذخيرة المعاد: ۳۷۱.

(۷) المبسوط: ۱/ ۱۲۲.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۸۷

....

شیء واحـد أو فریضـة واحدة ثلاث مرّات، و یسـقط بعد ذلک حکمه، أو یسـهو فی أکثر الخمس، أعنی ثلاث صـلوات من الخمس، فیسقط بعد ذلک حکم السهو فی الفریضة الرابعة «۱».

و أنکر فی «المعتبر» «۲» هذا القول، و قال: إنّه یجب أن یطالب هذا القائل بمأخذ دعواه، فإنّا لا نعلم لذلک أصـلا فی لغة و لا شـرع، و الدعوی من غیر دلالة تحکّم «۳»، انتهی.

و فی «الذخیرة» أیضا ذکر کذلک، ثمّ اختار المشهور بعد ذلک کصاحب «المدارک».

ثمّ قال: و أمّا ما رواه ابن بابویه فی الصـحیح عن محمّد بن أبی حمزة، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «إذا کان الرجل ممّن یسهو فی کلّ ثلاث فهو ممّن کثر علیه السهو» «۴»، فیحتمل وجهین:

أحدهما: أن یکون المراد الشکّ فی جمیع الثلاث بأن یکون المراد فی کلّ واحد واحد من أجزائه الثلاث، أیّ ثلاث کان.

و ثانیهمـا: أن یکون المراد أنّه کلّمـا صـلّی ثلاث صـلوات یقع فیها الشکّ، بحیث لا یسـلم له ثلاث صـلوات خالیـة من الشکّ ثبت له حکم الکثرة.

و حینئذ یقع الاحتیاج إلی العرف أیضا، إذ لیس المراد کلّ ثلاث صلوات یجب علی المکلّف علی التعاقب إلی انقضاء التکلیف، و إلّا یلزم انتفاء حکم الکثرة و سقوطه بالکلیّة.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۲۴۸.

(۲) المعتبر: ۲/ ۳۹۴.

(۳) مدارک الأحکام: ۴/ ۲۷۳.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۴ الحدیث ۹۹۰، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۲۹ الحدیث ۱۰۵۰۱.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۸۸

....

و ترجیح أحد الاحتمالین علی الآخر علی وجه واضح لا یخلو عن إشکال، و إن لم یبعد ادّعاء ترجیح الأخیر.

و مع هذا فالثلاث مجمل، فیحتمل أن یکون المراد الصلوات، أو الفرائض، أو الرکعات أن الأفعال، و لا یبعد ترجیح الأوّلین.

و مع هـذا فغایـة ما یسـتفاد من الروایـة حصول الکثرة بـذلک، و هو غیر مناف للعرف لا حصـرها فیه، فإذن لا معـدل عن الإحالـة إلی العرف «۱»، انتهی.

أقول: الاحتمال الثانی، و إن کان أقرب إلی لفظ الروایـة، إلّا أنّه أبعـد بحسب المعنی، لأنّه یلزم انتفاء حکم الکثرة علی حسب ما ذکره و اعترف به.

و قوله: بحیث لا یسـلم له ثلاث صـلوات خالیة من الشکّ، لا تفاوت بینه و بین ما نفی کونه مرادا، لأنّ قوله: «ثلاث»، و إن کان مضافا إلی «صلوات»، إلّا أنّه بعد نکرة و بالإضافة لم یکتسب التعریف البتّة.

و من المسلّمات أنّ النکرة فی سیاق النفی تفید العموم، و هو ظاهر أیضا، و تخصیص هذا العموم بمخصّص غیر مذکور و لا ظاهر من العبارة تعسّف و اعتساف، فیکون هـذا الاحتمال حینئـذ أبعـد من الأوّل بمراتب، و الحوالة إلی العرف غیر مانع، لعدم مخالفته اللغة فی العبارات المذکورة.

نعم، یسـتعمل العامّ فی الخاص مجازا عرفا و لغـة، لکن المجاز فرع القرینـة الصارفـة عن الحقیقة و المعیّنة للمعنی المجازی، و لا معیّنة فی المقام.

و يمكن التوجيه بأنّه إذا حصل له المظنّة من كثرة ما تحقّق و صدر منه أنّه لا يسلم كلّ ثلاث منه، فهو ممّن كثر سهوه، فهذا رجوع إلى ظنّ المكلّف لا إلى العرف.

و مع ذلك كونه أقرب من الأوّل يحتاج إلى التأمّل، لاحتياجه إلى التقدير

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۷۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۸۹

....

و بنائه على اعتبار المظنّة من أيّ مكلّف يكون، و بعده عن كثرة السهو عرفا فكيف يجعل شرطا لتحقّقها، و يجعل معرّفا لأقل درجتها؟ و ستعرف كونه معرّفا له، فالاحتمال الأوّل أقرب معنى من الجهات المذكورة.

فلعلّه لذلك قال ابن حمزة و شريكه بما قالا «۱»، فإنّ الظاهر كون مرادهما مضمون الرواية بالاحتمال الأوّل، يعنى أنّه يشكّ فى كلّ واحد واحد من أجزاء ثلاث صلوات، أى آحاد تلك الثلاث، لأنّها تحقّقت بثلاث آحاد، و تركّب منها، و ثلاث واحدة تكفى، لتحقّق الكثرة، إذا كان كلّ واحد واحد من آحادها وقع فيه الشكّ.

فالمعنى أنّه إذا كان ممّن يسهو فى كلّ واحد واحد من عدد ثلاث واحدة فهو ممّن يكثر عليه السهو، و المتبادر من ثلاث واحدة هو الثلاث التى آحادها متوالية.

مع أنّه لا وجه لإطلاق الثلاث الواحدة على الصلوات المتفرّقة بين صلوات لا تحصى، مضافا إلى أنّ جميع المكلّفين يشكّون فى الثلاث المتفرّقة عادة البتّة، و من بديهيّات الدين عدم كونهم كثيرى الشكّ، مضافا إلى بداهة العدم لغة و عرفا أيضا.

و ممّا ذكر ظهر قرب آخر للاحتمال الأوّل، بل معيّن له، إذ الاحتمال الثانى ممّا لا ينسب إلى أحد أصلا و رأسا.

مع كون الصدوق رحمه اللّه عاملا بالرواية «۲»، مع كونها صحيحة السند، و فى غاية الاعتبار، فتأمّل جدّا.

و قوله: و مع هذا فالثلاث مجمل. إلى آخره، فيه: أنّ الاحتمال على تقدير التساوى غير مضرّ، فكيف إذا كان مرجوحا؟ إذ على أى احتمال احتمله ثلاث صلوات داخلة فيه سوى ثلاث ركعات.

---

(۱) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۰۱، السرائر: ۱/ ۲۴۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۴ الحديث ۹۹۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۹۰

....

و غير خفيّ كونه فى غاية البعد عن إطلاق لفظ ثلاث مطلق، و معلوم أنّه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فثبت ما هو داخل على أيّ حال.

و قوله: و مع هذا فغاية. إلى آخره، فيه: أنّ أفراد كثير السهو لا تعدّ و لا تحصى، بل لا تتناهى.

و ذكر كون هذا الفرد ممّن كثر سهوه عرفا لغو مستدرك لا يصدر عن حكيم، إذ يصير من قبيل أن يقال: الماء الذى فى النهر ماء عرفا، و الماء الذى فى البئر ماء عرفا و هكذا.

و البناء على أنّه لعلّ أحدا تأمّل فى كون الصورة المذكورة فى الرواية بخصوصها ممّن كثر سهوه عرفا، فأجابه المعصوم عليه السّلام:

بأنّه لا وجه لتأمّلك إذ هو أيضا ممّن يكثر سهوه بحسب العرف و ما هو المعروف بينهم، خلاف الظاهر، للاحتياج إلى تقدير، و الأصل عدمه، مضافا إلى بعده فى نفسه، كما لا يخفى.

فالظاهر أنّ مراد المعصوم عليه السّلام أنّ الرجل إذا كان ممّن يسهو فى كلّ ثلاث، فهو داخل فى كثير السهو «۱»، يعنى أقلّ ما يتحقّق به كثرته هو هذا، كما فهمه الفقيهان، فلم يعتبر الكثرة الواقعة فى صلاة واحدة أو صلاتين، بل اعتبر كثرة الصلوات فى تحقّق كثرة السهو كما اختارا.

و يمكن أن يكون المراد أنّ أوّل درجة كثرة السهو ثلاث متواليات كلّ واحد فى صلاة و إن كان الثلاث منه فى صلاة واحدة أيضا كثرة السهو، إلّا أنّ تحقّق هذا بعد تحقّق الأوّل، و أنّه لا يسهو ثلاث مرّات فى صلاة واحدة غالبا، إلّا بعد ما صار كثير الشكّ، لا أنّه أول صيرورته كثير الشكّ.

و الظاهر أنّه فى الواقع كذلك، يعنى غالبا لا يسهون ثلاث مرّات فى صلاة إلّا بعد دخولهم فى حدّ كثير السهو، فيكون ما فى الرواية واردا مورد الغالب، كما هو

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۴ الحديث ۹۹۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۵۰۱.

....

الحال فى مطلقات الأخبار.

و لعلّ الفقيهين فهما أنّه لا يتحقّق إلّا كذلك، مع احتمال كون الواقع كذلك، إذ لا يحضرنى الآن وجدان خلافه على الندرة، فتأمّل! و يحتمل أن يكون المراد على سبيل المثل، يعنى كثرة السهو يتحقّق أقلّها بثلاث متوالية، مثل أن يكون ثلاث سهوات، و ثلاث صلوات متوالية، أو فى صلاة واحدة.

و لعلّ ذلك مراد ابن إدريس «۱» و من وافقه مثل المحقّق الشيخ على و غيره «۲»، فى كون ابتداء حدّ كثرة السهو هو الثلاث فى صلاة واحدة، أو ثلاث صلوات متوالية، لأنّ ابتداء درجة الكثرة و أقلّها عرفا هو الثلاث، و الثلاث المتفرّقة لا يكون كثرة السهو معيّنا، و لذا لا «۳» يكون جلّ المصلّين كثير السهو مع عدم انفكاكهم عن الثلاث المتفرّقة لو لم نقل كلّهم كذلك، سوى المعصوم عليه السّلام.

و ينبّه على ما ذكرناه أنّه قال فى سرائره: الضرب الثانى من السهو الذى لا حكم له: هو الذى يكثر و يتواتر، و حدّه أن يسهو فى شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات، فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو فى أكثر من الخمس فرائض، أعنى ثلاث صلوات من الخمس، فيسقط بعد ذلك حكم السهو فى الفريضة الرابعة، فلا يلتفت إلى سهوه فى الفريضة الرابعة «۴»، انتهى.

حيث ذكر أوّلا قوله: يكثر و يتواتر، فقال: و حدّه .. إلى أن قال: أعنى ثلاث فرائض من الخمس، فجعل هذه الثلاث أيضا كثيرا متواترا.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۲۴۸.

(۲) رسائل المحقّق الكركى: ۳/ ۳۰۹، ذكرى الشيعة: ۴/ ۵۵، الحدائق الناضرة ۹/ ۲۹۷.

(۳) لم ترد فى (د ۲): لا.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۴۸.

....

و ظاهر أنّ مراده من التواتر التوالى، فإنّ فيها نوع توال، فتأمّل جدّا! و كيف كان، لا يثبت من الروايـة خلاف ما اختاره الأكثر، ممّا هو الموافق للقاعدة الثابتة المسلّمة، كما عرفت.

قوله: (أتى بالتحكّم). إلى آخره.

حاشاهم ثمّ حاشاهم عن ذلك، إذ فتواهم ليس إلّا من مستند شرعى عندهم يقينا بلا شبهة.

و عـدم اطّلاعنا عليه لا يصير منشأ لأن نقول: انّهم أتوا بالتحكّم و الزور، و من البـديهيّات أنّ عـدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، سيّما مع أنّ القطع بأنّ فقيها من فقهائنا لا يقول بحكم شرعى من غير استناد إلى الشرع أصلا، سيّما فى العبادات التوقيفيّة، و خصوصا مع تحريمهم العمل بالقياس و الرأى و الاستحسان، و كون ذلك من ضروريّات مذهبنا.

و الفقهاء هم المصرّون على التحريم، المصرّحون به، المستدلّون عليه، المشنّعون على مخالفهم فيه غاية التشنيع.

على أنّا أشرنا إلى ما يصلح لكونه مستندا لهم، فإنّ الكثرة العرفيّة ليست أمرا معيّنا مشخّصا ظاهرا على كلّ مكلّف، لكونها مقولة بالتشكيك، فيحتاج تعيين ابتداء حدّها إلى اجتهاد شديد، ربّما يكون أشد من كثير من الاجتهادات.

مع أنّ الاجتهاد غير منحصر فى نفس الأحكام الشرعيّة، بل يتحقّق فى موضوعاتها، و يحتاج إليه كاحتياج نفسها.

و لذا نرى فقهاءنا قد أكثروا غاية الإكثار فى كتبهم الفقهيّة و الاستدلاليّة فى الاجتهاد فى الموضوعات.

و أيضا قد أكثروا من التمسّك بالعرف فى تعيين معنى و تشخّصه على

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۹۳

....

خصومهم، بأنّه عرفا كذا، فلم يقول كذا؟ فظهر أنّ فى الموضوعات العرفيّة أيضا يتحقّق النزاع و المخاصمة، و الالتباس المقتضى للتشخيص.

بل القطع حاصل بأنّ معرفة ابتداء حدّ الكثرة العرفيّة فى السهو، بأن يقال كثر سهوه الآن لا قبل الآن، و يعدّ كثير السهو عرفا حقيقة من دون قرينة ليست أمرا سهلا يتيسر لكلّ أحد، بل يتيسّر لكلّ فقيه، فما ظنّك بغيره؟

بل معرفة حدّ خصوص الدرجة الثانية الواقعة بعد الدرجة الاولى منها لا يخلو عن صعوبة، بل و صعب أيضا، فما ظنّك بالدرجة الاولى؟ و أوّل الحدّ و ابتداؤه بحيث يكون أنقص منه غير داخل فى كثير السهو العرفى البتّة.

فعلى تقدير أن يكون هؤلاء الأعلام أخطؤوا فى اجتهادهم فى تعيينهم الدرجة الاولى عرفا، أو بالنسبة إلى الصحيحة المذكورة «۱» أيضا، لا يستأهلون لأن ينسبوا إلى التحكّم و الزور، لأنّ الخطأ غير مأمون على الظنون الاجتهاديّة، و الشيعة قاطبة من المخطّئة يعترفون بجواز خطئهم، بل لا يسلمون عنه قطعا، لأنّ حكم اللّه عندهم واحد، و لا يكاد تتحقّق مسألة فقهيّة بغير خلاف، بل بغير خلافات، بل جلّ ما صدر من المصنّف ممّا خالف الفقهاء، أو خالف المعظم أبعد ثمّ أبعد ممّا ذكر هؤلاء الأعلام فى تعيينهم أوّل حدّ كثير السهو العرفى، أو المعروف من الصحيح المذكور، كما لا يخفى على من لاحظ شرحنا هذا لا أقلّ.

قوله: (و لو كثر). إلى آخره.

قد عرفت الحال فيه، و أنّ الأقوى كونه كثير الشكّ مطلقا أو بحكمه.

ثمّ اعلم! أنّه على القول بأنّ حدّ كثرة السهو فى المقام هو الثلاث المذكورة

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۴ الحديث ۹۹۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۵۰۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۹۴

....

سابقا، فهل فی الثالثة ینتفی حکم السهو، و یبنی علی الصحّة- کما قیل «۱»-؟ أم فی الرابعة، کما نقلنا عن ابن إدریس «۲»؟

و الثانی أقرب إلی فهم العرف، کما لا یخفی علی المتدبّر.

قوله: (أن یطعن). إلی آخره.

أقول: الذی فی الروایة أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «إذا دخلت فی صلاتک فاطعن فخذک الأیسر». إلی آخر ما ذکره المصنّف، فلم أدر وجه إسقاط قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

«إذا دخلت فی صلاتک».

و الروایة رواها الکلینی فی «الکافی» بسنده عن السکونی عن الصادق علیه السّلام عن آبائه علیهم السّلام، و رواها الصدوق أیضا «۳».

و قال فی باب ارتیاد المکان للحدیث بعد نقله أحادیث: و وجدت بخطّ سعد بن عبد اللّه حدیثا أسنده إلی الصادق علیه السّلام أنّه قال: «من کثر علیه السهو فی الصلاة فلیقل إذا دخل الخلا: بسم اللّه و باللّه أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم» «۴».

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۳/ ۱۴۴.

(۲) السرائر: ۱/ ۲۴۸.

(۳) الکافی: ۳/ ۳۵۸ الحدیث ۴، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۳ الحدیث ۹۸۴، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۹ الحدیث ۱۰۵۶۰.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۷ الحدیث ۴۲، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۰۸ الحدیث ۸۱۲.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۹۵

۲۰۶- مفتاح [الشکّ فی النوافل]

اشارة

من شکّ فی النافلة، تخیّر بین البناء علی الأقلّ و الأکثر، و إن بنی علی الأقلّ کان أفضل، لأنّه المتیقّن و للنصوص «۱»، و لیس فیها احتیاط و لا سجود سهو، للأصل و الصحیح «۲».

(۱) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۳۰ الباب ۱۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۲) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۳۰ الحدیث ۱۰۵۰۴.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۲۹۷

قوله: (من شکّ فی النافلة). إلی آخره.

أقول: قال الصدوق رحمه اللّه فی امالیه: من دین الإمامیّة أن لا سهو فی النافلة، فمن سها فیها فلیبن علی ما شاء، و إنّما السهو فی الفریضة «۱».

و قال الشيخ رحمه اللّه فى «التهـذيب»: النوافل عنـدنا لا سـهو فيها، و يبنى الإنسان إن شاء على الأقلّ و إن شاء على الأكثر، و إن كان البناء على الأقلّ أفضل «۲». و قـال فى «المنتهى»: أنّه يعنى ما ذكره الشـيخ قول علمائنا أجمع إلّا ابن بابويه، فإنّه جوّز البناء على الأقلّ و الإعادة «۳».

فظهر أنّ المسـتند هو الإجماعات المنقولة، و اتّفاق الفتاوى، و أنّ مسـتند أفضليّة البناء على الأقلّ الإجماع المنقول ظاهرا، و ما رواه فى «الكافى» مرسلا حيث قال: و روى أنّه إذا سها فى النافلة بنى على الأقلّ «۴».

و غير خفىّ أنّ الظاهر كون المراد الأكثر المصـحّح لا المبطل، فمن شكّ فى أنّها الثانيـة أو الثالثة- مثلا- يبنى على الثانية، بخلاف من شك فى أنّها الاولى أو الثانيـة، فإنّه يبنى على الثانيـة بناء على اختيار البناء على الأكثر، و أنّ الأفضل فى هـذه الصورة البناء على الأقلّ، بأن يأتى بركعة اخرى و يتشهّد و يسلّم.

فالبنـاء على الأقـلّ الأفضل هو المصـحّح بالنحو المـذكور، و بناء الإطلاق فى الفتاوى على شـيوع كون الشكّ فى النافلـة بين الاولى و الثانية، و تبادره من المطلق.

فعلى هذا يجوز أن يكون مستند البناء على الأكثر من طرف النصوص،

---

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۸ ذيل الحديث ۷۱۳.

(۳) لم نعثر عليه فى مظانّه، لاحظ! مفتاح الكرامة: ۹/ ۴۷۳.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۵۰۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۹۸

....

صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن السهو فى النافلة، فقال:

«ليس عليك سهو» «۱».

و مرسـلة يونس المعتبرة التى ذكرناها فى مسألة عدم السـهو على المأموم و الإمام، لتضـمّنها لقوله عليه السّلام: «و ليس فى النافلة سهو» «۲».

فإنّ المتبادر من عدم السـهو فيها البناء، على أنّ ما صدر منه صـحيح تامّ لا يحتاج إلى تدارك، كما فى قولهم عليهم السّـلام: «لا سـهو على من كثر سهوه» «۳».

و قولهم عليهم السّلام: «ليس على السهو سهو» «۴»، و غير ذلك.

مع احتمال أن يكون المراد منه فى المرسلة «۵» بطلان النافلة بالسهو، كما فى المغرب، و غيرها ممّا ذكر مقدّما عليه.

و لعلّ نظر الصدوق إلى ذلك فى تجويزه الإعادة، و نظره فى البناء على الأقلّ على ما ذكرناه، لكنّه بعيد، كما لا يخفى.

و يحتمل أن يكون المراد ممّا فى الصحيحة و المرسلة ما ذكر فى «الأمالى» و «التهذيب» «۶».

و يحتمل أن يكون مطلقات كلمات الفقهاء باقيـة على إطلاقها، أى أعمّ من أن يكون الأكثر مصـحّحا أو مبطلا، و كـذلك الأقلّ، ففى صورة البطلان يعيد، لكنّه

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۵۹ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۳ الحديث ۱۴۲۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۵۰۴ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۱۰۲۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۴ الحديث ۱۸۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۵۴۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۷ الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۳ الباب ۲۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۵۴۰.

(۶) أمالى الصدوق: ۵۱۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۸ ذيل الحديث ۷۱۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۲۹۹

....

بعيد، سيّما فى الأقلّ، فلا تغفل.

ثم اعلم! أنّه قال فى «المـدارك»: لا فرق فى مسائل السـهو و الشكّ بين الفريضـة و النافلـة إلّا فى الشك بين الأعـداد، فإنّ الثنائيـة من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة، و فى لزوم سـجدة السـهو فإنّ النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه فى الفريضة للأصل، و صحيحة ابن مسلم «۱»، ثم ذكر الصحيحة المذكورة «۲».

أقول: ما ذكره من بطلان الفريضة الثنائية بذلك دون النافلة، اتّضح من الإجماع و الأخبار.

و كذا عدم وجوب سـجود السـهو ظاهر من الصحيحة و المرسلة أيضا، و كذا الشكّ فى الأجزاء بعد التجاوز عن المحلّ، مع أنّه إذا لم يكن فيه بأس، و لا شىء فى الفريضة ففى النافلة بطريق أولى.

مع أنّه ربّما كان داخلا فى عموم بعض الأخبار الواردة فى عدم اعتبار هذا الشكّ مثل، كصحيحة ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» «۳» و غيرها من الصحاح «۴».

و كذلك الحال فى السهو الذى ليس فيه تدارك أصلا، و كذلك السهو الذى تداركه منحصر فى سجود السهو، و كلّ ذلك واضح.

لكن كون باقى أحكام السـهو و الشكّ مشتركا بينهما يحتاج إلى التأمّل، لاحتمال دخوله فى مضمون الصحيحة و المرسلة، لأنّ السائل سأل عن حكم السهو

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۷۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۵۰۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۴ الحديث ۱۴۲۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۷ الحديث ۱۰۵۲۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۷ الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۰۰

....

فى النافلة، فأجاب عليه السّلام بأنّه لا سهو فيها «۱».

و ترك الاستفصال فى مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

بل السائل سأل عن حكم مطلق السهو فى النافلة من دون إيماء أصلا إلى خصوص سهو فيها، و لا إجمال أصلا فى العبارة.

بل المرسـلة أيضا لعلّها أيضا تكون كذلك، لأنّ العبارة تفيد العموم، و لا يضـرّ ذكر عدم السهو فى الاولیين و مثله، لأنّه ذكر فيها عدم

السهو على الإمام و المأموم أيضا.

و حكم النافلة حكمه لا حكم الاولیین و مثلهما مع ظهور دخول سجدتی السهو فیها، و هو أولى بالسهو فی الأجزاء.

وجه الأولويّة أنّ المعصوم عليه السّلام نفى نفس السهو لا ـ خصوص سجدتی السهو، و إن كان الثانی أيضا داخلا فی الأوّل على ما سيجیء.

لكنّ نفی اعتبار نفس السهو أولى بالدخول، و هو يقتضی نفی اعتبار السهو فی الأجزاء.

مع أنّه عليه السلام نفى اعتبار نفس السهو و من حيث هی هی، لا خصوص سهو، فضلا عن نفی خصوص سجدتی السهو، و لأنّك عرفت أنّ حكم نفی السهو فی النافلة حكم نفی السهو عن الإمام و المأموم، لا نفی السهو عن الأوّلتين و مثلهما، لأنّ الثانی عبارة عن البطلان، و المفروض صحّة النافلة و عدم بطلانها بالسهو فيها.

و حيث ظهر أنّ حكمه حكم نفی السهو عن الإمام و المأموم ظهر أنّ دخول نفی السهو فی الأجزاء أولى ثمّ أولى، لكون الأمر فی الإمام و المأموم جميعا كذلك،

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٣٠ الحديث ١٠٥٠٤.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ٣٠١

....

بخلاف نفی سجود السهو عن الإمام و المأموم.

فإنّ الإمام يسجد البتّة إذا سها، و كذا المأموم على ما هو الحقّ و المسلّم عند صاحب «المدارك» و مشاركيه «١»، كما عرفت و ستعرف.

و أيضا سجدة السهو جبران للسهو إرغاما لأنف الشيطان، و لذا يسمّيان بالمرغمتين، فلا يناسب ترك الإرغام، و اعتبار فعل الشيطان، بل يترك اعتبار فعل الشيطان، ثمّ يترك الجبران.

و أيضا إذا كان ذكر الأوّلتين و نحوهما لا يمنع عن شمول نفی السهو لنفی سجدة السهو، فعدم منعه عن الشمول لنفی السهو عن الأجزاء بطريق أولى، لأنّ الأجزاء أنسب و أقرب إلى الركعة من سجود السهو الذی ليس جزءا له، بل و لا لازما، بل و ندر تحقّقه لها غاية الندرة لو سلّم، و قد عرفت المنع، فتأمّل جدّا! و فی كالصحيح عن ابن أبی عمير، عن حمّاد، عن الحلبی قال: سألته عن رجل سها فی ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع فی الثالثة، قال:

«يدع ركعة و يجلس و يتشهّد و يسلّم ثم يستأنف الصلاة بعد» «٢».

و بمضمونه أفتى فی «التحرير» و غيره «٣».

و فی كالصحيح أيضا عن عبد اللّه بن المغيرة، عن عبد اللّه بن مسكان، عن الصيقل، عن الصادق عليه السّلام: فی الرجل يصلّی الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهّد حتّى يركع و يذكر و هو راكع، قال: «يجلس من ركوعه فيتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ»، قال: قلت: أ ليس قلت فی الفريضة: إذا ذكر [ه] بعد ما ركع مضى، ثمّ سجد

---

(١) مدارك الأحكام: ٤/ ٢٨٠، منتهى المطلب: ٧/ ٤١ و ٤٢، روض الجنان: ٣٤٣، مجمع الفائدة و البرهان: ٣/ ١٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٩ الحديث ٧٥٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٣١ الحديث ١٠٥٠٧.

(۳) تحرير الأحكام: ۵۰، منتهى المطلب: ۷/ ۵۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۰۲

....

سجدتی [السهو] بعد ما ينصرف يتشهّد فيهما؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة» «۱».

فظهر منه و من السابق أنّ زيادة الركن سهوا أيضا داخلة فی عموم الصحيحة و المرسلة، للقطع بعدم التفاوت بين الأركان فی الزيادة سهوا، بالنظر إلی عموم الصحيحة و المرسلة، و لا معنی للقول بالشمول لركن دون ركن.

و يؤيّدهما و يؤيّد الشمول كليّة، ما فی كالصحيح أيضا عن زرارة و بكير عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا استيقن أنّه زاد فی صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها و استقبل صلاته استقبالا» «۲» الحديث، فتأمّل جدّا! مع أنّ ما دلّ علی باقی الأحكام التی فی الفريضة أكثره فيه قرائن علی إرادة الفريضة.

و ما ورد بعنوان الإطلاق فهو منصرف إلی الفريضة عنده، لتصريحه بأنّ المتبادر هو الفريضة.

سلّمنا عدم التبادر، لكن تبادر النافلة محلّ تأمّل! سلّمنا، لكن كونه بحيث يقاوم ما ذكر و يغلب عليه محلّ تأمّل، سيّما بعد ملاحظة كالصحاح المذكورة.

نعم، يمكن أن يقال بالمشاركة فی وجوب الإتيان فی صورة الشكّ فی الشیء قبل أن يتجاوز محلّه، لعموم ما دلّ علی وجوب الإتيان بما امر به «۳»، و لزوم

---

(۱) الكافی: ۳/ ۴۴۸ الحديث ۲۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۶ الحديث ۱۳۸۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۴ الحديث ۸۲۹۲.

(۲) الكافی: ۳/ ۳۵۴ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۷۶۳، الاستبصار: ۱/ ۳۷۶ الحديث ۱۴۲۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۱ الحديث ۱۰۵۰۸.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۸ الباب ۱۵ من أبواب السجود.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۰۳

....

الامتثال عرفا، و بمجرّد الشكّ لا يرضون بالامتثال، و يلزمون بالإتيان مهما تيسّر.

و لعموم كصحيحة ابن مسلم المذكورة «۱»، و صحيحة زرارة قال: قلت للصادق عليه السّلام: رجل شكّ فی الأذان و قد دخل فی الإقامة، قال: «يمضی». إلی قوله: «يا زرارة! إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت فی غيره فشكّك ليس بشیء» «۲».

و قويّة أبی بصير قال: قال الصادق عليه السّلام: «إن شكّ فی الركوع» .. إلی قوله عليه السّلام: «كلّ شیء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل فی غيره فليمض عليه» «۳».

مع أنه كأنّه ليس شكّا فی ذلك، إذا كان وقت أدائه و الإتيان به بحيث يكون من الأفراد المتبادرة من قوله عليه السّلام: «لا سهو فی النافلة» «۴» و غيره، لأنّ السهو غير الشكّ.

و اعتباره فی هذا السهو لمقتضی اقتضاه علی سبيل البتّ أو الظهور، و وجوده فی المقام ربّما يكون محلّ التأمّل.

فكيف يمكن دعوی الظهور فی محلّ التأمّل و القصور؟ فإنّ السياق لا يقتضی أزيد من اعتبار الشكّ أيضا.

و أمّا كلّ شكّ يكون، و بأیّ نحو كان، بحيث يقابل العمومات السابقة و يغلب عليها، حتّی يكون المقام أيضا ممّا لا عبرة به فمحل

تأمّل، سيّما بعد ملاحظة كون التعارض تعارض العمومين من وجه، و خصوصا بعد ملاحظة ما مرّ سابقا، من احتمال كون رجوع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر، من جهة الظن الحاصل منه فيرتفع شكّه، لا أنّه مع بقائه لا عبرة به.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۹۹ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۲ الحديث ۱۴۵۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۷ الحديث ۱۰۵۲۴.

(۳) الوافي: ۸/ ۹۴۹ الحديث ۷۴۶۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۵۴۰.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۳۰۴

....

و ممّا ذكر ظهر حال السهو قبل تجاوز المحلّ أيضا، بل و بطريق أولى، بل الظاهر مشاركتهما فيه كغيره، ممّا ذكرناه سابقا، فتأمّل جدّا!

و بالجملة، ما ذكره لا يخلو عمومه عن الإشكال، بالنظر إلى الأخبار و الاصول.

و أمّا الفتاوى، فلا بدّ من ثبوت الإجماع عليه منها، و فيه أيضا تأمّل بملاحظة ما ذكرنا عن «التحرير» و غيره «۱».

و ما ذكرنا من عبارة «الأمالي» حيث حكم أوّلا بنفي السهو في النافلة على الإطلاق ثمّ فرّع عليه أنّ من سها في النافلة فليبن على ما شاء «۲»، و مثلها عبارة الشيخ في «النهاية» «۳».

ثمّ قال: و يستحب أن يبني على الأقلّ، و قال بعد [ه]- بلا فصل-: و لا سهو أيضا في سهو، فمن سها في سهو مضى في صلاته، و ليس عليه شي‌ء «۴».

فلمّا لم يكن في الأخير تخيّر في البناء، و لا استحباب في البناء على الأقل بخلاف الأوّل، فإنّ كلّا منهما لا بدّ من التعرّض له البتّة غير التعبير بما ذكر، و إلّا فسياق كلامه مع ذكره لفظ «أيضا» في قوله: لا سهو أيضا، ينادي بما ذكرنا، فتدبّر! على أنّه على تقدير عدم الظهور، فظهور العدم من أين؟ حتّى يحكم بالمشاركة من جهة إجماع الأصحاب، لأنّه فرع ظهور العبارة ظهورا معتدّا به، سيّما و أن يخصّص بسببه عموم النصّ المفتى به.

---

(۱) تحرير الأحكام: ۵۰، منتهى المطلب: ۷/ ۵۷.

(۲) أمالي الصدوق: ۵۱۳.

(۳) النهاية للشيخ الطوسي: ۹۳.

(۴) النهاية للشيخ الطوسي: ۹۳.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۳۰۵

....

فإنّ الخاص لا بدّ أن يكون أقوى دلالة من العامّ حتّى يرفع اليد عنه مع كونه حجّة شرعيّة، إذ لولاه لم يجب التخصيص، و لم يتعيّن في الجمع و الفتوى، إذ التخيير أيضا مجمل إن وجب الجمع و تعيّن، على أنّ المقاومة لا أقلّ منها جزما، فتأمّل جدّا! و في «الذخيرة»- بعد ما نقل عن «المدارك» «۱» ما ذكرناه- قال: و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السّلام: «ليس عليك سهو»، رفع أحكام السهو بالكليّة «۲»، و سكت و لم يذكر إجماعا و لا شهرة من الفقهاء في خلاف ذلك، إذ لو كان عنده واحد منهما لتعرّض له، كما لا يخفى

على المطّلع بطريقته.

كما أنّه لو كان ما ذكره عن خصوص «المدارك» قول غيره من الفقهاء أيضا لتعرّض له، بل لم ينسب ذلك إلى خصوص صاحب «المدارك» البتّة.

و صرّح بأنّه قول غيره أيضا، و لا أقلّ من أنّه لم يخصّص بأن يقول: و يظهر من كلام فلان أيضا، فتدبّر! فكيف مع ذلك يتأتّى دعوى الشهرة؟ فضلا عن دعوى الإجماع، فتأمّل جدّا!

فروع:

الأوّل: عرفت أنّ صلاة الاحتياط لا بدّ فيها من النيّة و تكبيرة الافتتاح،

و قراءة خصوص الفاتحة، و التشهّد، و التسليم، كسائر الصلوات.

و ربّما توهّم متوهّم عدم جواز النيّة، و تكبيرة الافتتاح، لكون كلّ واحد منهما ركنا تبطل الصلاة بزيادته سهوا أيضا، و على كلّ حال، كما حقّق في محلّه.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۷۴.

(۲) ذخيرة المعاد: ۳۷۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۰۶

....

و لقوله عليه السّلام في موثّقات عمّار: «فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» «۱».

و لا شكّ في أنّ الذي احتمل نقصانه، لم يكن بالنيّة و تكبيرة الافتتاح الزائدتين، و فساد التوهم واضح من ملاحظة النصوص و الفتاوى.

أمّا الثاني: فظاهر.

و أمّا الأوّل: فلأن قولهم عليهم السّلام في الأحاديث الصحاح و المعتبرة: فإذا سلّمت فصلّ كذا و كذا «۲»، ظاهر في كونه صلاة، و ظاهر أنّ الصلاة لا بدّ فيها من النيّة و التكبيرة، كما هو الحال في جميع المطلقات الواردة في الأخبار، بلا تأمّل من أحد و لا شبهة لأحد، و لأنّه إذا سلّم خرج عن الصلاة السابقة، لأنّ السلام خروج و تحليل لها، و لأنّ ذلك هو مقتضى البناء على الأكثر المأمور به بالإجماع و الأخبار المتواترة بين الشيعة، فإذا خرج عنها فلا بدّ من الدخول، و تكبيرة الافتتاح للصلاة التي بعد ذلك.

و لأنّ قوله عليه السّلام: كان هاتان نافلة إذا كان ما صلّيت تماما «۳».

و هذا صريح في النيّة و التكبيرة، إذ لا صلاة نافلة بغيرهما، و لتجويز الركعتين جالسا مقام الركعة قائما، على حسب ما ظهر لك من النصوص و الفتاوى.

مع أنّ القيام ركن في التتمّة، و لا بدّ من كونها ركعة قائما موضع الركعتين، و كذا الحال في وجوب القراءة، و وجوب التشهّد و التسليم المكرّر.

فإنّ جميع ذلك شواهد على وجوب مراعاة كونه صلاة على حدة مهما تيسّر،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۳، الحديث ۷۶۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۲ الحديث ۱۰۴۵۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۶ الباب ۱۰، ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۳) لاحظ! الكافى: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۱۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۴۶۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۰۷

....

كوجوب مراعاة كونه تتمّة كما ظهر لك.

و أمّا كون النيّة ركنا فقد ظهر لك فى مبحثها أنّ الأصحّ أنّها شرط.

و على تقدير الركنية، فقد ظهر لك هناك أنّها الداعية إلى الفعل، و العلّة الغائيّة له، فلا تتحقّق فيها تكرار و تعدّد مضرّ، فإنّ نيّة القنوت مثلا غير نيّة القراءة و الركوع و أمثالهما.

و كذا نية ما احتمل دخوله و خروجه، و نيّة ما هو خارج مع تحقّقه فيها.

و من ذلك من نقص صلاته سهوا أو ظنّا تمامها فتذكّر بعد التسليم يأتى بالبقيّة بنيّة مستأنفة بلا شبهة، فتأمّل جدّا! و أمّا التكبيرة، فقد اتّضح لك فى مسألة الشكّ بين الأربع و الخمس عدم الضرر فى زيادتها فى المقام «۱».

بل عرفت منع تعدّد الركن بتعدّد تكبيرة الافتتاح سهوا «۲»، لأنّ الركنيّة لا يكون فيها إلّا بكونها تكبيرة افتتاح.

فإذا تحقّق الافتتاح استحال تحقّقه ثانيا، لاستحالة تحصيل الحاصل، كما هو الحال فى التسليم المخرج، و هذا المنع و إن كان محلّ خدشة، على حسب ما مرّ فى مبحث التكبيرة إلّا أنّه فى المقام فى محلّه و موضعه لا غبار عليه، لأنّ الاحتياط لمّا كان معرضا لكونه تتمّة الصلاة و كونها صلاة نافلة، لا جرم تكون تكبيرة الافتتاح فيها معرضا لكونها ذكر اللّه الذى هو حسن على كلّ حال، إن كان الاحتياط تتمّة و جزءا لا محالة، و كونها تكبيرة الافتتاح لو كانت صلاة نافلة.

كما أنّ قراءة الفاتحة تكون معرضا لكونها مقصودة على التعيين، داخلة فى

(۱) راجع! الصفحة: ۲۱۵ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۱۵- ۲۱۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۰۸

....

قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» «۱» أو التخيير بينها و بين التسبيح، بل كونها بدلا عن التسبيح، كما ظهر لك فى محلّه.

و لا يجب على المكلّف قصد ما ذكر، بل يكفى له قصد ما طلب منه الشرع، على ما هو المطلوب عنده.

بل لو قصد ما أراده الشارع و اعتقد كونه متّصفا بخلاف ما هو عند الشارع لم يضرّ فى تحقّق الامتثال، كما مرّ فى مبحث الوضوء و غيره «۲»، وفاقا لصاحب «الذخيرة» و غيره «۳».

الثانى: قد ظهر لک ممّا سبق أنّه يحرم التلفّظ بالنيّة المذكورة عمدا إجماعا،

و تبطل الصلاة بذلك على الأصحّ لكونها من منافيات الصلاة.

الثالث: إذا ذكر المصلّى أنّ صلاته كانت تامّة فكانت صلاة الاحتياط نافلة،

يترتّب عليها الثواب، فلا غبار أصلا، و إذا ذكر كونها ناقصة، فإن كان التذكّر بعد تماميّة الاحتياط و خروج الوقت هو أيضا كسابقه. و كذا قبل خروج الوقت مطلقا، سواء كان الوقت باقيا أو لا، قبل الحدث أو بعده، وافق الاحتياط نظم الصلاة- كما لو ذكر أنّ الصلاة كانت ثلاثا و قد أتى بركعة قائما بعدها- أو لا، كما إذا صلّى ركعتين من جلوس بعدها موضع الركعة من قيام، وافق الاعتبار أى ما هو المعتبر، كما لو ذكر أنّ الصلاة كانت اثنتين و قد قدّم الركعتين من قيام أو لا، كما لو قدّم الركعة من قيام أو الركعتين من جلوس فيما ذكر، إذا قلنا بالتخيير بين التقديمين، كما هو مختار العلّامة «۴».

(۱) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۲، مستدرك الوسائل: ۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۳۶۵ و ۴۳۶۸.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۹۶ و ۳۹۷ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۴، مدارك الأحكام: ۱/ ۱۸۸.

(۴) نهاية الإحكام: ۱/ ۵۴۲ و ۵۴۳، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۳۴۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۰۹

....

و إذا قلنا بتعيين تقديم الركعتين من قيام على الركعة من قيام، أو الركعتين من جلوس- على ما هو الحقّ و مختار جمع «۱»- فلا يتحقّق الامتثال إلّا بتقديم ما يجب تقديمه خاصّة، و هو واضح.

و ما اخترناه من الصحّة مطلقا مختار العلّامة و غيره «۲».

و يدلّ عليه عموم الأخبار السابقة، مثل صحيحة ابن أبى يعفور «۳» و غيرها، منه موثّقة عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن شىء من السهو [فى الصلاة]، فقال:

«ألا اعلّمك شيئا إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شىء؟

[قلت: بلى، قال]: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا [فرغت و] سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك [فى هذه] شىء، و إن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت» «۴».

و ممّا لا إشكال فيه أنّه إذا شكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع فصلّى ركعتين قائما بعد التسليم، ثمّ ركعتين جالسا، ثمّ ذكر أنّها كانت ثلاث ركعات، فإنّ «۵» الإتيان بركعتين جالسا بعد ركعتين قائما، إنّما كان لتصحيح الصلاة على الفرض المذكور.

و إن تذكّر قبل الشروع فى الاحتياط التمام فلا غبار أصلا، و لا حاجة إلى شىء مطلقا.

(۱) المقنعة: ۱۴۷، السرائر: ۱/ ۲۵۴، ذكرى الشيعة: ۴/ ۷۷، روض الجنان: ۳۵۲، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۶۱، ذخيرة المعاد: ۳۷۸.

(۲) تذكرة الفقهاء، ۳/ ۳۶۶، رسائل المحقق الكركى: ۳/ ۳۲۸ و ۳۲۹، مجمع الفائدة و البرهان: ۳/ ۱۹۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۵۲ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۶ الحديث ۷۳۹، الاستبصار: ۱/ ۳۷۲ الحديث ۱۴۱۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۴۷۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۹ الحديث ۱۴۴۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۳ الحديث ۱۰۴۵۳.

(۵) فى النسخ: لأن، و الصحيح ما أثبتناه.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۱۰

....

و إن تذكّر النقص حينئذ و لم يعمل منافيا تعيّن عليه العمل بما هو مقتضى تذكّر النقص، كما عرفت فى مبحثه «۱»، فيقوم إلى الباقى و يأتى به من دون تكبيرة الافتتاح، و يسجد سجدتى السهو للتسليم أو غيره أيضا إن زاد، على حسب ما مرّ فى مبحث سجود السهو «۲».

و إن تذكّر بعد صدور المنافى أعاد، على حسب ما مرّ فى مبحثه «۳»، حتّى عند ابن إدريس و موافقيه من المتأخّرين «۴» فى المقام.

و هذا أيضا ممّا يؤيّد المشهور فى المقام، و يضعف مذهب هؤلاء فيه، فتأمّل جدّا! و إن تذكّر فى أثناء الاحتياط التمام فلا غبار أيضا، و لم يجب عليه شىء لفريضته، و الاحتياط حينئذ نافلة قطعا أتمّها أو أبطلها، و الأولى الإتمام، لاستحباب النافلة مطلقا، و لمنعه تعالى عن إبطال العمل «۵»، و بالجملة، حالها حال النافلة المستقلّة.

و إن تذكّر حينئذ النقص، و كان احتياطه مطابقا، كما لو ذكر فى الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع كونها ثنتين، و قد بدأ بالركعتين، قال فى «الذخيرة»:

يحتمل إتمام الاحتياط بأسرها نظرا إلى عموم الأدلّة، و يحتمل الاكتفاء بالقدر المطابق، بأن يتمّ الركعتين، لحصول الغرض، و يحتمل بطلان الاحتياط و الرجوع إلى حكم تذكر النقص، و يحتمل ضعيفا بطلان الصلاة «۶»، انتهى.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۱۵ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۳۶ و ۱۳۷ و ۱۴۳ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۱۷ من هذا الكتاب.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۴۵، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۱۴، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۲۴.

(۵) محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۴۷): ۳۳.

(۶) ذخيرة المعاد: ۳۷۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۱۱

....

أقول: الاحتمال الأوّل فاسد، لظهور كون الإتيان بالركعتين جالسا لاحتمال كون الصلاة ثلاث ركعات، فإذا تيقّن كونها ثنتين فلا وجه للحكم بوجوبهما أيضا، من جهة عموم الحديث، إذ غير خفىّ عدم دخول ما نحن فيه فيه و عدم تبادره منه.

و احتمال البطلان أيضا باطل، لما ظهر عليك من أنّ البناء على الأربع مراعاة لاحتمال التماميّة، و إيجاب الإتيان بالركعتين قائما مراعاة لاحتمال كونها ثنتين، و لأجل هذا الاحتمال أوجب الشرع ذلك، و الغرض منه لم يكن إلّا الاحتمال المذكور.

فإذا ظهر ذلك الاحتمال تعيّن إتمامهما. لأنّ دخوله فيهما كان دخولا مشروعا، فهو مستصحب حتّى يثبت خلافه.

كما أنّ صلاته إلى ما قبل ظهور النقص كانت صحيحة، موافقة لطلب الشارع جزما، و هو أيضا مستصحب، و لأنّ تكبيرة افتتاحهما كانت صحيحة قطعا، معرضا لأن تكون ذكر اللّه الحسن على كلّ حال، الواقع فى صلاته لو كان الفرض المذكور، و سائر الأجزاء الصادرة منه أجزاء أصل صلاته على هذا الفرض، فبعد ظهور الفرض لا معنى للتأمّل، فضلا عن الحكم بالبطلان.

و أيضا من ظهر عليه النقص وجب عليه البقيّة و صحّت منه، إلّا إذا صدر منه ما ينافى الصلاة، و غير التكبيرة من أجزاء الصلاة ليس منافيا للصلاة بلا شبهة، بل عين البقيّة، فكيف يكون منافيا لها؟

و أمّا التكبيرة، فقد ظهر لك حالها، و عدم منافاتها لها، و حسن اجتماعها معها، و فضلها به، و كما لها منه.

و أين هـذا ممّا حكموا فى الشكّ بين الأربع و الخمس قبل الركوع بالهـدم و الإدخال فيما دلّ على حكم الشكّ بين الثلاث و الأربع، معلّلين ذلك بأنّ الفقيه يدبّر صلاته حتّى يصحّحها، و أمثال ذلك.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۱۲

....

بل صاحب «الـذخيرة» حكم بهـدم الركوع أيضا، و الإدخال فى الشكّ بين الثلاث و الأربع، و قال بأنّ ذلك مقتضـى الـدليل، و إن لم يوجد به قائل «۱».

فظهر أنّ الأظهر وجوب إتمام الركعتين قائما و الاكتفاء به.

و إذا كان التـذكّر بعـد إتمام الركعتين قائما يكون الأمر أيضا كـذلك، بل و أولى كما لا يخفى، و إن كان التـذكّر فى أثناء الركعتين جالسا بعد الركعتين قائما، يتمّ «۲» الركعتين جالسا، تكون نافلة قطعا غير واجبة لتصحيح الفريضة.

و لو كان التـذكّر فى أثناء الاحتياط و كان مخالفا- كما لو تذكّر كون صـلاته ثلاثا و قد بدأ بالركعتين- فإن لم يتجاوز القدر المطابق فحكمه حكم السابق، بأن يكون تذكّره قبل دخوله فى الركعة الثانية، فإنّه يترك الركعة الثانية، و يتشهّد و يسلّم، و قد ظهر لك وجهه.

و فى «الذخيرة» جعل ما ذكرناه احتمالا خامسا زائدا على الأربعة المذكورة «۳»، و فيه ما فيه.

و إن تجاوز القدر المطابق فالأظهر بطلان الاحتياط، و رفع اليد عنه، و الرجوع إلى حكم تذكّر النقص، و قد عرفته فى مبحثه «۴».

هذا إذا كان التذكّر بعد الدخول فى ركوع الركعة الثانية، و أمّا إذا كان قبله فالأظهر هدم القيام، و ما صدر منه من القراءة ثمّ التشهّد و التسليم و سجدة السهو للزيادة المذكورة.

و يظهر وجهه من التأمّل فيما ذكرناه، و يكون حاله مثل حال من تذكّر النقص

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۶۰ و ۳۶۱.

(۲) فى (د ۱) و (د ۲) و (ک): نعم.

(۳) ذخيرة المعاد: ۳۷۸.

(۴) راجع! الصفحة: ۳۱۰ و ۳۱۱ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۱۳

....

فيقوم و يأتى بالبقيّة و يسهو، و يقوم و يقرأ و يتذكّر أنّه سها فى القيام و القراءة.

و فى «الذخيرة» فصّل بأنّه إن كان جلس عقيب الركعة، ففيه أوجه:

الاكتفاء به و ترك التتمّة، أو إتمام الاحتياط بأسرها، أو إتمام الركعتين، أو بطلان الصلاة، أو الرجوع إلى حكم تذكّر النقص.

و إن لم يجلس عقيب الركعة، ففيه الأوجه السابقة، لكن بعضها فى الصورة السابقة أقوى منها هاهنا «۱»، انتهى.

و فيه أيضا ما فيه.

و لو تـذكّر فى أثناء الركعتين جالسا أنّها كانت ثلاثا، فالأظهر ممّا تقدّم الصـحّة، لأن زيادتهما بعد الركعتين قائما لم يكن إلّا للاحتمال المذكور، على حسب ما ذكر فى الشـقوق السابقة، لكنّه مشكل، لأنّ ما ذكر فى الشقوق السابقة إنّما تمّ فيما إذا تمّ الاحتياط، و حصل

البراءة عن شغل الذمّة اليقينى، ثمّ حصل التذكّر بعد ذلك.

و أمّا إذا لم يحصل، و تذكر فى أثناء الاحتياط، فإنّما يتمّ إذا كان الاحتياط مطابقا للتتمّة لا مخالفا له، سوى تكبيرة الإحرام التى فى صورة النقص كانت ذكر اللّه خاصّة حسنا فى الصلاة و غيرها سيّما الصلاة، فلا يكون مخالفة من جهتها أيضا.

فإن كان داخلا فى عموم حكم الشكّ يكون صحيحا، و إن كان داخلا فى عموم تذكّر النقص يكون أيضا صحيحا.

و دخول المقام فى عموم حكم الشكّ مشكوك فيه، و عدم دخوله فى عموم حكم متذكّر النقص أظهر و أجلى، كما لا يخفى.

نعم، لو كان موضع الركعتين جالسا الركعة قائما، و قلنا بصحّته- كما هو مختار العلّامة و من وافقه «٢»- و كان التذكّر فى أثنائها، كان الحكم بالصحّة على

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٤٦ المسألة، مختلف الشيعة: ٢/ ٣٨٣، ذكرى الشيعة: ۴/ ٧٧، مسالك الأفهام: ١/ ٢٩٥، جامع المقاصد: ٢/ ۴٩٠.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣١۴

....

حسب ما مرّ فى الشقوق السابقة.

و فى «الذخيرة» احتمل فيما ذكر أيضا احتمالات، و جعل إتمام الاحتياط بأسره فى جميع الشقوق المذكورة غير بعيد أقرب من باقى الاحتمالات، نظرا إلى عموم الأدلّة «١»، و فيه أيضا ما فيه.

و لو تذكّر و لمّا يركع جالسا فى الركعة الاولى، فالأقرب عدم الاعتداد بما فعله من النيّة و التكبيرة و القراءة، و يجب عليه القيام لإتمام الصلاة، و لا تضرّه تلك التكبيرة و غيرها ممّا ذكر و ذلك القعود الزائد، صرّح بذلك فى «الذكرى» «٢»، و هو كما قال، و وجهه أيضا ظهر، فتدبّر! و لو شكّ بين الثلاث و الأربع، و بنى على الأربع تشهّد و سلّم، فذكر كونها ثنتين، فقبل الشروع فى الاحتياط و الإتيان بالمنافى لا غبار عليه، يقوم و يأتى بالركعتين قائما، من دون تكبيرة، مخيّرا بين التسبيح و الحمد، و يتمّ الصلاة و يسجد سجدة السهو.

و إن كان تذكّره بعد الفراغ من الاحتياط يطرحه و يقوم و يأتى بالركعتين، من غير تكبيرة قائما كما ذكر، و يسجد للسهو، و إن كان فى أثناء الاحتياط، فإن كان ركعة قائما أتمّها ركعتين قائما، و إن كان ركعتين جالسا طرحه، و قام و أتى بالركعتين قائما و يسجد للسهو.

و فى الشقوق السابقة أيضا، يسجد للسهو فى كلّ موضع تحقّق موجبها.

و هل مع تعدّده تتعدّد السجدة أم لا؟ سنذكر التحقيق فى ذلك.

و لو كان شكّه بين الثلاث و الأربع، و بنى على الأربع و سلّم، فذكر أنّهما كانتا

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ۴/ ٨٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣١۵

....

الاولى و الثانية لم يضرّه، يقوم و يأتى بالركعتين قائما من غير تكبيرة، كما ذكر.

و لا يتوهّم البطلان بظهور كون الشكّ بين الاولى و الثانية، لأنّ حال اليقين و التذكّر لا يكون شكّ، و حال الشكّ لم يكن بين الاولى و الثانية.

نعم، لو كان شكّه باقيا على حاله، و إن جزم بأنّ متعلّق شكّه ليس الثالثة و الرابعة، بل الاولى و الثانية، يعنى لا يدرى الآن أيضا أنّ ما صدر منه، هل هو الاولى أم الثانية؟ تكون صلاته باطلة.

و بالجملة، شقوق الشكوك بالقياس إلى ما ذكرنا من الأحكام فى غاية الكثرة، و لعلّ القدر الذى ذكرنا يكفى لمعرفة حكم الباقى، و اللّه يعلم.

الرابع: قد عرفت فى مبحث الشكوك «۱»،

أنّ الشاكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع، أنّه يبنى على الأربع و يسلّم، ثمّ يصلّى ركعتين من قيام و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يصلّى بعد ذلك ركعتين من جلوس، مقدّما للركعتين من قيام على الركعتين من جلوس، كما هو مقتضى الصحيحتين:

صحيحة ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى رجل صلّى فلم يدر أ ثنتين صلّى أم ثلاثا أو أربعا، قال: «و يقوم فيصلّى ركعتين من قيام و يسلّم ثمّ يصلّى ركعتين من جلوس و يسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، و إلّا تمّت الأربع» «۲».

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج «۳»، على حسب ما عرفت، مضافا إلى أنّ توافق الروايات مقدّم على الاختلاف، سيّما مع كون الركعتين قائما هو المفتى به عند

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۰۹ و ۳۱۰ من هذا الكتاب.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۷ الحديث ۷۴۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۳ الحديث ۱۰۴۸۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۲۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۲ الحديث ۱۰۴۷۹.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۹، ص: ۳۱۶

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۱۶

....

المعظم، لو لم نقل عند الكلّ من جهة ما عرفت.

بل عرفت ممّا ذكرنا عن الشهيد عدم رواية تدلّ على الركعة قائما موضع الركعتين جالسا «۱».

فعلى هذا لو اكتفى بالركعة قائما مكانهما، أو اكتفى بها مكان الركعتين جالسا، كما اختاره العلّامة «۲»، أو قدّم الركعتين جالسا على الركعتين قائما، كما جوّزه العلّامة و من وافقه «۳» حيث خيّروا بين التقديم و التأخير فيهما، لم تصح صلاته، سواء فعل ذلك عمدا أو سهوا أو جهلا، اللّهم إلّا أن يكون مجتهدا موافقا للعلّامة و غيره، أو مقلّد ذلك المجتهد بالوجه الشرعى.

و لعلّ نظرهم فى التخيير إلى العلّة المذكورة فى النص، لعدم التفاوت فى التقديم و التأخير.

و فیه، أنّه لعلّ تقدّم الثنتین علی الثلاث ذاتا و طبعا له مدخلیّة، و لذا صرّح فی الصحیحة الاولی «۴» بالترتیب بینهما، مقدّما للرکعتین قائما علی الرکعتین جالسا بکلمة «الفاء» المفیدة للتعقیب بلا مهلة، فی قوله علیه السّلام: «یقوم فیصلّی رکعتین قائما»، مع تصریحه بوجوب القیام ابتداء، حیث قال: «یقوم»، ثمّ الإتیان بکلمة «ثمّ» الدالّة علی الترتیب، فی قوله علیه السّلام: «ثمّ یصلّی رکعتین من جلوس»، بعد قوله علیه السّلام: «فیصلّی من قیام»، و إفادتها التراخی بین الرکعتین من جلوس و ما صلّی أولا، فتدبّر!

---

(۱) ذکری الشیعة: ۴/ ۷۷.

(۲) تذکرة الفقهاء: ۳/ ۳۴۶ المسألة ۳۵۶.

(۳) نهایة الإحکام: ۱/ ۵۴۲، تذکرة الفقهاء: ۳/ ۳۴۶ المسألة ۳۵۶، الدروس الشرعیّة: ۱/ ۲۰۳، مسالک الأفهام: ۱/ ۲۹۴، الحدائق الناضرة: ۹/ ۲۴۳.

(۴) أی صحیحة ابن أبی عمیر.

....

مع أنّ الترتیب الذکری فی مقام بیان ماهیّة الأمر التوقیفی، و شرحها و کیفیّتها یفید الترتیب عرفا، و إن کان بکلمة «الواو»، فما ظنّک «بالفاء» و «ثمّ»؟

و مرّ التحقیق فی ذلک فی مبحث الوضوء «۱».

و یؤکّد ما ذکرنا أنّ فی صحیحة عبد الرحمن «۲» أیضا فعل علیه السّلام کذلک، غیر أنّه لم یأت فیها بکلمة «الفاء»، ففیها أیضا دلائل علی الترتیب المذکور.

ففی کلّ من الصحیحین توجهوا علیهم السّلام إلی لزوم الترتیب و وجوب مراعاته، و فیه من التأکید ما لا یخفی.

و یمکن أن یقال بالصحّة فی صورة النسیان، بطرح الرکعتین جالسا إن تمّمها، أو القدر الذی صدر عنه منهما قبل التذکّر، ثمّ یأتی بالرکعتین قائما، ثمّ یأتی بعدهما بالرکعتین جالسا، لعدم ثبوت منافاة ذلک للصلاة، لعدم ثبوت کونه من منافیات الصلاة مطلقا، فلا یکون مضرّا فی المقام، لما عرفت فی مسألة تذکّر النقص، فلاحظ و تأمّل.

و من هذا جعل صاحب «الذخیرة» فی الفرع السابق من جملة الاحتمالات الصحیحة بطلان صلاة الاحتیاط إلی حکم تذکّر النقص «۳».

و لعلّ هذا الاحتمال هنا أقوی من احتمال البطلان، بل الظاهر أنّه کذلک، فتأمّل جدّا!

الخامس: من یصلّی جالسا لمرض أو غیره، فحکم شکّه فی صلاته حکم شک المصلّی قائما،

إلّا أنّه لا یختار الرکعتین موضع الرکعة، لأنّ الرکعتین نصف صلاته لا ربعها، فإن اختارهما یزید صلاته عن الأربع رکعات فی صورة النقص،

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۳۵ (المجلّد الثالث) من هذا الکتاب.

(۲) مرّ آنفا.

(۳) ذخیرة المعاد: ۳۷۸.

....

و كون الاحتياط تتمّة.

ففى الشكّ بين الثلاث و الأربع يبنى على الأربع و يسلّم، ثمّ يأتى بركعة جالسا، و لا يختار الركعتين لما ذكر، و لا يختار الركعتين قائما، لعدم ثبوت كونهما بدلا عن الركعة جالسا مطلقا، فضلا عن المقام، و كذلك الحال فى الشكّ بين الثنتين و الثلاث.

و فى الشكّ بين الثنتين و الأربع يصلّى بعد التسليم ركعتين جالسا.

و فى الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع يصلّى بعد التسليم ركعتين جالسا و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يصلّى ركعة جالسا و يتشهّد و يسلّم.

و هذا على رأى العلّامة و من وافقه ظاهر، و أمّا على ما اخترناه من تعيين الركعتين جالسا بعد الركعتين قائما، كما هو مقتضى الصحيحين «۱»، فلأنّ الصحيحين إنما وردا فيمن يصلّى قائما بلا شبهة.

و أمّا من لم يقدر على القيام فى الصلاة، فغير داخل حكمه فى الصحيحين، فحكمه يظهر من العمومات.

مثل قولهم عليهم السلام: «متى شككت فابن على الأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك [قد] نقصت» «۲».

و ممّا ذكر ظهر حال المصلّى قائما، و المصلّى موميا بأقسامهما، فتدبّر.

السادس: قد عرفت أنّ صلاة الاحتياط لا بدّ من وقوعها بعد الصلاة،

بلا تخلّل مناف من منافيات الصلاة، و كذلك الحال فى سجدتى السهو، كما عرفت «۳».

و كذلك الحال فى الأجزاء المنسيّة، لما ذكر فى مبحث سجدتى السهو، و ما

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۲ الحديث ۱۰۴۷۹، ۲۲۳ الحديث ۱۰۴۸۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۲ الحديث ۱۰۴۵۱ مع اختلاف يسير.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۷۲ و ۱۷۳ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۱۹

....

ذكر فى صلاة الاحتياط «۱».

بل فى «الذكرى» نقل الإجماع على وجوب الفوريّة فى الأجزاء المنسيّة «۲»، و لو تخلّل المنافى بينها و بين الصلاة، فكتخلّله بين صلاة الاحتياط و بين الصلاة، لما ذكر فى تخلّله فى صلاة الاحتياط، و ربّما قيل بالبطلان هنا، و إن قلنا بالصحّة ثمّة، للحكم بالجزئيّة هنا «۳».

و ضعّفه فى «المدارك» بعدم الريب فى خروجها عن محض الجزئيّة، فلو لا ذلك لبطلت الصلاة بتخلّل الأركان بينها و تلافيها، و وجوب الإتيان بها بعد الصلاة حكم آخر «۴»، انتهى.

و لا يخفى ضعف تضعيفه، لأن الخروج عن الجزئية بالنسبة إلى ما ذكره لا يقتضى الخروج محضا، و كونها غير جزء يتدارك بعد الصلاة، و يكون من قبيل الأجنبى، مثل سجود السهو.

مع أنّ المفروض كونها أجزاء منسيّة لا امور أجنبيّة، و مسلّم هذا عندك، مع أن الأخبار واضحة الدلالة على جزئيّتها، إذ فيها: «ثم تشهّد التشهّد الذى فاتك» «۵».

و فى السجدة الواحدة قالوا عليهم السّلام: «يسلّم ثم يسجدها فإنّها قضاء» «۶»،

(۱) راجع! الصفحة: ۲۴۹ و ۲۵۰ من هذا الكتاب.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۸۵.

(۳) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۳/ ۳۴۸.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۶۷.

(۵) الكافي: ۳/ ۳۵۷ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۴ الحديث ۱۴۳۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۴ الحديث ۱۰۵۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۴ الحديث ۸۱۹۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۲۰

....

و قالوا عليهم السلام: «قضى ما فاته إذا ذكره» «۱»، و قالوا: «قضاها وحدها» «۲»، و أمثال ما ذكر من العبارات الصريحة فى كونها أجزاء الصلاة تقضى و تفعل بعدها، فلا بدّ من مراعاة الجزئيّة إلّا ما ثبت عدم مراعاته، و هذا هو المتبادر من الأجزاء و الأخبار المتضمّنة لذكرها.

فعلى هذا لا بدّ من مراعاة جميع ما اعتبر فى الصلاة من الطهارة، و استقبال القبلة و ستر العورة و غير ذلك، و تبطل الصلاة بتركها عمدا، كما تبطل [ب] ترك الأجزاء أيضا كذلك، و أمّا سهوا فيجب التدارك متى ذكر و لم يتخلّل مناف للصلاة، و بعد التخلّل يعيد الصلاة، و الأحوط التدارك أيضا حينئذ ثمّ الإعادة.

و الحال فى صلاة الاحتياط أيضا كذلك، و أمّا سجدة السهو، فقد مرّ التحقيق فيها فى مبحثها «۳».

السابع: لو قعد فى موضع قيام ناسيا، و لمّا يتشهّد كالأولى و الثالثة،

لعلّه صرف إلى جلسة الاستراحة، و لا سجود عليه لاحتسابه إيّاها بوقوعه موقعها، لعدم جلسة الاستراحة على المصلّى بعد تذكّره و قيامه، لصدق تحقّقها و الامتثال بها، و لعدم تبادره ممّا ورد فى النص «۴» لزوم السجدة له، فتأمّل جدّا! و ليس لها قدر معيّن، بل يجوز تطويلها و تركها، إلّا أن يقال بمنع الصدق على القدر الزائد الواقع بقصد التشهّد، و إن كان لم يتشهّد بعد، لكن فى تبادره أيضا ممّا ورد فى النص، لعلّه يحتاج إلى التأمّل، و الاحتياط فى السجود بلا تأمّل، بل و إن لم يبطل أيضا.

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۵ الحديث ۱۰۵۴۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۵ الحديث ۱۰۵۴۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۶۷ من هذا الكتاب.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۰ الحديث ۱۰۵۶۱ و ۱۰۵۶۲.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۲۱

....

و إن تشهّد وجب السجود للتشهّد أيضا، على القول بوجوبه له.

الثامن: قال فى «شرح اللمعة» و غيره «۱»: إنّ الشكّ المعتبر الذى يبطل به الصلاة كالشكّ بين الأوّلتين مثلا،

أو الذى يوجب الاحتياط بعد البناء على الأكثر و التسليم، كالشكّ فى الأخيرتين من الرباعيّة، أو غيرهما من الشكوك لا يكون معتبرا بمجرّد الشكّ، بل بعد استقراره بالتروّى عند عروضه، و منعه بعض المتأخّرين «۲» مستدلّا بإطلاق الأخبار، فمجرّد عروض الشكّ بين الأوّلتين مثلا تبطل الصلاة، و قس عليه غيره.

و لا يخفى فساده، لأنّ الإطلاق إنّما ينصرف إلى الكامل و هو المستقر، لا بمجرّد الخطور و البدار، كما لا يخفى على من لاحظ المحاورات العرفيّة فى قولهم: أنا شاكّ فى كذا، و قولهم: لا أدرى أنّ هذا كذا و كذا، و قولهم: فلان لا يدرى أنّه كذا و كذا، أو لم يدر أنّه هكذا و هكذا، أو لم أحفظ أو لا تحفظ، و أمثال هذه العبارات.

مع أنّه لو تمّ ما ذكره لم يكد يوجد من لا يكون كثير الشكّ.

مع أنّ العادة التروّى فى استحصال المطلوب، و الخلاص عن الاشتباه فيه، و عن حزازات الالتباس، و مفاسد عدم الدرية، كما هو واضح بلا مرية.

فلا يقولون: أنا شاكّ، و أمثاله على سبيل الإطلاق، إلّا بعد عدم الحصول و عدم الخلاص، سيّما إذا أرادوا العلاج لشكّهم، و أنّهم على أىّ نحو يبنون أمرهم، سيّما فى مقام الامور التوقيفية، مثل الأدوية و المعاجين، و كيفيّة علاج الأمراض، إلى غير ذلك، و خصوصا ماهيّات العبادات، كما لا يخفى.

و أيضا كثيرا ما يظهر الحال بالتروّى، أو مضىّ زمان ما بعد الشكّ البدارى،

---

(۱) الروضة البهيّة: ۱/ ۳۲۹، مسالك الأفهام: ۱/ ۲۹۵.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۶۴، ذخيرة المعاد: ۳۶۸، الحدائق الناضرة: ۹/ ۲۰۹.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۳۲۲

....

ففى أىّ خبر ذكر أنّه شكّ إلّا أنّه بعد التروّى ظهر كذا، أو بعد مضىّ زمان ظهر أنّ الأمر كان كذا، و أمثال هذا، فتأمّل جدّا! و أيضا لو اعتبر البدارى يلزم الحرج، أو الهرج و المرج، فتأمّل جدّا! و حدّ قدر هذا التروّى هو الذى أهل العرف يبنون عليه أمرهم فى حكمهم بأنّا شاكّون فى كذا، أو استقرّ شكّنا، و أمثال هذا.

و بالجملة، هو الذى يجيئون فيسألون بأن يقولوا: شككت فى كذا، أو لم أدر هو كذا أو كذا، إلى غير ذلك، و هو حدّ معروف مسلّم يبنى عليه الأمر «۱» فى المحاورات من دون تأمّل، كما هو الحال فى المحاورات و الأسئلة و الأجوبة بين الكلّ، من دون شائبة إشكال من أحدهم و لا تزلزل.

و الحاصل، أنّه ما لم يستقر الشكّ لا يقولون: شككنا، أو لا ندرى، و أمثال ذلك على سبيل الإطلاق، فلاحظ.

مع أنّ بعض الأخبار ينادى بالتروّى و الاستقرار، مثل قول الصادق عليه السّلام:

«إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع فسلّم [و انصرف]، و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس» «۲».

و قوله عليه السّلام: «و إن كنت لا تدرى ثلاثا صلّيت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شى‌ء» «۳» فكذا، و إن ذهب وهمك إلى شى‌ء فكذا.

و قوله عليه السّلام: «من سها فلم يدر» «۴» كذا أو كذا، و اعتدل شكّه فكذا، و إن كان

(۱) فی (ز ۳): الأكثر.

(۲) الكافی: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۴ الحديث ۷۳۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۱ الحديث ۱۰۴۴۸.

(۳) الكافی: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۷ الحديث ۱۰۴۶۴.

(۴) الكافی: ۳/ ۳۵۲ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۷ الحديث ۱۰۴۶۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۲۳

....

أكثر وهمه إلى كذا فكذا، إلى غير ذلك من أمثال هذا «۱».

و كذا ما ورد من أنّه «ما أعاد الصلاة فقيه قطّ يحتال لها و يدبّرها حتّى لا يعيدها» «۲».

و كذا الأخبار المذكورة فی كثير الشكّ «۳»، و ما ورد فی حفظ الصلاة بالخاتم و نحوه «۴»، و غير ذلك فتأمّل جدّا!

التاسع: لو تعدّد موجب سجود السهو فالأصل عدم التداخل،

كما مرّ مرارا، إلّا فيما ثبت التداخل فيه، كالوضوء و الغسل و نحوهما، و هذا هو المشهور.

و ظهر وجهه فی مبحث تداخل الأغسال، و كفّارة جماع الحائض و غيرهما «۵».

و نقل عن «المبسوط» اختياره التداخل و جعل التعدّد أحوط «۶».

و عن ابن إدريس التداخل إن اتّحد الجنس، و إلّا فلا «۷».

و اختار ما فی «المبسوط» فی «الذخيرة» و غيره «۸»، محتجّا بصدق الامتثال العرفی.

و فيه منع ظاهر، لأنّ الشارع إذا جعل شيئا علّة لثبوت تكليف يقتضی ذلك أنه بمجرّد وجود ذلك الشیء تعلّق ذلك التكليف، و إذا وجد ثانيا وجد تكليف

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۶ الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۱ الحديث ۱۴۵۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۷ الحديث ۱۰۵۵۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۷ الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۷ الباب ۲۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۰۷- ۲۰۸ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۶) نقل عنه فی ذخيرة المعاد: ۳۸۲، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۲۳.

(۷) السرائر: ۱/ ۲۵۸.

(۸) ذخيرة المعاد: ۳۸۲، الحدائق الناضرة: ۹/ ۳۴۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۲۴

....

ثان، و إلا لم يكن علّة على سبيل الإطلاق، بل يكون علة لشخص واحد من ذلك التكليف، بحيث لا يكون له ثان أصلا، و لا يزيد

عن المرّة مطلقا، و هذا خلاف المفروض.

مع أنّه لو امتثل و أتى بذلك المكلّف به، ثمّ وجد ذلك الشيء فلا شكّ فى وجود التكليف ثانيا، و إذا امتثل فوجد ثالثا فلا شكّ فى وجوده ثالثا، و هكذا دائما و أبدا، و هو مسلّم عنده.

و من المعلوم أنّ الشارع لم يشترط فى تعلّق ذلك التكليف و ثبوته وجود ذلك المكلّف به سابقا و أنّه لو لم يجد لم يكن علّة لتعلّق ذلك التكليف، إلّا فى المترتبة الاولى خاصّة، إذ لا شكّ فى كون العبارة المذكورة خالية عن الشرط و القيد بالمرّة، فكيف يمكن دعوى الامتثال المذكور عرفا، فإنّ أهل العرف يفهمون، كما ذكرنا، لا كما ذكره.

و يؤيد ما ذكرناه- لو لم نقل يدلّ عليه، كما استدلّ الشهيد «۱»- ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «لكلّ سهو سجدتان» «۲».

فإنّ مقتضى هذا أن كلّ واحد واحد من السهو، أى شخص شخص منه له سجدتان.

كما إذا قيل: لكلّ رجل من القوم علىّ درهمان، فلا شكّ و لا تأمّل لأحد فى كونه إقرارا باشتغال ذمّته، لكلّ شخص من القوم بدرهمين، لا أنّه للمجموع علىّ درهمان ينسبان إلى كلّ شخص، بأنّ لزيد- مثلا- علىّ درهمان، و لعمر و علىّ

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۹۰.

(۲) مسند أحمد بن حنبل: ۶/ ۳۷۸ الحديث ۲۱۹۱۱، سنن أبى داود: ۱/ ۲۷۲ الحديث ۱۰۳۸، سنن ابن ماجة: ۱/ ۳۸۵ الحديث ۱۲۱۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۲۵

....

درهمان، يكون الدرهمان الآخران عين الدرهمين الأوّلين، و هكذا، إذ فساده واضح.

فظهر فساد ما أجاب عنها فى «الذخيرة» «۱»، بأنّه ليس فى الخبر أنّ لكلّ سهو سجدتان على حدة، إذ على ما ذكره يكون كلّ رجل عبارة و حقيقة فى الكلّ المجموعى الذى هو شخص واحد، و جزئى حقيقى، أو القدر المشترك بينه و بين الكلّ الأفرادى، و هما فاسدان بلا شبهة و خلاف ما عليه الشيعة و غيرهم من العلماء، و الخلاف بينهم إنّما هو فى الجمع المحلّى باللّام.

مع أنّ الشيعة و معظم العامّة على أنّه حقيقة فى الكلّ الأفرادى لا غير، كما هو ظاهر.

مع أنّ مقتضى الكلّ المجموعى أن يكون المجموع عليه درهمان، لا أنّه لخصوص زيد درهمان، و خصوص عمرو أيضا درهمان و هكذا إلى آخر آحاد القوم، و يكون كلّ واحد واحد من الدرهمين اللذين لا يحصى شخصا واحدا من الدرهمين، لكون كلّ واحد واحد عين الآخر.

فإن قلت: إنّ الأصل و إن كان عدم التداخل حتّى يثبت التداخل، لكن ثبت بعنوان الكليّة من العلّة المنصوصة الواردة فى تداخل غسل الجنابة و غسل الميّت فى صحيحة زرارة، و هى قوله عليه السّلام: «لأنّهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة» «۲».

قلنا: ثبوت الكليّة منها بحيث تطمئن النفس لعلّه لا يخلو عن مناقشة، بملاحظة ما ورد منهم عليهم السّلام فى علّة غسل الميّت: أنّ العلّة هى خروج النطفة التى

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۸۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۱۵۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۳۲ الحديث ۱۳۸۴، الاستبصار: ۱/ ۱۹۴ الحديث ۶۸۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۵۳۹ الحديث ۲۸۵۰.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۳۲۶

....

تكوّن و خلق منها، و تدارك خروج النطفة بالغسل له «۱»، فالغسل جزء منه.

و كـذلك خروجها من فرجه، فيكون الميّت الـذى مات جنبا اجتمع فيه الخروجان اللذان اجتمعا فى غسل واحد، كمن خرج من فرجه مكرّرا ما لم يجب عليه إلّا الغسل الواحد، فكذا هنا.

كما أنّه فى صحيحة زرارة أيضا أنّه عليه السّلام قال: «إذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد» «۲».

و لم يقل عليه السّـلام: أجزأك عنها حقّ واحـد، فلو كان كلّ حقّ للّه هكذا حاله، لكان المناسب أن يقول: حقّ واحد، لا أن يخصّصـه بالغسل، لأنّه عليه السّلام فى مقام إفادة التعميم فى الحقوق فى الحكم المذكور.

فظهر أنّ ذلك من خصائص الغسل، و أنّ القائل للتعميم إنّما هو مقتضى التعليل، لا فى مقتضى كلّ شى‌ء و مقتضاه.

و يؤكّده قوله عليه السّلام بعد ذلك: «المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها» «۳». إلى آخره. مع أنّ الغسل الواحد إنّما يجزى إذا اجتمعت الأسباب مع الجنابة.

و بالجملـة، لمّا لم يكن المعنى الحقيقى للحرمـة مرادا فى المقام، و المجازى يعرف بالفرق بالقرائن المقاميّة، و لاحظت ما ذكرنا، لعلّه لا يبقى للتعميم الـذى ادّعيت وثوق تام، سيّما مع غايـة بعـد المقام عن محلّ النص، و عدم فهم الفقهاء الماهرين له فى المقام، و غيره من الواجبـات. بـل و ربّمـا كان كثيرا منها ظهر عـدم التـداخل، فإنّ كلّ ذلك من مقويّات ما ذكرنا، و مضـعّفات ما ذكرت، سـيّما بعد ملاحظة جميع ما

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۶۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۴۸۷ الحديث ۲۷۰۹.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۱ الحديث ۱، تهـذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۷ الحديث ۲۷۹، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۱ و ۲۶۲ الحديث ۲۱۰۷ مع اختلاف يسير.

(۳) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۶۱ و ۲۶۲ الحديث ۲۱۰۷.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۳۲۷

....

ذكرناه، و ما سنذكره.

و يؤيّد المشهور أيضا قوله عليه السّلام: تسجد سجدتى السهو فى كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان «۱».

بل هو حجّة على القائل بوجوبهما لكلّ زيادة و نقصان.

و يؤيّدهم أنّ سـجدتى السـهو يسمّيان بالمرغمتين «۲»، لإرغامهمـا أنف الشـيطان، فتأمّل جـدّا! نعم، لو كان يكثر بحيث يصـير مراعاته حرجا فى الـدين و عسـرا فالأقرب عـدم الوجوب، كما قال به الشـهيد «۳»، بـل القول بالتـداخل مطلقـا محتمل أيضا، إلّا أنّ الأوّل لعلّه أقوى، و اللّه يعلم.

و قال ابن إدريس: إن تجانس اكتفى بالسـجدتين، لعدم الدليل، و لقولهم: من تكلّم فى صـلاته ساهيا وجب عليه سـجدتا السهو، و لم يقولوا دفعة أو دفعات.

فأمّا إذا اختلف فيختار عن كلّ جنس، لعـدم الدليل على تداخل الأجناس، بل الواجب إعطاء كلّ جنس ما يتناوله اللفظ، لأنّه قد تكلّم،

و قام حال قعوده، و قالوا علیهم السّلام: «من تکلّم یجب علیه سجدتا السهو، و من قام حال القعود یجب علیه سجدتا السهو»، و هذا قد فعل الفعلین، فیجب علیه الامتثال، و لا دلیل علی التداخل، لأنّ الفرضین لا یتداخلان، بلا خلاف محقّق «۴». انتهی.

و یظهر منه عدم الخلاف ظاهرا فی عدم التداخل فی الجملة.

و یظهر منه و من غیره من الفقهاء عدم فهمهم من العلّة المنصوصة المذکورة

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۵۵ الحدیث ۶۰۸، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۵۱ الحدیث ۱۰۵۶۳.

(۲) الکافی: ۳/ ۳۵۴ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۲۴ الحدیث ۱۰۴۸۴.

(۳) ذکری الشیعة: ۴/ ۵۷.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۵۸.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۲۸

....

ثبوت التداخل، أمّا المشهور فظاهر، و أمّا غیرهم فلأنّهم یتشبّثون بغیر العلّة المنصوصة بلا شبهة، مع کونهم فی غایة الاهتمام فی إثبات المرام بمتمسّک له.

بل لم نجد أحدا منهم تمسّک فی مقام من المقامات سوی الغسل، فعدم فهم الکلّ إلی ما قارب زماننا مضعف عظیم، کما أشرنا إلیه.

و یرد علی ما ذکره ابن إدریس أنّه لا فرق بین المتجانس و المختلف فیما ذکره، فإن الشارع إذا قال: من قام فی موضع قعوده یجب علیه سجدتا السهو فإذا فعل ذلک فی الرکعة الثانیة وجب علیه سجدتا السهو، و إذا فعل فی الرابعة أیضا وجبتا علیه أیضا، لأنّ کلّا منهما نسبته إلی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی حدّ سواء، و صرفه إلی خصوص الأوّل، و القول بأنّ العبارة مختصّة به خاصّة و الثانی غیر داخل فی العبارة أصلا و أنّه سهو لا یحتاج إلی الجبران و لا إلی إرغام أنف الشیطان کالسهو فی النافلة و فی السهو من کثیر السهو، واضح الفساد.

و لا دلیل علی التداخل فیه أیضا، لکونه أیضا خلاف الأصل، و لکونه حکما شرعیّا یتوقّف علی الدلیل الشرعی، و لم نجد.

بل مقتضی عمومات وجوب الإطاعة و الإتیان بالمأمور به وجوب إتیان کلّ واحد واحد، لأنّ معنی قولنا: یجب سجدتا السهو للقیام موضع القعود فی الرکعة الثانیة، أنّه لو لم یأت بها یکون علیه العقاب.

فکذا معنی قولنا: تجبان للقیام موضع القعود، و فی الرکعة الرابعة، إذ ثبت تحقّق واجبین ممتازین، و فرضین متعدّدین غیر متّحدین.

و لا معنی للواجب و الفرض إلّا أنّه لو لم یفعل لکان علی ترکه العقاب.

فکما أنّه إذا کان الواجب الأوّل یکون علیه العقاب، فکذلک الواجب الثانی، لکونه واجبا کالأوّل.

فکما أنّ العمومات تقتضی لزوم الخروج عن عهدة الأوّل، فکذلک تقتضی

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۲۹

....

الخروج عن عهدة الثانی، و إن کان بالامتثال للأوّل لم یکن علیه شیء فی ترک الثانی أصلا، لا جرم لا یکون الثانی واجبا علیه أصلا، و قد ثبت وجوبه.

و لو کان الامتثال الأوّل عین الامتثال الثانی، لا جرم یکون المکلّف به واحدا شخصیّا، فلا یکون الواجب واجبین متعدّدین ممتازین.

مع أنّ المكلّف ربّما أراد الامتثال فى الأوّل خاصّة، و لم يرده فى الثانى أصلا، بل بنى على عصيانه فيه و تمرّده و إبائه عنه، فلا شكّ فى أنّه يعدّ فى العرف عاصيا من هذه الجهة جزما، و لا مجال لإنكاره بالبديهة.

و هذا من مرجّحات القول بعدم التداخل مطلقا، و مضعّفات دليل القائل بالتداخل، كما لا يخفى على الفطن.

و أمّا قوله عليه السّلام: «من تكلّم فى صلاته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو»، ففيه، أنّ وجوب سجدتى السهو تعلّق بالتكلّم العرفى، و هو قابل للطول و القصر، و الدفعة و الدفعتين، كما هو الحال فى الجماع فى الحيض، فإنّه شامل للإيلاج و الإخراج الواحد و المتعدّد، و كذلك القراءة ناسيا.

و بالجملة، ابتداء تكلّمه إلى انتهائه حال نسيانه علّة واحدة لسجدة السهو، فإنّ التكلّم العرفى سهوا من حيث هو هو علّة واحدة فى أيّ فرد تحقّق من الطوال و القصار، لا ـ أنّه تحقّق علل متعدّدة كلّ واحدة منها تقتضى معلولا ـ على حدة وقع التداخل فيها كما هو المفروض.

نعم، لو تكلّم سهوا، فتذكّر و شرع فى باقى الصلاة، فتكلّم أيضا سهوا بعد ما شرع فيه، فيكون هذا داخلا فى المفروض، و كون هذا الفرض داخلا فى قولهم عليهم السّلام: «من تكلّم وجب عليه سجدتا السهو» «۱»، محلّ نظر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۶ الباب ۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۳۳۰

....

و على فرض دخوله يكون قوله عليه السّلام: يجب عليه سجدتا السهو، أيضا مثله فى قابليّة التعدّد، و دعوى بعد دخول الثانى و عدم بعد دخول الأوّل ممنوع لا يمكن للمستدلّ إثباته، بل فى نفسه محلّ نظر.

و على تقدير صحّة الدعوى يكون الفرض المذكور ثبت التداخل فيه من دليل، كما ثبت فى تداخل الأغسال، بل يجوز التداخل فى التكلّم مطلقا، كما ادّعاه، و نقول: ثبوته فى التكلّم من جهة النص.

و لا يلزم منه ثبوت التداخل فى كلّ متجانس، كما ادّعاه، إذ عرفت الحال فى القيام موضع القعود و عكسه، و أمثالهما.

فلا يقال: ثبت فى الكلّ، لعدم القائل بالفصل، لعدم النزاع من أحد فى ثبوت التداخل فى كلّ موضع ثبت التداخل فيه من الشرع.

مع أنّ المخالف هو ابن إدريس، فكيف يتأتى له التمسّك بعدم القائل بالفصل؟

فتدبّر.

و قال الشهيد فى «الذكرى»- بعد اختياره عدم التداخل مطلقا- لو نسى القراءة- مثلا- لم يجب عليه لكلّ حرف ينسى سجدتان، و إن كان لو انفرد لأوجب ذلك، لأن اسم القراءة يشملها، و لو نسيها فى الركعات نسيانا مستمرا لا يتذكّر فيه، فالظاهر أنّها سبب واحد.

و لو تذكّر ثمّ عاد إلى النسيان فالأقرب تعدّد السبب، و كذا لو تكلّم بكلمات متوالية أو متفرّقة، و لم يتذكّر النسيان فكلام واحد، فلو تذكّر تعدّد «۱»، انتهى.

و الأحوط أن يكون فى نيّته فى السجدتين الأوّلتين أنّه إن كان التداخل حقّا يكون هاتان السجدتان للكلّ أيضا، و مثل هذا القصد غير مضرّ و التردد فى النيّة

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۹۱.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۳۳۱

....

الذى هو مضرّ غير هذا و أمثاله، كما مرّ فى مبحث نيّة الوضوء و نيّة الصلاة «۱».

العاشر: قال فى «الذكرى»: ينبغى ترتيبه بترتّب الأسباب، و لو كان هناک ما يقضى من الأجزاء،

قدّمه على سجدتى السهو وجوبا على الأقوى.

و لو تكلّم و نسى سجدة سجدها أوّلا، ثمّ سجد لسهوها، و إن كان متأخّرا عن الكلام، لارتباطه بها.

و يحتمل تقديم سجود الكلام لتقدّم سببه.

و لو نسى سجدات أتى بها متتاليا، و يسجد للسهو بعدها، و ليس له أن يخلّله بينها على الأقرب، صونا للصلاة عن الأجنبى «۲»، انتهى.

أقول: تقديم الأجزاء المنسيّة على سجدتى السهو، لما عرفت من كونها أجزاء الصلاة تغيّر مواضعها و صار بعد التسليم بلا فصل، بخلاف سجدتى السهو، فإنّهما ليستا جزءا، بل خارجتان بعد التسليم، و الخروج عن الصلاة و إتمامها.

و بالجملة، الجزء مقدّم على الخارج، و منه يظهر تقديمها على سجدة سهوها، و إن كان يظهر من رواية ضعيفة تقديم سجدة سهوها عليها «۳». و لم يعمل بها المشهور مع ضعفها، و مرّ التحقيق فيما ذكر فى مبحثه «۴»، و منه يظهر وجه تقديم سجدة سهوها على سجدة السهو لغيرها، كما ذكر.

و أمّا وجه ترتيبها بترتّب الأسباب، فلسبق الخطاب بالسابق، و طلب الإتيان و الامتثال فيه، فتأمّل!

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۰۳ و ۴۰۴ (المجلّد الثالث) و ۱۲۹- ۱۳۳ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۹۱ و ۹۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۵۷ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۴ الحديث ۱۴۳۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۴ الحديث ۱۰۵۴۶.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۴۹- ۱۵۳ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۳۲

....

و بالجملة، الأولى العمل بما ذكره، و اختياره كيف كان، و لم يذكر للترتيب بين صلاة الاحتياط و الأجزاء المنسيّة، و أنّ أيّهما يقدّم؟

و لعلّ صلاة الاحتياط أقدم، لاحتمال كونها تتمّة، و وجوب الارتكاب من هذه الجهة، و الجزء يقضى بعد تماميّة الصلاة، كما ظهر من الأخبار «۱».

و الاحتياط ليس بقضاء، بل هو فى موضعه لو كان تتمّة، فتأمّل جدّا!

الحادى عشر: ورد فى حسنة حفص بن البخترى السابقة- بل و صحيحته-

عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو، و لا على السهو سهو، و لا على الإعادة إعادة» «۲».

و فى مرسلة يونس السابقة عنه عليه السّلام أيضا أنّه «ليس على الإمام سهو». إلى أن قال: «و لا سهو فى سهو و ليس فى المغرب» «۳»، الحديث.

و الأصحاب أفتوا بمضمونهما.

قال في «المنتهى»: معنى قول الفقهاء: لا سهو في السهو أن لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو، كمن شكّ بين الاثنين و الأربع، فإنّه يصلّي ركعتين احتياطا، فلو سها فيهما، فلم يدر صلّى واحدة أم ثنتين، لم يلتفت إلى ذلك.

و قيل: معناه أنّه من سها، فلم يدر أنّه سها أم لا، لا يعتدّ به، و لا يجب عليه شيء، و الأوّل أقرب «۴».

فهو رحمه اللّه و القائل المجهول جعلا المراد من السهو خصوص الشكّ.

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٢۴۴ الباب ٢۶ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) الكافي: ٣/ ٣۵٩ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۴۴ الحديث ١۴٢٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٢۴٠ الحديث ١٠۵٣۵، ٢۴٣ الحديث ١٠۵۴٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/ ٢۴١ الحديث ١٠۵۴٠.

(۴) منتهى المطلب: ٧/ ٢٩.

....

و علّل المحقّق و العلّامة في «التذكرة» ذلك، بأنّه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانيا، فلا ينفكّ عن التدارك و هو حرج، فيكون منفيّا، و لأنّه شرع لإزالة حكم السهو، فلا يكون سببا لزيادته «١».

أقول: لو تمّ التعليلان لكان الحكم في قوله عليه السّلام: «و لا على الإعادة إعادة» كذلك، بأنّه لو أعادها من جهة وجوبها عليه، و صار في الإعادة ما صار على الأصل من موجبها، لم يكن عليه إعادة ثانية، و لم أجدهم أفتوا بذلك.

و مرّ بطلان دخول ذلك في حدّ كثرة السهو «٢».

فظهر أنّ التعليل المذكور نكتة بعد الوقوع لا علّة واقعيّة، و إن استدلّا بها للمطلب، لأنّهما كثيرا ما يفعلان كذلك.

و يحتمل أن يكون الكليني رحمه اللّه أفتى بعدم وجوب الإعادة، لأنّ دأبه الفتوى بمضمون ما رواه، سيّما إذا لم يرو ما يخالفه.

و يحتمل أن يكون الشيخ أيضا كذلك «٣»، إلّا أنّه في نهايته ما أفتى كذلك «۴»، بل لعلّه في غيره من كتب فتاويه أيضا ما أفتى «۵».

على أنّه لو كان في وجوب الإعادة للإعادة حرج لا جرم لم يكن ذلك في الدين للعموم، فلو انجرّت الإعادة للإعادة إلى الحرج، فلا شكّ و لا شبهة على أحد عدم الوجوب حينئذ.

و يمكن تأويله بما إذا انجرّت إلى الحرج، أو أنّه إذا صدر منه في الإعادة أيضا

---

(١) المعتبر: ٢/ ٣٩۴، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٢٢ المسألة ٣۴٨.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٧۶ و ٢٧٧ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۴۴ الحديث ١۴٢٨، ٣/ ۵۴ الحديث ١٨٧.

(۴) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٣.

(۵) المبسوط: ١/ ١٢٢.

....

ما أوجب الإعادة ظهر حينئذ كونه ممّن كثر سهوه، لأنّ الغالب الشائع بين المكلّفين عدم صدور مثل هذا إلا ممّن كثر سهوه.

فهذا أمارة كونه كثير السهو، لا أنّه بمجرّد المرّتين يتحقّق الكثرة، فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّه ذكر المتأخّرون «۱» أنّ لفظ السهو الوارد فى الخبرين يمكن أن يراد فى كلّ واحد من الموضعين معناه المتعارف عند الفقهاء، أو الشكّ، أو فى أحدهما الأوّل، و فى الثانى الثانى، فيحصل من ذلك أربع احتمالات:

الأوّل: أن يستعمل كلّ منهما فى معناه المتعارف، و حينئذ لا بدّ من تقدير مجاز للسهو الثانى بأن يكون المراد موجب السهو- بفتح الجيم- من قبيل تسمية المسبّب باسم السبب، فيكون المعنى لا حكم للسهو فى موجب السهو.

و ذلك بأن يسهو فى سجدتى السهو عن ذكر، أو طمأنينة، أو غيرهما، ممّا يوجب السجود فى الصلاة، فإنّه لا يوجب هاهنا، فلو سها فى سجدتى السهو عمّا يوجب القضاء، فالظاهر على هذا الاحتمال سقوطه عنه.

الثانى: أن يسهو فى شكّ، يعنى فى موجب الشكّ، بأن يسهو فى صلاة الاحتياط عمّا يوجب سجود السهو فى الفريضة.

و لو كان السهو عنه ممّا يتدارك فى محلّه، فلا بدّ من تداركه، و لا سجود أيضا عن الزيادة فى ذلك الاحتياط إن كانت.

و لو كان ممّا يتدارك بعد الفراغ كالسجدة الواحدة و التشهّد فعله، و لا سجدة له كما ذكره الشهيد الثانى «۲»، فجعل المراد نفى خصوص سجدة السهو لا مطلق

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۲۹۶ و ۲۹۷، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۶۸، ذخيرة المعاد: ۳۶۹.

(۲) روض الجنان: ۳۴۱ و ۳۴۲.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۳۵

....

حكم السهو.

فلو كان المراد هذا لسقط التدارك أيضا فى الموضعين للعموم.

الثالث: أن يشك فى سهو بمعناه المتعارف، بأن شكّ فى أنّه هل سها أم لا؟

فحكمه أنّه لا شىء عليه.

هذا إذا تجاوز عن محلّ المسهوّ عنه، و إلّا فدخل فى مسألة من شكّ فى شىء و لم يتجاوز عن محلّه، مع احتمال سقوط حكم الشكّ حينئذ للعموم، كما هو الحال فى الشكّ فى الزيادة سهوا.

و يحتمل أن يراد من السهو موجبه، مثل أن يشكّ فى عدد سجدتى السهو، أو فى أفعالهما قبل تجاوز المحلّ، فإنّه يبنى على الوقوع إلّا أن يستلزم الزيادة، فيبنى على وقوع الصحيح «۱».

الرابع: أن يشكّ فى شكّ، بأنّه لا يدرى حصل له شكّ أم لا، فحكمه أن لا يلتفت.

أو يشكّ فى موجب شكّه، كما لو شكّ فى ركعتى الاحتياط أو فعل من أفعالهما فى محلّه، فإنّه يبنى على وقوع المشكوك، إلّا أن يستلزم الزيادة، فيبنى على وقوع المصحّح.

قال فى «المدارك»- بعد ذكر ما ذكرناه بتفاوت فى الجملة-: و أكثر هذه الأحكام مطابق لمقتضى الأصل.

نعم؛ يمكن المناقشة فى الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه إذا كان فى محلّه، لعدم صراحة الرواية فى ذلك، و أصالة عدم فعل ما يتعلّق به الشكّ، و إن كان المصير إلى ما ذكروه غير بعيد.

(۱) فی (د ۲) و (ز ۳): (المصحّح).

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۳۶

....

إذ لا- يبعد حمل السهو على ما يتناول الشكّ، لكونه سببا فيه، و لأنّ الظاهر أنّ المراد بالسهو المتعلّق بالإمام و المأموم هو الشكّ، و المتبادر من نفى حكم الشكّ فيما أوجبه الشكّ عدم وجوب تداركه، كما ذكره فى «المعتبر» «۱» «۲»، انتهى.

أقول: إن كان مراده من الأصل أصالة البراءة كما هو الظاهر، فمع اعتبار أصالة العدم كيف يبقى ذلك الأصل؟ لأنّ شغل الذمّة اليقينى السابق مستصحب، و لوجوب الامتثال العرفى و الأصل عدمه، و بقاء اليقين بشغل الذمّة.

مع أنّ الأصل براءة الذمّة فيما لا يكون له مقتض للتكليف به، و إن أراد القاعدة الشرعيّة، فإنّما هى فى الشك فى الشىء، و قد تجاوز عن محلّه.

و قوله: لكونه سببا. إلى آخره، أى لعلاقة السببيّة و القرينة، و هى كون المراد بالسهو المتعلّق بالإمام و المأموم الشكّ مع السياق.

و لعلّ مراده رحمه اللّه الجمع بين المعنى الحقيقى و المجازى، أو عموم المجاز، بناء على أنّه إذا تعذّرت الحقيقة فعلى أقرب المجازات.

فيكون المراد من السهو الزوال عن الخاطر أعم من أن يكون متردّدا أو لم يجىء بباله أصلا، أو جاء بعد ما ذهب عنه.

و هذا أقرب إلى السهو الحقيقى من خصوص الشكّ الذى دلّ القرينة على كونها المراد فى عدم سهو الإمام و المأموم، و السياق لا يقتضى التعيين فى المقام أيضا.

أقول: معنى «السهو» لغة و عرفا: هو الزوال عن الخاطر.

ألا ترى أنّه إذا قيل: سها زيد عن كذا، لا يتبادر إلى الذهن إلّا ذلك.

(۱) المعتبر: ۲/ ۳۹۵.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۶۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۳۷

....

و أمّا أنّه جاء بخاطره أو لم يجئ، أو متردّدا فيه، أو غير متردّد فيه، فلا، فيكون أعمّ من الشكّ، و إن كثر استعماله فى مقابله، كما هو الحال فى لفظ الإنسان و الحيوان، و المكروه و الحرام، و غير ذلك ممّا هو كثير.

و يظهر ذلك على المطّلع بالأخبار، فلم يتحقّق مجاز أصلا، لا فى المقام، و لا فى نفى السهو عن الإمام و المأموم، لعدم الشكّ فى ظهور العموم من قوله عليه السّلام: «إذا حفظ عليه من خلفه» «۱».

و قوله عليه السّلام: «إذا لم يسه الإمام» «۲» فى المرسلة، مضافا إلى الفتاوى فى كون الشك مرادا، لا أنّ غير الشك ليس بمراد البتّة.

كيف، و قد عرفت الكلام فى سجدتى السهو فى الإمام و المأموم، مع ما عرفت من أنّهم ربّما لا يقيّدون الحسنة بخصوص ما فى المرسلة.

على أنّه على تقدير أن يكون المراد الشكّ لا غير، لا يكون هذا مجازا، لأنّ استعمال الكلّى فى الفرد حقيقة، لكون الدالّ شيئين، و

المدلول شيئين، على أنّه على تقدير أن يكون المعنى الذى ذكرناه غير حقيقى، فلا شكّ فى كونه مجازا شائعا متعارفا عرفا، و فى الأخبار أيضا، فيكفيه ما ذكر من القرينة و الأقربيّة إلى الحقيقة.

ثمّ نقول: لا سهو فى سهو كلام الفقهاء، و إلّا ففى الحسنة: «لا على السهو سهو» «٣».

و لا جائز أن يكون المراد فى الموضعين نفس السهو، إذ لا معنى لأن يقال:

ليس على نفس السهو نفس السهو، إلّا بتقدير حكم شرعى، فيصير كذبا مع

---

(١) الكافى: ٣/ ٣٥٩ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣/ ٥٤ الحديث ١٨٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٤١ الحديث ١٠٥٤٠.

(٢) الكافى: ٣/ ٣٥٩ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣/ ٥٤ الحديث ١٨٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٤١ الحديث ١٠٥٤٠.

(٣) الكافى: ٣/ ٣٥٩ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٤ الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٤٣ الحديث ١٠٥٤٢.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٣٣٨

....

ركاكة العبارة، بل و نهاية حزازتها، بل تدافع ما بين أوّل الكلام و آخره، إذ الحكم الشرعى للسهو ظاهر فى كون حكمه شرعا، فكيف لا يكون حكمه شرعا؟

فتأمّل جدّا! و لا جائز أيضا أن يكون المراد من الأوّل نفس السهو، و من الثانى موجب السهو، أو تدارك السهو، أو علاج السهو، و ما يؤدّى مؤدّاها، إذ يصير كذبا أيضا، و ركيكا، كما عرفت.

فتعيّن أن يكون المراد فيهما الموجب، أو التدارك، أو حكم الشرع، أو العلاج الشرعى، و ما يؤدّى مؤدّاها.

و لا جائز أن يكون المراد فى الأوّل الموجب، و ما يؤدّى مؤدّاه، و فى الثانى نفس السهو إلّا بتأويل يرجع إلى الأوّل، مع ركاكة فى العبارة.

و أمّا المرسلة، فربّما يظهر من سياقها أنّ المراد من السهو الأوّل موجبه و تداركه، فيكون المراد من الثانى أيضا الموجب و التدارك موافقا للحسنة، حيث قال فيها: «و لا سهو فى سهو، و ليس فى المغرب سهو» «١». إلى آخر الحديث، فلا يكون بينهما مخالفة أصلا.

و لا جائز أن يكون المراد من الثانى نفس السهو، إذ يصير كذبا إلّا بتأويل يرجع إلى المتقدّم، فحصل ممّا ذكر أنّه لا تدارك للسهو فى موجب السهو و فى موجب الشكّ، و لا تدارك للشكّ فى موجب السهو و فى موجب الشكّ.

مع أنّه يحتمل أن يكون يدخل فى المرسلة أنّه لا تدارك لنفس الشكّ فى وقوع السهو، و فى وقوع الشكّ أو بالعكس، و بعض ليس مفتى به مع مرجوحيّة دخوله، و بعض منها مجرّد احتمال دخوله، فتأمّل جدّا! و الاحتياط طريق النجاة.

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٤١ الحديث ١٠٥٤٠.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٣٣٩

الثانى عشر: قد مرّ أنّ الشكّ إذا كثر فلا اعتداد به شرعا، و يصحّ الصلاة،

فهل السهو أيضا كذلك؟ بناء على ما ورد فى الأخبار من أنّه «إذا كثر السهو عليك فامض فى صلاتك» «١».

و قد عرفت أنّ السهو أعمّ من الشكّ، سيّما فى أمثال المقام، لما عرفت.

فلا ینافیه ما ورد فی بعض الأخبار من أنّ الشک إذا کثر فلا اعتداد به «۲».

و أنّ الفقهاء أفتوا فی کثیر الشکّ ما أفتوا، و أنّ کثیر الشکّ داخل فی الأخبار المتضمّنة لنفی الاعتداد به «۳» بکثرة السهو البتّة من جهة القرینة و الفتاوی.

و ما ذکرناه هو الظاهر من جماعة من الأصحاب، منهم الشیخ و ابن زهرة و ابن إدریس و الشهید الثانی «۴»، و مقتضی ذلک اتّحاد حال الشکّ و السهو فیما ذکر.

نعم؛ إذا تذکّر بالترک و هو فی محلّه، لم یتجاوز عنه إلی غیره أصلا، فلعلّه لا یقال حینئذ: إنّه ترکه سهوا، سیّما و أن یقال کثر ترکه سهوا، و علی فرض أن یقال بحیث یکون حقیقة، لم یکن من الفرد المتبادر للأخبار و الفتاوی.

لکن قال فی «شرح اللمعة» فی المقام: نعم لو کان المتروک رکنا لم یؤثّر الکثرة فی عدم البطلان، کما أنّه لو ذکر ترک الفعل فی محلّه استدرکه «۵»، انتهی.

و قال فی «الذخیرة»: و اعلم أنّ ظاهر عبارات کثیر من الأصحاب التسویة بین الشکّ و السهو فی عدم الالتفات إلیها، بل شمول الحکم للسهو فی کلامهم أظهر،

---

(۱) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۲۷ الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۸/ ۲۲۸ الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۳) لم ترد فی (د ۱): به.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۲۲، النهایة للشیخ الطوسی: ۹۳، غنیة النزوع: ۱۱۲ و ۱۱۴، السرائر: ۱/ ۲۴۸، روض الجنان: ۳۴۳، الروضة البهیّة: ۱/ ۳۳۹.

(۵) الروضة البهیّة: ۱/ ۳۳۹.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۴۰

....

و هو ظاهر النصوص. و فی عبارة «المعتبر»، و کلام المصنّف فی عدّة من کتبه إشعار باختصاص الحکم بالشکّ «۱».

و الأوّل یقتضی عدم الإبطال بالسهو فی الرکن، و عدم القضاء إذا کان السهو موجبا له.

و لم أجد أحدا من الأصحاب صرّح بهما، بل صرّح جماعة بخلافهما، مع تصریح بعضهم بسقوط سجود السهو، و الفرق بینه و بین القضاء محلّ نظر.

و احتمل الشارح الفاضل عدم وجوب القضاء «۲».

قال فی «الذکری»: لو کثر السهو عن رکن فلا بدّ من الإعادة، و کذا عن واجب مستدرک إمّا فی محلّه أو غیر محلّه، لوجوب الإتیان بالمأمور به، و إذا لم یأت به، فهو غیر خارج عن عهدة الأمر.

و هل یؤثّر الکثرة فی سقوط سجدتی السهو؟ لم أقف للأصحاب فیه علی نصّ، و کأنّ ظاهر کلامهم یشمله، لأنّ عبارتهم لا حکم للسهو مع کثرته، و کذا الأخبار تتضمّن ذلک، إلّا أنّ المراد به ظاهرا الشکّ، لامتناع حمله علی عموم أقسام السهو، و الأقرب سقوط السجدتین دفعا للحرج «۳»، انتهی.

ثمّ قال: و للتأمّل فیه مجال «۴».

أقول: تأمّله فیه بمکانه، لأنّ الأخبار و کلام الأصحاب، لو کانت ظاهرة فی الشمول للسهو کما اعترف به، لکان حاله حال الشکّ.

ففسد ما ذكره من وجوب الاستدراك، لوجوب الإتيان بالمأمور به، كما لا

(۱) المعتبر: ۲/ ۳۹۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۵۳۳.

(۲) روض الجنان: ۳۴۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۵۷ مع اختلاف يسير.

(۴) ذخيرة المعاد: ۳۷۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۴۱

....

يخفى، إلّا أن يكون مراده أنّ هـذا القـدر من الظهور لا يكفى فى مقام التعارض، مع ما دلّ على وجوب الاستدراك، لكونه نصوصا، لكن فيه أيضا تأمّل.

لأنّ عمومه و شمـوله للمقـام ليس نصّا، سيّما و المقام من الفروض النادرة غايـة النـدرة، لو لم يكن مجرّد فرض، و خصوصا أنّه ربّما يؤدّى إلى العسر و الحرج، بأن يكون موجبا للإعادة.

كيف، و هو حكم بسقوط سجدتى السهو دفعا للحرج، بل الحرج فيهما ليس بأزيد ممّا فى القضاء، إلّا بالبناء على عدم التداخل فى سجودات السهو، لكنّه أندر من السجود الواحد للسهو بمراتب، فكيف حكم بالسقوط مطلقا للحرج؟

و يمكن أن يقال: ظهور شمول الأخبار و الفتاوى لسجود السهو لا يعارضه ما هو أقوى منه، بخلاف شمولهما للركن.

بل و غيره ممّا يجب الرجوع إليه و تداركه أو قضاؤه، لنصّ الأصحاب بعد الأخبار، لكن كون المقام مورد نصوص الأخبار و الفتاوى محلّ تأمّل، كما عرفت.

فالمسألة مشكلة و الاحتياط واضح، و إن كان الإبطال بالسهو فى الركن بعد تجاوز المحلّ أقوى، بعد ملاحظة ما ورد من أنّ «الصلاة [ثلاثة أثلاث] ثلث طهور، و ثلث ركوع و ثلث سجود» «۱» و أمثال هذا الخبر «۲».

بل التدارك فى غيره أيضا لعلّه أقوى، لكنّه أيضا محلّ تأمّل، بعد ملاحظة ما اعتبروه فى شقوق عدم السهو فى السهو، لأنّهم اعتبروها فى الركن و غيره، و ما يقضى و غيره، بل الركعة أقوى من الركن، كما لا يخفى، و اللّه هو العالم بحقيقة الحال.

(۱) الكافى: ۳/ ۲۷۳ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۰ الحديث ۸۰۴۹.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۰ الباب ۹ من أبواب الركوع.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۴۲

الثالث عشر: لو اشترك السهو بين الإمام و المأموم اشتركا فى بطلان الصلاة،

إن كان السهو مبطلا، كالسهو فى الركوع مع الدخول فى السجود، و اشتركا فى التدارك إن كان له تدارك، كالسهو عن التشهّد، أو السجدة الواحدة، أو كليهما، رجعا ما لم يركعا، فيسجدان أو يتشهّدان، أو يسجدان ثمّ يتشهّدان، ثمّ يقومان إلى ما بقى من الصلاة، و بعد التسليم يسجدان للسهو على ما مرّ «۱».

فإن ركعا فتذكّرا أيضا مضيا ثمّ يقضيان، ثمّ يسجدان للسهو، فإن ذكر أحدهما قبل الركوع و الآخر بعده، فإن كان الأوّل هو الإمام رجع إلى ما سهاه، و المأموم يرجع إلى الإمام، ثمّ يشتركان في التدارك، إن كان ركوعه قبل الإمام على سبيل السهو، أو الخطأ في الاعتقاد.

و إن كان عمدا بطلت صلاته، على حسب ما مرّ في محلّه «۲».

و إن كان الأوّل هو المأموم رجع إلى ما نسيه، و يتداركه على النهج الذي ذكر، و الإمام يمضي ثمّ يقضي، فإن لحقه المأموم قبل رفع رأسه عن الركوع لم يفته القدوة، و إلّا فاتته.

و إن لم يكن له تدارك كذكر الركوع، أو ذكر السجود، صحّت صلاتهما و سجدا للسهو، إن قلنا بوجوبها لأمثاله.

و كذا الحال في القراءة، بأنّ المأموم تبع الإمام في الركوع سهوا، و غفلة عن كون إمامه ناسيا لقراءته، إذ صلاة الإمام صحيحة قطعا، و صلاة المأموم لم يقع فيها سهو عن الركن، و لا تعمّد ترك واجب، فيشملها عموم ما ورد: من «أنّ الصلاة لا

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۶۶ و ۲۶۷ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۳۶ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ۹، ص: ۳۴۳

....

تعاد إلّا من خمسة» «۱»، و أمثاله «۲»، و عموم ما تضمّن نفي القراءة عن المأموم «۳»، و غير ذلك.

نعم؛ إن تذكّر المأموم أنّ إمامه ركع بغير قراءة سهوا و هو لم يركع، أشكل متابعته في الركوع و الاقتداء به، لأنّ الإمام ضامن لقراءته، و الضامن لم يأت بما ضمنه، و هو لم يقرأ من جهة أنّ الإمام قرأ، و صلاته خالية عن الحمد مثلا، و لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، و هو غير ناس لها متذكّر تركها.

و إن كان صلاة إمامه صحيحة من أنّه نسي القراءة، لكن المأموم ليس بناس، و لا ـ آت بها بنفسه، و لا بواسطة الضمان، فالعلاج منحصر في رفع يده عن الاقتداء، و الإتيان بالقراءة الواجبة عليه، حتّى يكون مطيعا ممتثلا، و إن لم يصح هذا العدول منه يعيد صلاته، فلاحظ ما مرّ في مبحث العدول «۴».

و بالجملة؛ جميع صور نسيان الإمام، و عدم نسيان المأموم يكون على المأموم أن يأتي بما هو متذكّر له، سواء بطلت صلاة إمامه كسهوه الركن فيكون المأموم منفردا غير مقتد بعد البطلان، أو صحّ صلاة إمامه و الاقتداء بعد بحاله لم تتفاوت أصلا، مثل سهوه ذكر الركوع و نحوه، نعم؛ هل على المأموم متابعته في سجدتي السهو أم لا؟ مرّ التحقيق فيه «۵»، أو أشكل بقاء الاقتداء على حاله، مثل سهوه السجود و التشهّد إلى أن ركع، فالمأموم المتذكّر يشتغل بذكر اللّه تعالى،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۲ الحديث ۵۹۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۱ الحديث ۷۴۲۷.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۰ الباب ۹ من أبواب الركوع.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۳ الباب ۳۰، ۳۵۵ الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۷۷ و ۴۷۸ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۶۶- ۲۷۱ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ۹، ص: ۳۴۴

....

و تنبيه إمامه بما لا ينافى الصلاة.

فإن تنبّه و رجع إلى ما غفل عنه تبعه المأموم فيه، و الاقتداء بعد بحاله.

و إن لم يتنبّه إلى أن ركع، شرع المأموم فى السجود، أو التشهّد، أو كليهما، فإن لم يلحق الإمام فى ركوعه يصير منفردا، و إن لحقه أمكن بقاء الاقتداء بحاله، و قبل اللحوق أو الفوت، إن رجا اللحوق و بنى عليه، أمكن بقاء القدوة على حالها، و إلّا فاتت من الحين. و الاحتياط فى أمثال المقام فى غاية الاهتمام.

الرابع عشر: قد عرفت أنّ الظن معتبر فى الركعات و الأجزاء كالعلم،

فإذا كان المصلّى كثير الظن، فلا يضرّ ذلك باعتبار الظن، بل يؤكّده.

و على رأى ابن إدريس «۱»، لعلّ الظن حينئذ يكون معتبرا، دفعا للحرج و العسر، و إطاعة الشيطان، على قياس ما ذكرناه فى كثير الشكّ «۲».

بل لعلّه لا تأمّل فى ذلك، لا أنّه يبنى على وقوع مظنون العدم و لا وقوع مظنون الوجود.

و إذا كثر الظن بترك واجب سهوا، أو فعل مضرّ كذلك، فإن أدّى اعتباره إلى العسر و الحرج المنفيين فلا عبرة به، و كذلك إن كان وسواسا و من الشيطان يريد أن يفسد عليه أمره، على حسب ما ذكرنا فى كثير السهو، بل الظاهر دخوله فى كثير السهو الوارد فى الأخبار «۳»، فتأمّل جدّا!

الخامس عشر: الشاك بين الاثنين و الثلاث جالسا لا يجوز له التشهّد،

و لا القيام حتّى يغلب أحد طرفى شكّه، أو يبنى على الأكثر إن لم يغلب، لأنّه إتيان بغير ما أمر به الشارع فى الصلاة، كما لو أتى بواحد منهما فى الصلاة عبثا، فيشكل صحّة

(۱) السرائر: ۱/ ۲۴۴.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۹۵- ۱۹۸ من هذا الكتاب.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۷ الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۴۵

....

هذه الصلاة، و إن ظهر كونه بمكانه، بأن ظهر أنّها الاثنتين و قد أتى بالتشهّد، أو ثلاثا و قد قام أو بنى على الأكثر بعد القيام، لأنّ الظهور بعد ما أتى بغير وجه شرعى، و غير امتثال لأمره تعالى، و لأنّه تشريع إلى حين ظهور الأمر، و لأنّ شرط صحّته قصد القربة و الإطاعة، و كان مفقودا، و لأنّه منهيّ عنه و عن أمثاله فى أثناء العبادة التوقيفيّة.

ألا ترى أنّه لو قام أحد عمدا فى صلاته فى غير موضع قيامه بقصد أنّه من الصلاة، لم تصحّ صلاته، بل و بغير هذا القصد أيضا، بأن قام عبثا بحتا.

و كذا الحال فى التشهّد، إلّا أن يبنى على أنّه مجرّد ذكر اللّه، و غيره ممّا لا ينافى هيئة الصلاة، فإنّه إن صدر منه كذلك يقوم بعد

البناء على الأكثر، أو يتشهّد بعده إن ظنّ الاثنين.

و لو صدر سهوا، فإن كان التشهّد فلا يضرّ، يقوم إن بنى على الأكثر، أو غلب و يتشهّد ثانيا، إن غلب الاثنين.

و إن قام سهوا فغلب الاثنين جلس و تشهّد، و أتمّ الصلاة و سجد للسهو.

و إن غلب الثلاث أو بنى عليه، فهل يجب عليه أن يقعد، ثمّ يقوم بقصد القيام إلى الثلاث المطلوب منه؟ لأنّ قيامه لم يكن إطاعة، و لا للّه تعالى و قربة إليه، بل محض الغفلة، أو أنّ قيامه بعد البناء على الأكثر، أو غلبته بقصده الإطاعة كاف لامتثاله، فإنّ ما صدر منه غفلة لم يكن إلّا مجرّد النهوض.

و كذا القيام المتّصل به قبل وقوع البناء، أو ظهور غلبة الثلاث.

و الأوّل ليس من أجزاء الصلاة، لما عرفت من أنّ من شكّ فى السجود، أو التشهّد بعد دخوله فى النهوض، و قبل دخوله فى القيام، يرجع إلى السجود أو التشهّد، لعدم خروج المصلّى عن محلّ السجود فى الاولى و الثالثة، أو عن محلّ التشهّد فى الثانية، و عدم دخوله فى غيرهما من أجزاء الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۴۶

....

و أمّا الثانى فلم يظهر ضرره للصلاة و منافاته لها بحيث يوجب إعادتها، لعدم معلوميّة بطلانها بهذا القيام السهوى، لعدم منافاته لهيئة الصلاة، لوقوعه سهوا فى مقام القيام الشرعى، و إن لم يجب به لما ذكر، فيجب حينئذ عدم الرجوع، لاستلزامه وقوع الأجنبى فى الصلاة عمدا و عبثا.

و بالجملة؛ المسألة مشكلة، و لو كان قيامه السهوى بقصد كونه من الصلاة، و إطاعة اللّه تعالى، فلعلّ الاحتمال الثانى يكون أرجح حينئذ، فالاحتياط أولى.

و ممّا ذكر ظهر الحال فى الشكوك التى تكون مثل الشكّ بين الاثنين و الثلاث، مثل ما لو شكّ قائما فى موضع يسلم له حالة القيام، فإنّه لا يجوز له فعل شىء حتّى يترجّح أحد الطرفين، أو يبنى على الأكثر.

السادس عشر: من شكّ بين المغرب أو الثنائيّة، أو الاوليين من الرباعيّة،

و لم يتحقّق غلبة فلم يبطلها و أتمّها ثمّ حصل له الغلبة أو اليقين بصحّة ما فعله لم يجزه، بل تكون باطلة، بل يكون فعل الحرام أيضا.

و كذا الحال لو أتى بفعل من أفعال الصلاة قبل أن يتمّ الصلوات المذكورات، مثل الركوع و السجود بعد زمان التروّى، و عدم ظهور الحال، ثمّ حصل اليقين أو الظن بالحال.

و كذا فى زمان التروّى، لما مرّ فى الفرع السابق. إلّا أن يأتى به بعنوان التردّد بأنّه من الصلاة لو ظهر صحّة صلاتى.

لكن الحكم بصحّتها حينئذ مشكل أيضا، لكونها من التوقيفيّات، و اشتراط النيّة فيها على حسب ما مرّ فى مبحثها «۱»، و عدم معلوميّة كونه فى زمان التروّى مخاطبا بالركوع و مثله لو لم نقل بظهور العدم، سيّما بملاحظة أصالة عدم ظهور

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۴۳ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۴۷

....

الحال، فتأمّل جدّا! و أمّا لو كان مثل تطويل التشـهّد أو القنوت، ممّا هو من مستحبّات الصلاة، و كان فى زمان التروى، فلا ضرر فيه، و تصحّ صلاته بعد ما ظهر عليه الأمر باليقين، أو الظنّ فأتمّها، و إن تجاوز زمان التروّى، و لم يظهر عليه أصلا، بطلت صلاته لما مرّ.

و أمّا القراءة و القدر الواجب من التشهّد و نحوهما، فإن وقعت فى زمان التروّى، و بقصد عدم جزئيّة الصلاة، فلا ضرر فيها أيضا.

و إن وقعت بعنوان التردّد فى النيّة بأنّها جزء الصـلاة إن صحّت، و إلّا فخارجة عنها فظهر الصحّة، أشكل صحّتها على قياس ما مرّ، لعدم كونه مأمورا بهـذا الواجب فى حال التروّى، أو عـدم معلوميّـة ذلك. و ظهر من ذلك ما لو أوقعها بقصـد الجزئيّـة الآن، و بالجملة ظهر الحال.

و الأولى أن لا يكون ساكتا حال التروى، بل يكون مشتغلا بذكر اللّه، أو الصلاة على النبى و آله عليهم السّلام و نحوهما.

مع أنّه لو سـكت بـالمرّة، فربّما ينجرّ إلى المبطل منه، و لما ينقضـى زمان التروى مع تأمّل فى ذلك، فتأمّل فيما ذكرناه، لصـحّة التروّى حتّى يظهر الحال.

السابع عشر: من شكّ بين الثنتين و الثلاث – مثلا – قبل إكمال السجدتين،

فتروّى فظن الثلاث أو الثنتين، فأتى بركعة اخرى مثلا، فزال ظنّه، و ظهر عليه أنّ منشأ ظنّه كان فاسدا لا عبرة به، و لم يكن مورثا للظنّ، فهـل تبطل صـلاته حينئـذ لكون شـكّه قبل إكمال السـجدتين و ظهور فساد ظنّه، أم تصـحّ لأنّ ظنّه منع عن إفساد شـكّه حتّى دخل فى الثالثة فارتفع حينئذ، فيكون شاكّا بين الثلاث و الأربع.

و يمكن ترجيـح الأوّل، بأنّ الظن إذا ظهر خطؤه، ظهر كون الشكّ الأوّل بمكانه مستصـحبا إلى الآن، لا أنّ هـذا شكّ على حدة مغاير للشكّ الأوّل.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ٣٤٨

....

نعم؛ لو عرضه ظن الآـن معـارض لظنّه الأـوّل و مصـادم له، بحيث صارا معا شـكّا الآن، فهـذا شكّ جديـد مغاير للشكّ الأوّل، فتصـحّ صلاته على الأظهر، و يتمّها على علاج الشكّ الجديد، و قس على ما ذكر نظائره.

و إن كان الشكّ بعـد إكمال السـجدتين، فغلب الأكثر، فقام إلى الرابعـة، فعاد شـكّه بارتفاع ظنّه و ظهور خطئه، بنى على أنّ الّذى قام منه هو الثالثة، يتمّ الرابعة و يحتاط بعد الصلاة.

و إن شـكّ قبـل إكمالهمـا، ثمّ حصـل له الظنّ أو كـان الظنّ حاصـلا أوّل الأـمر، ثمّ حصـل له الظنّ بخلاـف الظنّ الأـوّل و لمّا يكمل السجدتان، فإن تصادما بحيث حصل الشكّ بطلت الصلاة.

و إن غلب الثانى على الأوّل بحيث جعله وهما، بنى على الثانى، و أتمّ الصلاة على مقتضاه.

و إن ظنّ أوّلا ثمّ حصل له الشكّ بعد ذلك قبل الإكمال، بطلت صلاته و بعده صحّت، و بنى على مقتضاه.

الثامن عشر: إنّ المكلّف ربّما كان من أوّل الأمر على اطمئنان تامّ فى أنّ الأمر كذا،

ثمّ يعرضه شكّ، فبملاحظـة أنّه حين ذلك الظنّ كان أذكر منه حين هـذا الشكّ، إن حصل له هـذه الحالـة، يترجّح فى نظره برجحان فى الجملة ما ظنّه فيبنى عليه.

مثلا كان عنده فى أوّل قيامه و شروعه فى القراءة إلى شروعه فى السجدة الثانية أنّ هذه الركعة هى الثالثة، و فى أثناء السجدة الثانية، و قبـل رفع الرأس منهـا وقع فى الشكّ فى كونها الثانيـة أو الثالثـة، ربّما يترجّـح فى النظر أذكريّته فى الأوّل و أرجحيّته، و قس على هـذا

الشقوق الاخر.

و أولى ممّا ذكر كونه من أوّل صلاته إلى السجدة الثانية لم يكن له شكّ أصلا،

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۳۴۹

....

و كان بناؤه على الاولى و الثانية و الثالثة إلى حين السجدة الثانية فسنح له شكّ.

و أولى ممّا ذكر أنّه كان بناؤه على إتمام الصلاة بنحو، لكن ربّما يعرضه طلبه التذكّر فيما فعله و يريد أن يظهر له ما فعله، فيتأمّل، فلا يظهر له و لا يتذكّر، فيعرضه من هذه الجهة الشكّ، و إلّا فبناؤه كان بنحو لو لم يعرضه هذا لكان يتمّ صلاته على ذلك النحو، و بعد العروض و عدم العثور يقع في الشكّ.

و هذا الشكّ أيضا لا عبرة به، إذ يكفيه بناؤه و تحصيل الظن من جهته، و لا يضرّه عدم المجي‌ء بالخاطر، و عدم تحقّق التذكّر فتذكّر.

التاسع عشر: لو شكّ بين الاثنين و الثلاث بعد إكمال السجدتين، فبنى على الثلاث،

و قام ليأتي بتمام الصلاة فشكّ بين الثلاث و الأربع، بأن شكّ هل أتى بتمام الصلاة التي كان يريد أن يأتي بها و هذا القيام إلى الخامسة، أو أنّه لم يأت به و هذا القيام قيام للإتيان به، بنى على الرابعة و قعد و تشهّد و سلّم و أتى بالاحتياطين لحصول موجبهما، فيكون يصلّي ركعة قائما للشكّ الأوّل، و ركعتين جالسا للثاني، لما عرفت من الأولويّة، و كفاية احتياط واحد محتمل، فإنّه إن كان أتى بالتمام، لم يكن عليه إلّا احتياط واحد، نعم؛ يسجد للسهو للقيام، و إن لم يكن إتيانه في الواقع يكون إتيانه بظاهر الشرع، فرجع إلى الأوّل.

و يحتمل أيضا رجوع هذين الشكّين إلى الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع، فيعمل بمقتضاه، لكن لا يخلو عن الإشكال، لأنّه لم يكن متبادرا من الإطلاق فتأمّل! و يحتمل على بعد عدم اعتبار الشكّ الثاني، لكونه شكّا في موجب الشكّ، فليتأمّل! و كيف كان؛ فالأحوط الإعادة أيضا.

و أمّا إذا انقلب شكّه الأوّل بالشكّ الثاني، بأن صار مطمئنّا بعدم الشكّ

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۳۵۰

....

الأوّل، و فساد ما صدر منه، أو كان ظانّا كذلك، و أنّ الشكّ شكّه الثاني، عمل بمقتضى الثاني، إلّا أن يكون يترجّح في نظره كون الأوّل أقرب، لكونه في زمانه أذكر، و لأنّه حين صدور الزائد و هو القيام إلى الرابعة كان أذكر، أي الرابعة عنده حال القيام، و إن كان الآن عنده الخامسة على الظاهر، فإن ترجّح و غلب يرجع إلى الأوّل، و إن تساويا و وقع في الشكّ يرجع إلى حكم هذا الشكّ.

و إن كان شكّه أوّلا أقلّ ثمّ زاد، بأن كان شكّه- مثلا- بين الثنتين و الثلاث خاصّة، فزاد فصار شكّه بين الثنتين و الثلاث و الأربع عمل بمقتضى الثاني على النهج الذي ذكرنا.

و كذا لو كان أوّلا أكثر و أزيد، ثمّ صار أقل عكس الأوّل، عمل بمقتضى الثاني على النحو المذكور.

و كذا لو كان في الأوّل ظنّا، فانقلب فصار شكّا و بالعكس، و ممّا ذكر ظهر حال سائر التغيّرات و الانقلابات و الأحوال في أمثال المقام و غيرها.

العشرون: من شكّ فتروّى فظنّ، فزال ظنّه سريعا فشكّ،

فتروّى فظنّ فزال، و كان مضطربا، فإن سكت طويلا بطلت صلاته، و إن اشتغل بذكر اللّه، فالظاهر دخوله فى كثير الشكّ، لا عبرة بشكّه، و بنى على الصحّة على ما مرّ.

و أمّا ظنونه؛ فإن كانت على نسق واحد عمل بمقتضاها، و إن كانت متضادّة مضطربة، فالظاهر عدم اعتبار ظنونه أيضا، كما مرّ التحقيق فى كثير الظن «۱»، لأدائها إلى العسر و الحرج، و عدم التيسّر من العبادة، و اللّه العالم بأحكامه.

الحادى و العشرون: من صلّى جالسا، و رفع رأسه عن السجدتين،

فشكّ أنّه هل صلّى واحدة أو ثنتين؟ بطلت، و إن شكّ هل صلّى اثنتين أم ثلاثا، فإمّا أنّه قعد ليتشهّد، أو قعد بقصد الدخول فى الركعة الثالثة، أو قعد من غير قصد

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۶۵ و ۲۶۶ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۵۱

....

أحدهما.

فعلى الأوّل يترك التشهّد، و يبنى على كونه فى الركعة الثالثة، و يتمّ الصلاة و يحتاط بركعة جالسا.

و على الثانى يكون شكّه بين الثلاث و الأربع، و حكمه أيضا ظاهر.

و على الثالث يكون متردّدا بين كونه فى مقام التشهّد، و كونه فى الركعة الثالثة، فيبنى على الأكثر، و حكمه أيضا ظاهر.

و إذا شكّ بين الثنتين و الأربع و جلوسه للتشهّد، يتشهّد و يسلّم و يصلّى ركعتين جالسا، و إن كان جلوسه بقصد كونه فى الركعة يكون شاكّا فى كونها الخامسة أو الثالثة، يهدم هذه الركعة و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يصلّى ركعتين جالسا.

و إن لم يعيّن واحدا منهما، فجلوسه مردّد بين كونه ركعة خامسة، أو ثالثة، أو مقام التشهّد، فيبنى على الأقلّ و الأكثر جميعا، الأقلّ يجعله مقام التشهّد الأخير، ثمّ يأتى بالاحتياط المذكور.

و إن كان شكّه بين الثنتين و الثلاث و الأربع، فعلى الأوّل يتشهّد و يسلّم، و يأتى بركعتين جالسا ثمّ بركعة، كما ذكرنا سابقا.

و على الثانى تكون هذه الركعة مردّدة بين كونها خامسة أو رابعة أو ثالثة، فيهدمها و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يأتى بالاحتياطين.

و على الثالث يكون جلوسه مردّدا بين كونه الركعة الخامسة أو الرابعة أو الثالثة، أو مقام التشهّد الأخير، فيبنى على الأقلّ و الأكثر جميعا، يجعله مقام التشهّد الأخير، ثمّ يأتى بالاحتياطين.

و هل يتطرّق فى الصورتين الأخيرتين الإشكال الذى ذكرناه فى الشكّ بين الأربع و الخمس قائما أم لا؟ لعدم تغيّر فى الهيئة أصلا، بالقياس إلى الصورة الاولى، فكأنّه ليس فيهما بناء على الأقل حقيقة، فتأمّل جدّا!

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۵۲

....

و مع احتمال كون الفراغ عن الذكر إكمالا للسجدتين أو مع رفع الرأس أيضا، و إن لم يصل إلى حدّ القعود فالأمر واضح، لكن الاحتمالان لعلّهما ضعيفان، فتأمّل جدّا! و ممّا ذكر ظهر الحال فى الصلاة نائما و مستلقيا و غيرهما، فتأمّل جدّا!

الثانی و العشرون: إذا رفع الرأس عن السجدة الثانیة فشکّ فی التشهّد،

فإن کان جلوسه لیتشهّد فالشکّ فی المحل و قبل التجاوز، و إن کان بقصد کونه رکعة، فالظاهر التجاوز عن المحل.
و أمّا إن لم یکن یقصد أصلا، فالظاهر أیضا عدم التجاوز، و إن کان یقصد أحدهما لا بالخصوص، فالظاهر أیضا عدم التجاوز، فتأمّل جدّا! و إذا ذکر عدم التشهّد یتشهّد علی أیّ تقدیر، و هو ظاهر، و ممّا ذکر ظهر أیضا حال الصلاة مضطجعا و مستلقیا و غیرهما.

الثالث و العشرون: قد مرّ سابقا أنّه یعتبر فی الشکّ کونه بعد التروّی،

و أنّ المصلّی لا یرتکب شیئا من أجزاء الصلاة ممّا یتوقّف علی التروّی، و ظهور الحال حال التروّی.
فإذا شکّ فی السجود الثانی لا یقعد بقصد الرکعة، و لا بقصد مقام التشهّد، و لا بقصد أحدهما لا علی التعیین، و لا بقصد الإبطال، و لا یبنی علی البطلان حتّی یتروی، و یظهر الحال، و یستحکم الشکّ.

الرابع و العشرون: من قام إلی الظهر - مثلا- و دخل فیها،

ثمّ شکّ فی الرکعة الرابعة- مثلا- أنّها رابعة الظهر أو العصر، أو رابعة الظهر أو الاولی أو الثانیة- مثلا- من العصر، بأنّه لا یدری هل أتمّ الظهر و دخل فی العصر، أم هو بعد فی الظهر. أتمّ صلاته بقصد الظهر، ثمّ صلّی بعده العصر.
و کذلک الحال فی سائر الفرائض الیومیّة، و کذلک الحال فی النوافل.
مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۵۳
....

و إذا دخل فی نافلة، ثمّ شکّ فی أنّه هل أتمّها و دخل فی الفریضة و هو الآن فی الفریضة؟ أو بعد فی تلک النافلة، أتمّها علی أنّها تلک النافلة.
و إذا دخل فی الفریضة ثمّ شکّ فی أنّه هل أتمّها ثمّ دخل بعد فی النافلة؟ أو أنّه بعد [فی] تلک الفریضة، أتمّها بقصد تلک الفریضة، و إن کان ما یأتی به کان بقصد النافلة، لما مرّ فی مبحث النیّة من کون الصلاة علی ما افتتحت «۱».
و إن کان بقصد الفریضة، أو مجرّد القربة، فبطریق أولی، و إن لم یدر أنّه بأیّ قصد دخل، فلا تنفعه هذه الصلاة لفریضته و لا نافلته الراتبة.
و یحتمل استحباب إتمامها علی أنّها نافلة إن کانت رکعتین.

الخامس و العشرون: قال فی «التذکرة»: لا سجود لترک المندوب

لجواز ترکه مطلقا، فلا یستعقب ترکه نسیانا تکلیفا، فلو ترک القنوت فی صلاة الصبح أعاد بعد الرکوع استحبابا، و لا یسجد للسهو، و قال الشافعی: یسجد. إلی آخر ما قال.
و قال رحمه اللّه أیضا فیه: ترک التکبیرات المستحبّة لا یقتضی سجود السهو. و به قال الشافعی. إلی آخر ما قال.
ثمّ قال: لو زاد فعلا مندوبا أو واجبا فی غیر موضعه سجد للسهو، فلو قنت فی الرکعة الاولی ساهیا سجد للسهو «۲»، انتهی.
و یظهر منه أنّه لو فعل مندوبا فی موضعه سهوا، لم یکن علیه سجدة السهو، و ذلک لأنّ فعل المندوب بقصد المندوبیّة فی موضعه مندوب مطلقا، فلو کان قصده ترک هذا المندوب، أو لم یکن فی قصده فعله فی موضعه، ثمّ فعله فیه سهوا، لم یفعل أمرا یستعقب فعله نسیانا تکلیفا.

(١) راجع! الصفحة: ١٢٩- ١٣٣ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٥٢ و ٣٥٣ المسألة ٣٦٢.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٥٤

....

فلا يشملـه قوله عليه السّلام: «تسجد سجدتى السهو فى كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان» «١»، كما لا يشمل تركه سهوا، مضافا إلى دلالة أخبار كثيرة وردت فى ترك القنوت سهوا، كلّها ظاهرة فى عدم سجدة السهو أصلا فيه «٢»، و إن كان مقتضى بعضها استحباب قضائها بعد رفع الرأس عن ركوع ركعته إن ذكر فى ذلك الركوع، أو بعد رفع رأسه منه، و إن لم يذكر فلا شىء عليه «٣»، و بعضها القضاء بعد تماميّة الصلاة «۴»، كما مرّ فى موضعه «۵».

و أمّا سجدتى السهو لزيادة المندوب فى غير موضعه كالواجب، فلمشاركته معه فى كونهما أجنبيين فى الصلاة، خارجين عنها، غير موظّفين فيها، يجب على المكلّف تركهما فى ذلك الموضع منها، مع عدم كونهما من منافيات الصلاة، فيشملهما عموم قوله عليه السّلام: «كلّ زيادة تدخل عليك» «۶».

و بالجملة؛ حالهما واحد. و مرّ حكم زيادة الواجب سهوا فى موضعه «٧» فراجع.

و ربّما كان الشمول لمثل الجلوس للاستراحة، باعتقاد كونه فى الركعة الاولى أو الثالثة، ثمّ ظهر عليه كونه فى الثانية أو الرابعة، و أنّه يجب عليه التشهّد فيتشهّد

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٥ الحديث ۶٠٨، الاستبصار: ١/ ٣۶١ الحديث ١٣۶٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٥١ الحديث ١٠۵۶٣.

(٢) وسائل الشيعة: ۶/ ٢٨۵ الباب ١۵ من أبواب القنوت.

(٣) وسائل الشيعة: ۶/ ٢٨٧ الباب ١٨ من أبواب القنوت.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ٢٨۶ الباب ١۶ من أبواب القنوت.

(۵) راجع! الصفحة: ٩٢- ٩۴ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(۶) تهذيب الأحكام: ٢/ ١۵۵ الحديث ۶٠٨، الاستبصار: ١/ ٣۶١ الحديث ١٣۶٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٢۵١ الحديث ١٠۵۶٣.

(٧) راجع! الصفحة: ١۴٠- ١۴۵ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣۵۵

....

ربّما لا يخلو عن وهن، سيّما إذا لم يكن بقصد الاستحباب، فتأمّل! نعم؛ لا تأمّل فى احتياط سجدة السهو فى مثله أيضا، و كذلك فى مثله من الواجب، مثل جلوسه بقصد ما بين السجدتين، فظهر عليه أنّه فى مقام التشهّد أو بالعكس.

السادس و العشرون: لو جلس بقصد الندب للاستراحة،

فظهر عليه أنّه بين السجدتين، و لم يسجد الثانية بعد، يجلس أيضا بقصد الوجوب، بقصد ما بين السجدتين.

و كـذلك الحال لو كان الأمر بالعكس، مع احتمال الكفاية فيه، بل فى عكسه أيضا، لصدق الجلوس و كونه للّه، و عدم ثبوت اشتراط ما زاد عليهما.

و مرّ التحقيق فى ذلك فى مبحث النيّة «۱»، و كيف كان؛ الاحتياط واضح.

و أمّا لو ظهر أنّه فى مقام التشهّد، فيكفى شروعه فى التشهّد بحسب الظاهر.

و لو كان جلوسه للاستراحـة بقصد الوجوب لاعتقاده وجوبه، فظهر كونه بين السـجدتين، فهل يكفى ذلك عن جلوسه بينهما؟ مثل أنّه يتشهّد بقصد التشهّد الأوّل، فظهر أنّه التشهّد الثانى، أو بدا له عن قصده الإقامة حينئذ، و مثل كون قيامه بقصد الركعة الثانية، فظهر أنّها الثالثة أو الرابعة، و كذلك الحال فى ركوعه و سجوده، و أمثال ذلك ممّا هو ظاهر عدم ضرر الخطأ فيه أم لا، لوجوب قصد التعيين، و كون أحدهما غير الآخر.

و على الأوّل: لا يجب سجدة السهو و هو ظاهر.

و على الثانى: يجب بناء على وجوبها لكلّ زيادة سهوا على ما مرّ.

و يحتمل أن يكون الأوّل أقوى، و الثانى أحوط.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۰۴ و ۴۰۵ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۵۶

....

و لو قرأ الحمد بقصد الاولى أو الثانية، فظهر أنّها الثالثة أو الرابعة، فالظاهر كفايته.

و أمّا العكس فلعلّه أيضا كـذلك، مع إشـكال فيه، بملاحظـة ما ظهر عليك فى مبحثه أنّ الحمـد حينئـذ عوض التسبيح، و فى مكانه و مقامه «۱».

و أنّ الأصل هو التسبيح، حيث قال عليه السّلام- بعد طلب التسبيح و أنّه الموظّف-:

«و إن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تسبيح و تحميد و دعاء» «۲».

و لعلّ الأحوط حينئـذ إعادة الحمـد، بقصـد مردّد بين كونه المقصود بالـذات، إن لم يكن الأوّل كافيا، و كونه القراءة الواقعة فى أثناء الصلاة غير المضرّة بها، إن كان الأوّل كافيا، و اللّه يعلم.

و لو كبّر بقصـد تكبيرة الافتتـاح، فظهر كونهـا تكبيرة الركوع- مثلا- بطلت صـلاته، بناء على ما مرّ من تحقّق الزيادة فى الركن. أمّا لو كبّر بقصد مردّد بين تكبيرة الافتتاح- إن لم يكن كبّرها- و تكبيرة اخرى، أو مجرّد ذكر اللّه إن كان كبّرها، فالظاهر عدم الضرر أصلا، إن ظهر أنّه كان كبّرها أوّلا.

و أمّا إن ظهر أنّه لم يكن كبّرها، فلعلّه أيضا كذلك، لما عرفت فى مبحث النيّة، من عدم ضرر مثل هذا الترديد فى مقام التردّد «۳».

السابع و العشرون: قد مرّ أنّ من سها السجدة، و ذكر قبل الركوع عليه أن يرجع و يسجد «۴».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۶۳ و ۲۶۴ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۸ الحديث ۳۶۸، الاستبصار: ۱/ ۳۲۱ الحديث ۱۱۹۹، وسائل الشيعة:

۶/ ۱۰۷ و ۱۰۹ الحدیث ۷۴۶۷ و ۷۴۷۲.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۳۲ و ۱۳۳ (المجلّد السابع) من هذا الکتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۸۵- ۴۸۸ (المجلّد السابع) من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۵۷

....

و فی «التذکرة» أنّه هل یجب جلسة الفصل قبل السجود إن لم یکن قد جلس أو کان جلس للاستراحة؟ إشکال ینشأ من عدم النص، و قیام القیام مقامه للفصل، و أصالة البراءة من أنّها واجبة فیأتی بها «۱»، انتهی.

أقول: الأخبار الواردة «۲» فی المقام کلّها خالیة عن التعرّض للأمر بالجلوس قبل السجود، إذ لیس فیها أزید من الأمر بالسجود الفائت.

و حمل الکلّ علی صورة وقوع الجلوس بینهما و السهو بعده بعید، سیّما مع ترک الاستفصال فی مقام السؤال المطلق، إلّا أن یقال: إنّ السائل فرض کون المتروک خصوص السجدة، لا أمرا آخر أیضا معها، و إن کان بعیدا، أو یقال: إنّ الشیعة کانوا یجلسون للاستراحة، و إطلاق السؤال محمول علی الشائع، و أنّ ذلک الجلوس کاف، کما احتملناه سابقا.

أو یقال: المراد من قولهم علیهم السّلام: «یسجدها إذا ذکرها» «۳» و نحوه، أنّه یسجدها بالنحو الذی فاتت عنه، علی قیاس ما ورد فی صحیحة ابن سنان عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «إذا نسیت شیئا من الصلاة رکوعا أو سجودا أو تکبیرا ثمّ ذکرت فاصنع الذی فاتک سواء» «۴».

و الکلّ لا یخلو عن مناقشة و تأمّل، و الاحتیاط واضح حتّی فی صورة الصلاة جالسا، بأن ینوی جلوسه بکونه بین السجدتین ثمّ یسجد، و یکتفی فی الجلوس المذکور بأقلّ المسمّی.

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ۳/ ۳۳۴ المسألة ۳۵۳ مع اختلاف یسیر.

(۲) وسائل الشیعة: ۶/ ۳۶۴ الباب ۱۴ من أبواب السجود.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۸ الحدیث ۱۰۰۸، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۵۲ الحدیث ۵۹۸، الاستبصار:

۱/ ۳۵۸ الحدیث ۱۳۶۰، وسائل الشیعة: ۶/ ۳۶۵ الحدیث ۸۱۹۶.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۸ الحدیث ۱۰۰۷، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۵۰ الحدیث ۱۴۵۰، وسائل الشیعة: ۶/ ۳۱۶ الحدیث ۸۰۶۶.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۵۸

....

و الظاهر انتفاء جلسة الاستراحة حینئذ، لأنّها لأجل القیام و لا قیام، و کون قعوده مقام قیامه و قیامه مقام قعوده، للفصل هنا أظهر، و کذا عدم النص و أصالة البراءة.

و إن ترک الجلوس سهوا، و سجد قبل الإتیان به، سجد سجدتی السهو بعد الصلاة احتیاطا.

و کذلک إن ترک قصد ذلک الجلوس فی صورة الصلاة جالسا، و تارکهما جهلا یعید الصلاة احتیاطا، و اللّه یعلم.

الثامن و العشرون: إذا ظنّ فی أثناء الصلاة إتمام الصلاة،

أو الأکثر، و بعد التسلیم ظنّ النقص، فإن غلب الأوّل بملاحظة کونه فی الصلاة أذکر صح صلاته.

و كذلك إذا تصادم الظنّان و تساويا، لأنّ الشكّ بعد الصلاة لا ضرر فيه أصلا.

و إن غلب الثانى كما هو الغالب، أتمّ النقصان الذى ظنّه من دون تكبيرة الإحرام، و سجد سجدتى السهو للتسليم الأوّل، أو له و للتشهّد أيضا على حسب ما مرّ.

هذا إذا لم يصدر منه ما ينافى الصلاة و يبطلها، فإن صدر المنافى أعاد على ما عرفت سابقا.

و إذا ظنّ فى أثناء الصلاة النقص، فأتمّ الصلاة على ما ظنّ، فظنّ بعد التسليم عدم النقص، فإن غلب الأوّل أو تساويا، صحّ صلاته لما عرفت.

و إن غلب الثانى كما هو الغالب أعاد صلاته، لأنّه زاد فى صلاته.

و عرفت أنّها تقتضى البطلان، إلّا أن تكون رباعيّة و جلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد، أو تشهّد أيضا عند القائل بالصحّة حينئذ.

و عرفت أنّ الأقوى عدم الصحّة حينئذ أيضا.

و ممّا ذكر ظهر حال المخالفة المذكورة فى ظنّ الأجزاء أيضا.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۹، ص: ۳۵۹

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۵۹

القول فى الفوائت

اشارة

قال اللّه تعالى أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِكْرِى «۱».

۲۰۷- مفتاح [موارد لزوم قضاء الفريضة]

من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها، أو أخلّ بها لنوم أو نسيان لزمه القضاء إلّا الجمعة و العيدين على ما مرّ، للإجماع و الصحاح المستفيضة.

منها: «يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها» «۲».

أمّا ما فات منه فى الصغر أو الجنون أو الكفر الأصلى فلا، بالضرورة من الدين. و كذا الحيض و النفاس بالنص و الإجماع، إلّا ما أدركتا وقته طاهرتين ثمّ فاتهما قبل الدم أو بعده. و فيما فات لفقد الطهورين قولان:

---

(۱) طه (۲۰): ۱۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۳ الحديث ۱۰۵۶۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۶۰

أصحّهما الوجوب، لإطلاق الأخبار «۱»، و عدم تبعيّة القضاء للأداء، كما هو التحقيق.

و يستحب فيما فات بالإغماء، وفاقا للأكثر جمعا بين ما دلّ على ثبوته من الصحاح المستفيضة «۲»، و ما دلّ على سقوطه منها «۳».

و لو زال عقله لشيء من قبله كشرب مسكر، وجب لعموم الأخبار السابقة خرج منها ما خرج و بقى ما سواه، و كذا لو ارتدّ وجب عليه قضاء زمان ردّته بالإجماع.

و لا يجب على المخالف من أهل القبلة إذا استبصر إعادة ما فعله فى تلك الحال، و إن كان الحقّ بطلان عبادته، كما يستفاد من الصحاح «۴» للصحيحين «۵»، و هو تفضّل من اللّه سبحانه.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۳ الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۴ الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۸ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۱۸ الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة العبادات.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۱۶ الحديث ۱۱۸۷۰ و ۱۱۸۷۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۶۱

قوله: (من ترک صلاة فريضة). إلى آخره.

أعمّ من أن يكون الترک عمدا أو جهلا أو نسيانا أو من غلبة النوم، و أعمّ من أن يكون التارک مؤمنا أو مسلما أو مستضعفا أو كافرا، و تركها أعمّ من أن يكون بترک الكلّ أو الركن أو الشرط مثل الطهارة أو الواجب غير الركن، إن لم يكن الترک نسيانا، أو يكون ذلک الترک بفعل ما يبطلها، أو غيره من مبطلاتها.

و استشكل فى وجوب القضاء على الكافر، لعدم الصحّة منه حال كفره، و السقوط حال الإسلام «۱».

و يمكن أن يقال: يكفى لثمرة الوجوب العقاب على الترک لو مات كافرا.

و المستشكل اعترف بعدم صحّة عبادات المخالفين، و كون الإيمان شرطا لصحّتها، مع أنّهم إذا استبصروا صحّ ما صدر منهم حال الضلالة، موافقا لمذهبهم لا ما يخالفه، و إن كان هو الحق لا غير.

مع كونهم مكلّفين بالإيمان و العبادة على وفق الحق، من أوّل زمان بلوغهم إلى موتهم، و حين صدور عبادتهم على وفق مذهبهم يكون الإيمان شرطا لصحّتها، و [بدون] تحقّق الشرط لا يمكن تحقّق ذلک المشروط.

فالحقّ أنّ قبول ما لم يكونوا مكلّفين به بعد الاستبصار، و رفع اليد عمّا كلّفوا به حينئذ تفضّل من اللّه تعالى، كإسقاط ما كلّف الكافر به بعد إسلامه، فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّ من تركها مستحلّا للترک يكون كافرا، إذا نشأ فى الإسلام، لكونها من ضروريّات الدين، و منكرها يحكم بكفره، و قتل أيضا إذا كان ولد مسلما، و إلّا استتيب فإن امتنع قتل.

---

(۱) مدارک الأحكام: ۴/ ۲۸۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۶۲

....

و أمّا المرأة، فلا تقتل مطلقا بل تستتاب، فإن أبت تحبس و تضرب أوقات الصلاة حتّى تموت أو تتوب، كما حقّق فى محلّه.

و لا يسقط القضاء عن التارك المستحل سواء قتل أم لا، لعموم قوله عليه السّلام:

«من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته» «۱»، خرج الكافر الأصلى الذى أسلم، لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «الإسلام يجبّ ما قبله» «۲» و بقى الباقى.

و الذى قتل يبقى فى ذمّته، إلّا أن يقضى عنه الولى أو غيره، و من لم يقتل فهل يكون توبته مقبولة باطنا فيما بينه و بين اللّه؟ المشهور العدم.

و ذهب جماعة من المتأخّرين إلى قبول توبته باطنا «۳»، لعموم ما دلّ على قبول توبة العاصين، و لكونهم مكلّفين بالعبادات للعمومات، فيلزم صحّتها منهم، لئلّا يلزم التكليف بما لا يطاق، فيلزم القبول باطنا، إلى غير ذلك.

قوله: (للإجماع و الصحاح).

الإجماع نقله جماعة «۴».

و الصحاح: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: عن رجل صلّى ركعتين بغير طهور، أو نسى صلاة لم يصلّها أو نام عنها، قال: «يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار» «۵».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۲ الحديث ۳۵۰، عوالى اللآلى: ۲/ ۵۴ الحديث ۱۴۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۲۱ مع اختلاف.

(۲) عوالى اللآلى: ۲/ ۵۴ الحديث ۱۴۵.

(۳) الروضة البهيّة: ۱/ ۳۵۰، روض الجنان: ۳۵۵، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۹۳، ذخيرة المعاد: ۳۸۳.

(۴) منتهى المطلب: ۷/ ۹۲، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۳۴۹ و ۳۵۰، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۹۲، ذخيرة المعاد: ۳۸۳.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۹۲ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۹ الحديث ۳۴۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۶ الحديث ۱۰۵۷۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۶۳

....

و صحيحة حمّاد عن الصادق عليه السّلام: عن رجل فاته شىء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس أو [عند] غروبها، قال: «فليصلّ حين يذكر» «۱».

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام قال: «خمس صلوات لا تترك على كلّ حال». إلى أن قال: «و إذا نسيت فصلّ» «۲». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة من الصحاح و المعتبرة.

و منها ما روى عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها» «۳».

و يظهر من هذه الأخبار: أنّه لو فاتت من اضطرار كالأسير بيد المشركين، أو ربط الظالمين، أو لمرض مثل فساد الذكر و غيره، ما لم يكن إغماء و لا جنونا، يكون عليه القضاء مع التمكّن منه.

و هذا هو الظاهر من عبارات الأصحاب، من حيث إنّهم أطلقوا لفظ الفوت، و لم يقيّدوا بشىء، فليلاحظ و ليتأمّل! قوله: (فى الصغر أو الجنون). إلى آخره.

مرّ فى أوّل الكتاب حدّ الصغر «۴».

و أمّا الجنون؛ فهو ظاهر و شامل لجميع أقسامه، حتّى الذى هو من أقسام الماليخوليا، و فى العرف يعدّ جنونا.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۵ الحديث ۱۰۳۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۰ الحديث ۵۰۳۱.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۲ الحديث ۶۸۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۱ الحديث ۵۰۳۳.

(۳) مستدرك الوسائل: ۶/ ۴۳۰ الحديث ۷۱۵۵ و ۷۱۵۶ مع اختلاف يسير.

(۴) راجع! الصفحة: ۸۳- ۱۰۴ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۶۴

....

و هل يشمل الجنون الذى سببه فعل المكلّف؟ صرّح الشهيد الثانى بعدمه «۱»، و تردّد فيه فى «الذخيرة» «۲»، و هو فيما إذا لم يكن للمكلّف تقصير فيه بمكانه، لأنّه من المتبادر من الدليل، و عدم تعقّل فرق أصلا بينه و بين ما لم يفعله أصلا، بل الجنون العارضى لعلّه قلّما يكون بغير مدخليّة فعله، لأنّ مقتضى الطبيعة استواء الخلقة لو خلّيت و طبعها، فتأمّل! و أمّا ما كان بتقصير منه، فإن كان يطلق عليه عرفا أنّه فوّت صلواته، أو فات منه الصلوات، فمقتضى العمومات وجوب القضاء.

و مرّ فى صدر الكتاب الفرق بين عدم المطلوبيّة كالصلاة قبل دخول وقتها و الصلاة من الصغير، و المطلوبيّة «۳»، إلّا أنّه لا يمكن تحقّق المطلوب منه كالنوم و السكر، و يصدق فى الثانى فوت المطلوب دون الأوّل، فيشمل الثانى عموم من فاتته صلاة دون الأوّل، و ذلك ظاهر.

و مقتضى النصوص و الفتاوى كون الجنون كالصغر، لكنّ الجنون الذى عرض المكلّف بعد تكليفه بتقصير منه، هل هو من قبيل الأوّل مثل الصغر، أو من قبيل الثانى مثل السكر؟

و لعلّ الراجح فى النظر هو الثانى، لأنّ المكلّف فوّت هذه الفريضة و الفضيلة العظمى على نفسه، و جعلها محرومة منها، فعليه الجبر و التدارك بعد التمكّن منه، لعموم من «فاتته»، و يؤيّده ما سيجىء فى الإغماء.

و يدلّ عليه ما سيجىء فى المسكر، فلاحظ.

و كيف كان؛ لا ريب فى كونه أحوط، بل القضاء بفعله، و إن لم يكن مقصّرا

---

(۱) روض الجنان: ۳۵۵.

(۲) ذخيرة المعاد: ۳۸۳.

(۳) راجع! الصفحة: ۷۸- ۸۰ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۶۵

....

فيه، كما ذكره الشهيد «۱»، و اللّه يعلم.

قوله: (الأصلى). إلى آخره.

احتراز عن العارضى، و هو الارتداد، و سيجىء حكمه.

و قوله: (و كذا الحيض). إلى آخره.

مرّ التحقيق فى الكلّ فى محلّه «۲».

و الظاهر عدم الفرق بين ما إذا تحقّق بفعلها أو لا- مثل أنّها فعلت ما أوجب الإجهاض و سقط الولد، و لم تكن ترى الحيض و لا

النفاس من جهة الحمل، أو شربت دواء لفتح الحيض، أو سرعة التولّد، إلى غير ذلك.

قوله: (و يستحب). إلى آخره.

المشهور عدم وجوب القضاء بالفوت من الإغماء، للأخبار الكثيرة الصحيحة و المعتبرة «۳».

و عن الصدوق في «المقنع»: الوجوب «۴».

و عن بعض الأصحاب: أنّه يقضي آخر أيّام إفاقته إن أفاق نهارا، أو آخر ليلة منها إن أفاق ليلا «۵».

و الأوّل أقرب، لصحيحة أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن

---

(۱) روض الجنان: ۳۵۵.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۲۱- ۲۲۴ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۸ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

(۴) المقنع: ۱۲۳.

(۵) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۲۸، ذخيرة المعاد: ۳۸۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۶۶

....

الثالث عليه السّلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب عليه السّلام: «لا يقضي الصوم و لا يقضي الصلاة» «۱».

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام: عن المريض هل يقضي الصلاة إذا اغمي عليه؟ قال: «لا إلّا الصلاة التي أفاق فيها» «۲».

إلى غير ذلك، مثل صحيحة علي بن مهزيار «۳» و صحيحة أبي أيّوب الخزاز عن الصادق عليه السّلام «۴»، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام «۵»، و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام «۶»، و صحيحة أبي بصير عن أحدهما عليهما السّلام «۷»، و صحيحة حفص عن الصادق عليه السّلام «۸»، و حسنة معمّر بن عمر عن أبي جعفر عليه السّلام «۹»، و صحيحة علي بن محمّد بن سليمان- المجهول- عن العسكري عليه السّلام «۱۰».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۱۰۴۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۹۲۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۹ الحديث ۱۰۵۸۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۱۰۴۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۴ الحديث ۹۳۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۸ الحديث ۱۰۵۸۰.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۱۰۴۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۹ الحديث ۱۰۵۸۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۲ الحديث ۹۲۴، الاستبصار: ۱/ ۴۵۷ الحديث ۱۷۷۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۱ الحديث ۱۰۵۹۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۴۳ الحديث ۷۱۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۳ الحديث ۱۰۶۰۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۴۵ الحديث ۷۲۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۳ الحديث ۱۰۶۰۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۴ الحديث ۹۳۲، الاستبصار: ۱/ ۴۵۹ الحديث ۱۷۷۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۲ الحديث ۱۰۵۹۶.

(۸) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۴ الحديث ۹۳۴، الاستبصار: ۱/ ۴۵۹ الحديث ۱۷۸۱، وسائل الشيعة:

٨/ ٢٦٣ الحديث ١٠٥٩٩.

(٩) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٣ الحديث ٩٢۶، وسائل الشيعة: ٨/ ٢۶١ الحديث ١٠٥٩۴.

(١٠) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٣ الحديث ٩٢٧، الاستبصار: ١/ ۴٥٨ الحديث ١٧٧۴، وسائل الشيعة:

٨/ ٢۶٢ الحديث ١٠٥٩٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣۶٧

....

و فى الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق عليه السّلام: عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض، قال: «لا يقضى» «١».

فلا يعارضها صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «كلّ شيء تركته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت» «٢».

و صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: عن الرجل يغمى عليه ثمّ يفيق، قال:

«يقضى ما فاته» «٣»، الحديث.

و صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السّلام: فى المغمى عليه، قال: «يقضى كلّ ما فاته» «۴».

و صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السّلام: عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاة؟ قال: «يقضيها كلّها، إنّ أمر الصلاة شديد» «٥».

لكون الاولى أكثر، و المشتهر بين الأصحاب، و الموافق للأصل، مع أنّ ابن مسلم و ابن سنان رويا عدم وجوب القضاء، بل منصور بن حازم أيضا، كما ستعرف.

---

(١) الكافى: ٣/ ۴١٢ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠۶ الحديث ٩۴۶، وسائل الشيعة: ۴/ ٨٠ الحديث ۴٥۶۴.

(٢) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢۴۴ الحديث ٧٢١، الاستبصار: ١/ ۴٥٩ الحديث ١٧٨٢، وسائل الشيعة:

٨/ ٢۶۴ الحديث ١٠۶٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ٢۴۴ الحديث ٧٢٢، الاستبصار: ١/ ۴٥٩ الحديث ١٧٨٣، وسائل الشيعة:

٨/ ٢۶٥ الحديث ١٠۶٠۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٥ الحديث ٩٣٧، الاستبصار: ١/ ۴٥٩ الحديث ١٧٨۴، وسائل الشيعة:

٨/ ٢۶٥ الحديث ١٠۶٠٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٥ الحديث ٩٣٨، الاستبصار: ١/ ۴٥٩ الحديث ١٧٨٥، وسائل الشيعة:

٨/ ٢۶٥ الحديث ١٠۶٠٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣۶٨

....

فلا يبقى وثوق بروايتهم الوجوب، إلّا أن يكون المراد فيها الاستحباب، كما ستعرف.

و أيضا الأوّل أقوى دلالة، لعدم إمكان حمله على الوجوب، بخلاف المعارض، لجواز حمله على الندب.

بل متعيّن، جمعا بين الأخبار، كما فعله المشايخ، سيّما بعد ملاحظة أخبار اخر شاهدة عليه.

مثل حسنة أبى كهمس عن الصادق عليه السّلام: عن المغمى عليه أ يقضى ما ترك من الصلاة؟ فقال: «أمّا أنا و ولدى و أهلى فنفعل

ذلک» «۱».

و روایة إبراهیم بن هاشم، عن غیر واحد، عن منصور بن حازم، عن الصادق علیه السّلام: عن المغمی علیه شهرا أو أربعین لیلة، فقال: «إن شئت أخبرتک بما آمر به نفسی و ولدی؛ أن تقضی کلّ ما فاتک» «۲».

و یدلّ علیه أیضا اختلاف الأخبار فی قدر ما یقضی، ففی صحیحة حفص بن البختری «یقضی صلاة یوم» «۳».

مع أنّه روی صحیحا عدم القضاء أصلا «۴».

و فی صحیحته الاخری: «یقضی الصلاة التی أفاق فیها» «۵».

(۱) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۴۵ الحدیث ۷۲۴، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۶۶ الحدیث ۱۰۶۱۶.

(۲) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۴۵ الحدیث ۷۲۵، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۶۶ الحدیث ۱۰۶۱۷.

(۳) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۴۴ الحدیث ۷۱۷، الاستبصار: ۱/ ۴۵۸ الحدیث ۱۷۷۷، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۶۶ الحدیث ۱۰۶۱۳.

(۴) تهذیب الأحکام: ۳/ ۳۰۲ الحدیث ۹۲۳، الاستبصار: ۱/ ۴۵۷ الحدیث ۱۷۷۰، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۶۱ الحدیث ۱۰۵۹۲.

(۵) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۴۴ الحدیث ۷۱۸، الاستبصار: ۱/ ۴۵۹ الحدیث ۱۷۸۱، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۶۳ الحدیث ۱۰۵۵۹.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۶۹

....

و فی صحیحته الاخری: «یقضی ثلاثة أیّام» «۱».

مع أنّ الکلّ عن ابن أبی عمیر عنه عن الصادق علیه السّلام.

مع أنّه أیضا روی عن الصادق علیه السّلام قال: «یقضی المغمی علیه ما فاته» «۲»، و فیما ذکر دلالة واضحة علی ما ذکرنا.

و فی موثّقة سماعة أیضا أنّه «إذا جاز الإغماء ثلاثة أیّام فعلیه قضاء الصلاة فیهن» «۳».

و فی صحیحة أبی بصیر عن الباقر علیه السّلام: قضاء ثلاثة أیّام من إغماء شهر «۴».

و فی صحیحة الحجّال أنّه کتب إلیه: جعلت فداک؛ روی عن الصادق علیه السّلام فی الذی یغمی علیه أیّاما، فقال بعضهم: یقضی صلاة یومه الذی أفاق فیه، و قال بعضهم: یقضی صلاة ثلاثة أیّام و یدع ما سوی ذلک، و قال بعضهم: إنّه لا قضاء علیه، فکتب علیه السّلام: «یقضی صلاة الیوم الذی یفیق فیه» «۵».

و فی روایة العلاء بن الفضیل عن الصادق علیه السّلام: عن الرجل یغمی علیه یوما إلی اللیل ثمّ یفیق، قال: «إن أفاق قبل غروب الشمس فعلیه قضاء یومه هذا، فإن اغمی [علیه] أیّاما ذوات عدد فلیس علیه أن یقضی إلّا آخر أیّامه إن أفاق قبل غروب الشمس، و إلّا فلیس علیه قضاء» «۶».

(۱) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۴۳ الحدیث ۷۱۵، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۶۶ الحدیث ۱۰۶۱۱.

(۲) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۴۳ الحدیث ۷۱۶، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۶۶ الحدیث ۱۰۶۱۲.

(۳) تهذیب الأحکام: ۳/ ۳۰۳ الحدیث ۹۲۹، الاستبصار: ۱/ ۴۵۸ الحدیث ۱۷۷۶، وسائل الشیعة:

۸/ ۲۶۵ الحدیث ۱۰۶۰۹.

(۴) تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۴۴ الحدیث ۷۲۳، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۶۶ الحدیث ۱۰۶۱۵.

(۵) تهذیب الأحکام: ۳/ ۳۰۵ الحدیث ۹۳۹، الاستبصار: ۱/ ۴۵۹ الحدیث ۱۷۸۶، وسائل الشیعة:

۸/ ۲۶۳ الحدیث ۱۰۶۰۱.

(۶) تهذیب الأحکام: ۳/ ۳۰۳ الحدیث ۹۳۱، الاستبصار: ۱/ ۴۵۸ الحدیث ۱۷۷۸، وسائل الشیعة:

۸/ ۲۶۲ الحدیث ۱۰۵۹۸.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۷۰

....

و الصدوق قال فی «الفقیه»: و أمّا الأخبار التی رویت فی المغمی علیه أنّه یقضـی جمیع ما فاته، و ما روی أنّه یقضـی صـلاة شـهر، و ما روی أنّه یقضـی ثلاثة أیّام فهی صحیحة، و لکنّها علی الاستحباب لا علی الإیجاب، و الأصل أنّه لا قضاء [علیه] «۱»، فلعلّه فی «المقنع» أیضا أراد ذلک «۲».

و ربّما یظهر منه أنّه حمل ما دلّ علی قضاء الیوم علی قضاء ما أدرک وقته، و لیس ببعید بالنسبة إلی روایة العلاء بن فضیل، و صحیحة الحجّال.

و فی الصـحیح عن أبی بصـیر، عن الصادق علیه السّـلام: عن الرجل یغمی علیه نهارا ثمّ یفیق قبل غروب الشمس، قال: «یصلّی الظهر و العصر و من اللیل إذا أفاق قبل الصبح قضی صلاة اللیل» «۳».

فانظر! إلی أبی بصیر أنّه کیف روی الأخبار المختلفة؟

و هذه أیضا قرینة علی الاستحباب، و ذکر الشهید أنّه لو اغمی بفعله وجب علیه القضاء، و أسنده إلی الأصحاب «۴».

و لعلّه لعدم تبادره من الصحاح، فیدخل فی عموم من فاته، و مرّ فی الجنون ما ینبغی أن یلاحظ.

قوله: (و لو زال عقله). إلی آخره.

إذا أکل المکلّف ما أزال عقله، أو شرب مرقدا، فأخلّ بشیء من الصلاة

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۳۷ ذیل الحدیث ۱۰۴۲.

(۲) لاحظ! المقنع: ۱۲۳.

(۳) تهذیب الأحکام: ۳/ ۳۰۵ الحدیث ۹۴۰، الاستبصار: ۱/ ۴۶۰ الحدیث ۱۷۸۷، وسائل الشیعة:

۸/ ۲۶۳ الحدیث ۱۰۶۰۰.

(۴) ذکری الشیعة: ۲/ ۴۲۹.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۷۱

....

الواجبة، وجب علیه قضاؤها، و أسنده فی «الذکری» إلی الأصحاب، و استدلّ علیه بأنّه مسبّب عن فعله «۱».

و لعلّ مراده أنّه فوّت صـلاته ففاتت، لا أنّه أمر غلب اللّه علیه فیکون مسـقطا، لأنّهم علیهم السّلام علّلوا فی الإغماء و غیره عدم وجوب القضاء بذلک.

كما ورد فى صحيحة حفص بن البخترى، عن الصادق عليه السّلام قال: سمعته يقول فى المغمى عليه، قال: «ما غلب اللّه عليه فهو أولى بالعذر» «۲»، و غيرها من الأخبار «۳».

و مفهوم العلّة يقتضى القضاء إذا كان بفعل المكلّف، مع أنّه مع انتفاء العلّة يدخل فى عموم قولهم عليه السّلام: «من فاته صلاة فليقضها» «۴» و غير ذلك.

و أيضا يظهر منه أنّ الأصل فى الإخلال بالفريضة ثبوت القضاء و التدارك، إلّا أن يكون اللّه تعالى غلب عليه.

و أنّ الأصل فى كلّ ما غلب اللّه عليه عدم وجوب التدارك و القضاء، و هو أوفق بالاعتبار أيضا، و لذا قيّد الفقهاء الإغماء المسقط للقضاء بما إذا لم يكن بفعل المكلّف، و كذلك الجنون كما مرّ.

مع أنّك عرفت أنّ كلّ ما صدق عليه الفوت حقيقة فى الصلاة الواجبة يجب قضاؤه، لعموم من فاته و غيره، و عرفت ما صدق عليه الفوت، و ما لم يصدق.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۲۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۲ الحديث ۹۲۳، الاستبصار: ۱/ ۴۵۷ الحديث ۱۷۷۰، وسائل الشيعة:

۸/ ۲۶۱ الحديث ۱۰۵۹۲ مع اختلاف يسير.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۸ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

(۴) عوالى اللآلى: ۳/ ۱۰۷ الحديث ۱۵۰.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۳۷۲

قوله: (و كذا لو ارتدّ). إلى آخره.

دليل وجوب القضاء عليه بعد الإجماع المنقول العمومات من دون مسقط، فإنّ الكافر الأصلىّ سقط القضاء عنه بقوله تعالى إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مٰا قَدْ سَلَفَ «۱».

و قول الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «الإسلام يجبّ ما قد سبق» «۲».

و هما ظاهران فى كونهما بالنسبة إلى الكفر الأصلى، و مرّ باقى التحقيق «۳».

قوله: (كما يستفاد). إلى آخره.

الأخبار الدالّة على ذلك فى غاية الكثرة، مع كونهم كفّارا بالكفر المقابل للإيمان بلا خلاف، و لا فرق بينه و بين الكفر المقابل للإسلام فى أمثال المقام.

و أمّا ما دلّ على السقوط عن المخالف بعد الاستبصار- بل صحّة أعماله التى عملها حال الضلال بعد ما استبصر- فهو صحيحة بريد بن معاوية، عن الصادق عليه السّلام: عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ اللّه [عليه] بمعرفته و الدينونة به، عليه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: «قد قضى فريضته و لو حجّ لكان أحبّ إلى».

قال: و سألته عن رجل [حجّ] و هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن، ثمّ منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر، يقضى حجّة الإسلام؟ فقال:

«يقضى أحبّ إلىّ» و قال: «و كلّ عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته، ثمّ منّ اللّه عليه و عرّفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها فى

---

(۱) الأنفال (۸): ۳۸.

(۲) عوالی اللآلی: ۲/ ۲۲۴ الحدیث ۳۸ مع اختلاف یسیر.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۶۱ و ۳۶۲ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۷۳

....

غیر موضعها، لأنّها لأهل الولایة، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصیام؛ فلیس علیه قضاء» «۱».

و فی الحسن- بإبراهیم بن هاشم- عن زرارة و بکیر و الفضیل و محمّد بن مسلم و برید بن معاویة، عن الباقر علیه السّلام و الصادق علیه السّلام أنّهما قالا فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء: الحروریّة، و المرجئة، و العثمانیّة، و القدریّة، ثمّ یتوب و یعرف هذا الأمر و یحسن رأیه، أ یعید کلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زکاة أو حجّ أو لیس علیه إعادة شیء من ذلک؟ قال: «لیس علیه إعادة شیء من ذلک إلّا الزکاة» «۲»، الحدیث.

و فی الحسن- بإبراهیم أیضا- عن ابن اذینة قال: کتب إلیّ الصادق علیه السّلام: «أنّ کلّ عمل عمله الناصب فی حال ضلالته أو حال نصبه ثمّ منّ اللّه علیه و عرّفه هذا الأمر، فإنّه یؤجر علیه و یکتب له إلّا الزکاة، فإنّه یعیدها» «۳».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۵/ ۹ الحدیث ۲۳، الاستبصار: ۲/ ۱۴۵ الحدیث ۴۷۲، وسائل الشیعة: ۱۱/ ۶۱ الحدیث ۲۴۲۴۱.

(۲) الکافی: ۳/ ۵۴۵ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۴/ ۵۴ الحدیث ۱۴۳، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۱۶ الحدیث ۱۱۸۷۱ مع اختلاف یسیر.

(۳) الکافی: ۳/ ۵۴۶ الحدیث ۵، وسائل الشیعة: ۹/ ۲۱۷ الحدیث ۱۱۸۷۲.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۷۵

۲۰۸- مفتاح [قضاء صلاة الآیات]

یجب قضاء صلاة الکسوفین، مع استیعاب القرص، سواء أخلّ بها عمدا أو نسیانا، علم بالکسوف أو لا، للصحیحین «۱»، أمّا مع عدم الاستیعاب و فی سائر الآیات فأقوال، و الأکثر علی الوجوب مع العلم، لعموم: «فلیقضها إذا ذکرها» «۲» و نحوه و للخبرین «۳»، خلافا ل «النهایة» و «المبسوط» فی الناسی «۴»، و للسیّد مطلقا «۵».

و فی الصحیح: عن صلاة الکسوف هل علی من ترکها قضاء؟ فقال: «إذا فاتتک فلیس علیک قضاء» «۶». و هو کما تری.

و فی روایة: «إذا علم بالکسوف و نسی أن یصلّی فعلیه القضاء، و إن لم

---

(۱) وسائل الشیعة: ۷/ ۴۹۹ و ۵۰۰ الحدیث ۹۹۶۰ و ۹۹۶۱.

(۲) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۵۶ الحدیث ۱۰۵۷۶.

(۳) وسائل الشیعة: ۷/ ۵۰۰ الحدیث ۹۹۶۲ و ۹۹۶۳.

(۴) النهایة للشیخ الطوسی: ۱۳۶، المبسوط: ۱/ ۱۲۹.

(۵) رسائل الشریف المرتضی: ۳/ ۴۶.

(۶) وسائل الشیعة: ۷/ ۵۰۱ الحدیث ۹۹۶۶.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٧٦

يعلم فلا قضاء عليه» «١».

و قال في «المقنعة»: إذا احترق القرص كلّه و لم يكن علم به قضاها جماعة، و إن احترق بعضه و لم يعلم به قضاها فرادى «٢». و لم نجد مستنده «٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠٠ الحديث ٩٩٦٢.

(٢) المقنعة: ٢١١.

(٣) تنبيه! قال العلامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٩١: احتج المفيد رحمه اللّه بحديث ابن أبي يعفور (وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠٣ الحديث ٩٩٧٣).

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٧٧

قوله: (يجب قضاء). إلى آخر المفتاح.

قد مرّ التحقيق في الكلّ في موضعه «١».

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٥٦- ٤٦٥ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٧٩

٢٠٩- مفتاح [قضاء النوافل]

يستحب قضاء النوافل المؤقّتة استحبابا مؤكّدا للصحاح «١».

منها: «إنّ العبد يقوم فيقضي النوافل، فيعجب الربّ و ملائكته منه، و يقول: يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه» «٢».

و منها: عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو، من كثرتها كيف يصنع؟ قال: «فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك».

ثمّ قال: قلت له: فإنّه لا يقدر على القضاء. فقال: «إن كان شغله في طلب المعيشة لا بدّ منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، و إن كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، و إلّا لقي اللّه و هو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم».

قال: قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء، فهل يجزئ أن يتصدّق؟ فسكت

---

(١) وسائل الشيعة: ٤/ ٧٥ الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/ ٧٢ الحديث ٤٥٤٣.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ٣٨٠

مليّا ثمّ قال: «فليتصدّق بصدقة». قلت: فما يتصدّق؟ قال: «بقدر طوله، و أدنى ذلك مدّ لمسكين مكان كلّ صلاة».

قلت: و كم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: «لكلّ ركعتين من صلاة الليل و لكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ». فقلت: لا

يقدر. فقال:

«مدّ إذن لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار».

قلت: لا يقدر. قال: «فمدّ إذن لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار، و الصلاة أفضل، و الصلاة أفضل، و الصلاة أفضل» «۱»، انتهى.

و لو فاتته لمرض و نحوه فلا يتأكّد الاستحباب، كما فى الحسن: «كلّ ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» «۲».

و الأولى أن يقضى الليليّة بالليل و النهاريّة بالنهار، كما قاله المفيد «۳» و الإسكافى «۴» للصحاح «۵»، خلافا للمشهور فرجّحوا التخالف لآيتى المسارعة و الخلفة «۶»، و خبرى تفسير الأخيرة بذلک «۷»، و دلالة الكلّ على المطلوب ضعيفة، كسند الأخيرين، و فى بعض الروايات ما يعطى المساواة «۸»، و له وجه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۷۵ الحديث ۴۵۵۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۹ الحديث ۱۰۵۹۵.

(۳) نقل عنه فى كشف اللثام: ۳/ ۱۰۱.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۲۷.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۵ و ۲۷۶ الحديث ۵۱۴۸ و ۵۱۵۱ و ۵۱۵۲.

(۶) آل عمران (۳): ۱۳۳، الفرقان (۲۵): ۶۲.

(۷) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۵ الحديث ۵۱۴۷ و ۵۱۴۹.

(۸) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۷ الحديث ۵۱۵۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۸۱

قوله: (للصحاح).

أقول: هى صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «اقض ما فاتک من صلاة النهار بالنهار، و ما فاتک من صلاة الليل بالليل» «۱» و غيرها «۲».

قوله: لآية (المسارعة).

و هى قوله تعالى وَ سٰارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ «۳» الآية، و آية الخلفة [و هى] قوله تعالى وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهٰارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرٰادَ شُكُوراً «۴» فعنهم عليهم السّلام فى تفسيرها هو إن جعل على نفسه شيئا من الخير من صلاة أو ذكر، فيفوته ذلک من الليل فيقضيه بالنهار، أو يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل «۵».

بل روى فى «الفقيه» عن الصادق عليه السّلام: الأمر بذلک، حيث قال عليه السّلام: «كلّ ما فاتک بالليل فاقضه بالنهار، قال اللّه تبارک و تعالى وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ ..»

و ذكر الآية، ثمّ قال: «يعنى أن يقضى [الرجل] ما فاته باللّيل بالنهار، و ما فاته بالنهار بالليل» «۶».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۲ الحديث ۶۳۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۶ الحديث ۵۱۵۱.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۳، ۴۵۲ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۳ الحديث ۶۳۸ و ۶۴۳، ۱۶۴ الحديث ۶۴۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۶ الحديث ۵۱۵۱ و ۵۱۵۲.

(۳) آل عمران (۳): ۱۳۳.

(۴) الفرقان (۲۵): ۶۲.

(۵) نور الثقلين: ۴/ ۲۶ نقل بالمضمون.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۱۵ الحديث ۱۴۲۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۵ الحديث ۵۱۴۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۸۲

....

و يدلّ عليه أيضا قوله تعالى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرٰاتِ* «۱» و الأخبار الكثيرة «۲» الواردة بمضمون الآيتين.

فبملاحظة جميع ما ذكر، و جميع ما ورد عنهم عليهم السّلام من الأخبار الكثيرة التي لا تكاد تحصى في العمل بالقرآن «۳»، مضافا إلى الآيات الدالّة عليه، و كذلك الأخبار التي لا تكاد تحصى في الأخذ بما وافق القرآن، و ترك ما خالفه، و كذلك في الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب و ترك الشاذّ، و كذلك في الأخذ بما وافق الاعتبار و ترك ما خالفه «۴»؛ إذ معلوم أنّ في التأخير آفات.

و ما مضى مضى، و ما سيأتيك فأين قم فاغتنم الفرصة بين العدمين

إلى غير ذلك، و ملاحظة الإجماع على عدم بقاء الأمر في الصحيح المذكور على حاله، و كون المراد منه الجواز، و يترجّح في النظر قوّة المشهور، و يؤيّده أيضا ما سيجيء في قضاء الفريضة.

لكن ورد في صحيحة بريد بن معاوية عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، و ليس بأس أن تقضيها بالنهار، و قبل أن تزول الشمس» «۵».

و عن إسماعيل الجعفي أنّه قال: «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل و صلاة النهار بالنهار» «۶».

لكن غير خفي اختلاف الحيثيات، و ليس ذلك من خصائص المقام.

(۱) البقرة (۲): ۱۴۸، المائدة (۵): ۴۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۴ الباب ۵۷ من أبواب المواقيت.

(۳) بحار الأنوار: ۸۹/ ۱۲ الباب ۱.

(۴) بحار الأنوار: ۲/ ۲۱۹ الباب ۲۹، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضي.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۱۶ الحديث ۱۴۳۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۵ الحديث ۵۱۴۸.

(۶) الكافي: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۳ الحديث ۶۳۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۶ الحديث ۵۱۵۲.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۸۳

۲۱۰- مفتاح [وجوب الترتيب في قضاء الفوائت]

يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به، وفاقا للمشهور، لعموم: «فليقضها كما فاتته» «۱».

و نحوه في الصحيح: «فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة» «۲»، و القول بالاستحباب شاذّ.

أمّا مع الجهل فقولان: أصحّهما- و عليه العلّامة و الشهيدان «۳»- لا، لعدم تناول الأخبار و النصوص له، مع أصالة العدم و لامتناع التكليف بالمحال، و استلزام التكرار المحصّل له الحرج المنفي، و الآخرون على وجوب التكرار المحصّل «۴» من دون نصّ.

و في وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليوميّة، و بينها و بين اليوميّة مع العلم وجهان.

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۲۶۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۴ الحديث ۱۰۵۶۸.

(۳) تحرير الأحكام: ۱/ ۵۱، اللمعة الدمشقيّة: ۳۷، الروضة البهيّة: ۱/ ۳۴۵.

(۴) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۷۱، روض الجنان: ۳۵۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۸۵

قوله: (و القول بالاستحباب شاذّ).

هذا القول حكاه فى «الذكرى» عن بعض الأصحاب ممّن صنّف فى المضايقة و المواسعة «۱».

مع أنّ المحقّق فى «المعتبر» قال: أصحابنا متّفقون على وجوب الترتيب «۲»، و العلّامة فى «المنتهى» قال: ذهب إليه علماؤنا «۳».

قوله: (لعدم تناول الأخبار).

أقول: عدم التناول إن كان من جهة عدم العموم، ففيه أنّ كلمة «من» فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» «۴» من أداة العموم، و كذلك قوله: «كما» فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «كما فاتته»، كما حقّق فى محلّه.

مع أنّه اعترف بالعموم، و إن كان من جهة أنّ التكليف بالنسبة إليه تكليف بما لا يطاق فى بعض الصور، و الحرج فى بعض الصور.

ففيه؛ أنّ بعض الصور ليس فيه حرج، بل هو كثير، كظهر بين عصرين و بالعكس، و أمثالهما.

مع أنّ فى الدين حرجا كثيرا اقتضاه الدليل الشرعى، مثل صبر المرأة التى فقدت زوجها عن التزويج، و كذا العزب إن لم يكن عنده ما به يتزوّج، و غير ذلك.

و من ذلك من فاتته صلوات كثيرة غاية الكثرة، إلى حدّ يكون القضاء

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۳۳.

(۲) المعتبر: ۲/ ۴۰۶.

(۳) منتهى المطلب: ۷/ ۱۰۱.

(۴) عوالى اللآلى: ۳/ ۱۰۷ الحديث ۱۵۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۸۶

....

حرجا على المكلّف، فإنّ العموم المذكور كما اقتضى الحرج فى نفس القضاء فى بعض الصور، فلم لا يقتضيه بالنسبة إلى الترتيب الذى يقتضيه؟ كما اعترف به.

مع أنّه ربّما كان ترك الصلاة عمدا، فالمكلّف حينئذ جعل على نفسه الحرج، إلّا أن يتمسّك بعدم القول بالفصل، لكن هذا فرع ثبوت إجماع مركّب، و أنّ كلّ من قال بالترتيب قال به، و إن لزم حرج، أو تكليف بما لا يطاق.

لكن من بديهيّات الدين و العقل عدم جواز التكليف بما لا يطاق مطلقا، و إن ناقش نادر فى صورة يكون المكلّف مقصّرا، مثل ما ورد فى أنّ: «من مثّل صورة حيوان كلّف فى إحداث الروح فيه» «۱»، و «من كذّب فى الرؤيا كلّف بعقد الشعيرة» «۲»، إلى غير ذلك.

لكنّ المعروف عدمه فى دار التكليف، لعدم إمكان الامتثال، فإنّ التكليف غير المؤاخذة و الانتقام.

و بالجملة؛ لا شکّ فی عدم قول أحد بالترتیب، و إن لزم التکلیف بالمحال.

نعم؛ قال قائل بوجوبه، مستدلّا بإمکان الامتثال بالتکرار المحصّل له «۳»، کما هو الحال لو کانت الفائتة عددها بالقدر المذکور.

و قد عرفت أنّ العموم المذکور کما اقتضی القضاء للفوائت و إن حصل الحرج، کذلک اقتضاه من حیث الترتیب، إلّا أن یقال: بینه و بین قوله تعالی وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ «۴» تعارض العمومین من وجه.

فکما جاز تخصیص الثانی بالأوّل، کذا جاز بالعکس، فیقدّم العکس،

---

(۱) عوالی اللآلی: ۱/ ۱۲۲ الحدیث ۵۱، مستدرک الوسائل: ۱۳/ ۲۱۱ الحدیث ۱۵۱۳۷ نقل بالمضمون.

(۲) وسائل الشیعة: ۱۷/ ۲۹۷ الحدیث ۲۲۵۷۵ نقل بالمعنی.

(۳) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۷۱، روض الجنان: ۳۵۹.

(۴) الحج (۲۲): ۷۸.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۸۷

....

للأصل، و لقوّة العموم الثانی من العقل، و أنّه یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ «۱»، و الأخبار «۲».

و تخصیص الثانی بالأوّل فی عدد الفائتة، و القول بوجوب قضاء الجمیع، و إن لزم الحرج، فلعلّه للإجماع، فلا یستلزم ذلک تخصیصه بالأوّل فی تحصیل الترتیب أیضا.

لکن یمکن أن یقال: إنّ الثانی أعمّ أفرادا و أکثر شیوعا من الأوّل، فیکون الأوّل أخصّ منه، فیکون أقوی دلالة.

و مع ذلک دخول القضاء الموجب للحرج بالنسبة إلی العدد فی الأوّل یوجب زیادة قوّته البتّة.

و کذا خروج کثیر من التکلیفات من الثانی کما أشرنا، فصار مخصّصا بمخصّصات کثیرة، بخلاف الأوّل، فإنّه لم یخصّص أصلا.

فهذا أیضا یوجب زیادة قوّة الأوّل و وهن الثانی، إلّا أن یقال: الثانی متأیّد بما ذکرنا، و بعمومات نفی المؤاخذة عن الجاهل و معذوریّته، و کون العموم فیه من جهة النکرة فی سیاق النفی، بخلاف الأوّل فإنّه من جهة التشبیه و کلمة الکاف.

و لعلّ هذا العموم محل تأمّل عند صاحب «المدارک» «۳»، و من وافقه مثل المصنّف و غیره «۴».

لکنّهم استدلّوا بعموم التشبیه، ردّا علی القائل بعدم وجوب الترتیب فی القضاء.

---

(۱) البقرة (۲): ۱۸۵.

(۲) وسائل الشیعة: ۱/ ۲۱۱ و ۲۱۲ الحدیث ۵۳۹ و ۵۴۳، ۳/ ۳۶۴ الحدیث ۳۸۷۸.

(۳) مدارک الأحکام: ۴/ ۲۹۶.

(۴) ذخیرة المعاد: ۳۸۵.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۳۸۸

....

مع أنّهم یراعون جمیع أحوال الفائتة من الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام و غیرهما.

و هذا أیضا من مقوّمات العموم، و الجاهل بالترتیب عالم بوجوب القضاء علیه کما فاتته، و یمکنه تحصیل ذلک، و الامتثال له کما هو

المفروض.

غاية الأمر أنّه فى بعض الصور يحصل الحرج، كما هو الحال فى أصل قضاء الفوائت.

و بالجملة؛ المسألة لا تخلو عن إشكال، و إن كان القول بالسقوط فى صورة لزوم الحرج، و عدم تقصير أصلا لا يخلو عن قوّة، سيّما إذا اشتدّ الحرج، و الاحتياط ظاهر، و اللّه يعلم.

و قول المصنّف: (مع أصالة العدم)، فيه؛ أنّ أصل العدم لا يعارض عموم الدليل، و قد اعترف بالعموم.

و قوله: (و لامتناع). إلى آخره.

فيه ما عرفت، أنّ أحدا لا يرضى بالتكليف بالمحال، و الخصم صرّح بأن ما يقول فى موضع يمكن الامتثال، و جعل ذلك دليله.

قوله: (من دون نص).

فيه ما فيه، إذ عرفت اعترافه بالعموم.

و يظهر من قوله: (و الآخرون) أنّ غير العلّامة فى «التحرير» و الشهيدين «۱» من باقى الفقهاء، و قاطبتهم يقولون بالوجوب.

---

(۱) تحرير الأحكام: ۱/ ۵۱، اللمعة الدمشقيّة: ۳۷، ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۳۴، البيان: ۲۵۷، الروضة البهيّة: ۱/ ۳۴۵، روض الجنان: ۳۶۰.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۳۸۹

....

و كيف يجوّز عاقل أنّ جميع هؤلاء يقولون بحكم مخالف للأصل موجب للحرج المنفى من غير نصّ؟ بل كيف يجوز ذلك بالنسبة إلى فقيه واحد فضلا عن جميع هؤلاء؟

و من العجائب أنّ صاحب «الذخيرة» أنكر ورود حديث من طرق الخاصّة يتضمّن قول: «يقضى ما فاته كما فاته»، و قال: إنّه من طريق العامّة حسب، عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فلا عبرة به «۱».

مع أنّه روى فى «الكافى»- فى الصحيح أو كالصحيح- عن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته [صلاة من] صلاة السفر فذكرها فى الحضر، قال: «يقضى ما فاته كما فاته» «۲».

و العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحلّ، كما هو المحقّق المسلّم عنده أيضا، مع أنّ الحديث المنجبر بفتوى الأصحاب حجّة عنده أيضا، و لا شكّ فى فتواهم فى مواضع غير عديدة بمضمونه.

و ناقش أيضا فى الدلالة على العموم «۳»، و هو أيضا ليس بشى‌ء للتبادر، مع أنّه من المسلّمات عند الفقهاء، و لم يناقش أحد فيه فى موضع، و حقّقناه فى «الفوائد» «۴».

و صاحب «المدارك» أيضا استدلّ به فى المقام «۵»، كما أنّه و غيره استدلّوا به

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۸۵.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۲ الحديث ۳۵۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۲۱.

(۳) ذخيرة المعاد: ۳۸۵.

(۴) الفوائد الحائريّة: ۱۸۹.

(۵) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۹۶.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۳۹۰

....

في المقامات «١».

و اعترض أيضا- بعد تسليمه العموم- بأنّ المتبادر المشابهة في الأجزاء الداخلة لا الحالات الخارجة «٢»، و فيه: أنّ الحالات الخارجة أولى به في المشابهة من الأجزاء الداخلة، لأنّ القضاء هو تدارك ما فات، و الفائت لم يكن إلّا مجموع الأجزاء و الامور الداخلة.

فكان نفس الأمر بالقضاء كافيا من دون حاجة إلى المشابهة المذكورة، فالمشابهة المذكورة بالنسبة إليها تأكيد لا تأسيس، بخلاف الحالات الخارجة، و الصفات المختصّة العارضة، فإنّها المحتاج إليها لو اريدت، و يكون المشابهة بالنسبة إليها تأسيسا، و هو خير من التأكيد و أولى، كما هو المسلّم عنده أيضا.

و اعترض أيضا اعتراضات عجيبة لا نفهمها، بل ينبغي أن لا يصغى إليها، و لذا تركناها.

قال في «المدارك»: و على هذا- أي القول بوجوب الترتيب على الجاهل به- فيجب على من فاته الظهر و العصر من يومين و جهل السابق، أن يصلّي ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين.

و لو جامعهما مغرب من ثالث، صلّى الثلاث قبل المغرب و بعدها، و لو كان معها عشاء فعل السبع قبلها و بعدها، و لو ضمّ إليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها و بعدها.

و الضابط تكرّرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات، و هي اثنان في الأوّل و ستّة في الثاني، و أربعة و عشرون في الثالث، و مائة و عشرون في

(١) نهاية الإحكام: ١/ ٣٢٣ و ٣٢٦، روض الجنان: ٣٥٦ و ٣٥٨، مجمع الفائدة و البرهان: ٣/ ٢٠٤ و ٢٢٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٨٥.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٣٩١

....

الرابع، حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة.

و يمكن حصول الترتيب بوجه أخصر ممّا ذكر و أسهل، و هو أن يصلّي الفوائت المذكورة بأيّ ترتيب أراد، يكرّرها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحدة، ثمّ يختم بما بدأ به، فيصلّي في الفرض الأوّل الظهر و العصر، ثمّ الظهر أو بالعكس، و في الثاني الظهر و العصر و المغرب، ثمّ يكرّرها مرّة اخرى، ثمّ يصلّي الظهر، و في هذين لا فرق بين الضابطين في العدد.

و في الثالث يصلّي الظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء، و يكرّرها ثلاث مرّات، ثمّ يصلّي الظهر، فيحصل الترتيب بثلاث عشرة فريضة.

و في الرابع يصلّي أربعة أيّام متوالية، ثمّ يختم بالصبح، و لا يتعيّن في هذا الضابط ترتيب مخصوص.

و لو فاتته صلوات سفر و حضر و جهل الأوّل، فعلى السقوط يتخيّر، و على اعتبار الترتيب يقضي الرباعيّات من كلّ يوم تماما و قصرا «١»، انتهى، فتأمّل جدّا! قوله: (و وجهان).

أقول: وجه وجوب الترتيب عموم قوله عليه السّلام: «كما فاته»، و وجه العدم عدم وجوب الترتيب بين الأداء فيهما، و إنّما اتّفق الفوت مقدّما و مؤخّرا، أو مقدّما على الحاضرة.

و تردّد المصنّف في المقام، مع حكمه بعدم الترتيب في السابق، فيه ما لا يخفى على الفطن.

(١) مدارك الأحكام: ۴/ ٢٩٧ و ٢٩٨.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٣٩٣

٢١١- مفتاح [وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة]

أكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، ما لم يتضيّق وقتها، لظاهر الصحاح «١»، و منهم من صرّح ببطلان الحاضرة لو قدّمها مع ذكر الفائتة «٢»، و منع السيّد من أكل ما يفضل عمّا يمسك الرمق «٣»، و من نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، و من الاشتغال بجميع المباحات و المندوبات و الواجبات الموسّعة قبل القضاء «۴»، و الصدوقان على المواسعة المحضة، حتّى أنّهما استحبّا تقديم الحاضرة مع السعة «۵»، للصحاح المستفيضة «۶».

و أكثر المتأخّرين على المواسعة، و استحباب تقديم الفائتة إلى أن يتضيّق

(١) وسائل الشيعة: ۴/ ٢٩٠ الحديث ٥١٨٧ و ٨/ ٢٥٥ و ٢٥۶ الحديث ١٠٥٧٢ و ١٠٥٧۶.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٢/ ٣۶۴، المهذّب: ١/ ١٢۶، الكافي في الفقه: ١٥٠، للتوسّع لاحظ! مختلف الشيعة: ٣/ ٣- ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٥۶ الحديث ١٠٥٧۶.

(۴) رسائل الشريف المرتضى: ٢/ ٣۶٥.

(۵) نقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ٣/ ٥، المقنع: ١٠٧.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ٢۴١ الحديث ٥٠٣٥، ٢٨٨ الحديث ٥١٨١ و ٥١٨٢.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٣٩۴

الوقت «١»، و هو الأصحّ جمعا بين الأخبار، و دفعا للحرج و العسر، و عملا بأخبار و نصوص اخر في الباب، مثل ما دلّ على جواز النافلة لمن عليه فريضة «٢» و نحو ذلك.

و منهم؛ من فصّل فأوجب تقديم الفائتة المتّحدة دون المتعدّدة «٣».

و منهم؛ من أوجب تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات سواء اتّحدت أو تعدّدت «۴»، و هما ضعيفان، و لا دلالة في الصحيح على شي‌ء منهما، كما ظنّ.

(١) إيضاح الفوائد: ١/ ١۴٧، البيان: ٢٥٧، جامع المقاصد: ٢/ ۴٩۴.

(٢) وسائل الشيعة: ۴/ ٢٨٣ الباب ۶١ من أبواب المواقيت.

(٣) مدارك الأحكام: ۴/ ٢٩٨.

(۴) مختلف الشيعة: ٣/ ۶.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٣٩٥

قوله: (أكثر القدماء). إلى آخره.

اختلف الأصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، فذهب جماعة منهم الشيخان، و المرتضى، و ابن البرّاج، و أبو الصلاح، و سلّار، و ابن زهرة، و ابن الجنيد، و ابن إدريس، إلى الوجوب ما لم يتضيّق وقت الحاضرة «١».

و يظهر ذلك من ابن أبى عقيل أيضا «۲»، و صرّح أكثرهم ببطلان الحاضرة لو قدّمت مع تذكّر الفائتة، و منع المرتضى و ابن إدريس من كلّ مباح أو مندوب، أو واجب موسّع، و من النوم إلّا قدر الضرورة قبل إتمام القضاء «۳».

و منع أبو الصلاح من التعبّد فيه بغير القضاء من فرض حاضر أو نفل «۴».

و ذهب ابنا بابويه- رضى اللّه عنهما- إلى عدم الوجوب مطلقا، بل أمرا بتقديم الحاضرة مع السعة «۵».

و قال ابن حمزة: إن فاتته نسيانا فوقتها حين يذكرها، إلّا عند تضييق وقت الفريضة، و إن تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر وقت الحاضرة «۶».

و نقل فى «المختلف» عن والده، و أكثر من عاصره من المشايخ جواز فعل

---

(۱) المقنعة: ۲۱۱، الخلاف: ۱/ ۳۸۳ المسألة ۱۳۹، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۸، المهذّب: ۱/ ۱۲۶، الكافى فى الفقه: ۱۴۹، المراسم: ۹۰، غنية النزوع: ۹۸، نقل عن ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ۳/ ۴، السرائر: ۱/ ۲۷۲.

(۲) نقل عن ابن أبى عقيل فى مختلف الشيعة: ۳/ ۴.

(۳) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۶۵، السرائر: ۱/ ۲۷۴.

(۴) الكافى فى الفقه: ۱۵۰.

(۵) نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ۳/ ۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۲ ذيل الحديث ۱۰۲۹، المقنع: ۱۰۷.

(۶) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۸۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۹۶

....

الحاضرة فى أوّل وقتها، و أولويّة الاشتغال بالفائتة إلى أن تتضيّق الحاضرة.

ثمّ قال: و الأقرب عندى التفصيل، و هو أنّ الفائتة إن ذكرها فى يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، سواء تعدّدت أو اتّحدت.

و يجب تقديم سابقها على لاحقها.

و إن لم يذكرها حتّى يمضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة فى أوّل وقتها، ثمّ يشتغل بالقضاء، سواء اتّحدت الفائتة أو تعدّدت، و يجب الابتداء بسابقها على لاحقها. و الأولى تقديم الفائتة إلى أن تتضيّق الحاضرة «۱».

و أشار بقوله: (سواء اتّحدت أو تعدّدت)، إلى ردّ قول المحقّق و إن لم يذكره، و هو أنّه رحمه اللّه ذهب فى «الشرائع» و «المعتبر» و «النافع» إلى وجوب تقديم الفائتة المتّحدة دون المتعدّدة «۲».

و اختاره صاحب «المدارك» و قال: لنا على وجوب تقديم المتّحدة صحيحة صفوان عن أبى الحسن عليه السّلام: عن رجل نسى الظهر حتّى غربت الشمس، و قد كان صلّى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليه السّلام أو كان أبى عليه السّلام يقول: إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلّا صلّى المغرب، ثمّ صلّاها» «۳».

و على جواز تقديم الحاضرة مع التعدّد صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: «إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب و العشاء [الآخرة]، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء قبل

---

(۱) مختلف الشيعة: ۳/ ۶.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۱، المعتبر: ۲/ ۴۰۶، المختصر النافع: ۴۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۹۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۹ الحديث ۵۱۸۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۹۷

....

طلوع الشمس» «۱».

ثمّ قال: و هذه الرواية مع صحّتها صريحة فى المطلوب، فإنّ أقلّ مراتب الأمر الإباحة، و «ثمّ» للترتيب، و لا يمكن حمله على ضيق الوقت، لدفعه بقبليّة طلوع الشمس.

و فى الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار، قال: «يصلّيها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء» «۲».

و تؤيّده الأخبار المتضمّنة لاستحباب الأذان و الإقامة فى الفوائت، و الروايات المتضمّنة لجواز النافلة ممّن عليه فريضة.

كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس ثمّ استيقظ فركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح فقال: يا بلال مالك؟ قال: أرقدنى اللّه الذى أرقدك يا رسول اللّه، قال: و كره المقام و قال: نمتم بوادى الشيطان» «۳».

قال: و الظاهر أنّ الركعتين اللتين صلّاهما أوّلا نافلة الفجر، كما وقع التصريح به فى صحيحة زرارة و غيرها «۴»، انتهى.

أقول: الظاهر من صحيحة صفوان، تقديمها على خصوص المغرب، إن أمكنه التقديم عليها بخصوصها، و إلّا صلّى خصوص المغرب، ثمّ صلّاها، ثمّ صلّى

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۰ الحديث ۱۰۷۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۸ الحديث ۵۱۸۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۳ الحديث ۶۴۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۱ الحديث ۵۰۳۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۵ الحديث ۱۰۵۸، الاستبصار: ۱/ ۲۸۶ الحديث ۱۰۴۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۳ الحديث ۵۱۷۰ مع اختلاف يسير.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۹۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۳۹۸

....

العشاء.

و حمل المغرب على مجموع العشاءين، توجيه لا يناسبه الاستدلال، لعدم انحصار التوجيه فيه.

مع أنّه إذا تضمّن الرواية ما لا يقول به أحد من الفقهاء، يجعل صاحب «المدارك» ذلك مانعا عن الاستدلال بها، مع أنّ التوجيه بحمل الوقت على وقت الفضيلة أولى من ذلك التوجيه، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار الواردة فى أوقات الصلوات و الفتاوى فيها.

مع أنّه رحمه اللّه حمل صحيحة زرارة الآتية على ذلك «۱»، فلاحظ! مع أنّه لا يظهر من صحيحة صفوان كون الحكم المذكور فيها مختصّا بالفائتة الواحدة بشرط كونها واحدة، لأنّ السائل سأل عن نسيان الظهر، فأجابه المعصوم عليه السّلام بما أجاب.

و ليس فيها إشعار أيضا، كما أنّه ليس فيها إشعار بخصوصيّة الظهر عند المحقّق أيضا، و السؤال وقع عنها خاصّة، و الخلاف إنّما وقع عن المحقّق على ما يظهر «٢»، فالسؤال عن شيء ليس فيه دلالة و لا إشعار باختصاص الحكم به، كما أنّه ليس فى صحيحة عبد اللّه بن سنان دلالة، و لا إشعار باشتراط التعدّد.

مع أنّ الروايات الواردة فى هذا الباب الصحيحة و غيرها، ظاهرة فى عدم التفاوت، كما أنّ الفتاوى صريحة فى العدم.

مع أنّ مستند أكثر القدماء فى غاية الصحّة، و وضوح الدلالة فى عدم الفرق بين الواحدة و المتعدّدة، و هو كغيره من المتأخّرين يحملونه على الاستحباب «٣»،

---

(١) وسائل الشيعة: ۴/ ٢٨۵ الحديث ۵١٧۵، ذكرى الشيعة: ٢/ ۴٢٢.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٢١.

(٣) المختصر النافع: ۴۶، المعتبر: ٢/ ۴٠۶، التنقيح الرائع: ١/ ٢۶٨، ذكرى الشيعة: ٢/ ۴١۶.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٣٩٩

....

فيقتضى كون الأمر كذلك فى الواحدة و المتعدّدة جميعا.

مع أنّ الأصل عدم التعارض بينه و بين صحيحة صفوان، و ربّما كان الظاهر أيضا كذلك.

و أمّا صحيحة ابن سنان؛ فإنّها تضمّنت الأمر بتقديم الحاضرة، كما هو الظاهر من كلام الصدوقين، و ما ذكرت من أنّ أقلّ مراتب الأمر الإباحة، فيه ما فيه، فإنّه حقيقة فى الوجوب.

و على فرض المانع عن الحقيقة، فأقرب المجازات متعيّن، كما نسب هو إلى الصدوقين، و إرادة الكراهة من هذا الأمر، بل الأوامر المتعدّدة فيها فى غاية الظهور من الفساد، لأنّ كلّا منهما بعبارة «فليفعل» الظاهرة فى تأكيد الأمر بالفعل.

و أين هذا من رجحان الترك؟ مع أنّ ظاهرها بقاء وقت العشاءين إلى الصبح، و قد عرفت فى مبحث الأوقات فساد ذلك، و أنّ البقاء إليه مذهب العامّة «١».

و أمّا صحيحة صفوان «٢»؛ فلا وجه لتوجيهها و تأويلها بوجه بعيد حتّى تصير معارضة لصحيحة زرارة و غيرها، ممّا هو مستند القائل بالترتيب مطلقا، و ستعرفها.

مع أنّ إبقاءها على ظاهرها حتّى تكون موافقة لهما أولى من تأويلها، و تأويل صحيحة ابن سنان أيضا حتّى يتوافقان، مع ما عرفت فى التمسّك بها من وجوه الضعف و الفساد.

و بالجملة؛ يظهر منهما عدم التفاوت أصلا، و لم يظهر من هذين الصحيحين

---

(١) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ١/ ٢٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ۴/ ٢٨٩ الحديث ۵١٨۵.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ۴٠٠

....

إشارة إلى التفاوت، فضلا عن الدلالة، فضلا عن التزام تأويل كلّ منهما بتأويل بعيد، مضافا إلى التزام مفاسد اخر.

و أعجب من الكلّ دعوى الصراحة فى المطلوب، مع أنّ الأمر عنده أيضا حقيقة فى الوجوب «۱»، كما هو عند المعظم «۲».

مع أنّ كون «ثمّ» للترتيب، ليس بأولى من كون الأمر للوجوب فى هذه الصحيحة و صحيحة زرارة و غيرهما، و غير ذلك من المفاسد الكثيرة التى ارتكبها- ذكرنا كثيرا منها و سنذكر كثيرا اخر- مع ورود «ثمّ» فى أخبارنا فى غير الترتيب كثيرا.

و أمّا صحيحة ابن مسلم «۳»، فالظاهر منها نوافل النهار، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار الواردة فى قضاء النوافل و غيرها من الأخبار، إذ يظهر أنّ عبارة صلاة النهار مثل عبارة صلاة الليل، فكما أنّ الثانية ظاهرة فى نافلة الليل بلا تأمّل و لا شبهة، فكذلك الاولى، فالثانية أيضا من مؤيّدات الاولى.

مع أنّ فى بعض النسخ: صلاة الليل مكان صلاة النهار.

على أنّه مرّ فى حاشيتنا على قول المصنّف لآية المسارعة ما ينبّهك على ما فى المقام «۴»، فلاحظ! و قوله: (و تؤيّده). إلى آخره.

فيه أيضا ما فيه، إذ لو كان فيه تأييد لكان مؤيّدا للقول بعدم لزوم الترتيب مطلقا، أو وجوب تقديم الحاضرة، ففيها تأييد لبطلان مختاره.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۶۱، ۲/ ۸۴.

(۲) معالم الدين فى الاصول: ۴۶، الوافية: ۶۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۱ الحديث ۵۰۳۵.

(۴) راجع! الصفحة: ۳۸۱ و ۳۸۲ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۰۱

....

على أنّه ظاهر أنّ القائل بوجوب الترتيب لا يقول بوجوب ترك جميع المستحبّات و الآداب فى الفوائت و الحواضر بلا تأمّل، كما أنّ القائل بتقديم الواحدة لا يقول بذلك.

و قوله: كصحيحة عبد اللّه بن سنان.

ففيه أيضا ما فيه، لأنّ هذه الصحيحة إنّما وردت فى الفائتة الواحدة بلا شبهة، فتكون مؤيّدة لبطلان خصوص مختاره، و لا يجوز حملها على المتعدّدة بلا شبهة.

هذا؛ مع أنّ قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «نمتم بوادى الشيطان» «۱» ينادى بأنّ الشيطان صار منشأ لنومهم.

مع أنّه لا شكّ و لا شبهة فى عدم سلطانه إلّا عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ، لا على المؤمنين المذكورين فى هذه الآية «۲».

فكيف يكون سلطانه على الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ مع أنّ الصدوق مع غاية إصراره فى أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سها، صرّح بأنّه أسهاه اللّه، لا أنّه من الشيطان «۳»، لغاية بداهة عدم سلطان الشيطان عليه، بل على غير واحد ممّن كان معه، مثل على عليه السّلام و سلمان و غيرهما، ممّن هو داخل فى الَّذِينَ آمَنُوا فى هذه الآية «۴».

هذا مضافا إلى أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان لا ينام قلبه، و إن كان ينام عينه «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۵ الحديث ۱۰۵۸، الاستبصار: ۱/ ۲۸۶ الحديث ۱۰۴۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۳ الحديث ۵۱۷۰.

(۲) النحل (۱۶): ۱۰۰.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۴ ذيل الحديث ۱۰۳۱.

(۴) النحل (۱۶): ۹۹.

(۵) لاحظ! بحار الأنوار: ۳۰/ ۵۶۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۰۲

....

مع أنّ احتياطه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى عدم ترك الصلاة منه كان أزيد من أن يكل أمره إلى مثل بلال الذى لم يكن مانع أصلا من تسلّط الشيطان عليه أو النوم، و الصلاة من أوجب الواجبات و أقرب القربات.

و روى فى «الكافى» أخبار: أنّ فى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خمسة أرواح: منها روح القدس، و أنّه لا يصيبه الحدثان، و لا يلهو، و لا ينام «۱» فلاحظ! و ممّا يضعّف الاستدلال بصحيحة ابن سنان، و يقرّب حملها على التقيّة كما ذكر، أنّ أبا بصير روى عن الصادق عليه السّلام مثلها بعينها.

و زاد فى آخرها «فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها» «۲».

و مرّ مكرّرا أنّ ما ذكر مذهب العامّة، و لذا حمل الشيخ ما ذكر على التقيّة «۳»، لما ورد فى الأخبار الكثيرة أنّ القضاء يفعل فى أىّ ساعة يكون، و إن كانت الأوقات الخمسة المكروهة «۴» عند معظم فقهائنا.

و ممّا يضعّف الاستدلال بها، و يؤيّد الحمل على التقيّة أيضا صحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السّلام: «إنّ اللّه تبارك و تعالى أنام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ قام [فبدأ] فصلّى الركعتين [اللتين] قبل الفجر ثمّ

---

(۱) الكافى: ۱/ ۲۷۱ الحديث ۱- ۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۰ الحديث ۱۰۷۷، الاستبصار: ۱/ ۲۸۸ الحديث ۱۰۵۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۸ الحديث ۵۱۸۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۱ ذيل الحديث ۱۰۷۷.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۴ الباب ۵۷ من أبواب المواقيت، ۸/ ۲۵۶ الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۰۳

....

صلّى الفجر، و أسهاه فى صلاته فسلّم فى الركعتين ثمّ وصف ما قاله ذو الشمالين، و إنّما فعل ذلك به رحمة لهذه الامّة، لئلّا يعيّر الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها، [ف] يقال: قد أصاب ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۱».

و ثبت من البراهين العقليّة و النقليّة عدم جواز إسهائه، و أنّ القول بالإسهاء من خواصّ العامّة و بدعهم، و سلم ذلك عند المعظم.

و ممّا يضعّف استدلاله بها على مختاره صحيحة الوشّاء، عن رجل، عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة، قال: «يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة فى وقت قد دخلت، ثمّ يقضى ما فاته، الاولى فالاولى» «۲».

إذ التعليل يدلّ على مطلوبيّة تقديم الحاضرة و شدّة مطلوبيّته، و أنّه لا خصوصيّة للتقديم بصورة تعدّد الفائتة.

و لا يجوز حملها على صورة ضيق وقت العشاء، لأنّه لو لم يبدأ بالعشاء حينئذ يدخل النار، لكونه تاركا للفريضة عمدا، و إن كان يبقى و لا يموت البتّة، فكيف يعلّله بأنّه لا يأمن أن يموت، و يكون موته هذا سببا لترك الفريضة فى الوقت؟

فيكون مقتضى هذه المرسلة عدم اشتراك وقتى المغرب و العشاء، و اختصاص كلّ بوقتها الخاصّ بها، كما هو رأى العامّة، فهذا أيضا ممّا يؤيّد الحمل على التقيّة أيضا.

و نظير المرسلة ظاهر رواية إسماعيل بن همّام عن أبى الحسن عليه السّلام قال فى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۳ الحديث ۱۰۳۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۶ الحديث ۱۰۵۷۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۲ الحديث ۱۴۶۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۷ الحديث ۱۰۵۷۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۰۴

....

الرجل يؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر: «فإنّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلّى الظهر» «۱».

بل هذا نصّ فى الفائتة الواحدة، إلّا أن يقال: بأنّ المراد دخول الوقت المختصّ بالعصر، و إن كان قبله كان وقت العصر أيضا، و ظاهر أنّه خلاف الظاهر.

و نظيرهما أيضا موثقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يفوته المغرب حتّى تحضر العتمة قال: «إن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ بها و إن أحبّ بدأ بالعتمة، ثمّ صلّى المغرب بعد» «۲».

و لا يمكن تأويلها بإرادة الوقت المختصّ بالعتمة، أى ضيق وقتها، و هو واضح، و لا إرادة أزيد من الفائتة الواحدة، و هو أيضا واضح، فهى نصّ على بطلان مختار المحقّق و صاحب «المدارك».

و ممّا ذكر ظهر حجّة الصدوقين أيضا، و الجواب عنها أيضا، بل و حجّة القائل باستحباب تقديم الفائتة مطلقا، مضافا إلى كون كلّ من الفائتة و الحاضرة واجبتين، و ظاهر وجوبهما الوجوب مطلقا، مضافا إلى أنّ الأصل عدم وجوب الترتيب.

و سيجىء الجواب عن الكلّ مفصّلا، و إن ظهر الجواب فى الجملة بالنسبة إلى غير الأخيرين.

و الجواب عنهما؛ أنّ ما دلّ على توسعة وقت الحاضرة و عدم توقّفه على أمر مطلقا، من الكثرة و وضوح الدلالة بمكان لا يصل إليه يد التزلزل، بخلاف ما دلّ

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۱ الحديث ۱۰۸۰، الاستبصار: ۱/ ۲۸۹ الحديث ۱۰۵۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۹ الحديث ۴۷۰۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۱ الحديث ۱۰۷۹، الاستبصار: ۱/ ۲۸۸ الحديث ۱۰۵۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۸ الحديث ۵۱۸۳ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۰۵

....

على توسعة وقت الفائتة، فقد عرفت و ستعرف حاله، إذ يظهر رجحان فى طرف الترتيب فى الجملة.

و على فرض عدمه فأقصى ما يكون الشكّ و التزلزل فيه، فالمقدّم للحاضرة لا دليل له على صحّتها، و صدق الامتثال بالنسبة إليها، لما

عرفت من أنّ ما يدلّ على الجواز ليس بصحيح، و ما هو صحيح ظاهر فى وجوبه، و هم لا يقولون به، مضافا إلى ما عرفت و ستعرف.

و أمّا من أخّر الحاضرة، فلا شبهة فى صحّتها، و تحقّق الامتثال إليهما بالنظر إلى الأدلّة.

و منه يظهر الجواب عن أصالة عدم وجوب الترتيب «۱».

و ممّا ذكر ظهر أنّ صحيحة ابن سنان «۲» و ما وافقها تخالف ما دلّ على توسعة وقت الحاضرة مطلقا، من الآية «۳» و الأخبار المتواترة «۴».

و كذا تخالف ما اشتهر بين الأصحاب.

و كلّ واحد ممّا ذكر مضعّف شديد، موجب للطرح، و سيجىء أيضا مضعّفات اخر.

و أمّا حجّة القول «۵» بالتضييق مطلقا؛ فاحتجّ بالإجماع عليه، نقل هذا الإجماع الشيخ فى «الخلاف» «۶»، و ابن زهرة أيضا، محتجّا به «۷».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۴۰۷، مختلف الشيعة: ۳/ ۱۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۰ الحديث ۱۰۷۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۸ الحديث ۵۱۸۲.

(۳) هود (۱۱): ۱۱۴، الاسراء (۱۷): ۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۸ الباب ۳، ۱۲۵ الباب ۴ من أبواب المواقيت.

(۵) فى (د ۱): القائل.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۹، ص: ۴۰۵

(۶) الخلاف: ۱/ ۳۸۵ المسألة ۱۳۹.

(۷) غنية النزوع: ۹۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۰۶

....

و احتجّ أيضا بالاحتياط، و أنّه مأمور بالقضاء على الإطلاق، و الأمر المطلق للفور «۱»، و بقوله تعالى وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِكْرِي «۲».

و المراد منها وقت ذكر الفائتة، لقوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة: «ابدأ بالتى فاتتك فإنّ اللّه تعالى يقول وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِكْرِي «۳».

و بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها، بإقامة إقامة لكلّ صلاة»، قال: و قال أبو جعفر عليه السّلام: «إن كنت قد صلّيت الظهر و قد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّها أىّ ساعة ذكرتها، و لو بعد العصر، و متى ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها».

و قال: «و إن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرت و أنت فى الصلاة، أو بعد فراغك منها فانوها الاولى، ثمّ صلّ العصر، فإنّما هى أربع مكان أربع.

و إن ذكرت أنّك لم تصلّ الاولى و أنت فى صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى، ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصلّ العصر.

و إن كنت ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، و إن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر.

و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمّها بركعتين، ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب.

و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، و إن

---

(۱) لاحظ! المعتبر: ۲/ ۴۰۸، ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۱۴، مدارك الأحكام: ۴/ ۳۰۰.

(۲) طه (۲۰): ۱۴.

(۳) الكافي: ۳/ ۲۹۳ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۲ الحديث ۶۸۶، الاستبصار: ۱/ ۲۸۷ الحديث ۱۰۵۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۷ الحديث ۵۱۸۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۰۷

....

كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء ركعتين أو قمت فى الثالثة فانوها المغرب، ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء.

و إن كنت قد نسيت العشاء حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء، و إن كنت ذكرتها و أنت فى الركعة الاولى أو فى الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثمّ قم فصلّ الغداة و أذّن و أقم، و إن كانت المغرب و العشاء جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلّى الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء.

فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب، ثمّ صلّ الغداة ثمّ صلّ العشاء.

فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب و العشاء فابدأ باولاهما، لأنّهما جميعا قضاء و أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس»، قال: قلت: لم ذاك؟ قال: «لأنّك لست تخاف فوتها» «۱».

و صحيحة زرارة أيضا عن الباقر عليه السّلام: عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسى صلوات لم يصلّها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، و إذا دخل وقت صلاة و لم يتمّ ما قد فاته فليقضها ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التى حضرت، و هذه أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى، و لا يتطوّع بركعة حتّى يقضى الفريضة كلّها» «۲».

و قويّة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت اخرى فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت، فابدأ بالتى

---

(۱) الكافي: ۳/ ۲۹۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۸ الحديث ۳۴۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الحديث ۵۱۸۷ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافي: ۳/ ۲۹۲ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۹ الحديث ۳۴۱، الاستبصار: ۱/ ۲۸۶ الحديث ۱۰۴۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۶ الحديث ۱۰۵۷۶.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۰۸

....

فاتتك، إنّ اللّه تعالى يقول وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِكْرِي «۱»، و إن كنت [تعلم] أنّك إذا صلّيت التى فاتتك، فاتتك التى بعدها، فابدأ بالتى أنت فى وقتها، فصلّها ثمّ أقم الاخرى» «۲».

و كصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن الصادق عليه السّلام: عن رجل نسى صلاة حتّى دخل وقت صلاة اخرى، فقال: «إذا نسى الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها و هو فى صلاة بدأ بالتى نسى، و إن ذكرها مع إمام فى صلاة المغرب أتمّها بركعة، ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها، و إن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسى المغرب أتمّها بركعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّى العتمة بعد ذلك» «۳».

و صحيحة صفوان عن أبى الحسن عليه السّلام و قد مضت «۴»، و مضى وجه دلالتها على المقام «۵»، فتدبّر.

و قوية أبى بصير قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتّى دخل وقت العصر، قال: «يبدأ بالظهر و كذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت إلّا أن تخاف أن تخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتى أنت فى وقتها، ثمّ تقضى التى نسيت» «۶».

و هذه الرواية صحيحة عندى، لأنّ فى طريقها سهل بن زياد، و هو ثقة

---

(۱) طه (۲۰): ۱۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۹۳ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۷ الحديث ۵۱۸۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۹۳ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۱ الحديث ۵۱۸۸.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۹۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۹ الحديث ۵۱۸۵.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۹۶- ۳۹۸ من هذا الكتاب.

(۶) الكافى: ۳/ ۲۹۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الحديث ۵۱۸۶.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۰۹

....

عندى من دون ضعف، و محمّد بن سنان، و هو أيضا كذلك، و أبو بصير، و هو أيضا لا غبار عليه، مع أنّ ضعف سهل؛ سهل، و التحقيق فى الرجال، مع انجبارها بعمل أكثر القدماء، و موافقة الصحاح و غيرها.

و قويّة الحلبى- بمحمّد بن سنان- قال: سألته عن رجل نسى الاولى. إلى أن قال: قلت: فإن نسى الاولى و العصر جميعا ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر، و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخّرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعا، و لكن يصلّى العصر فيما قد بقى من وقتها، ثمّ ليصلّ الاولى بعد ذلك على أثرها» «۱».

وجه الدلالة أنّه عليه السّلام أمر بفعل الاولى بعد الفراغ عن العصر على أثرها.

و احتجّوا أيضا بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا صلاة لمن عليه صلاة» «۲».

و بما رواه العامّة عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها» «۳».

و ما رووه عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها، فذلك وقتها» «۴».

و يدلّ عليه أيضا رواية معمّر بن يحيى، عن الصادق عليه السّلام: عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّنت له القبلة و قد دخل وقت صلاة اخرى، قال: «يصلّيها قبل

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۴، الاستبصار: ۱/ ۲۸۷ الحديث ۱۰۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۹ الحديث ۴۷۰۹.

(۲) المغنی لابن قدامة: ۱/ ۳۵۵ المسألة ۸۴۷.

(۳) سنن أبی داود: ۱/ ۱۱۷ الحدیث ۴۳۲، ۱۱۸ الحدیث ۴۳۵، ۱۱۹ الحدیث ۴۳۷، ۱۲۱ الحدیث ۴۴۲، السنن الکبری للبیهقی: ۲/ ۲۱۸ مع اختلاف یسیر.

(۴) سنن الدارمی: ۱/ ۳۰۵ الحدیث ۱۲۲۹، سنن الترمذی: ۱/ ۳۳۴ الحدیث ۱۷۷، ۳۳۵ الحدیث ۱۷۸ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۴۱۰

....

أن یصلّی هذه التی دخل وقتها إلّا أن یخاف فوت التی دخل وقتها» «۱».

و روایة عمرو بن یحیی عن الصادق علیه السّلام مثلها «۲».

و یدلّ علیه أیضا صحیحة معاویة بن عمّار عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «خمس صلوات لا تترک علی کلّ حال». إلی أن قال: «و إذا نسیت فصل إذا ذکرت» «۳».

و بمضمونها وردت أخبار کثیرة صحیحة و معتبرة «۴».

و أجاب الأوّلون عن الإجماع الذی ادّعوا بأنّه ممنوع فی محلّ النزاع، و هذا الجواب فی غایة الوضوح من الفساد، إذ الإجماع عند الشیعة اتّفاق جمع یحصل العلم به بقول المعصوم علیه السّلام، فلو خلا المائة من فقهائنا لم یضرّ، علی ما حقّق فی محلّه «۵».

فما ظنّک بخلوّ قلیل؟ سیّما و القلیل قال بجواز السهو علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «۶».

و العلاقة بینه و بین المقام اتّضحت لک، فی مقام کلامنا علی تمسّکهم بصحیحة ابن سنان السابقة «۷».

مع أنّ الخلاف لا یمنع عن تحقّق الضروری من الدین أو المذهب، کخلاف

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۴۶ الحدیث ۱۵۰، الاستبصار: ۱/ ۲۹۷ الحدیث ۱۰۹۹، وسائل الشیعة: ۳/ ۲۲۸ الحدیث ۵ ط. ق.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۴۶ الحدیث ۱۴۹، الاستبصار: ۱/ ۲۹۷ الحدیث ۱۰۹۸، وسائل الشیعة: ۴/ ۳۱۳ الحدیث ۵۲۴۵.

(۳) الکافی: ۳/ ۲۸۷ الحدیث ۲، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۷۲ الحدیث ۶۸۳، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۴۱ الحدیث ۵۰۳۳.

(۴) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۴۰ الباب ۳۹ من أبواب المواقیت.

(۵) معارج الاصول: ۱۲۶، معالم الدین فی الاصول: ۱۷۳، الوافیة: ۱۵۱.

(۶) لاحظ! من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۳۴ ذیل الحدیث ۱۰۳۱.

(۷) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۸۸ الحدیث ۵۱۸۲.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۴۱۱

....

ابن الجنید فی حرمة القیاس فی الأحکام «۱»، و قوله بأنّ جمیع النجاسات یعفی عن أقلّ الدرهم منها «۲»، و طهارة المیتة بالدباغ «۳»، إلی غیر ذلک، و قول الصدوق بالعدد دون الرؤیة «۴»، و غیر ذلک، فما ظنّک بالإجماع؟

و أمّا إجماع أهل السنّة فهو اتّفاق أهل عصر واحد، لا جمیع أهل الأعصار بالبدیهة، فوجود الخلاف لا یمنع من الإجماع، بالإجماع من

جميع فقهاء الشيعة، و جميع أهل السنّة.

و القول بأنّ الإجماع لو كان لم يخف على الفقيه و لم يخالفه أظهر فسادا، لما عرفت من تحقّق المخالفة فى ضروريّات المذهب كثيرا، و الظاهر أنّه لم يكن عند المخالف من الضروريّات، و إن صار بعده و عند غيره من الضروريّات.

مع أنّه لو تمّ ذلك لزم استحالة تحقّق الإجماع المنقول بخبر الواحد، لاستلزامه اطّلاع جميع الفقهاء على تحقّق ذلك الإجماع، و هذا بديهى الفساد مخالف لوفاق الكلّ، مع أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، كما حقّق فى محلّه، و سلّم عند المحقّقين.

و دلّ على حجّيّة ما دلّ على حجّيّة خبر الواحد «۵»، و لم يشترط أحد فى الإجماع المنقول بخبر الواحد اتّفاق جميع فقهائنا على الفتوى بمضمونه و العمل به، و أنّه لا- يظهر خلاف فى الفتوى به و العمل عليه، بل لا يكاد يوجد إجماع منقول بخبر الواحد هكذا حاله، فضلا أن يكون شرطا فيه.

---

(۱) رجال النجاشى: ۳۸۸ الرقم ۱۰۴۷، الفهرست للشيخ الطوسى: ۱۳۴ الرقم ۵۹۰.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۷۵.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۵۰۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۰ و ۱۱۱ ذيل الحديث ۴۷۴.

(۵) معالم الدين فى الأصول: ۱۸۰.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۴۱۲

....

على أنّه يظهر ممّا سنذكر عن المجيبين فى جوابهم عن الأخبار، عدم تأمّل أصلا فى رجحان تقديم الفائتة، و لذا استدلّ هؤلاء بالاحتياط أيضا، و هو الأخذ بالثقة، فمع احتمال وجوب تقديم الحاضرة، كما هو الظاهر من كلام الصدوقين، كيف يبقى معنى للاحتياط المذكور؟

فظهر سقوط كلامهما عن درجة الاعتبار عند المجيبين أيضا، بل بالتأمّل فيما ذكرناه أيضا يتّضح ذلك أيضا.

و فى «الذخيرة» ادّعى الإجماع على جواز فعل الفائتة فى وقت الحاضرة ما لم تتضيّق «۱»، فلا يظهر من كلامهما ضرر أصلا فى دعوى الإجماع المذكور، و لا يمكن منعه بالاستناد إلى قولهما.

و أمّا مخالفة المتأخّرين؛ فضررها أوّل الكلام و محلّ البحث، و المجيبون إنّما هم هؤلاء و كلامنا ليس إلّا معهم، و لا يصحّ للمنازع أن يمنع الإجماع مستندا إلى نزاع نفسه.

و أجابوا عن الاحتياط بأنّه مستحب، و فيه؛ أنّ اشتغال الذمّة بفعل القضاء يقينى، و فى صورة تقديم الفائتة تحصل البراءة اليقينيّة، لما ستعرف، بخلاف ما إذا قدّم الحاضرة.

و أجابوا عن الأخبار بالحمل على الاستحباب، جمعا بينها و بين الأخبار السابقة.

و فيه؛ أنّ الجمع بعد التكافؤ و التقاوم، و هذه الأخبار أكثر عددا و أصحّ سندا، من جهة كثرة عدد صحاحها، و تعاضد هذه الصحاح بما هو مثل الصحاح.

مع أنّ أكثر صحاحها عن الباقر عليه السّلام، و ورد أنّه كان يفتى بمرّ الحقّ «۲».

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۱۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۵ الحديث ۵۲۶، الاستبصار: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۱۰۴۳، وسائل الشيعة:
۴/ ۲۶۴ الحديث ۵۱۰۸.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۴۱۳

....

و ظهر ذلك من ملاحظة أحاديثه، و من الاعتبارات الكثيرة، مثل إبلاغ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم السلام إليه، و مدحه إيّاه بأنّ اسمه اسمى، و شمائله شمائلى، و أنّه يبقر علم الدين بقرا، فلقّب بالباقر عليه السّلام من طرف الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۱».

و كان جابر يكثر صحبته، و هو من أصحاب الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فكانوا يقولون كلّ ما يقول فهو من جدّه الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و كان بنو اميّة فى زمانه مبتلين ببنى العبّاس، و كلّ منهما كانوا مشغولين بخصمهم، فانتهز عليه السّلام الفرصة فى إعلاء الحق، كما كان الصادق عليه السّلام أيضا كذلك فى أوائل زمانه، قبل أن يشتغل بنو العبّاس.

مع أنّ مذهب أهل السنّة لم يكن مضبوطا مشيّدا مؤسّسا بتمامه، أو بعامّته و غالبه، و لم يظهر بعد التعصّبات و الحميّات.

و بالجملة؛ أسباب ظهور كون أحاديثه مرّ الحقّ فى غاية الكثرة.

مع أنّ راوى الأكثر هو زرارة، و ورد أنّ أحدا ليس أصدع بالحقّ منه «۲».

و ظهر ذلك من أحاديثه، و من طريقة الرواة، و الشيعة، و مشايخنا المحدّثين، و الفقهاء المتأخّرين، فضلا عن القدماء بالنسبة إليه، إلى غير ذلك ممّا ورد فى شأنه و شأن نظرائه، من قولهم عليهم السّلام: «لو لا هؤلاء لاندرست آثار النبوّة» «۳»، إلى غير ذلك ممّا ورد فى شأنه.

مع أنّ فى متون هذه الصحاح تأكيدات زائدة، و المؤكّد من الأخبار راجح على غيره، بلا تأمّل من أحد.

---

(۱) رجال الكشّى: ۱/ ۲۱۷ الرقم ۸۸.

(۲) رجال الكشّى: ۱/ ۳۵۵ الرقم ۲۲۵.

(۳) رجال الكشّى: ۱/ ۳۴۷ الرقم ۲۱۷ و ۲۱۹.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۴۱۴

....

مع أنّها مشتهرة بين القدماء، و مقبولة عند المتأخّرين، لكونها مستندهم فى حكمهم برجحان تقديم الفائتة.

و بالجملة؛ لا شبهة فى كونها متّفقا عليه بين القدماء و المتأخّرين، و لا تأمّل لأحد منهم فيها، و إنّما حملها المتأخّرون على الاستحباب، لما ستعرف، مع تضمّن بعضها عدم التطوّع عند اشتغال الذمّة بالفريضة.

و هذا من المشهورات عند المتأخّرين، و المسلّمات عند الكلّ، و أيضا هى مستند العدول فى أثناء الصلاة المتّفق عليه عند جميع فقهائنا.

و أيضا الصدوق رحمه اللّه أفتى بمضمون بعضها، فى غير واحد من مواضع «الفقيه» على ما أظن.

بل قال فيه: باب الصلاة التى تصلّى فى كلّ وقت، روى زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل فى كلّ

ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها» «۱»، الحديث.

و مع ذلك أمر بتقديم الحاضرة في باب صلاة الليل «۲»، و قال في أوّل «الفقيه» ما قال «۳».

مع أنّه روى في «الكافي» صحيحة زرارة الطويلة و غيرها، ممّا وافقها من الصحاح و غيرها، مفتيا بها «۴»، مع أنّه قال في أوّله ما قال «۵».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۷۸ الحديث ۱۲۶۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۰ الحديث ۵۰۳۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۱۵ ذيل الحديث ۱۴۲۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳.

(۴) الكافي: ۳/ ۲۹۱ الحديث ۱، ۲۹۲ الحديث ۳، ۲۹۳ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۰ الحديث ۵۰۳۰، ۲۸۷ الحديث ۵۱۸۰، ۲۹۰ الحديث ۵۱۸۷.

(۵) الكافي: ۱/ ۸.

....

و الشيخ أيضا روى الكلّ مفتيا بها «۱»، و كذا شيخه المفيد «۲» و غيرهما.

مع أنّ زرارة من جملة من أجمعت العصابة على صحّة رواياته و قبولها، و الإقرار له بالفقه و العدالة «۳»، و غيرهما من مقتضيات قبول الرواية، بل زرارة رأسهم و رئيسهم «۴»، كما لا يخفى.

هذا كلّه؛ مضافا إلى ما مرّ في صدر الحاشية من مضعّفات معارض هذه الأخبار، و كلّ مضعّف له مقوّ لهذه الأخبار، و من جملة المضعّفات مخالفته للإجماعات المنقولة.

فإن قلت: في الصحيحة الطويلة ما يمنع من حمل الأوامر فيها على الوجوب، و إن كانت كثيرة و متأكّدة، و هو قوله عليه السّلام: «و أيّهما ذكرت». إلى آخره، في آخرها.

قلت: الأوامر واردة في تقديم الفائتة على الحاضرة، و تقديم الفائتة السابقة على اللاحقة.

و الثاني لا تأمّل لأحد من المتأخّرين القائلين بعدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فيه، و ثبت أيضا فيما سبق من الأدلّة الواضحة، فيلزم أن يكون الأوّل أيضا كذلك، بقرينة السياق، كما لا يخفى.

و هذا أيضا وجه من وجوه الدلالة على الوجوب، و مانع من الحمل على الاستحباب، كسائر الموانع الظاهرة، و لم يظهر ممّا ذكرت ما يمنع الحمل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، كما لا يمنع من وجوب تقديم الفائتة السابقة على اللاحقة أصلا.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۲ الحديث ۶۸۵ و ۶۸۶، ۳/ ۱۵۸ الحديث ۳۴۰ و ۳۴۱.

(۲) المقنعة: ۲۱۱.

(۳) رجال الكشي: ۲/ ۵۰۷ الرقم ۴۳۱.

(۴) رجال الكشي: ۲/ ۵۰۷ الرقم ۴۳۱.

....

و الاستدلال بهذه الصحيحة لم يكن إلّا على وجوب التقديم المذكور، لم يكن المطلوب فى المقام إلّا ذلك.

نعم؛ ما ذكر يضرّ السيّد و ابن إدريس و من وافقهما فى القول بوجوب الفور فى القضاء «۱»، و أنّ تقديم الفائتة على الحاضرة ليس إلّا من جهة الفور المذكور، و لا وجه له سواه.

و أمّا من حكم بوجوب التقديم المذكور من حيث هو هو، مع قطع النظر عن حكاية الفوريّة فلا يضرّه ذلك، و المذكور فى كلام الفاضلين و غيرهما هو التقديم و الترتيب «۲»، و أنّه هل هو على الوجوب أو لا؟

بل فى «التذكرة»: إنّ أكثر علمائنا على وجوب الترتيب، ثمّ قال: و جماعة من علمائنا ضيّقوا الأمر فى ذلك، و شدّدوا على المكلّف غاية التشديد، حتّى حرّم السيّد و آخرون الاشتغال بغير الفائتة إلّا قدر الأمر الضرورى «۳» .. إلى أن قال:

و كلّ ذلك مكابرة، لمنافاته لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «بعثت بالحنيفيّة السهلة» «۴»، انتهى «۵».

و يظهر على المتأمّل فى هذا الكلام: أنّ كل من قال بوجوب الترتيب لم يقل بالفوريّة و الضيق، كما أنّ كل من قال بالفور و الضيق لم يحرّم الاشتغال بغير الفائتة إلّا الضرورى.

هذا؛ مع أنّه ظهر فى علم الاصول أنّ علماءنا هؤلاء، مذهبهم: إنّ الأمر

---

(۱) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۶۴، السرائر: ۱/ ۲۷۲.

(۲) المعتبر: ۲/ ۴۰۵ و ۴۰۶، المختصر النافع: ۴۶، قواعد الأحكام: ۱/ ۴۴، نهاية الإحكام: ۱/ ۳۲۲، تحرير الأحكام: ۵۰، مختلف الشيعة: ۳/ ۱۲.

(۳) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۶۵، الكافى فى الفقه: ۱۵۰، المهذّب: ۱/ ۱۲۵.

(۴) عوالى اللآلى: ۱/ ۳۸۱ الحديث ۳ مع اختلاف يسير.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۳۵۴ و ۳۵۵ المسألة ۶۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۱۷

....

بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه.

و فى «المنتهى»- بعد ما نقل محلّ النزاع على ما ذكرنا- صرّح بأنّ محلّ النزاع هو وجوب الترتيب، و لم يشنّع على الموجبين بأنّ الإيجاب يقتضى الحرج المنفى، و لا على أخبارهم التى استدلّوا بها أصلا «۱»، نعم؛ بعد ما ذكر دليلا لهم أنّ الأمر يقتضى الفور شنّع على خصوص هذا الاستدلال.

فظهر أنّ محلّ النزاع ليس خصوص الفور البتّة، و لا ما هو مقتضى أخبارهم.

نعم؛ لمّا كان جماعة من الموجبين كانوا قائلين بالفور «۲»، بل و كون الوجوب عندهم من جهة الفور، و أنّهم استدلّوا بكون الأمر للفور، فلأجل ذلك ذكر الاستدلال المذكور، و شنّع التشنيع المذكور.

و قال فى «التحرير»: الحواضر تترتّب إجماعا، و كذا الفوائت. إلى أن قال:

و هل تتقدّم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوبا أو استحبابا؟ الأقوى عندى الأخير «۳»، انتهى.

و هذا أيضا فى غاية الظهور فيما ذكرناه، و كذا عبارته فى «الإرشاد» و «القواعد» «۴»، و لاحظ عبارات غيره أيضا، مثل «نهاية الشيخ» و غيره أيضا «۵».

و فى «النافع»: و تترتّب الفوائت كالحواضر، و الفائتة على الحاضرة، و فى

(۱) منتهى المطلب: ۷/ ۱۰۳- ۱۰۷.

(۲) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۶۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۵، السرائر: ۱/ ۲۷۲.

(۳) تحرير الأحكام: ۵۰.

(۴) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۴۴، قواعد الأحكام: ۴۵.

(۵) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۱ و ۱۲۵، ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۲۱، روض الجنان: ۱۸۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۱۸

....

وجوب ترتّب الفائتة على الحاضرة تردّد، أشبهه الاستحباب «۱».

هذا أيضا فى غاية الظهور كعبارة «الشرائع» «۲».

سلّمنا عدم الظهور، لكن ظهور كون الوجوب من جهة خصوص الضيق من أين؟

و كذا ظهور الإجماع المركّب، بأن كلّ من قال بالوجوب قال بالفور البتّة، بحيث يظهر العلم بكون المعصوم عليه السّلام قال كذلك، أو قال بعدم الوجوب بحيث لا يكون احتمال ثالث.

و نرى المعترضين بما ذكر يمنعون الإجماعات البسيطة و المركبة الظاهرة، فضلا عن مثل المقام، مع أنّ المعترضين يسلّمون استحباب الفور، و أنّه من هذه الصحيحة و أمثالها يتمسّكون بها له.

و مقتضى ما ذكر، المنع عن الفور، و الأمر بالتأخير، فما هو عذرهم فهو بعينه عذر المستدلّين، لأنّ الحكم بالاستثناء فى الوقت المذكور لا بدّ منه، فلا يكون هذا مانعا عن الاستدلال بوجوب الفور، لأنّ الاستثناء لا يقتضى عدم الوجوب فى المستثنى منه، فتأمّل جدّا! و مع ذلك يقول: لا تأمّل فى نهيهم عليهم السّلام عن الصلاة فى الأوقات المكروهة و تشديدهم فيه.

و مرّ فى مبحثه أنّ ذلك اتّقاء منهم على شيعتهم «۳»، فإنّ العامّة يشدّدون النهى عنه، و يؤذون فيه غاية الأذيّة، و ربّما يقتلون سيّما بجعله تهمة الرفض.

(۱) المختصر النافع: ۴۶.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۱.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۰۲ و ۴۰۳ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۱۹

....

و ممّا يدلّ على ذلك أنّ زرارة و غيره من الأعاظم، رووا عنهم عليهم السّلام عدم المنع أصلا من القضاء فى هذه الأوقات مطلقا، بقولهم عليهم السّلام لزرارة و غيره: «أربع صلوات يصلّيهنّ الرجل فى كلّ وقت»، أو «خمس صلوات تصلّى فى كلّ وقت منها الصلاة التى فاتتك» «۱».

و مرّ الإشارة فى الجملة إلى أمثال هذه الروايات.

و بالجملة؛ لم يبق شائبة منع و لا كره فى القضاء فى أحد الأوقات المكروهة، و أفتى الفقهاء بذلك بلا تأمّل، و منهم الصدوق «۲» كما

مرّ، فمع ذلک کیف ینهی عن القضاء فی الوقت المذکور؟

فظهر أنّ هـذا المنع من بـاب جراب النورة بلاـ شـکّ و لا شـبهة، و إن کان کلّ منع منهم عن الصـلاة فی هـذه الأوقات کـذلک، کما عرفت التحقیق.

لکن المقام لا یبقی لعاقل شـبهة أصـلا فی أنّه من ذلک الباب، لا أنّه حکم اللّه تعالی واقعا، و لم یتأمّل أحـد فیما ذکرنا، فما صدر من العلّامة و غیره من التمسّک به لأجل إثبات التوسعة شرعا «۳»، لم یکن إلّا مجرّد غفلة.

فإن قلت: تعلیله بقوله علیه السّلام: «إنّک لست تخاف فوتها» «۴» دلیل لنا.

قلت: التعلیـل أیضـا لعلّه إقنـاعی فی مقام جراب النورة، و مع ذلک، الوجوب الفوری لا یمنع من عـدم الفوت، فإنّ کثیرا من الواجبات الفوریّة لیس فیها فوت کالحجّ و غیره.

---

(۱) الکافی: ۳/ ۲۸۸ الحدیث ۳، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۷۸ الحدیث ۱۲۶۵، الخصال: ۱/ ۲۴۷ الحدیث ۱۰۷، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۴۰ الحدیث ۵۰۳۰، ۲۴۱ الحدیث ۵۰۳۳ و ۵۰۳۴.

(۲) المقنع: ۱۰۷.

(۳) مختلف الشیعة: ۳/ ۱۰.

(۴) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۹۰ الحدیث ۵۱۸۷.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۴۲۰

....

و الظاهر أنّ المرتضی و ابن إدریس لا یقولان بفوت القضاء بعد فوت الفور.

بل لعلّه لا شبهة فی ذلک، بل لعلّ القول بالفوت حینئذ خلاف ضروری الدین أو المذهب، و خلاف ما ثبت من الأخبار المتواترة «۱».

فعلّل علیه السّـلام وجوب دفع الضـرر المخوف بترک الصلاة حینئذ، بأنّه لا تفوت الصلاة و لا خوف فی فوتها، کما یکون الخوف فی فعلها حینئذ.

فإن قلت: تضمّنت تلک الصحیحة جواز العدول بعد الفراغ من العصر معلّلا بکونها أربع «۲» مکان أربع.

قلت: من لا یمنع ذلک مثل المصـنّف و من وافقه من القائلین بعدم وجوب تقدیم الفائتة، فلا یجعل ذلک نقصا أصـلا، بل جعله حجّة أیضا.

و من یمنـع عنه فلاـ یمنع إلّـا بسـبب ثبوت مـانع عنـده من إجمـاع أو نص، فلـذلک یوجّهه بالحمـل علی الفراغ من الأرکـان أو معظم الواجبات، بأن یکون قبل التسـلیم جمعا بین الأدلّة، و علی ذلک المدار فی الاحتجاج بالأخبار فی الأعصار و الأمصار، و لا یکاد یوجد خبر حجّة سالما عن ذلک.

سیّمـا و هـذه الصـحیحة متمسّـک الکـلّ فی غیر واحـد من الأحکام، فیکون حال هـذه الصـحیحة حال الأخبار المتضـمّنة للخروج عن الصلاة بعد التشهّد و غیر ذلک، کما مرّ فی مبحث التسلیم و غیره، و مرّ التحقیق فی مضمون هذه الصحیحة «۳».

ثمّ اعلم! أنّ صـاحب «الـذخیرة» قال: کان القول بالمواسـعة مشـهورا بین القـدماء أیضا، و اسـتند فی ذلک إلی ما ذکره ابن طاوس عن محمّد بن أحمد بن سلیم

---

(۱) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۴۰ الباب ۳۹ من أبواب المواقیت.

(۲) كذا، و الصحيح: أربعا.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۱۳- ۴۱۷ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۴۲۱

....

أنّه قال: و الصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل [عليه وقت صلاة] بدأ بالتى دخل وقتها، و قضى بالفائتة متى أحبّ «۱».

و قال: إنّه قال ذلك فى كتابه الذى ذكر فى خطبته: أنّه ما روى فيه إلّا ما أجمع عليه، و صحّ من قول الأئمّة عليهم السّلام عنده.

و قال: و نقل ابن طاوس عن كتاب «النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» إملاء أبى عبد اللّه المعروف بالواسطى ما هذا لفظه: من ذكر صلاة و هو فى الاخرى قال أهل البيت: يتمّ التى هو فيها، و يقضى ما فاته، و به قال الشافعى «۲».

و قال فيه أيضا: إن سأل سائل و قال: أخبرونا عمّن ذكر صلاة و هو فى اخرى ما الذى يجب عليه؟ قال: يتمّ التى هو فيها، و يقضى ما فاته.

ثمّ ذكر خلاف المخالفين، و استدلّ عليه بما روى عن الصادق عليه السّلام، و نقل بعض الروايات الدالّة على ذلك «۳»، انتهى.

أقول: ما نقله عن الرجلين ليس من القول بالمواسعة فى شى‌ء، بل ظاهره وجوب تقديم الحاضرة، و عدم جواز العدول فى أثناء الصلاة إلى السابقة، و هما مقطوع بفسادهما، مخالفا لما عليه جميع المتقدّمين و المتأخّرين، سوى ظاهر الصدوقين فى الأوّل، كما عرفت.

و أعجب من ذلك نسبتهما إلى أهل البيت عليهم السّلام، مع ما ظهر من أخبارهم التى كادت تبلغ التواتر، بل الظاهر تواترها، و كذا ما ظهر من فتاوى الشيعة،

(۱) لاحظ! بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۲۸.

(۲) لاحظ! بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۳۰.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۱۰.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۴۲۲

....

و الإجماعات المنقولة، فتأمّل جدّا! و اختار فى «الذخيرة» القول بالمواسعة، و قال: لنا إطلاق الآية «۱» و الأخبار الدالّة على وجوب إقامة الصلوات المتحقّقة بكلّ وقت إلّا ما خرج بالدليل.

و احتجّ أيضا بما دلّ على أوقات الصلوات، كقوله عليه السّلام: «إذا زالت الشمس [فقد] دخل وقت الصلاتين» «۲» و غير ذلك.

و قال: و أوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعد، قال: قال الرضا عليه السّلام: «يا فلان! إذا دخل الوقت عليك فصلّهما، فإنّك لا تدرى ما يكون» «۳» «۴».

و فيه؛ أنّه لو تمّ ما ذكره لزم وجوب إقامة الحاضرة، مقدّمة على الفائتة من دون مرجوحيّة أصلا.

و ما استدلّ به على المرجوحيّة ظاهره لزوم تأخير الحاضرة كما عرفت، مع أنّ المطلق يحمل على المقيّد.

و أوضح منها فسادا صحيحة سعد بن سعد، لغاية ظهورها فى مطلوبيّة عدم تأخير الحاضرة، و أين هذا من مطلوبيّة تأخير الحاضرة و

كراهة تقديمها على الفائتة؟ و تأويلها به قطعى الفساد، فما ظنّك بالاستدلال بها.

و تأويلها بأنّ المراد جواز فعل الحاضرة مقدّمة على الفائتة أيضا قطعى الفساد، كالاستدلال بها لثبوت مجرّد جواز فعل الحاضرة، مع الإغماض عن رجحان تقديمها على الفائتة، للقطع بأنّه عليه السّلام فى مقام الحثّ على المبادرة بفعل الحاضرة، و أنّ مراده ليس إلّا هذا، لا بيان مجرّد تجويز الحاضرة، كما لا يخفى على

---

(١) فى المصدر: الآيات.

(٢) وسائل الشيعة: ۴/ ١٢٧ الحديث ۴۶۹۹ و ۴٧٠٠ و ۴٧٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٢ الحديث ١٠٨٢، وسائل الشيعة: ۴/ ١١٩ الحديث ۴۶٧۴.

(۴) ذخيرة المعاد: ٢١٠.

....

من له أدنى فطنة.

على أنّ العلّة المنصوصة حجّة كما هو المشهور و المحقّق، فهى تقتضى وجوب المبادرة بالفائتة أيضا، كالحاضرة من دون فرق، أو مطلوبيّة المبادرة بها كذلك.

فظهر أنّ المراد مطلوبيّة المبادرة بالفريضة من دون مراعاة دخول وقت يتوهّم كونه وقت فضيلة تلك الفريضة، كما هو الظاهر من الصحيحة، بملاحظة الأخبار الاخر و فتاوى الأصحاب.

و أعجب ممّا ذكر أنّه رحمه اللّه استدلّ على مطلوبه بالأخبار الصريحة فى الأمر بتقديم الحاضرة على الفائتة، و تأخير الفائتة عن الحاضرة، لما عرفت فيما سبق من القطع بفساد حملها على الكراهة، أو الاستدلال بها لمجرّد إثبات الجواز، مع الإغماض عن مطلوبيّة تقديم الحاضرة على الفائتة، للقطع بأنّ المعصوم عليه السّلام فى تلك الأخبار فى صدد طلب تقديم الحاضرة على الفائتة، فلاحظ تلك الأخبار، فإنّا رويناها مع ما عرفت ممّا فيها، ممّا هو موافق لرأى العامّة من بقاء وقت العشاءين إلى الصبح «١»، و عدم جواز الصلاة حتّى يذهب شعاع الشمس «٢»، و غير ذلك.

و أعجب من هذا استدلاله بالأخبار الدالّة على جواز النافلة المقضيّة قبل الفائتة، لما عرفت من عدم الدلالة أصلا، سيّما مع التصريح فى بعض تلك الأخبار، بأنّ جواز النافلة ممّن عليه الفائتة إنّما هو من جهة كونهما جميعا قضاء، و منع النافلة ممّن عليه الفريضة الفائتة إنّما هو فى غير الصورة المذكورة.

و ذلك البعض صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال، قال [رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم]:

«إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى تبدأ بالمكتوبة».

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٩٩ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ۴٠٢ و ۴٠٣ من هذا الكتاب.

....

قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة و أصحابه فقبلوا ذلك منّى.

فلمّا كان فى القابل لقيت أبا جعفر عليه السّلام فحدّثنى «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عرس فى بعض أسفاره، و قال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال [و ناموا] حتّى طلعت الشمس، فقال: «يا بلال! ما أرقدك؟» فقال: يا رسول اللّه أخذ بنفسى ما أخذ بأنفاسكم، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفلة»، فقال: «يا بلال! أذّن»، فأذّن و صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ركعتى الفجر فقام فصلّى بهم الصبح، ثمّ قال: «من نسى شيئا من الصلوات فليصلّها متى ذكرها، فإنّ اللّه تعالى يقول وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي «١»» قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم و أصحابه، فقال: قد نقضت حديثك الأوّل، فقدمت على أبى جعفر عليه السّلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: «يا زرارة ألا أخبرتهم [أنّه] قد فات الوقتان جميعا، فإنّ ذلك كان قضاء من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «٢».

و أعجب ممّا ذكر استدلاله بروايات عمّار الساباطى المتضمّنة لما لم يقل به أحد من الشيعة.

مثل روايته عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل ينام عن الفجر و هو فى سفر كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضى نافلة و لا فريضة بالنهار، و لا تجوز له و لا تثبت له، و لكن يؤخّرها فيقضيها بالليل» «٣».

و روايته الاخرى الطويلة و فيها: «فإذا أردت أن تقضى شيئا من الصلاة مكتوبة أو غيرها، فلا تصلّ [شيئا] حتّى تبدأ فتصلّى قبل الفريضة التى حضرت

---

(١) طه (٢٠): ١٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ٤٢٢، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٨٥ الحديث ٥١٧٥ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٢ الحديث ١٠٨١، الاستبصار: ١/ ٢٨٩ الحديث ١٠٥٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٥٨ الحديث ١٠٥٧٩ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٤٢٥

....

ركعتين نافلة لها ثمّ اقض ما شئت» «١».

و روايته الاخرى عنه عليه السّلام عن الرجل تفوته المغرب حتّى تحضر العتمة، قال: «إن حضرت العتمة و ذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب [بدأ] و إن أحبّ [بدأ] بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد» «٢».

إذ الروايات غير الصحيحة كيف تعارض الصحاح الكثيرة غاية الكثرة المفتى بها عند الجلّ و المعتبرة عند الكلّ؟ بل لا تعارض الصحاح التى أفتى بها الصدوقان و شركاؤهما، فما ظنّك بالمعتبرة عند الكلّ؟ سيّما و غير الصحاح مهجورة عند الكلّ شاذّة، لم يفت بها أحد، بل مخالفة للضرورة من المذهب، فكيف يحتجّ بها فى مقابل الصحاح المعتبرة عند الكلّ؟ بل فى مقابل المعتبرة عند جمع أيضا، و يغلبها عليها، و يؤوّلها بما لا تقبله من التأويل، بل القطع حاصل بفساده، كما عرفت.

و من الغرائب أنّه أوّل روايته الأخيرة خاصّة، بأنّ المراد من المغرب المغرب السابقة على يومه، قال: لئلّا يكون الخبر مخالفا للمشهور المدّعى عليه الإجماع «٣» انتهى.

و فيه؛ أنّ الشاذّ من الخبر يجب طرحه بنص الشارع، و بمقتضى الاعتبار و هو متّفق عليه بين الشيعة، فلا وجه للعمل به بعد ذلك، بارتكاب التأويل البعيد.

بل لا يكاد يصح، كما لا يخفى على المتأمّل فى ألفاظه و عباراته.

مع أنّ المؤوّل أيضا مخالف لما اختاره الشيعة من القدماء و المتأخّرين، لأنّ

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۳ الحديث ۱۰۸۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۴ الحديث ۵۱۷۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۱ الحديث ۱۰۷۹، الاستبصار: ۱/ ۲۸۸ الحديث ۱۰۵۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۸ الحديث ۵۱۸۳.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۱۰ و ۲۱۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۲۶

....

المراد من وقت العتمة إن كان هو وقت الضيق و المختصّ بها- كما هو الظاهر من اللفظ- فلا وجه لتجويز فعل المغرب حينئذ، بل هو مخالف للأخبار المتواترة المفتى بها عند الشيعة.

و إن كان المراد وقتها المتّسع، فمع أنّه لا وجه لجعله وقت خصوص العتمة من دون شائبة شركة المغرب، كما هو مقتضى الظاهر من اللفظ، و مقتضى مذهب العامّة من عدم اشتراك وقتها «۱»، بل الأنسب حينئذ أن يسأل أنّه بعد ما صلّى المغرب ذكر أنّ عليه مغرب سابقة على يومه، فتأمّل جدّا! فلا وجه للحكم بالتسوية المطلقة بين التقديم و التأخير، لاتّفاق الشيعة على عدم التسوية، و عدم الموكوليّة إلى مشتهى المكلّف، بل إمّا تقديم الفائتة واجبة، كما هو مقتضى أكثر الصحاح التى هى حجّة عند الكلّ و ادّعى عليه إجماع الشيعة، أو مستحبّة مؤكّدة غاية التأكيد عند المستدلّ و من وافقه، أو يجب تقديم الحاضرة، أو يستحب غاية التأكيد، كما عرفت.

و تأويل المؤوّل المذكور تارة اخرى، و جعله الحجّة و المخرّب للحجج الواضحة الكثيرة غاية الكثرة، و الواضحة نهاية الوضوح من جهة التأكيدات و الإجماعات و غير ذلك، مع وجوب ترك العمل بالمؤوّل عقلا و نقلا.

و إذا فرض كونه صحيحا، فكيف الحال إذا لم يكن صحيحا أيضا؟ مع كونه موافقا لرأى العامّة، كما عرفت، و مستجمعا للموهنات السابقة، كما أنّ معارضه مستجمع لمقويّات لا تكاد تحصى، كما أشرنا إليه أيضا.

و ممّا ذكرنا ظهر حال استدلاله بمرسلة جميل السابقة «۲»، المتضمّنة للأمر

(۱) المجموع للنووى: ۳/ ۳۴ و ۳۵، المغنى لابن قدامة: ۱/ ۲۳۰ و ۲۳۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۷ الحديث ۱۰۵۷۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۲۷

....

بتقديم الحاضرة، معلّلا بأنّه لا يأمن الفوت، فيكون قد ترك الفريضة فى وقت قد دخل.

و رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل نسى الاولى حتّى صلّى ركعتين من العصر، قال: «فليجعلها الاولى و يستأنف العصر».

قلت: فإنّه نسى المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر، قال: «فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب» فسأله عن الفرق، فقال: «إنّ العصر ليس بعدها صلاة، و العشاء بعدها صلاة» «۱».

مضافا إلى أنّ التفصيل المذكور ليس مذهب أحد من الشيعة، بل مبتن على مذاهب العامّة بلا شبهة.

و ظهر أيضا حال استدلاله بما رواه عن «قرب الإسناد» «۲»، ممّا يضمن الأمر بتقديم الحاضرة على الفائتة فى مواضع متعدّدة منها.

و كذا استدلاله ببعض الأخبار الضعيفة المخالفة للضرورى، مثل قوله عليه السّلام فيمن نسى أو نام من الصلاة حتّى دخل وقت اخرى أنّه: «إن كانت الصلاة الاولى فليبدأ بها، و إن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء ثمّ ليصلّ العصر» «۳».

و بالجملة؛ الأحوط تقديم الفائتة ما لم يتحقّق حرج و عسر، لو لم نقل الأقوى ذلك.

و ربّما يخدش كونه أقوى، عدم ظهور كون المراد من الوقت فى الأخبار الدالّة عليه هو وقت الإجزاء، إذ لعلّ المراد هو وقت الفضيلة، الذى جعله الشيخ

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۰ الحديث ۱۰۷۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۳ الحديث ۵۱۹۱.

(۲) قرب الإسناد: ۱۹۷ الحديث ۷۵۲ و ۷۵۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۵ الحديث ۱۰۵۷۱ و ۱۰۵۷۳.

(۳) بحار الأنوار: ۸۵/ ۲۹۹ الحديث ۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۲۸

....

و موافقيه وقت الاختيار «۱»، كما عرفت.

بل الظاهر من صحيحة صفوان «۲» و صحيحة زرارة «۳»، هو وقت الفضيلة عند القائل بأنّه وقت الفضيلة لا الاختيار، و ظهر لك أنّه هو الأقوى و الأظهر.

نعم؛ لا خدشة من هذه على القائل بأنّه وقت الاختيار، فتأمّل! و يخدشه أيضا كون ذلك مذهب أكثر العامّة، فلعلّهم ذكروا ذلك فى أخبارهم الصحاح الكثيرة المعتبرة اتّقاء على الشيعة، كما هو الحال فى منعهم عن الصلاة فى الأوقات المكروهة، لكن مقاومة ذلك جميع ما ذكرناه محلّ تأمّل، فلاحظ و تأمّل! و لا شكّ فى كون الاحتياط فى مراعاته، بل ربّما يشكل مخالفته، و اللّه يعلم.

و اعلم! أيضا أنّ مستند السيّد ورود الأمر بالقضاء، و كون الأمر للفور عنده «۴».

و لعلّ ذلك مستند غيره ممّن وافقه، و الحق عدم ثبوت كونه للفور، كما حقّق فى محلّه، مع أنّ ما دلّ على نفى العسر و الحرج يقينى، عقلى و نقلى و إجماعى، بل ضرورى من الدين و المذهب، فلا يبقى ذلك لإثبات الحرج و العسر، سيّما بالنحو الذى ذكره السيّد و ابن إدريس من وجوب صرف جميع الأوقات فى القضاء، إلّا القدر الذى تمسك به الرمق و الحياة فما يتوقّفان عليه «۵».

و منه يظهر الجواب عمّا ظهر من بعض الأخبار، مثل صحيحة زرارة عن

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۷۲، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸، المهذّب: ۱/ ۷۱، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۸۱.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۹۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۹ الحديث ۵۱۸۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۲ الحديث ۶۸۶، ۲۶۸ الحديث ۱۰۷۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۷ الحديث ۵۱۸۰.

(۴) الذريعة إلى اصول الشريعة: ۱/ ۵۳.

(۵) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۶۵، السرائر: ۱/ ۲۷۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۲۹

....

الباقر عليه السّلام: عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلوات «۱»، الحديث.
و قد ذكرناها، فإنّها مقيّدة بصورة عدم تحقّق الحرج المنفى، أو محمولة على شدّة الاستحباب، لما عرفت مكرّرا من عدم منافاة الحرج للاستحباب، فإنّ كون جميع أوقات العمر مصروفا فى العبادة، بل و فى أفضل العبادة التى هى أحمزها و أشقّها من المستحبّات قطعا، بل و أفضل المستحبّات، اللهمّ إلّا أن يتحقّق ضرر، أو يخاف من حصوله.
و يعضد ما ذكرنا ما ورد عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من قوله: «رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان» «۲» الحديث، فكيف يوجب نسيان الصلاة الحرج العظيم؟
مع أنّه يمكن توجيهها بكون الأوامر الواردة فيها واردة فى مقام توهّم الحظر كالصحيحة، فتأمّل جدّا!

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۹۲ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۱ الحديث ۶۸۱، الاستبصار: ۱/ ۲۸۶ الحديث ۱۰۴۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۴ الحديث ۵۱۷۲.
(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۶ الحديث ۱۳۲، الخصال: ۴۱۷ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۹ الحديث ۱۰۵۵۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۳۱

۲۱۲- مفتاح [الاعتبار فى القضاء و هو حال الفوات]

الاعتبار فى التمام و القصر بحال الفوات، فإن فاتت قصرا قضاها قصرا و إن كان حاضرا، و إن فاتت تماما قضاها تماما و إن كان مسافرا، بالإجماع و عموم: «فليقضها كما فاتته» «۱» و نحوه، و خصوص الحسن فى المسألة: «يقضى ما فاته، كما فاته» «۲».
و إذا اختلف الفرض فى أوّل الوقت و آخره، بأن كان حاضرا ثمّ سافر، أو مسافرا فحضر و فاتته الصلاة، ففى اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان، أظهرهما و عليه الأكثر الثانى، للحسن المذكور، خلافا للسيّد و الإسكافى «۳» لرواية «۴» فى طريقها ضعف.

---

(۱) عوالى اللآلى: ۲/ ۵۴ الحديث ۱۴۳.
(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۲۱.
(۳) نقل عنهما فى المعتبر: ۲/ ۴۸۰.
(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۲۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۳۳

قوله: (الاعتبار فى التمام). إلى آخره.

لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل الظاهر كونه إجماعيّا.
و يدلّ عليه بعد الإجماع عموم قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «فليقضها كما فاتته» «۱»، و قد ذكرناه سابقا.
و حسنة زرارة كالصحيحة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها فى الحضر، فقال: «يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّاها فى الحضر مثلها، و إن كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر» «۲».
و قويّة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا نسى الرجل صلاة، أو صلّاها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر، فذكرها فليقض الذى يجب

عليه، لا يزيد و لا ينقص، من نسى أربعا فليقض أربعا مسافرا كان أو مقيما، و إن نسى فى ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر، مسافرا كان أو مقيما» «۳».

و هذه صحيحة إلى فضالة- و هو ممّن أجمعت العصابة «۴»- عن موسى بن بكر، عن زرارة عنه عليه السّلام، و كتاب موسى بن بكر معتبر معتمد عليه.

و الظاهر أنّه من كتابه، مع أنّ هذه الرواية معمول بها عند الأصحاب، و منجبرة بالإجماع المنقول، و فتاوى الكلّ، و العمومين السابقين.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۸۵ من هذا الكتاب.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۲ الحديث ۳۵۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۲۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۱۲۸۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۵ الحديث ۵۶۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۶۲۴.

(۴) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۳۴

....

و كون الصدوق رواها فى «الفقيه» «۱»، كما أنّ الحسنة المذكورة رواها فى «الكافى» «۲»، و قالا فى أوّل كتابهما ما قالا.

و ممّا ذكر ظهر حكم الجهر و الإخفات أيضا، بأنّ الجهريّة تقضى جهرا و إن قضاها فى النهار، و الاخفاتيّة تقضى إخفاتا و إن قضاها فى الليل.

و بالجملة؛ مقتضى العمومين قضاء الفائتة بالنحو الذى صارت قضاء، فإنّها تقضى بذلك النحو، لكن هذا إذا كان ذلك النحو مطلوب الشارع من المكلّف بخصوصه، و إن تمكّن من غير ذلك النحو كالقصر و الإتمام، و الجهر و الإخفات.

و أمّا إذا كان المطلوب غيره، إلّا أنّه لا يتمكّن من المطلوب و يعجز عنه، فلذا عفى عنه و رخّص بغيره ممّا يمكنه، مثل صلاة العاجز جالسا أو مضطجعا، فإنّ مثل هذه إذا فاتت عن المكلّف، و تمكّن حال القضاء من الإتيان بالمطلوب، فإنّه يجب حينئذ الإتيان بالمطلوب حال القضاء، بأن يصلّى قائما إذا تمكّن منه، و إذا لم يتمكّن منه، بل عجزه باق، و لم يكن له رجاء بزوال عجزه، فليبادر بالقضاء كما فاتته، فيقضيها جالسا فى الصورة الاولى، و مضطجعا فى الصورة الثانية.

و أمّا لو رجا زوال عجزه، فيشكل الحكم بالقضاء قبل زوال عجزه، لكونه بحسب الظاهر متمكّنا من الإتيان بالفريضة على وجهها المطلوب من الشارع كونها على ذلك الوجه، إلّا أن يكون عاجزا، و هو راج عدم العجز متوقّع له.

و ممّا ذكر ظهر حال جميع صور العجز، مثل الصلاة إلى غير القبلة، أو ماشيا أو راكبا، أو يصلّى موميا عن الركوع و السجود، أو يصلّى عريانا قائما أو جالسا، أو يصلّى من دون قراءة الحمد و السورة، لعجزه عن معرفتها، أو يصلّى مكتفيا

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۱۲۸۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۶۲۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۲۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۳۵

....

بالتسبيحات الأربعة مكان الركعة، أو بتكبيرة مكانها، أو يصلّى متيمّما لعجزه عن الطهارة المائيّة، أو مع نجاسة ثوبه أو بدنه لعجزه عن

طهارتهما، إلى غير ذلك ممّا ظهر فيما سبق.

فإنّه إذا قضى صلاة فى حال عجز واحد ممّا ذكر، أو أزيد من الواحد، لا يجب عليه أن يقضى تلك الصلاة بالنحو الذى فاتت به، بل لا يجوز جزما إذا ذهب ذلك العجز الموجب لبعض تلك الفائتة زمان فوتها، أى بعضها لو كان يأتى بها من جهة عجزه عن الكمال و التمام.

بل لا يجوز أيضا لو كان العجز فى شرف الزوال، بل لعلّه لا يجوز أيضا مع رجاء زواله، كما قلنا.

و لا يتوهّم متوهّم وجوب القضاء بالنحو الذى فات عجزا، و إن كان حال القضاء غير عاجز أصلا، بناء على فهم ذلك أيضا من عموم قوله عليه السّلام: «يقضى ما فاته كما فاته» «۱» لأنّ المتبادر هو النحو المطلوب شرعا، و إن تمكّن من غيره، لا غير المطلوب شرعا بل يكون معفوّا عنه من جهة عجز المكلّف عنه، و أنّه لو لا عجزه لم يكن معفوّا عنه أصلا و رأسا، فضلا أن يكون مطلوبا منه شرعا.

ثمّ اعلم! أنّ واجبات الصلاة سواء كانت أجزاءها أو شرائطها، إذا كانت واجبة مشروطة لا مطلقة، مثل القراءة، و ذكر الركوع و السجود و التشهّد و إحدى السجدتين، و نحوها، و كذا ترك التكلّم و نحوه، فإنّ وجوب جميع ما ذكر بشرط التذكّر و عدم السهو، و مثل الجهر و الإخفات، فإنّ وجوبهما مشروط بالتعمّد، أى لا يكون ناسيا و ساهيا، و لا يدرى أن يكون عالما عارفا، فإن كان القضاء خاليا عن جميع ما ذكر، أو بعضه لا يضرّ، بل يكون صحيحا على حسب ما ظهر من

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۲۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۳۶

....

المباحث الماضية من النصوص و الفتاوى، لأنّها شاملة للقضاء أيضا.

لا يقال: حين الفوت كان ذمّة المكلّف مشغولة بها، فيجب فى القضاء، لعموم «كما فاته».

لأنّا نقول: من أين يعلم حين الفوت كان ذمّته مشغولة؟ إذ لعلّه لم يتحقّق التذكّر، فإنّ الإنسان مصدر النسيان.

و إن فرضنا أنّه حين الفوت كان متذكّرا إلى أن فاتت، إذ لعلّه اشتغل قلبه بالصلاة وقع منه الغفلة، مع أنّه فرض نادر، فلا يشمله عموم «كما فاته»، لعدم كونه من العمومات اللغويّة، بل عمومه عرفى.

على أنّه لم يثبت كونه لغويّا، مع أنّ العمومات الدالّة على الصحّة أقوى دلالة و فتوى و أصولا.

و ممّا ذكر ظهر أنّ الفائتة لو كانت متردّدة بين الجهريّة و الاخفاتيّة لم يجب مراعاة الجهر و الإخفات.

قوله: (فإذا اختلف). إلى آخره.

قد مضى التحقيق فى ذلك فى مبحثه فى القصر و الإتمام.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۳۷

۲۱۳- مفتاح [حكم من فاتته فريضة غير معيّنة]

من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة، قضى صبحا و مغربا و أربعا عمّيا فى ذمّته، كما فى الخبر «۱»، وفاقا للأكثر بل ادّعى فى «الخلاف» عليه الوفاق «۲»، و بعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس «۳» و هو شاذ.

و لو فاته من ذلك مرّات لا يعلمها، فالمشهور أنّه يقضى حتّى يغلب على ظنّه الوفاء، و احتمل فى «التذكرة» الاكتفاء بقضاء ما تيقّن

فواته خاصّة «۴»، و اختاره بعض المتأخّرين «۵»، لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقّن الفوات.

و يؤيّده الحسن: «متى ما استيقنت أو شككت فى وقت صلاة أنّك لم تصلّها صلّيتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۵ الحديث ۱۰۶۴۵.

(۲) الخلاف: ۱/ ۳۰۹ المسألة ۵۸.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۵۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۳۶۱ المسألة ۶۳.

(۵) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۰۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۳۸

إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، و إن استيقنت فعليك أن تصلّيها فى أىّ حال كنت» «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۲ الحديث ۵۱۶۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۳۹

قوله: (من فاتته فريضة). إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ممّن ذهب إليه؛ الشيخان، و ابنا بابويه، و ابن الجنيد، و ابن إدريس، و المتأخّرون على ما هو الظاهر «۱»، بل لم ينقل مخالف إلّا ما حكى عن أبى الصلاح، و ابن حمزة من وجوب قضاء الخمس «۲»، و نبّه المصنّف على ذلك بقوله: و هو شاذ.

و دليل المشهور بعد الإجماع المنقول الذى هو حجّة، صحيحة على بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام قال: «من نسى صلاة من صلاة يومه واحدة، و لم يدر أىّ صلاته هى، صلّى ركعتين و ثلاثا و أربعا» «۳».

و على بن أسباط وثّقه النجاشى و قال: إنّه من أوثق الناس و أصدقهم لهجة، و ذكر أنّه كان فطحيّا، فرجع عنه و تركه «۴».

و غير خفى أنّ معظم الأعاظم الفحول، الذين لا تأمّل فى صحّة حديثهم، بل و غاية جلالتهم، بل و ربّما كانوا ممّن أجمعت العصابة، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة كابن أبى نصر البزنطى «۵»، و ابن مسكان «۶»، و ابن المغيرة «۷»، كانوا أوّلا على غير

---

(۱) المقنعة: ۱۴۸، المبسوط: ۱/ ۱۲۷، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۷، نقل عن على بن بابويه فى ذخيرة المعاد: ۳۸۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۱ ذيل الحديث ۱۰۲۸، نقل عن ابن الجنيد فى المختلف:

۳/ ۲۳، السرائر: ۱/ ۲۷۴، المعتبر: ۲/ ۴۱۲، روض الجنان: ۳۵۸، مجمع الفائدة و البرهان: ۳/ ۲۲۸.

(۲) نقل عنهما فى مدارك الأحكام: ۴/ ۳۰۶، لاحظ! الكافى فى الفقه: ۱۵۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۷ الحديث ۷۷۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۵ الحديث ۱۰۶۴۵.

(۴) رجال النجاشى: ۲۵۲ الرقم ۶۶۳.

(۵) كتاب الغيبة للشيخ الطوسى: ۷۱، لاحظ! معجم رجال الحديث: ۲/ ۲۳۲.

(۶) كتاب الغيبة للشيخ الطوسى: ۶۸، لاحظ! معجم رجال الحديث: ۱۰/ ۳۲۶.

(۷) رجال الكشّى: ۲/ ۸۵۷ الحديث ۱۱۱۰، رجال العلّامة الحلّى: ۱۱۰، جامع الرواة: ۱/ ۵۱۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۴۰

....

طريقة الحق ثمّ رجعوا، و الشيخ أيضا لم يذكر كونه فطحيّا.

و ربّما يظهر من الأخبار أيضا عدم فطحيّته، إنّما ذكره الكشّى فى موضع «۱».

و لا يخفى أنّ قول النجاشى فى نفسه أقوى ثمّ أقوى، فضلا عن كونه مع مرجّحات اخر، يظهر ممّا ذكرنا فى الرجال و غيره.

مع أنّ مستند فتاوى الأصحاب منجبر بها، بل و أقوى من الصحيح الذى لا يكون كذلك، و مقدّم عليه البتّة، كما هو ظاهر و مسلّم عند الفقهاء، و ظاهر من طريقتهم.

و قوله: عن غير واحد، صريح فى تعدّد الخبر، و ظهور صحّته عنده.

و يؤيّده ما رواه أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى فى كتاب «المحاسن» عن على بن مهزيار عن الحسين، رفعه قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى صلاة من الصلوات [الخمس] لا يدرى أيّتها هى؟ قال: «يصلّى ثلاثا و أربعا و ركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد «۲» صلّى، و إن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى» «۳».

و استدلّ أيضا بأنّ الواجب على المكلّف الإتيان بمثل الفائت، و لا يمكن منه كون هذا الفعل ظهرا أو عصرا، لأنّ الظهريّة- مثلا- خصوصيّة مختصّة بالأداء، و لا يصدق على القضاء إلّا كونه بدلا عن الظهر مثلا.

فيكون مقتضى الأمر بالقضاء إيجاب فعل مماثل للأولى فى جميع

(۱) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۵ الرقم ۱۰۶۱.

(۲) فى (د ۱): كان قد.

(۳) المحاسن: ۲/ ۴۷ الحديث ۱۱۳۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۶ الحديث ۱۰۶۴۶.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۴۱

....

الخصوصيّات، سوى نيّة كونه ظهرا- مثلا- و نيّة كونه أداء، فبالواحدة المردّدة بين الثلاث يحصل الامتثال، لكون القضاء واحدة من الصلوات.

قال فى «الذخيرة»: و يشكل هذا الاحتجاج على القول بوجوب الجهر و الإخفات، كما هو المشهور «۱»، انتهى.

أقول: القدر الذى ثبت من الدليل أنّ من جهر موضع الإخفات، أو أخفت موضع الجهر، إن كان فعل ذلك متعمّدا فقد أضرّ بصلاته، و إن كان فعل ناسيا، أو لا يدرى، فلا يضرّ أصلا «۲».

فلا يثبت وجوب مراعاة الجهر و الإخفات فيما نحن فيه، لعدم صدق التعمّد، بل هو داخل فيما لا يدرى، لأنّه نوع منه، و ليس داخلا فى التعمّد المذكور جزما، لكونه فى مقابل السهو و النسيان و عدم الدراية، و الحال فيه هو الحال فيما إذا كان متعمّدا فى الجهر و الإخفات، و صار المكلّف فى القضاء ناسيا للجهر و الإخفات، أو غير عالم بوجوبهما متردّدا فيه، أو بالعكس، فتأمّل! بل بعد ملاحظة النص و الفتاوى يظهر ظهورا تامّا عدم دخوله فى التعمّد المذكور، بل و دخوله فيما يقابله.

و كذلك الحال فى فتاوى الأصحاب، إذ لم يثبت من فتاواهم وجوب مراعاة الجهر و الإخفات فيما لا يمكن معرفة كونه جهريّا أو

إخفاتيّا.

بل الظاهر من فتاواهم عدم لزوم مراعاة الجهر و الإخفات فى المقام حتّى من فتوى أبى الصلاح و ابن حمزة، لأنّهما أوجبا الخمس، و ما أوجبا الأربع، فظهر أنّهما راعيا قصد التعيين لا الجهر و الإخفات، لأنّ الأربع ركعات الجهريّة، و الأربع

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۸۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۸۶ الباب ۲۶ من أبواب القراءة فى الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۴۲

....

ركعات الاخفاتيّة تكفى لمراعاة الجهر و الإخفات، فإنّ الأربع ركعات بالقصد المردّد بين كونها ظهرا أو عصرا تكفى لمراعاة الإخفات، كالأربع الاخرى بقصد كونها عشاء.

نعم؛ وجوب قصد التعيين عند المكلّف اقتضى وجوب الخمس عندهما.

لكن ذلك باطل لعدم لزوم قصد التعيين بالنحو الذى توهّما، إذ الذى ثبت بالدليل وجوب قصد التعيين بالنحو الذى يتحقّق امتثال المكلّف عرفا، و يصدق فى العرف أنّه أتى بالذى كلّف به، كما مرّ فى مبحث نيّة الوضوء و نيّة الصلاة، و لمّا كان الفائتة فى المقام واحدة على التعيين، كان يكفى لامتثال المكلّف قصد خصوص تلك الفائتة المعيّنة المشخصة واقعا، لصدق أنّه أتى بما طلب منه و كلّف به.

نعم؛ لا بدّ من الإتيان بالهيئات المختلفة المحتملة لتحقّق الامتثال، و هى ثلاث إن لم يراع الجهر و الإخفات، و أربع إن روعيا.

و حيث عرفت عدم وجوب مراعاتهما كفى الثلاث، و ربّما كان الإتيان بالأربع أحوط من جهة مراعاتهما، و الخمس أحوط من جهة الخروج من خلافهما، فتأمّل جدّا! و لم يتعرّض المصنّف لحكم صلاة القصر، فى أنّه هل يكفى ثنائيّة مردّدة بين أربع صلوات و ثلاثيّة، كما هو المشهور أم لا؟ بل لا بدّ من الخمس.

و ابن إدريس مع اكتفائه بالثلاث فى الصورة السابقة لم يكتف فى المقام، لخروجه عن المنصوص، و المجمع عليه، و تحريم القياس «۱».

و فيه ما عرفت، من عدم وجوب مراعاة قصد التعيين الموجب لقضاء الخمس، و لا الجهر و الإخفات الموجب لقضاء الثلاث فى هذه الصورة، و هو

(۱) السرائر: ۱/ ۲۷۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۴۳

....

أحوط، و المشهور أقوى «۱»، و الخمس خروج عن الخلافات، و لا يجب ترتيب أصلا فى صورة من الصور المذكورة، و هو ظاهر.

قوله: (و لو فاته من ذلك). إلى آخره.

أى: فاته من الخمس فرائض مرّات لا يعلمها، أعمّ من أن يكون يعلم تعيينها أو لا، فالمشهور أنّه يقضى حتّى يغلب على ظنّه الوفاء، لأنّ القضاء تدارك ما فات.

و ورد عنهم عليهم السّلام: «فليقض كما فاتته» و نحوه، كما عرفت «۲».

و لا شكّ فى أنّ عدد الفائتة داخل فى عموم ما ذكر، بل العمومات الواردة فى الأمر بالقضاء تقتضى وجوب قضاء ما فات واقعا، من غير علم المكلّف بعنوان التعيين و التشخيص، بل العلم الإجمالى بفوات فرائض لا يعلم عددها على التعيين كاف لتحقّق التكليف.

و لمّا لم يمكن تحصيل العلم بالمجموع، أو يكون حرجا و عسرا عادة، كما هو الحال فى كثير من الصور، اكتفى بالظن دفعا للحرج و غيره، كما هو الحال فى نظائر ذلك.

و لعلّ مرادهم بما لا يعلمها هى الصورة المذكورة، لا الصورة التى يتأتّى [فيها] العلم بسهولة من دون شائبة عسر و حرج، مثل أنّه يعلم أنّها لا تزيد على ثلاث جزما، أو أربع قطعا، أو خمس كذلك مثلا، بل عباراتهم ظاهرة فيما ذكرنا، لو لم نقل بصراحة بعضها.

و فى «الذخيرة» عند ذكر العلّامة: أنّه يجب تكرار الفائتة التى نسى عددها

---

(۱) فى (ک) زيادة: و يؤيّده ما ذكرنا من كتاب المحاسن.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۲۱.

....

حتّى يغلب الوفاء: قال الشارح الفاضل: هذا إذا لم يمكنه تحصيل اليقين و إلّا وجب، كما لو علم انحصار العدد المجهول بين حاضرين، فإنّه يجب قضاء أكثر الأعداد المحتملة، فلو قال: أعلم أنّى تركت صبحا- مثلا- فى بعض الشهر، و صلّيتها فى عشرة أيّام، فنهاية المتروك عشرون، فيجب قضاء عشرين «۱».

ثمّ قال صاحب «الذخيرة»: و لعلّ مراده بانحصار العدد المجهول بين حاضرين انحصاره فى عدد معروف عرفا، و إلّا فكلّ فرض يوجد يكون المتروك محصورا بين حاضرين «۲»، انتهى.

أقول: المراد من الحاضر العدد الذى يعلم عدده لغة و عرفا و عقلا و عادة، كما يعلم أيضا اشتماله للمحصور المجهول جزما.

و من المعلوم أنّه لا يوجد مجهول كذلك إلّا و له حاضر ممّا ذكر بالبديهة، غاية ما فى الباب أنّه ربّما لا يمكن تحصيل ذلك الحاضر، لكونه ممّا لا يطاق فلا يجب.

فإذا كان ممّا يمكنه تحصيله وجب تحصيلا للبراءة اليقينيّة، لليقين باشتغال الذمّة، لأنّ المكلّف عقيب كلّ فوت حصل له العلم بذلك الفوت، فوجب عليه الإتيان بتلك الفائتة نصوصا و إجماعا، و شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة نصوصا و إجماعا و استصحابا، كما هو الحال فى غير المقام.

و مجرّد عروض النسيان فى معرفة التفصيل لا يقتضى البراءة اليقينيّة، و لا يرفع التكليف الذى ثبت على اليقين، و لا يرفع وجوب الإطاعة و الامتثال العرفى الثابت من الآيات و الأخبار المتواترة و الإجماع و العقل.

و مجرّد النسيان المذكور ليس إتيانا بالامتثال المذكور بالبديهة.

---

(۱) روض الجنان: ۳۵۹.

(۲) ذخيرة المعاد: ۳۸۴.

....

و يشير إلى ما ذكرناه أنّه رحمه اللّه قال فى شرحه على «اللمعة» فى المقام: و لو اشتبه الفائت فى عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقّن به البراءة، كالشكّ بين عشرة و عشرين، و فيه وجه بالبناء على الأقلّ ضعيف «۱»، انتهى، فتدبّر! و أمّا الاكتفاء بغلبة الظن فيما لا يمكن تحصيل اليقين، فهو الأصل و القاعدة الشرعيّة الثابتة المقرّرة فى جميع المقامات، و البناء فى الفقه على ذلك بلا شبهة، بل هو اسّ الاجتهاد، و أساسه عليه، كما لا يخفى.

مع أنّه ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» «۲».

و عن على عليه السّلام: «إنّ الميسور لا يسقط بالمعسور» «۳»، و إنّ «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «۴»، مضافا إلى الاستصحاب فى الجملة، لأنّ هذا القدر من جملة ما كان واجبا عليه لو تيسّر منه ما بقى منه إلى أن يحصل اليقين، و عدم التمكّن منه لا يرفع وجوب هذا القدر.

و أيضا الدليل اقتضى وجوب هذا، و أزيد منه إلى أن يحصل اليقين، فحيث حصل المانع من الأزيد، فلا معنى لرفع الوجوب عمّا تمكّن.

بل الظاهر من العرف و غيره أنّ وجوبه حينئذ آكد، و لزوم فعله حينئذ أشدّ.

و الحاصل؛ أنّ وجوب الإتيان بجميع ما هو محصّل لمطلوب الشارع الثابت من الأدلّة المعروفة المقرّرة، لا يرتفع بمجرّد عدم التمكّن من بعض ذلك.

و أيضا رفع اليد عن القدر المظنون ترجيح للمرجوح على الراجح بالبديهة، و هو غير جائز عقلا، فلا يجوز شرعا أيضا، لأنّ عندنا أن الشرع و العقل

---

(۱) الروضة البهيّة: ۱/ ۳۵۵.

(۲) بحار الأنوار: ۲۲/ ۳۱.

(۳) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

(۴) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۴۶

....

متطابقان، و للأخبار المتواترة فى كون العقل حجّة يجب اتّباعه.

و أيضا إذا جزمنا بتكليفات كثيرة إجمالا و توقّف براءة الذمّة على الإتيان بجميع المحتملات، جزمنا بوجوب الإتيان بالجميع، من دون فرق بين ما علم إجمالا و ما علم تفصيلا.

فإذا تعذّر بعض هذه التكاليف، لا جرم نحن مكلّفون بما لم يتعذّر عرفا، لأنّ المولى إذا قال مثل ذلك لعبده يصير مكلّفا عرفا، و يعدّون تارك امتثاله عاصيا، فتأمّل جدّا! و بالجملة؛ تمام التحقيق ليس المقام مقامه.

قال فى «الذخيرة»- بعد ما نقلنا عنه-: و اعلم! أنّ الحكم المذكور من وجوب القضاء حتّى يحصل الظن، و الاكتفاء به مشهور فى كلام الأصحاب، و لم يرد به نص، كما اعترف به بعض الأصحاب «۱»، و هو الظاهر من كلامهم.

و احتمل فى «التذكرة» الاكتفاء بقضاء ما يحصل اليقين بفواته «۲»، و استوجهه بعض المتأخّرين، و الظاهر أنّ مراده صاحب «المدارك» «۳».

ثمّ قال: نظرا إلى أصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقّن الفوات، و يؤيّده قوله فى حسنة زرارة و الفضيل: «متى استيقنت أو شككت فى وقت صلاة أنّك لم تصلّها صلّيتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوات و قد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، و إن استيقنت فعليك أن تصلّيها فى أىّ حال كنت» «۴».

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۰۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۳۶۱ المسألة ۶۳.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۰۷.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۹۴ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۶ الحديث ۱۰۹۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۲ الحديث ۵۱۶۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۴۷

....

ثمّ قال: و هو متّجه، و قال: احتجّ الشيخ على اعتبار الظن بأنّ قضاء الفرائض واجب، و لم يمكن التخلّص من ذلك إلّا بالاستكثار فيجب ذلك، و بالأخبار الدالّة على ثبوت هذا الحكم فى النوافل «۱»، فيكون فى الفرائض أولى.

ثمّ قال: و يرد على الأوّل أنّ الواجب قضاء الفرائض التى تيقّن فواتها لا مطلقا، و على الثانى أنّ ثبوت استحباب القضاء فى النوافل لا يقتضى أولويّة ثبوت إيجاب القضاء فى الفرائض، لأنّ الحكم الاستحبابى أهون.

و لو كان مقصوده به الاستدلال على إيجاب القضاء بمقدار الظن و الاكتفاء بذلك كما هو ظاهر العبارة، يرد عليه أنّ الاكتفاء بذلك فى النوافل لا يقتضى أولويّة ذلك فى الفرائض، لأنّ أمر الفريضة أشدّ «۲»، انتهى.

أقول: قد ظهر لك ممّا قرّرنا أنّ ما ذكره العلّامة فى «الإرشاد» «۳» صحيح تامّ لا غبار عليه أصلا، لأنّ المكلّف حينما علم بالفوات صار مكلّفا بقضاء هذه الفائتة قطعا و إجماعا، و كذلك الحال فى الفائتة الثانية و الثالثة و هكذا.

و مجرّد عروض النسيان بعد ذلك كيف يرفع الحكم الثابت من الإطلاقات و الاستصحاب؟ بل الإجماع أيضا.

و أىّ شخص يمكنه التأمّل فى أنّه إلى ما قبل صدور النسيان كان مكلّفا مخاطبا بلا شبهة، و أنّه بمجرّد النسيان لا يرتفع التكليف الثابت إجماعا و نصوصا، و أنّه لا بدّ من الإتيان به و الخروج عن عهدته متى ما أمكنه، و أنّه إذا لم يمكنه فى صورة تحقّق التكليف بما لا يطاق يكتفى بالقدر الممكن من ذلك التكليف على

(۱) الكافى: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۱۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵۹ الحديث ۱۵۷۷، تهذيب الأحكام:

۲/ ۱۹۸ الحديث ۷۷۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۷۵ الحديث ۴۵۵۳.

(۲) ذخيرة المعاد: ۳۸۴.

(۳) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۷۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۴۸

....

حسب ما قرّر فتدبّر.

لا يقال: لعلّ إيراده على دليل الأصحاب بناء على إنكاره حجيّة الاستصحاب.

قلت: يتمسّك موضع الاستصحاب بالإطلاقات فى موضع تحقّقها، و مع ذلك مسلّم عنده أيضا اشتغال الذمّة اليقينى بأمر واقعى يستدعى البراءة اليقينيّة مهما أمكن، و إن وقع الإجمال و تعدّد الاحتمال فى ذلك الواقعى، لوجوب الامتثال العرفى، فإنّ المكلّف به الواقعى اليقينى بمجرّد وقوع الاحتمال لا- يخرج عن كونه مكلّفا به عقلا- و عرفا و شرعا، بعد إمكان الخروج عن عهدته بارتكاب الاحتمالات المحصّل لليقين بالبراءة و الخروج عن العهدة، كما هو الحال فى المسألة السابقة و غيرها، لأنّ المقتضى موجود و المانع مفقود، و الأصل إنّما يكون حجّة فى الموضع الذى لا يكون دليل على التكليف و لا مقتض للخروج عن عهدته، كما حقّق فى محلّه.

نعم؛ فى الصورة التى يحصل للمكلّف دفعة علم إجمالى باشتغال ذمّته بفوائت متعدّدة يعلم قطعا تعدّدها لكن لا يعلم مقدارها، فإنّه حينئذ يمكن أن يقال: لا نسلّم تحقّق العلم بأزيد من القدر الذى تيقّنه، إن كان مرّتين فذاك، و إن كان ثلاثا فذاك، و هكذا.

و هذا هو الذى ذكره فى «شرح اللمعة» بقوله: و فيه وجه بالبناء على الأقلّ «١» و استضعفه.

و وجه استضعافه كونه خلاف فتوى الأصحاب و المشهور منهم.

و وجه فتواهم ما عرفته من الاستصحاب و الامتثال العرفى و غيرهما من أنّ

---

(١) الروضة البهيّة: ١/ ٣٥٥.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ٤٤٩

....

شغل الذمّة إذا وقع بالواقعى المجمل علينا لا بدّ من الإتيان بذلك المجمل المكلّف به مهما أمكن، و عدم جريان الأصل فيه.

ألا ترى أنّ أهل العرف إذا جزم واحد منهم باشتغال ذمّته أو ذمّة والده المتوفّى بحقّ زيد، مثل دنانير متعدّدة يجزم بتعدّدها و لا يعلم مقدارها، لا يتمسّك بالأصل لتعيّنه، بأن يقول: الأصل عدم كونها أزيد من اثنين أو ثلاث فتعيّن كون المتعدّد المذكور خصوص اثنين أو ثلاث، بل يوجبون تحصيل البراءة بالصلح و غيره.

على أنّه عرفت أنّ كلامهم مفروض فى صورة عدم إمكان تحصيل اليقين بالبراءة عادة، لغاية كثرة الاحتمالات الناشئة عن كثرة عدد الفائتة التى يعلم فوتها، لأنّ المكلّف يعلم الكثرة البتّة، لكن لا يتعيّن عنده عددها.

و كلام الشيخ أيضا صريح فى ذلك، حيث قال: و لم يمكنه التخلّص من ذلك إلّا بالاستكثار فيجب ذلك «١»، فلا يشمل مثل ما ذكرناه من أنّه يعلم أنّها لا تزيد على ثلاث أو أربع أو خمس جزما، فإنّ التخلّص فيه بعنوان اليقين ممكن، بل ميسّر غاية السهولة.

فلا وجه لحصره فى المظنّة، بل لا وجه للاكتفاء بالظنّ حينئذ، فضلا عن الحصر فيه.

بل ربّما لا يتحقّق فيه المظنّة، بل ينحصر الاحتمال فيه فى الشكّ و اليقين، كما هو الحال فيما نعلم أنّها لا تزيد على ثلاث و نحوه، و أين هذا من الحصر فى الظن؟

فإذا ظهر أنّ كلامهم فيما يجزم بكثرة تعدّد الفائتة كثيرة لا- يمكن التخلّص عادة إلّا بالظن، فمعلوم أنّ مثل ذلك لا يمكن حصول العلم عادة بعدد معيّن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٧ ذيل الحديث ٧٧٧ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج٩، ص: ٤٥٠

....

مشخّص لا يقبل الزيادة و النقيصة أصلا و رأسا، حتّى يقال: إنّ ذلك معلوم و ما زاد عنه مشكوك فيه فينتفى بالأصل، مثلا إذا جزمنا بأنّ فى البيت جماعة كثيرة غاية الكثرة لا ـ يعرف عددهم على التعيين، هل يمكن أن يعلم أنّ القدر اليقينى منهم و العدد القطعى- بحيث لا يزيد و لا ينقص- ثلاث مائة أو ثلاث مائة و واحدة و أمثال ذلك؟

و إذا لم يمكن العلم به فكيف يعيّن قدرا خاصّا منه بأنّه اليقينى لا غير، و الغير منفىّ بالأصل؟ إذ من البديهيّات استحالة الترجيح من غير مرجّح، بل و الترجيح كذلك فتدبّر.

و الحاصل؛ أنّ المكلّف إذا حصل له القطع باشتغال ذمّته بمتعدّد، و التبس ذلك المتعدّد عليه كمّا، و أمكنه الخروج عن عهدته، فالأمر كما أفتى به الأصحاب، و إن لم يحصل ذلك بأن يكون ما علم به خصوص اثنين أو ثلاث مثلا، و أمّا أزيد من ذلك فلا، بل احتمال احتمله، و أمره و حاله على حدة، فالأمر كما ذكره فى «الذخيرة» «١».

و من هذا لو لم يعلم بتعدّد أصلا فى فائتة، بأن علم أنّ صلاة صبح يومه فاتت، و أمّا غيرها فلا يعلم و لا يظن فوته أصلا، فليس عليه إلّا الفريضة الواحدة، و إن احتمل فوت ذلك الغير و شكّ فيه، لكونه شكّا فى فعل الفريضة بعد خروج وقتها، و المنصوص أنّه ليس عليه قضاؤها، بل لعلّه المفتى به أيضا.

و النص هو حسنة زرارة و الفضيل السابقة «٢»، و لا خفاء فى كونها معمولا بها عند الكلينى، بل الشيخ أيضا.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ۴/ ٢٨٢ الحديث ۵١۶٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ۴۵١

....

و أمّا ما اعترض على الشيخ بأنّ ثبوت استحباب «١». إلى آخره، فيمكن أن يقال: إنّه بملاحظة الأخبار تظهر الأولويّة المذكورة.

مثل صحيحة ابن مسلم المرويّة فى «الكافى»، و «الفقيه»، و «التهذيب» عن الباقر عليه السّلام قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة، قال: «يا محمّد ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، و إن لم يفعل فلا شىء عليه» «٢».

و ما ورد فى الأخبار من مباهاة الربّ تعالى ملائكته بالعبد الذى يقضى النافلة بقوله تعالى: «انظروا إلى عبدى يقضى ما لم أفترضه عليه» «٣»، و أمثاله إلى غير ذلك «۴»، مثل قولهم عليهم السّلام فى المسافر: «لو صلحت النافلة [فى السفر] لتمّت الفريضة» «۵». و ما رواه فى «التهذيب» فى الصحيح عن سعد بن أبى عمرو الجلّاب قال: قلت للصادق عليه السّلام: ركعتا الفجر تفوتنى أ فأصلّيها؟ قال: «نعم»، قلت: لم، أ فريضة؟ قال: فقال: «رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سنّها، فما سنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فهو فرض» «۶».

و فى «الكافى» فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إنّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، و إذا لم يؤدّ الرجل الفريضة لم تقبل منه [النافلة] فإنّما جعلت النافلة

---

(١) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٣٨۴.

(٢) الكافى: ٣/ ۴١٢ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١۶ الحديث ١۴٣۵، تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠۶ الحديث ٩۴٧، وسائل الشيعة: ۴/ ٧٩ الحديث ۴۵۶٢.

(٣) وسائل الشيعة: ۴/ ٧٧ الحديث ۴۵۵۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۷۷ الحديث ۴۵۵۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۱۲۹۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶ الحديث ۴۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۸۲ الحديث ۴۵۶۸.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۲ الحديث ۹۶۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۰۴ الحديث ۴۶۳۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۵۲

....

ليتمّ بها ما أفسده من الفريضة» «۱». إلى غير ذلك من الأخبار التى تظهر دلالتها على ما ذكرناه بالتأمّل، و يؤيّده الاعتبار.

ثمّ اعلم! أنّه إن شكّ فى فعل الفريضة قبل خروج وقتها وجب الإتيان بها، لاقتضاء شغل الذمّة ذلك، و لحسنة زرارة و الفضيل السابقة «۲»، إلّا أن يكون كثير الشكّ على حسب ما مرّ فى موضعه «۳»، و كذا إن حصل الظن بالعدم، بل بطريق أولى.

و أمّا إن حصل الظنّ بالفعل، فهل يجب الفعل تحصيلا للبراءة اليقينيّة إلّا أن يكون كثير الظنّ، أم لا بل يكفى الظنّ له مطلقا، لما مرّ فى حسنة زرارة و الفضيل «۴»، و لأنّ الصلاة ليست إلّا الركعات المعلومة و الأجزاء المجتمعة المعروفة؟! و قد عرفت فى مبحثها أنّ الظن كاف فى الامتثال و البناء على تحقّقها «۵».

و يؤيّده ما اشتهر من أنّ المرء متعبّد بظنّه «۶»، و ظهور كون الغالب كذلك، و لعلّه كذلك عند الفقهاء، فتأمّل! و على هذا لو وقع ذلك خارج الوقت فالاكتفاء به يكون بطريق أولى، سيّما على رأى المشهور من كون القضاء بفرض جديد، و ظهر أنّه الأظهر، و الأصل براءة الذمّة حتّى يتحقّق العلم بالتكليف.

و دخوله فى عموم قولهم عليهم السّلام: «من فاتته فريضة» و نحوه «۷»، محلّ تأمّل.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۶۹ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱ الحديث ۴۴۳۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۲ الحديث ۵۱۶۸.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۷۵- ۲۷۷ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۴۶ من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۴۴ من هذا الكتاب.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۰۰، ذخيرة المعاد: ۲۰۹، الحدائق الناضرة: ۶/ ۲۹۲.

(۷) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۲۱.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۵۳

....

مع أنّه ربّما يكون عدم الاكتفاء به حينئذ موجبا للعسر و الحرج.

و قوله فى الحسنة المذكورة: «فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن».

و كذا قوله عليه السّلام: «فإن استيقنت» «۱». إلى آخره فى غاية الظهور فى ذلك.

و لعلّ الإعادة أحوط، لو لم توجب العسر و الحرج، سيّما فى الصورة الاولى، و هى ما لو وقع قبل خروج الوقت، لو لم نقل بالإشكال فى تركها حينئذ، و اللّه يعلم.

و ممّا ذكر ظهر حال ما لو ظنّ بالترك بعد خروج الوقت، فإنّ الاحتياط حينئذ أشدّ و آكد بمراتب، لو لم نقل بالإشكال فى تركه حينئذ، لأنّ الظنّ المذكور يقتضى الظن فى الدخول فى عموم قولهم عليهم السّلام: «من فاتته». إلى آخره و نحوه، فربّما يصير الظاهر شموله له، فيشكل حينئذ مقاومة ظاهر الحسنة له، و ترجيحه عليه، سيّما بملاحظة المؤيّدين المذكورين، فتأمّل جدّا! و اعلم! أيضا أنّ الشكّ فى عدد الفريضة الفائتة الذى علم كثرته، و علم شخصها بعينه، إذا اقتضى العلم بالبراءة الإتيان بجميع الاحتمالات، و مع العجز عنه فالاكتفاء بالظنّ على حسب ما عرفت اقتضى أيضا العلم بالبراءة بالإتيان بجميع الاحتمالات إذا لم يعلم شخصها بعينه، و احتمل كونها ثنائيّة و ثلاثيّة و رباعيّة، فإنّ المكلّف حينئذ يأتى مكان كلّ شخص غير معلوم العدد بثلاث صلوات، أى ثنائيّة و ثلاثيّة و رباعيّة إلى أن يتحقّق امتثاله.

هذا على المشهور، و أمّا على رأى من قال بوجوب الإتيان بمجموع الصلوات الخمس المعروفة لتأتّى ذلك الشخص الواحد الذى لم يعلم أنّه أىّ صلاة من الخمس، فالمكلّف فى المقام يأتى مكان كلّ شخص غير معلوم العدد بخمس

(۱) الكافى: ۳/ ۲۹۴ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۶ الحديث ۱۰۹۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۲ الحديث ۵۱۶۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۵۴

....

صلوات، أى الفرائض الخمس المعروفة، و وجهه واضح.

قوله: (و احتمل فى «التذكرة»). إلى آخره.

أقول: قال فيه: لو فاتته صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد صلّى من تلك الصلوات إلى أن يتغلّب فى ظنّه الوفاء، لاشتغال الذمّة بالفائت، فلا تحصل البراءة قطعا إلّا بذلك «۱».

و هذا الكلام منه صريح فى دعواه القطع بعدم حصول البراءة إلّا بذلك الذى ذكره.

فهو مثل كلام الشيخ «۲»، بل و أصرح منه من جهة دعواه القطع بانحصار حصول البراءة فيما ذكره.

لكن قال بعد ذلك بلا فصل: و لو كانت واحدة و لا يعرف العدد، صلّى تلك الصلاة مكرّرا لها حتّى يظن الوفاء.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۹، ص: ۴۵۴

ثمّ قال بلا فصل: و يحتمل هنا أمران: إلزامه بقضاء المشكوك فيه، فإذا قال:

أعلم أنّى تركت ظهرا فى بعض أيّام شهر و صلّيتها فى البعض الآخر، قيل له: كم المعلوم من صلاتك؟ فإذا قال: عشرة أيّام، كلّف بقضاء ظهر عشرين، لعلمنا باشتغال ذمّته بالفرض، فلا يسقط إلّا بيقين.

و إلزامه بقضاء المعلوم تركه، فيقال: كم المعلوم من ترك الصلاة؟ فإذا قال:

عشرة أيّام، و شكّ فى الزائد، كلّف قضاء العشرة خاصّة، لأنّ الظاهر أنّ المسلم لا يفوّت الصلاة، و الأوّل أحوط، و كلا الوجهين للشافعيّة «۳»، انتهى كلامه.

(۱) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۳۶۱ المسألة ۶۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۸ ذيل الحديث ۷۷۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۳۶۱ المسألة ۶۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۵۵

....

فكلامه هـذا ينادى بأعلى صوته بأنّ احتماله الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته خاصّة ليس فى الصورة التى أفتى المشـهور بأنّه يقضـى حتّى يغلب على ظنّه الوفـاء، لأنّه رحمه اللّه أيضـا ادّعى القطع بانحصـار حصول البراءة فيمـا أفتى به هو و الشـيخ و غيرهمـا من فقهائنـا بأنّه يصلّى إلى أن يغلب فى ظنّه الوفاء.

و ظهر لك أيضا حال كلام الشيخ، و باقى الفقهاء وافقوهما فيما ذكرا.

بل صريح كلامه رحمه اللّه فى «التـذكرة» أنّ الاحتمال المـذكور فى الصورة التى يتيسّـر حصول الحاضـر اليقينى، كما يتيسّـر حصول العلم بالأقـلّ الـذى هو القـدر اليقينى لا أزيـد منه، فجعل الاحتمال المـذكور فى خصوص هـذه الصورة و فى مقابل تحصـيل الحاضـر اليقينى الذى هو سهل، و هو قضاء عشرين.

كما أنّ الاحتمال المـذكور لم يكن إلّا قضاء العشـرة خاصّـة فى المثال الذى ذكره فلا تغفل! و ينادى بما ذكرنا عبارة «الذكرى» حيث قال فى المقام: لو فاته ما لم يحصه قضـى حتّى يغلب على الظن الوفاء، تحصـيلا للبراءة، فعلى هذا لو شكّ بين عشر صلوات و عشرين قضـى العشـرين، إذ لاـ يحصـل البراءة المقطوعـة إلّـا به مع إمكانهـا، و للفاضـل وجه بالبنـاء على الأقـلّ، لأنّه المتيقّن، و لأنّ الظاهر أنّ المسلم لا يترك الصلاة «۱»، انتهى.

إذ صريحه فى أنّ غلبة الظنّ إنّما تعتبر فى الصورة التى تكون الفائتة قدرا لا يحصيها، و لا يمكن تحصيل البراءة المقطوعة حينئذ، و إلّا كان تحصيلها واجبا، كما فى الشكّ بين العشر و العشرين.

فكما أنّها من جهة عدم الإحصاء لا يمكن تحصيل القطع بالبراءة، كذا لا

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۳۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۵۶

....

يمكن البناء على أقلّ يقينىّ بخصوصه و هو العشرة، كما مثّل الفاضل به.

و الاحتياط بإتيان الأكثر و هو العشرين، كما قال الفاضل، لأنّ ما لا يحصى غير ما يحصى، و يتعيّن بأن يكون عشرا مثلا و عشرين.

و قد عرفت الوجه فى الحاشية السابقة «۱».

و فى قـوله رحمـه اللّه: فعلى هـذا «۲». إلى آخره، تنـبيه على أنّ مـا أفـتى به الأصـحاب هو الصورة المشـكلة التى يظهر منهـا حـال غير المشكلات، و لذا لم يتعرّضوا لها صريحا، فتدبّر!

(۱) راجع! الصفحة: ۴۴۵- ۴۵۰ من هذا الكتاب.

(۲) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۵۷

۲۱۴- مفتاح [منع التنفّل لمن عليه فريضة]

منع أكثر المتأخّرين من التنفّل لمن عليه فريضة، لظاهر الصحاح، منها:

«و لا يتطوّع بركعة حتّى يقضى الفريضة كلّها» «۱».

خلافا للصدوق «۲» و الإسكافى «۳» و الشهيد «۴» فجوّزوه على كراهة، و هو الأصحّ، جمعا بينها و بين ما دلّ على الجواز من الصحاح و هى مستفيضة «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۶ الحديث ۱۰۵۷۶.

(۲) المقنع: ۱۰۸.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۰۴.

(۴) اللمعة الدمشقيّة: ۳۸، ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۰۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۳ الباب ۶۱ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۵۹

قوله: (لمن عليه فريضة). إلى آخره.

أقول: هذا أعم من أنّ عليه الفريضة الحاضرة أو الفائتة، و المشهور فيهما المنع، إلّا فى النوافل الراتبة فى أوقات الحاضرة المعروفة، على حسب ما مرّ فى محلّه، و الكلام فى المنع فى وقت الحاضرة مرّ فى محلّه مستوفى «۱».

و أمّا المنع فى وقت الفائتة فالصدوق و ابن الجنيد و الشهيدان على الجواز «۲».

و اختاره فى «الذخيرة» «۳» محتجّا بصحيحة ابن سنان السابقة المتضمّنة لفوات صلاة الفجر من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أصحابه بسبب غلبة النوم «۴»، و ظهر عليك حالها، و حال الاستدلال بها «۵».

و احتجّ أيضا بصحيحة الأعرج السابقة «۶» المتضمّنة للحكاية المذكورة، و عرفت حالها أيضا «۷».

و احتجّ أيضا بصحيحة زرارة «۸» السابقة، المتضمّنة للحكاية المذكورة و اعتراض الحكم بن عتيبة و أصحابه على زرارة بالتناقض بين حديثه، و جواب

---

(۱) راجع! الصفحة: ۵۳۳- ۵۳۵ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۲) المقنع: ۱۰۸، نقل عن ابن الجنيد فى ذخيرة المعاد: ۲۰۴، اللمعة الدمشقيّة: ۳۸، الروضة البهيّة: ۱/ ۳۶۲.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۰۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۵ الحديث ۱۰۵۸، الاستبصار: ۱/ ۲۸۶ الحديث ۱۰۴۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۳ الحديث ۵۱۷۰.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۹۹ من هذا الكتاب.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۶ الحديث ۱۰۵۷۵.

(۷) راجع! الصفحة: ۴۰۲ و ۴۰۳ من هذا الكتاب.

(۸) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۲۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۵ الحديث ۵۱۷۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۶۰

....

ذلك التناقض عن الباقر عليه السّلام، و عرفت حالها أيضا «۱».

و احتجّ أيضا بصحيحة الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن الرجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس، فقال:

«يصلّى الركعتين، ثمّ يصلّى الغداة» «۲».

و نقل عن الشيخ حملها على كون المراد جواز التطوّع بالركعتين، ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلّوا جماعة، كما فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فأمّا إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشىء من التطوّع أصلا «۳».

ثمّ قال: و هذا التأويل فيها بعيد جدّا، و قال: و حكى فى «الذكرى» عن بعض الأصحاب الإشارة إلى إمكان كون الخبر المروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من المنسوخ «۴»، ثمّ قال: و فيه عدول عن الظاهر من غير ضرورة.

و احتجّ أيضا بما نقله عن ابن طاوس رحمه اللّه فى بعض مصنّفاته عن حريز بن عبد اللّه، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح و لم يصلّ صلاة ليلته تلك، قال: «يؤخّر القضاء و يصلّى صلاة ليلته تلك» «۵».

ثمّ قال: و ممّا يؤيّد ما اخترناه قول الصادق عليه السّلام فى موثّقة عمّار، «فإذا أردت أن تقضى شيئا من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئا حتّى تبدأ فتصلّى قبل

(۱) راجع! الصفحة: ۴۲۳ و ۴۲۴ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۵ الحديث ۱۰۵۷، الاستبصار: ۱/ ۲۸۶ الحديث ۱۰۴۸، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۸۴ الحديث ۵۱۷۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۵ ذيل الحديث ۱۰۵۸، الاستبصار: ۱/ ۲۸۷ ذيل الحديث ۱۰۴۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۲۴.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۶ الحديث ۵۱۷۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۶۱

....

الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها، ثمّ اقض ما شئت» «۱».

ثمّ قال: حجّة القائلين بالمنع قول الباقر عليه السّلام فى صحيحة زرارة: «و لا يتطوّع بركعة حتّى يقضى الفريضة كلّها» «۲» و ذكرنا تلك الصحيحة، فلاحظ! و لصحيحة زرارة قال: قلت للباقر عليه السّلام: اصلّى نافلة و علىّ فريضة، أو فى وقت فريضة؟ قال: «لا، إنّه لا تصلّى نافلة فى وقت فريضة، أ رأيت لو كان عليك [صوم] من شهر رمضان، أ كان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟»، قال: قلت: لا، قال: «فكذلك الصلاة» «۳».

ثمّ قال: و الجواب عن الأوّل أنّه محمول على الفضيلة، جمعا بين الأدلّة.

و عن الثانى بهذا الوجه، و بأنّ المتبادر من وقت الفضيلة و دخول وقت الفريضة وقت الأداء و دخوله، فلا ينتهض حجّة فى حكم القضاء.

و قوله: و عليّ فريضة، و إن كان ظاهره العموم لكن وقوع الرواية على هذا الوجه غير معلوم، لمكان الترديد.

و على هذا، فالمراد بقوله: «لو كان عليك من شهر رمضان» الأداء لا القضاء.

و هذا هو الجواب عن الأخبار السابقة إن تمسّك بها متمسّك «۴»، انتهى.

أقول: ما احتجّ به من الصحاح فقد عرفت ما فيها، و ما فى الاستدلال

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۳ الحديث ۱۰۸۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۴ الحديث ۵۱۷۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۹۲ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۶ الحديث ۱۰۵۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۶ الحديث ۱۰۵۷۶.

(۳) مستدرك الوسائل: ۳/ ۱۶۰ الحديث ۳۲۶۶.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۰۴.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۶۲

....

بها «۱»، و أمّا رواية أبى بصير فمقتضاها الأمر بركعتين قبل الغداة «۲». و أين هذا من استحباب ترك التطوّع؟ و كونه الفضيلة، كما اختاره جمعا بين الأدلّة.

و منه يظهر الجواب عن سائر أدلّته، مضافا إلى عدم مقاومتها لما دلّ على المنع لا- سندا و لا- فتوى و لا- عملا، لأنّ النادر لا يقاوم المشهور الذى كاد أن يكون إجماعا، إذ المخالف منحصر فى الصدوق و ابن الجنيد، و أمّا الشهيدان؛ فحدث رأيهما فى هذا القرب.

مع أنّ حمل الصحاح المانعة على الفضيلة قد ظهر لك حاله، سيّما صحيحة زرارة المذكورة هنا، إذ ما ذكره فى مقام الجواب عنها فى غاية الغرابة، إذ كلام زرارة فى غاية الظهور فى سؤاله عن صورة اشتغال الذمّة «۳» بالقضاء، و عن صورة دخول وقت الفريضة أيضا.

و قوله عليه السّلام: «إنّه لا تصلّى» «۴». إلى آخره، فى مقام التعليل ظاهر فى أنّ السؤال لم يكن مختصّا بالصورة الثانية، لأنّه يصير حينئذ العلّة عين المعلول و نفسه، من دون تفاوت بينهما أصلا و رأسا، بأن يكون عليه السّلام جعل نفس المعلول علّة له، و فيه ما فيه، فلا بدّ من جعل المراد فى التعليل أنّ الذمّة إذا اشتغلت بالفرض الإلهى فوقت اشتغالها به كيف يترك و يؤتى بالمستحبّ من جنس ذلك الفرض؟ ألا ترى أنّ من كان عليه فريضة من شهر رمضان، أ كان له أن يتطوّع بالصوم حتّى يقضى تلك الفريضة؟

فظهر من ذلك أنّ المقصود بالذات فى ذكره هو حال القضاء، و إن كان يظهر

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۹۹ و ۴۰۳ و ۴۲۳ و ۴۲۴ من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۴ الحديث ۵۱۷۱.

(۳) فى (د ۱): ذمّته.

(۴) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۶۳

....

منه حال الأداء أيضا بسبب مشاركته له فى كونه فرضا، فحمل قوله عليه السّلام: «لو كان عليك من شهر رمضان» «۱» على كون المراد منه خصوص صورة الأداء لا يخفى فساده، لما عرفت، و لأنّ الأداء لم يجب حتّى يقول عليه السّلام: «لو كان عليك من شهر رمضان»، بل بطلوع الفجر منه يجب الشروع فى الصوم و ارتكاب ابتدائه أوّلا فأوّلا إلى أن ينقضى اليوم.

مع أنّ كلامه عليه السّلام ينادى بأنّ العلّة هى الفرض و الوجوب لا الأدائيّة، و الفرض و الوجوب فى القضاء أظهر و أقوى منه فى الأداء، كما عرفت. فإنّ الوجوب الثابت اللازم أقوى من الوجوب الذى لم يثبت بعد و لم يلزم، بل هو فى شرف اللزوم و الثبوت شيئا فشيئا حتّى يتمّ اليوم.

و لهذا لو حاضت المرأة مثلا فى أثناء اليوم، أو مات الصائم فيه انكشف عدم الوجوب، و إن كان ترك صوم ذلك اليوم بالمرّة حراما، بل و موجبا للكفّارة أيضا.

و بالجملة؛ كيف يجوّز عاقل أنّ زرارة فهم من الكلام المذكور و القياس المزبور مجرّد أفضليّة الترك، بعد ملاحظة ما نبّهنا عليه و قوله عليه السّلام: «أ كان لك أن تتطوّع»؟ مضافا إلى ظهور المنع من التطوّع فى الصوم بعد اشتغال الذمّة بعنوان الفرض بصوم شهر رمضان من الخارج.

أو كان يفهم أنّ المنع فى خصوص صورة اشتغال الذمّة بعنوان الأداء، من دون مدخليّة الوجوب من حيث هو هو.

نعم؛ ليس هذا الذى ارتكبه بأعجب ممّا ارتكبه فى الأوامر الواردة بالتطوّع بحملها على كون المراد المرجوحيّة، كما ارتكبه فى المقام، و فى فعل الفريضة فى الوقت الموسّع مع اشتغال الذمّة بالقضاء الواجبة.

(۱) مستدرك الوسائل: ۳/ ۱۶۰ الحديث ۳۲۶۶.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۶۴

....

هذا؛ مع أنّه اختار فى النافلة فى وقت الفريضة أيضا عدم المنع «۱»، فلا وجه لتوجيهه المذكور فى المقام. و لا يمكنه تجويز التطوّع بالصوم فى شهر رمضان، مع وجوب صومه عليه أداء.

فإن قلت: لا تأمّل عند صاحب «الذخيرة» فى أنّ ما ارتكبه توجيهات بعيدة و ارتكاب عنايات، إلّا أنّه لا بدّ منها، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات.

قلت: فلم اعترض على من جوّز النسخ فيما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأنّه عدول عن الظاهر من غير ضرورة، و كذا على الشيخ بأنّه بعيد جدّا.

مع أنّهما أقرب من حمل الأمر على المرجوحيّة الذى ارتكبه فى الصحاح الكثيرة غاية الكثرة، مضافا إلى عنايات اخر.

مع أنّه لم يرد منهم عليهم السّلام أنّ الأخبار الصادرة منّا ليس فيها اختلاف، سيّما و أن يكون هذا قطعيّا.

بل ورد فى الأخبار منهم خلاف ذلك، و أنّهم أوقعوا الاختلاف بيننا من جهة اختلاف أخبارهم «۲».

بل أمروا بالأخذ بالمرجّحات و مراعاتها مطلقا لعلاج تعارض أخبارهم، فأمرونا بالأخذ برواية الأعدل و الأفقه، و ما هو المشتهر بين الأصحاب، و ما هو أبعد عن العامّة و عمّا ذهب إليه حكّامهم و قضاتهم، و ما وافق الكتاب، و غير ذلك «۳» ممّا مرّ الإشارة إليه، مثل أنّه لا سلطان للشيطان على الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أجلّة

(۱) ذخیرة المعاد: ۲۰۲.

(۲) لاحظ! علل الشرائع: ۳۹۵ الحدیث ۱۴- ۱۶.

(۳) الکافی: ۱/ ۶۷ الحدیث ۱۰، من لا یحضره الفقیه: ۳/ ۵ الحدیث ۱۸، تهذیب الأحکام: ۶/ ۳۰۱ الحدیث ۸۴۵، وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحدیث ۳۳۳۳۴.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۴۶۵

....

أصحابه بنصّ الکتاب «۱»، فکیف یقول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «نمتم بوادی الشیطان» «۲» إلی غیر ذلک، فلاحظ! اللهمّ إلّا أن یقال: تتبّع الأخبار الواردة فی المنع عن النافلة عند دخول وقت الفریضة و فی وقت الفریضة ربّما یؤیّد مختار «الذخیرة» فلیلاحظ! و علی أیّ تقدیر الاحتیاط واضح، بل و ربّما کان فی غایة الشدّة بالنسبة إلی المقام.

و علی أیّ تقدیر لا مانع من النافلة فی صورة مطلوبیّة تأخیر الفریضة، مثل أن تؤخّر لتحصیل فضیلة الجماعة و غیر ذلک، علی ما ظهر من الشیخ فی مقام توجیهه روایة أبی بصیر السابقة «۳» و غیرها. و لم نجد أحدا اعترض علیه بأنّ المنع عن النافلة عند اشتغال الذمّة بالفریضة مطلق، و لم نجد رادّا لما ذکره، لأنّ الظاهر من النصوص و الفتاوی تقدیم الفریضة علی النافلة فی صورة تساویهما شرعا، لا فی صورة مطلوبیّة ترک الفریضة شرعا فی ذلک الوقت، و کون اهتمام الشرع فی تأخیرها عنه أیضا، بأن یقعد و لا یصلّی أصلا لا لفریضة و لا لنافلة، سیّما و أن یقعد عبثا، و لا یشتغل بعبادة أصلا، بل و إن اشتغل بمستحبّ آخر، لأنّ مقتضی تقدیمها لم یکن إلّا وجوبها و فرضیّتها و مطلوبیّتها شرعا حینئذ کذلک، فتدبّر فی النصوص و کلام المستدلّین حتّی یظهر لک الحال.

فما ذکره الشیخ أقرب وجوه الجمع، بل و متعیّن، بل و لعلّه لا یکون معارضة أصلا لو کان المجوّز حجّة، و لذا لا یفهم المنع من صوم التطوّع فی السفر فی شهر

(۱) الحجر (۱۵): ۴۰- ۴۲، النحل (۱۶): ۹۹ و ۱۰۰، ص (۳۸): ۸۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۴/ ۲۸۳ الحدیث ۵۱۷۰.

(۳) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۸۴ الحدیث ۵۱۷۱.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۴۶۶

....

رمضان- فضلا عن غیره- مع اشتغال الذمّة بالقضاء من الصحیحة المذکورة «۱» علی القول بجواز التطوّع بالصوم فی السفر، فتدبّر!

(۱) مستدرک الوسائل: ۳/ ۱۶۰ الحدیث ۳۲۶۶.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۴۶۷

خاتمة فی أحکام قضاء صلوات الأموات

اشارة

و قد ذكرنا فى صدر الكتاب أنّ من جملة الصلوات الواجبة الصلوات المتحمّلة عن الأموات بالإجارة، و بيّنا صحّة ذلك، و أثبتناها على حسب ما هو المعروف من الفقهاء، و المتداول بيننا فى الأمصار و الأعصار، و بيّنا فساد توهّم المصنّف و من وافقه من المتوهّمين، حيث توهّموا البطلان من جهة اشتراط نيّة القربة و الإخلاص فيها، و أنّ ذلك ينافى وقوعها من جهة اجرتها المأخوذة من أولياء الميّت، فلاحظ.

ثمّ إنّى عثرت على ما أورده السيّد الجليل رضى الدين على بن طاوس الحسينى، فى كتابه المسمّى ب: «غياث سلطان الورى لسكّان الثرى» من الأخبار المتعلّقة بالمقام، و تحقيقاته رحمه اللّه فى ذلك، فإنّه قد بلغ الغاية فيه، و قد نقلها فى «الذكرى» عن الكتاب المذكور «١».

الأوّل: رواه فى «الفقيه» أنّ الصادق عليه السّلام سأله عمر بن يزيد: أ يصلّى عن الميّت؟ قال: «نعم حتّى أنّه ليكون فى ضيق فيوسّع [اللّه] عليه ذلك الضيق، ثمّ

(١) ذكرى الشيعة: ٢/ ٦٧- ٧٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ۴۶۸

....

يؤتى فيقال له: خفّف عنك ذلك الضيق بصلاة فلان أخيك عنك» «١».

الثانى: رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: «نعم، فيصلّى ما أحب و يجعل تلك للميّت فهو للميّت إذا جعل ذلك له» «٢».

الثالث: من مسائله أيضا عن أخيه عليه السّلام: عن الرجل هل يصلح [له] أن يصلّى و يصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال: «نعم يصلّى ما أحبّ و يجعل ذلك للميّت فهو للميّت إذا جعله له» «٣».

الرابع: رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عمر بن يزيد أنّه قال للصادق عليه السّلام:

يصلّى عن الميّت؟ قال: «نعم حتّى أنّه ليكون فى ضيق فيوسّع عليه [ذلك، ثمّ يؤتى] فيقال [له]: خفّف عنك [هذا الضيق] بصلاة فلان أخيك» «۴».

الخامس: رواه بإسناده عن عمّار عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه عنه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلّا رجل عارف» «۵».

السادس: رواه بإسناده إلى محمّد بن أبى عمير، عن رجاله، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: «يقضيه أولى الناس به» «۶».

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١١٧ الحديث ۵۵۴، وسائل الشيعة: ٢/ ۴۴٣ الحديث ٢۵٩٨ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٧٧ الحديث ١٠۶۴٨.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٢٧٧ الحديث ١٠۶۴٨ مع اختلاف يسير.

(۴) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٧٧ الحديث ١٠۶۵٠ مع اختلاف يسير.

(۵) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٧٨ الحديث ١٠۶۵١ مع اختلاف يسير.

(۶) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۷۸ الحدیث ۱۰۶۵۲.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۴۶۹

....

السابع: رواه فی «الکافی» بإسناده إلی ابن أبی عمیر، عن حفص بن البختری، عن الصادق علیه السّلام مثله «۱».

الثامن: هذا الحدیث بعینه عن حفص بطریق آخر إلی کتابه الذی هو من الاصول «۲».

التاسع: روی فی أصل هشام بن سالم [و هو] من رجال الصادق و الکاظم علیهما السّلام، و یروی عنه ابن أبی عمیر، قال هشام فی کتابه: و عنه علیه السّلام قال:

قلت: یصل إلی المیّت الدعاء و الصدقة و الصلاة و نحو هذا؟ قال: «نعم»، قلت: أو یعلم من صنع ذلک به؟ قال: «نعم»، ثمّ قال: «یکون مسخوطا علیه فیرضی عنه» «۳».

العاشر: رواه علی بن أبی حمزة فی أصله و هو من رجال الصادق و الکاظم علیهما السّلام قال: و سألت عن الرجل یحجّ و یعتمر و یصلّی و یصوم و یتصدّق عن والدیه و ذوی قرابته، قال: «لا بأس به، یؤجر فیما یصنع، و له أجر آخر بصلته قرابته»، قلت: و إن کان لا یری ما أری و هو ناصب؟ قال: «یخفّف عنه بعض ما هو فیه» «۴».

قال فی «الذکری»: و هذا أیضا ذکره ابن بابویه فی کتابه «۵».

الحادی عشر: رواه الحسین بن الحسن العلوی الکوکبی فی کتاب «المنسک» بإسناده إلی علی بن أبی حمزة أنّه قال للکاظم علیه السّلام: أحجّ و اصلّی و أتصدّق عن

(۱) الکافی: ۴/ ۱۲۳ الحدیث ۱ مع اختلاف یسیر.

(۲) لاحظ! ذکری الشیعة: ۲/ ۶۸.

(۳) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۷۸ الحدیث ۱۰۶۵۳.

(۴) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۷۸ الحدیث ۱۰۶۵۴.

(۵) ذکری الشیعة: ۲/ ۶۹.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۴۷۰

....

الأحیاء و الأموات من قرابتی و أصحابی؟ قال: «نعم صدّق عنه، و صلّ عنه، و لک أجر آخر بصلتک إیّاه» «۱».

قال ابن طاوس رحمه اللّه: یحمل فی الحیّ علی ما یصحّ فیه النیابة من الصلوات، و یبقی المیّت علی عمومه «۲».

الثانی عشر: ما رواه الحسن بن محبوب فی کتاب «المشیخة» عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «تدخل علی المیّت فی قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و الدعاء»، قال: «و یکتب أجره للّذی یفعله و للمیّت» «۳».

ثمّ ذکر بعض مدائح ابن محبوب المذکور، منه أنّ الرضا علیه السّلام دعا له و أثنی علیه، و قال- فیما کتبه-: «إنّ اللّه قد أیّدک بحکمة، و أنطقها علی لسانک، قد أحسنت و أصبت، أصاب اللّه بک الرشاد و یسّرک للخیر، و وفّقک لطاعته» «۴».

الثالث عشر: رواه محمّد بن أبی عمیر- بطریق آخر- عن الإمام علیه السّلام:

«تدخل علی المیّت فی قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و الدعاء» قال:

«و يكتب للّذى يفعله و للميّت» «۵».

قال السيّد رحمه اللّه: هذا عمّن أدركه ابن أبى عمير من الأئمّة عليهم السّلام، و لعلّه مولانا الرضا عليه السّلام «۶».

الرابع عشر: رواه إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السّلام أنّه قال، ذكر مثله

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۸ الحديث ۱۰۶۵۵.

(۲) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۶۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۹ الحديث ۱۰۶۵۶، بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۱۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۷۰، بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۹ الحديث ۱۰۶۵۶.

(۶) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۷۰.

مصابيح الظلام، ج‌۹، ص: ۴۷۱

....

بعينه «۱».

الخامس عشر: روى ابن بابويه عن الصادق عليه السّلام: «تدخل على الميّت فى قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و العتق» «۲».

السادس عشر: ما رواه عمر بن محمّد بن يزيد قال: قال الصادق عليه السّلام: «إنّ الصلاة و الصوم [و الصدقة] و الحج و العمرة، و كلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى أنّ الميّت ليكون فى ضيق فيوسّع عليه، و يقال: إنّ هذا بعمل ابنك فلان، و بعمل أخيك فلان، أخوه فى الدين» «۳».

السابع عشر: ما رواه على بن يقطين- و كان عظيم القدر عند الكاظم عليه السّلام، له كتاب المسائل عنه- قال: و عن الرجل يتصدّق على الميّت و يصوم و يعتق و يصلّى، قال: «كلّ ذلك حسن يدخل منفعته على الميّت» «۴».

الثامن عشر: ما رواه على بن إسماعيل الميثمى فى أصل كتابه قال: حدّثنى كردين قال: قلت للصادق عليه السّلام: الصدقة و الحجّ و الصوم يلحق الميّت؟ فقال:

«نعم» قال: فقال: «هذا القاضى خلفى و هو لا يرى ذلك» قال: قلت: و ما أنا و ذا؟! فو اللّه؛ لو أمرتنى أن أضرب عنقه لضربت عنقه، قال: فضحك «۵».

قال: و سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصلاة على الميّت أ تلحق به؟ قال:

«نعم» «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۹ الحديث ۱۰۶۵۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۷۹ الحديث ۱۳۶۹، وسائل الشيعة: ۱۱/ ۱۹۸ الحديث ۱۴۶۱۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۷۱، بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۱۱ و ۳۱۲.

(۴) بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۱۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۹ الحديث ۱۰۶۵۷.

(۵) بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۱۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۹ الحديث ۱۰۶۵۸.

(۶) بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۱۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۹ الحديث ۱۰۶۵۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۷۲

....

قال: و سألت الصادق عليه السّلام فقلت: إنّى لم أتصدّق بصدقة منذ ماتت امّى إلّا عنها، قال: «نعم»، قلت: أ فترى غير ذلك؟ قال: «نعم، نصف عنك، و نصف عنها» قلت: أ يلحق بها؟ قال: «نعم» «۱».

قال السيّد رحمه اللّه: قوله: الصلاة على الميّت أى التى كانت على الميّت أيّام حياته، و لو كانت ندبا كان الذى يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها «۲».

التاسع عشر: ما رواه حمّاد بن عثمان قال: قال الصادق عليه السّلام: «إنّ الصلاة و الصوم و الصدقة و الحجّ و العمرة و كلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى أنّ الميّت ليكون فى ضيق فيوسّع عليه، و يقال: هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان أخوك فى الدين» «۳».

العشرون: ما رواه عبد اللّه بن جندب قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة و البرّ و الخير أثلاثا: ثلثا له، و ثلثين لأبويه؟ أو يفردهما من أعماله بشىء ممّا يتطوّع به و إن كان أحدهما حيّا و الآخر ميّتا؟ فكتب إلىّ: «أمّا الميّت فحسن جائز، و أمّا الحى فلا إلّا البرّ و الصلة» «۴».

قال السيّد رحمه اللّه: لا يراد بهذه الصلاة المندوبة، لأنّ الظاهر جوازها عن الأحياء، فى الزيارات و الحج و غيرهما «۵».

الحادى و العشرون: ما رواه محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى أنّه كتب إلى الكاظم عليه السّلام مثله، و أجابه بمثله «۶».

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۹ الحديث ۱۰۶۶۰.

(۲) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۷۱ و ۷۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۷۲، بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۱۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۰ الحديث ۱۰۶۶۱.

(۴) بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۱۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۰ الحديث ۱۰۶۶۲.

(۵) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۷۲.

(۶) قرب الإسناد: ۳۱۱ الحديث ۱۲۱۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۰ الحديث ۱۰۶۶۲.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۷۳

....

الثانى و العشرون: ما رواه أبان بن عثمان، عن على، بن «۱» مسمع، قال: قلت للصادق عليه السّلام: امّى هلكت و لم أتصدّق بصدقة، كما تقدّم، إلى قوله: أ فيلحق ذلك بها؟ قال: «نعم»، قلت: و الحج؟ قال: «نعم»، قلت: و الصلاة؟ قال: «نعم»، ثمّ سألت أبا الحسن عليه السّلام بعد ذلك عن الصوم؟ فقال: «نعم» «۲».

الثالث و العشرون: رواه الكلينى بإسناده إلى محمّد بن مروان قال: قال الصادق عليه السّلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين و ميّتين، يصلّى عنهما، و يتصدّق و يحجّ عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك، فيزيد اللّه ببرّه و صلته خيرا كثيرا» «۳».

الرابع و العشرون: عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: «الصلاة التى حصل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضى عنه أولى الناس به» «۴».

ثمّ ذكر عشرة أحاديث تدلّ بطريق العموم.

الأوّل: ما رواه ابن أبی يعفور، عن الصادق عليه السّلام قال: «يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن» «۵».

الثانی: رواه صفوان بن يحيى- و كان من خواصّ الرضا و الجواد عليهما السّلام و روى عن أربعين رجلا من أصحاب الصادق عليه السّلام- قال: «يقضى عن الميّت»، و ذكر مثله بعينه «۶».

---

(۱) الوسائل «عن»، و الظاهر أنّ هذا هو الصحيح لأنه لا يوجد فی كتب الرجال علی بن مسمع.

(۲) بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۱۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۰ الحديث ۱۰۶۶۳.

(۳) الكافی: ۲/ ۱۵۹ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۶ الحديث ۱۰۶۴۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۷۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۶۶۴.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۶۶۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۶۶۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۷۴

....

الثالث: رواه محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام قال: «يقضى عن الميّت»، و ذكر مثلهما بعينه «۱».

الرابع: رواه العلاء بن رزين فی كتابه- و هو أحد رجال الصادق عليه السّلام- قال:

«يقضى عن الميّت»، و ذكر مثل الكلّ بعينه «۲».

الخامس: رواه البزنطی- و كان من رجال الرضا عليه السّلام- قال: «يقضى عن الميّت»، و ذكر مثل الكلّ بعينه «۳».

السادس: ما ذكره صاحب «الفاخر»- ممّا أجمع عليه، و صحّ من قول الأئمّة عليهم السّلام- قال: «يقضى عن الميّت أعماله الحسنة كلّها» «۴».

السابع: رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السّلام قال: «من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت أضعف اللّه أجره، و نفع اللّه به الميّت» «۵».

الثامن: رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام قال: «من عمل من المؤمنين عن ميّت عملا صالحا أضعف اللّه أجره، و ينعم بذلك الميّت» «۶».

التاسع: رواه العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام قال: «يقضى عن الميّت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن» «۷».

العاشر: رواه حمّاد بن عثمان فی كتابه قال: قال الصادق عليه السّلام: «من عمل من

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۶۶۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۶۶۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۶۶۷.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۶۶۸.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۱۷ الحديث ۵۵۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۴۴۴ الحديث ۲۶۰۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۲ الحديث ۱۰۶۷۱.

(۷) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۶۶۹.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٤٧٥

....

المؤمنين عن الميّت عملا صالحا أضعف اللّه أجره، و ينعم بذلك الميّت» «١».

قال الشهيد رحمه اللّه: و روى يونس، عن العلاء بن رزين، عن عبد اللّه بن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام قال: «يقضى عن الميّت الحج و الصوم و العتق و الفعل الحسن» «٢».

قال: و ممّا يصلح ما أورده فى «التهذيب» بإسناده إلى عمر بن يزيد، قال:

كان أبو عبد اللّه يصلّى عن ولده فى كلّ ليلة ركعتين، و عن والديه فى كلّ يوم ركعتين .. و كان يقرأ فيهما بالقدر و الكوثر «٣».

قال: هذا الحديث يدلّ على وقوع الصلاة عن الميّت من غير الولد كالأب، و هو حجّة على من ينفى الوقوع أصلا، أو من غير الولد «٤».

و فى «الذخيرة»: أنّه يفهم من هذا الكلام وقوع الخلاف فى وقوع الصلاة عن الميّت، ثمّ فى عدم اختصاصه بقضاء الولد عن الوالد. و سيجى‌ء ما يدلّ على اتّفاق الإماميّة على وقوع الصلاة عن الميّت و عدم اختصاصه بالولد، نقلا عن كلام الشهيد، فلعلّ الخلاف المذكور من العامّة، أو بعض المعاصرين للسيّد أو الشهيد، ممّن لا يرون مخالفته قادحا فى الإجماع «٥»، أى اتّفاق الإماميّة المذكور.

ثمّ ذكر السيّد رحمه اللّه: أنّ الصلاة دين، و كلّ دين يقضى عن الميّت، أمّا الأوّل ففيه أربعة أحاديث:

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٨١ الحديث ١٠٦٧٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ٧٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٨٢ الحديث ١٠٦٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٦٧ الحديث ١٥٣٣، وسائل الشيعة: ٢/ ٤٤٥ الحديث ٢٦٠٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢/ ٧٥.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٨٦.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ٤٧٦

....

الأوّل: رواه حمّاد عن الصادق عليه السّلام فى إخباره عن لقمان عليه السّلام: «و إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشى‌ء فصلّها و استرح منها فإنّها دين» «١».

الثانى: ذكره الصدوق فى باب آداب المسافر: إذا جاء وقت الصلاة، و ذكر مثله «٢».

الثالث: رواه فى «معانى الأخبار» بإسناده إلى محمّد بن الحنفيّة فى حديث الأذان لمّا اسرى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. إلى قوله: «حىّ على الصلاة، قال اللّه جلّ جلاله:

فرضتها على عبادى، و جعلتها [لى] دينا» «٣» إذا روى بفتح الدال.

الرابع: ما رواه حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح، و لم يصلّ صلاة ليلته تلك، قال: «يؤخّر القضاء، و يصلّى صلاة ليلته تلك» «٤».

و أمّا الثانى: فلقضيّة الخثعميّة لمّا سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ أبى أدركته فريضة الحجّ شيخا زمنا لا يستطيع أن يحجّ إن حججت عنه أ ينفعه ذلك؟ فقال لها:

«أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أ كان ينفعه ذلك؟»، قالت: نعم، قال:

«فدين اللّه أحقّ بالقضاء» «۵».

إذا تقرّر ذلك، فلو أوصى الميّت بالصلاة عنه وجب العمل بوصيّته، لعموم قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ «۶» الآية، و لأنّه لو أوصى ليهودى أو نصرانى وجب إنفاذ

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۲ الحديث ۱۰۶۷۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۹۵ الحديث ۸۸۴.

(۳) معانى الأخبار: ۴۲ الحديث ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۶ الحديث ۵۱۷۸.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۶۴ الحديث ۱۴۲۵۰ مع اختلاف يسير.

(۶) البقرة (۲): ۱۸۱.

....

وصيّته، فكيف الصلاة المشروعة؟ لرواية الحسين بن سعيد بسنده إلى [محمّد] بن مسلم عن الصادق عليه السّلام: عن رجل أوصى بماله فى سبيل اللّه، قال: «أعطه لمن أوصى له، و إن كان يهوديّا أو نصرانيّا، إنّ اللّه يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ الآية» «۱».

و ذكر الحسين بن سعيد فى حديث آخر عن الصادق عليه السّلام: «لو أنّ رجلا أوصى إلىّ [أن أضع] فى يهودى أو نصرانى لوضعت فيهم، إنّ اللّه تعالى يقول:

فَمَنْ بَدَّلَهُ الآية» «۲».

و قال السيّد رحمه اللّه بعد هذا الكلام: و يدلّ على أنّ الصلاة عن الميّت أمر مشروع، تعاقد صفوان بن يحيى و عبد اللّه بن جندب و على بن النعمان فى بيت اللّه الحرام: أنّ من مات منهم يصلّى من بقى صلاته و يصوم عنه و يحجّ عنه ما دام حيّا، فمات صاحباه و بقى صفوان فكان يفى لهما بذلك، فيصلّى كلّ يوم و ليلة خمسين و مائة ركعة «۳».

و هؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب و الرواة عن الأئمّة عليهم السّلام.

قال السيّد رحمه اللّه: إنّك إذا اعتبرت كثيرا من الأحكام الشرعيّة وجدت الأخبار فيها مختلفة، حتّى صنّف لأجلها كتب و لم يستوعب الخلاف.

و الصلاة عن الأموات قد ورد فيها مجموع هذه الأخبار، و لم نجد خبرا واحدا يخالفها.

و من المعلوم أنّ هذا المهمّ فى الدين لا يخلو عن شرع بقضاء أو ترك، فإذا وجد المقتضى و لم يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكمة الإلهيّة، و قد ذكر ذلك

---

(۱) بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۱۶، وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۴۵ الحديث ۲۴۷۳۴.

(۲) بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۱۶، وسائل الشيعة: ۱۹/ ۳۴۵ الحديث ۲۴۷۳۵.

(۳) رجال النجاشى: ۱۹۷ الرقم ۵۲۴، نقل عن السيد فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۷۶ و ۷۷.

....

الأصحاب، لأنّهم مفتون بلزوم قضاء الصلاة على الولىّ.

و قد حكى ابن حمزة فى كتابه فى قضاء الصلاة عن الشيخ أبى جعفر محمّد بن الحسين الشوهانى أنّه كان يجوّز الاستئجار عن الميّت.

و استدلّ ابن زهرة على وجوب قضاء الولىّ الصلاة بالإجماع أنّه تجرى مجرى الصوم و الحجّ «۱».

و قد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام، حيث قال: العليل إذا وجب عليه الصلاة و أخّرها عن وقتها إلى أن فاتته قضاها عنه وليّه، كما يقضى حجّة الإسلام و الصيام.

قال: و كذلك روى ابن يحيى عن إبراهيم بن هشام عن الصادق عليه السّلام، فقد سويا بين الصلاة و الحجّ، و لا ريب فى [جواز] الاستئجار للحجّ «۲» «۳».

قلت: هذه [المسألة]- أعنى الاستئجار على فعل الصلوات الواجبات بعد الوفاة- مبتيّة على مقدّمتين:

إحداهما: جواز الصلاة عن الميّت، و هذه إجماعيّة، و الأخبار الصحيحة ناطقة بها، كما تلوناه.

و الثانية: أنّه كلّما جازت الصلاة عن الميّت جاز الاستئجار عنه.

و هذه المقدّمة داخلة فى عموم الاستئجار على الأعمال المباحة التى يمكن أن تقع للمستأجر، و لا يخالف فيها أحد من الإماميّة، بل و لا من غيرهم، لأنّ المخالف من العامّة إنّما منع لزعمه أنّه لا يمكن وقوعها للمستأجر.

---

(۱) لاحظ! غنية النزوع: ۱۰۰.

(۲) بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۱۷ مع اختلاف.

(۳) نقل عن السيد فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۷۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۷۹

....

أمّا من يقول بإمكان وقوعها له، و هم جميع الإماميّة، فلا يمكنه القول بمنع الاستئجار إلّا أن يخرق الإجماع فى إحدى المقدّمتين.

على أنّ هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع من الإماميّة الخلف و السلف من عهد المصنّف و ما قبله إلى زماننا هذا، و قد تقرّر أنّ إجماعهم حجّة قطعيّة «۱»، انتهى.

أقول: لا شبهة فى وقوع الإجماع من الشيعة على كلّ واحدة من المقدّمتين المزبورتين، و ظهورهما من الأدلّة.

أمّا الإجماع على المقدّمة الاولى فغير خفىّ على المطّلع بطريقة الفقهاء و غيرهم من الشيعة، حتّى أنّها ربّما صارت من شعار الشيعة، و بأنّه يمتازون عن العامّة.

حتّى أنّ المنكرين للاستئجار فى أمثال زماننا، مثل المصنّف و من وافقه، لا يتأملون إلّا فى خصوص الاستئجار، و لا يردّون على مدّعى الإجماع عليها أصلا، و لذا يذكرون الأخبار المذكورة الدالّة على العموم على وجه المسلّمية و المقبوليّة الواضحة الخالية عن شائبة عدم معلوميّة العمل بها من أحد فقهائنا القدماء و المتأخّرين.

حتّى أنّهم يذكرون ما صدر عن صفوان و عبد اللّه بن جندب و ابن النعمان فى مقام مدحهم من دون تأمّل منهم فى المدح به.

هذا مع نقل فقهائنا تلك الأخبار على وجه يظهر منهم مقبوليّة مضامينها عندهم، و كونها مفتى بها لديهم.

مع أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، و هو رحمه اللّه بالغ فى نقله غاية المبالغة، و شدّد و أكّد، و لم يظهر علينا أصلا خطؤه،

سيّما بعد ملاحظة ما أشرنا إليه، فإنّه لو لم

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۶۷- ۷۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۸۰

....

يصدّقه لم يكذّبه.

مع أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس معناه إلّا كون ناقله واحدا.

و الأصل فيه الحجّية، بمقتضى الأدلّة الدالّة على حجيّة خبر الواحد.

مع أنّ العمومات المـذكورة تكفى فى الفتوى، و إن لم تكن مجمعا عليها، سيّما و إن صارت كـذلك، فالمناقشة مع المـدّعى ليست بمكانها بعد تسليم حجيّة تلك العمومات و مقبوليّتها و مسلميّتها عندنا.

و أمّا الإجماع على المقدّمـة الثانيـة- و هو العمـدة فى المقام- فظهر ذلك من كلمات الفقهاء فى مبحث الإجارة، من اتّفاقهم على أنّ كلّ ما جاز شرعا صدوره عن شخص جاز إجارته، و جعلهم ذلك معيارا فيما يصح إجارته، من دون تأمّل و لا تزلزل من أحد منهم، و لذا لم يطالب أحد منهم فى موضع من مواضع الإجارة بخصوصه إجماعا، و لا حديثا، و لا آية، و لا غيرها من الأدلّة.

و كـذا لم يستدل أحـد منهم فى موضع بأحـد مـا ذكر، و لم يناقش جاهل فضـلا عن العالم فى صـحّة إجارة شـىء مباح، بأنّا لا نسـلّم الصـحّة، لأنّ الصـحّة فرع دليـل من الأدلّـة: إجمـاع، أو حـديث، أو أمثالهمـا، بـل الكـلّ يسـلّمون، و بـالقبول يتلقّون، إلى أن صار من ضروريّات الدين أو المذهب بل الدين، كما صرّح به رحمه اللّه، و ظاهر على كلّ من نشأ فى ديننا العوام منهم فضلا عن الخواص.

و أيضا معنى الإجارة لغة و عرفا هو نقل منفعة بعنوان اللزوم بعوض «۱»، فحيث سلّم المنفعة تحقّق مصداق الإجارة بالبديهة.

و مـا ذكرنـا إجمـاعى مرادف للضـرورة، فحيث ثبت الإجماعات ثبت الإجماع الثالث الـذى ادّعاه أيضا، لأنّه لو كان جواز الصـلاة عن الميّت إجماعيّا- و كلّ ما

(۱) لاحظ! مجمع البحرين: ۳/ ۲۰۰.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۸۱

....

جاز عنه يصح الاستئجار عنه أيضا إجماعيّا- لا جرم يكون استئجار الصلاة عنه إجماعيّا، و هذا واضح.

و ممّا ذكر ظهر غاية فساد المناقشات التى صدرت عن صاحب «الذخيرة» فى دعوى الإجماع المذكور.

منها قوله: إنّه زعم انعقاد الإجماع فى زمان السيّد رحمه اللّه و ما قاربه، و أنّ ذلك بيّن التعسّف، واضح الجزاف «۱»، انتهى.

إذ هو رحمه اللّه لم يدّع ذلك، بل ادّعى إجماع الخلف و السلف من الإماميّة من عهد المصنّف و ما قبله إلى زماننا، يعنى اتّفق كلّهم ممّن تقدّم على المصنّف، و من تأخّر عنه، و من فى زمانه.

و لا- شكّ فى أنّ مثـل هـذا الاتّفاق كاشف عن كون الحكم عن المعصوم عليه السّـلام، كما هو الحال فى سائر الإجماعات المسـلّمة لمشاركة الكلّ فى الكيفيّة و أثمار المعرفة.

و منها قوله: و قد نبّهت مرارا بأنّ إثبات الإجماع فى زمن الغيبة فى غاية الإشكال «۲»، انتهى.

لأنّ ذلك سدّ لباب ثبوت الإجماع في زمان الغيبة، مع أنّه من البديهيّات حجيّة الإجماع في زمان الغيبة، و كون المدار عليه، بحيث لو تأمّل متأمّل في ذلك لم يثبت عليه حكم من الأحكام الشرعيّة أصلا و رأسا، كما صرّح به المحقّقون غير الغافلين.

مع أنّ صاحب «الذخيرة» أيضا مداره على الإجماع في كلّ تصانيفه، بحيث لا يخفى على من له أدنى فهم، و إن كان يخرّب بعض الإجماعات بما نبّه عليه مرارا، إلّا أنّ ما خرّ به مثل ما لم يخرّ به و يعمل به من دون تفاوت أصلا، كما لا يخفى على

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۸۷.

(۲) ذخيرة المعاد: ۳۸۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۸۲

....

المتأمّل، بل ربّما يعمل بما هو أضعف ممّا خرّبه، فلاحظ و تأمّل و هو أعرف.

و لعلّ القصور منّي، إلّا أنّ الفقهاء لعلّ كلّ واحد منهم أعرف منه بمراتب، من جهة قرب العهد و كمال المهارة و غيرها، سيّما إذا اجتمع كلّهم، و من المشاهدات اتّفاقهم على العمل بالإجماع كثيرا، بل و مدارهم عليه مثل مدارهم على العمل بالإجماعات التي أضعف ممّا خرّبه بمراتب.

ثمّ أورد الشهيد على نفسه بأن قال: فإن قلت: فهل اشتهر الاستئجار على ذلك، و العمل به عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، كما اشتهر الاستئجار على الحج حتّى علم من المذهب ضرورة.

فأجاب بقوله: قلت: ليس كلّ واقع يجب اشتهاره، و لا كلّ مشهور يجب الجزم بصحّته، فربّ مشهور لا أصل له، و ربّ متأصّل لم يشتهر، لعدم الحاجة إليه في بعض الأحيان، لندور وقوعه، و الأمر في الصلاة كذلك.

فإنّ سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة و النافلة على حدّ لا يقع على أحد منهم إخلال بها، إلّا لعذر بعيد، كمرض موت أو غيره.

و إذا اتّفق فوات فريضة بادروا إلى فعلها، لأنّ أكثر قدمائهم على المضايقة المحضة، فلم يفتقروا إلى هذه المسألة، و اكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميّت من ذلك على طريقة الندور.

يعرف هذه الدعاوى من طالع كتب الحديث و الفقه و سيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها، فخلف من بعدهم قوم تطرّق إليهم التقصير، و استولى عليهم فتور الهمم، حتّى آل الحال أنّه لا يوجد من يقوم بكمال السنن إلّا أوحديّهم، و لا مبادر بقضاء الفوائت إلّا أقلّهم، فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت، لظنّهم عجز الولي عن القيام به، فوجب ردّ ذلك إلى الاصول المقرّرة، و القواعد الممهّدة، و فيما

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۸۳

....

ذكرناه كفاية «۱»، انتهى.

أقول: و يعضد ما ذكره اتّفاق أهل السنّة على المنع، و هذا ربّما يصير مانعا عن الشهرة بين الشيعة تقيّة و «۲» اتّقاء، بل و ربّما صار ما اتّفق عليه أهل السنّة هو المشتهر بين الشيعة لما ذكر، كما مرّ في بحث الأوقات المكروهة، و النفاس «۳»، و أمثالهما.

بل ربّما يظهر الحقّ في مسألة في زمان ظهور القائم عليه السّلام، كما يظهر من الأخبار «۴»، و يشهد عليه الاعتبار.

و ممّا يعضد أيضا أنّه لم يعهد من الفقهاء اشتراط الشهرة و التداول في صحّة المعاملات، و لا عدمها مانعا عنها في معاملة من

المعاملات، سيّما التى وقع النزاع فى صحّتها، و تكون من المشكلات.

و ممّا يعضد أيضا أنّا نرى بالوجدان أنّ الأزمنة تتفاوت فى شيوع معاملة و عدمها، و علمنا أنّها تفاوتت فى ذلك، فلاحظ و تأمّل! و كذلك فى الأمكنة كما لا يخفى، فلعلّ المنشأ فى الأمكنة هو المنشأ فى الأزمنة، أو مثله، فتدبّر.

ثمّ نقل عن غير واحد من العامّة من غير المشهورين منهم موافقتهم للخاصّة. و نقل أيضا بعض رواياتهم الدالّة على صحّة مذهب الخاصّة «۵».

ثمّ قال: احتجّ مانع لحوق ما عدا الدعاء و الصدقة و الحج بقوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى «۶».

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۷۸ و ۷۹.

(۲) فى (د ا): أو.

(۳) راجع! الصفحة: ۵۴۱ و ۵۴۲ (المجلّد الخامس) و ۲۷۱ و ۲۷۲ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۴) انظر! بحار الأنوار: ۵۲/ ۳۴۷ الحديث ۹۷، ۳۵۲ الحديث ۱۰۶، ۳۶۴ الحديث ۱۳۹- ۱۴۹.

(۵) ذكرى الشيعة: ۲/ ۷۹.

(۶) النجم (۵۳): ۳۹.

مصابيح الظلام، ج ۹، ص: ۴۸۴

....

و بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» «۱».

و أجاب بأنّهما عامّ مخصوص بمحلّ الوفاق، فما اجيب عنه فهو جوابنا، فهذا كاف فى الجواب.

ثمّ نقول: الأعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته نتيجة سعيه فى تحصيل الإيمان، و اصول العقائد المسوّغة للنيابة عنه، فهى مستندة إليه «۲»، انتهى.

أقول: و ربّما كانت أعماله و عقائده هى المحرّكة لقلب الأحياء فى ميلهم إلى الصلاة و أمثالها عنه، و الشوق فى ذلك، و السعى فيه، و الصبر عليه.

بل ورد فى الأخبار: أنّ من عمل لغيره عملا- صالحا يجعل اللّه ذلك سببا لأن يعمل غيره عنه وقت حاجته و بعد فوته، «كما تدين تدان» «۳».

و من هذا ورد: أنّ من عمل حسنة فله عشر أمثالها «۴»، مع أنّ الذى يسعى هو الواحد لا التسعة الزائدة، بل ورد أزيد من العشرة أيضا، حتّى إلى السبعمائة «۵»، بل و أضعاف ذلك «۶» أيضا، كما ورد أيضا أقل من العشرة «۷»، بل الاختلاف فى الأخبار شديد فى جزاء الحسنة الواحدة، و ليس ذلك إلّا من أحوال فاعلها، و بالقياس إليها، كما هو المحقّق المسلّم، كما لا يخفى على المطّلع.

(۱) عوالى اللآلى: ۲/ ۵۳ الحديث ۱۳۹، بحار الأنوار: ۲/ ۲۲ الحديث ۶۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ۲/ ۸۰.

(۳) بحار الأنوار: ۷۱/ ۴۱۲ الحديث ۲۶.

(۴) الكافى: ۲/ ۴۲۸ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۵۱ الحديث ۹۹.

(۵) تفسير العيّاشى: ۱/ ۱۶۶ و ۱۶۷ الحديث ۴۷۹ و ۴۸۲، التوحيد للصدوق: ۴۰۸ الحديث ۷، بحار الأنوار: ۶۸/ ۲۴۷ و ۲۴۸ الحديث ۷ و ۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۵۵ الحديث ۱۱۲.

(۶) تفسير العيّاشى: ۱/ ۱۵۱ الحديث ۴۳۵، معانى الأخبار: ۳۹۷ الحديث ۵۴، بحار الأنوار: ۶۸/ ۲۴۶ الحديث ۱.

(۷) مستدرك الوسائل: ۴/ ۴۷۵ الحديث ۵۲۰۴، ۱۲/ ۴۱۸ الحديث ۱۴۴۸۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۸۵

....

وفّقنا اللّه تعالى للأعمال الصالحة عنّا و عن غيرنا، سيّما والدينا و لمن له حقّ علينا، و من آذيناه، و من انتسب إلينا، آمين آمين.

فإنّا لا نملك لأنفسنا نفعا و لا ضرّا، و لا نجد خيرا إلّا منه، ربّنا و مالكنا و خالقنا، و من هو أبرّ إلينا من الوالد الرؤوف، و الامّ العطوف بالوف و ألوف، بل ألوف من الصنوف، و صنوف من الالوف، لا حدّ لهما و لا غاية، و لا انقطاع و لا نهاية.

و من التأمّل فيما ذكرنا اندفع عنه ما أورده فى «الذخيرة» بأنّ ما ذكره من ملازمة الشيعة على مداومة الصلوات. إلى آخره، على تقدير تماميّته إنّما يجرى فى العلماء و أهل التقوى منهم، لا عوامهم و أدانيهم، و عموم السفلة و الجهلة منهم، و يكفى ذلك داعيا إلى الافتقار إلى هذه المسألة، و الفتوى بها، و اشتهار العمل بها، و لو كان لها أصل «۱» انتهى.

مضافا إلى فساد تأمّله بالنسبة إلى العلماء و أهل التقوى منهم أيضا، سيّما بعد ملاحظة أحوالهم فى تديّنهم، حتّى أنّه صدر من صفوان و مشاركيه ما صدر، و كذا من ابن أبى عمير و غيره، بعد ملاحظة إيجابهم القضاء فورا، و قولهم بالمضايقة المحضة.

و أمّا عوامّهم؛ فلا بدّ لعلمائهم من تشديد أمرهم فى المسارعة إلى القضاء، و عدم إهمالهم فيها أصلا، و تحذيرهم عن خلاف ذلك، فربّما يقتضى هذا عدم اشتهار صحّة فعل الغير عنهم، كيلا يتّكلوا على ذلك، و لا يعتمدوا على الاستئجار لهم بعدهم و أمثاله.

كما ترى الآن الصلحاء المحتاطين إذا اشتغل ذمّتهم بالقضاء يسامحون فيها،

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۸۷.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۸۶

....

و يؤخّرون إلى أن يموتوا، و ليس ذلك إلّا ممّا سمعوا، أو اطّلعوا على المناقشات الصادرة من صاحب «الذخيرة» و أمثاله، بل و لا يصلّون نافلة أيضا معتذرين بأنّ علينا الفريضة قضاء.

على أنّه اختار عدم الفور فى القضاء، و عدم لزوم تقديم الفائتة، و قال بالمواسعة المحضة.

مع أنّها لم تشتهر بين الأصحاب، بل المتّفق عليه بين القدماء وجوب تقديم الفائتة، كما هو المشهور عنهم، أو وجوب تقديم الحاضرة، كما عرفت، أو أولويّة ذلك كما اختاره، و لم يقل أحد منهم بما اختاره فى المقام.

و كذا الحال فى غيره من المقامات التى هى مثل المقام، أو الاهتمام فيه أشدّ و أزيد، فتدبّر!

فروع:

الأوّل: تداول الآن قولا و فعلا الاحتياط بقضاء صلاة ربّما اشتملت على خلل،

أی یتوهّم الخلل و یحتمل عنده ذلک، و کذلک الحال فی غیرها من العبادات.

بل فی «الذکری»: أنّ ذلک اشتهر بین متأخّری الأصحاب، بل فیه: أنّه ربّما تدارکوا ما لا مدخل للوهم فی صحّته و بطلانه فی الحیاة، و بالوصیّة بعد الوفاة، أی اشتهر هذا أیضا.

ثمّ قال: و لم نظفر بنصّ فی ذلک بالخصوص، و للبحث فیه مجال، إذ یمکن أن یقال: [ب] شرعیّته لوجوه:

منها؛ قوله تعالی فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ «۱» و اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقاتِهِ «۲»

(۱) التغابن (۶۴): ۱۶.

(۲) آل عمران (۳): ۱۰۲.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۴۸۷

....

و الَّذِینَ یُؤْتُونَ مّا آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ «۱».

و قوله علیه السّلام: «دع ما یریبک إلی ما لا یریبک» «۲».

و «إنّما الأعمال بالنّیات» «۳».

و «من اتّقی الشبهات استبرأ لدینه و عرضه» «۴».

و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم للمتیمّم المعید صلاته لوجود الماء فی الوقت: «لک الأجر مرّتین» و للّذی لم یعد: «أصبت السنّة» «۵».

و قوله علیه السّلام فی الخبر السالف: «انظروا إلی عبدی یقضی ما لم أفترض علیه» «۶».

و قوله علیه السّلام فی وقت المغرب: «أری لک أن تنتظر حتّی تذهب الحمرة و تحتاط لدینک» «۷» «۸».

أقول: و یدلّ علیه کلّ ما دلّ علیه حسن الاحتیاط و مطلوبیّته شرعا، مثل قوله: «احتط لدینک بما شئت» «۹».

(۱) المؤمنون (۲۳): ۶۰.

(۲) عوالی اللآلی: ۱/ ۳۹۴ الحدیث ۴۰، بحار الأنوار: ۲/ ۲۵۹ الحدیث ۷، وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۷۳ الحدیث ۳۳۵۲۶.

(۳) عوالی اللآلی: ۲/ ۱۹۰ الحدیث ۷۹، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۸ الحدیث ۸۹.

(۴) عوالی اللآلی: ۱/ ۳۹۴ الحدیث ۴۱، بحار الأنوار: ۲/ ۲۵۹ الحدیث ۸، وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۷۳ الحدیث ۳۳۵۲۷.

(۵) سنن الدارمی: ۱/ ۲۰۷ الحدیث ۷۴۴، سنن أبی داود: ۱/ ۹۳ الحدیث ۳۳۸.

(۶) المحاسن: ۱/ ۱۲۵ الحدیث ۱۳۹، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۱۵ الحدیث ۱۴۳۲، وسائل الشیعة: ۴/ ۷۷ الحدیث ۴۵۵۴ و ۴۵۵۶.

(۷) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۵۹ الحدیث ۱۰۳۱، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۷۶ الحدیث ۴۸۴۰ مع اختلاف یسیر.

(۸) ذکری الشیعة: ۲/ ۴۴۴ و ۴۴۵.

(۹) أمالی الطوسی: ۱۱۰ الحدیث ۱۶۸، وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۶۷ الحدیث ۳۳۵۰۹.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۴۸۸

....

و كـذا مـا دلّ على التجنّب عن الشـبهات «١» مهمـا تيسّـر، و غير ذلـك ممّا ذكرناه فى أوّل الكتاب لإثبات حقيقـة المسامحـة فى أدلّة السنن.

و مراتب التقوى و الورع و الاحتياط متفاوتة، مقولة بالتشكيك مطلقا، و لذا يقال: فلان أورع من فلان و أتقى، و اللّه يعلم.

مع أنّه إذا كان ما صدر عن صفوان و مشاركيه حسنا فالمقام لعلّه أولى، و اللّه يعلم.

ثمّ أورد على نفسه بأنّ فتح باب الاحتياط يؤدّى إلى الحرج، مع أنّه ورد:

«ما أعاد الصلاة فقيه» «٢». ثمّ أجاب بعموم قوله تعالى أ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى

عَبْداً إِذا صَلَّى «٣». و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّ الصلاة خير موضوع» «۴»، و بدعواه إجماع الشيعة فى عصره و ما راهقه على ذلك، و بأنّ النهى عن إعادة الصلاة هو فى الشكّ الذى يمكن البناء عليه «۵».

أقول: بعـد جعل الاحتياط المـذكور مسـتحبّا لا وجه للإيراد عليه، لأنّ المسـتحبّ فى الـدين يزيد عن درجة الحرج بمراتب، فإنّ جميع أوقات المكلّف يكون مصروفا فى العبادات أمر مطلوب بلا شكّ، مع أنّه منتهى مراتب الحرج.

الثانى: نقل عن ظاهر الشيخين، و ابن أبى عقيل،

و ابن البرّاج، و ابن حمزة، و العلّامة فى أكثر كتبه أنّ جميع ما فات الميّت من الصلاة يقضى عنه «۶»، للأخبار

(١) الكافى: ١/ ۶٨ ذيل الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١۵٧ الحديث ٣٣۴٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۵١ الحديث ١۴۵۵، وسائل الشيعة: ٨/ ٢۴٧ الحديث ١٠۵۵۶.

(٣) العلق (٩۶): ٩ و ١٠.

(۴) الخصال: ۵٢٣ الحديث ١٣، معانى الأخبار: ٣٣٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ۵/ ٢۴٧ الحديث ۶۴۶١.

(۵) ذكرى الشيعة: ٢/ ۴۴۵ و ۴۴۶.

(۶) نقل عنهم فى ذكرى الشيعة: ٢/ ۴۴۶، لاحظ! المقنعة: ۶٨۴، المبسوط: ١/ ١٢٧، المهذب: ١/ ١٩۵، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٨٧.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ۴٨٩

....

السابقة.

و عن ابن الجنيد أنّه قال: العليل إذا وجب عليه صلاة فأخّرها عن وقتها إلى أن مات، قضاها وليّه كما يقضى عنه حجّة الإسلام و الصيام ببـدنه، و إن جعل بـدل ذلك مـدّا لكلّ ركعتين أجزأه، فإن لم يقـدر فلكلّ أربع، فإن لم يقدر فمدّ لصـلاة الليل و مدّ لصـلاة النهار، و الصلاة أفضل «١»، و نقل عن المرتضى أيضا كذلك من دون تفاوت «٢».

و نقل عن ابن زهرة أيضا كذلك بتفاوت ما «٣»، سقط التخصيص بالعليل، و كذا لفظ «ببدنه» و «أنّ الصلاة أفضل» مع زيادة قوله بعد ذلك بأنّ ما ذكره بدليل الإجماع، و طريقة الاحتياط.

و عن ابن إدريس، و سبطه يحيى بن سعيد، و الشهيد فى «اللمعـة» وجوب القضاء على الولـد الأكبر من الذكران إذا أخّر العليل حتّى مات، و يقضى عنه ما فاته من الصيام الذى فرّط فيه، و لا يقضى عنه إلّا الصلاة الفائتة فى حال مرض موته «۴».

و عن المحقّق فى كتابيه أنّه وافق الشيخين «۵».

و فى بعض مصنّفاته أنّه قال: الذى ظهر لى أنّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميّت من صيام و صلاة لعذر، كالمرض و السفر و الحيض، لا ما تركه عمدا «۶».

---

(١) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٣/ ٢۶.

(٢) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٣/ ٢۶، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٣٩.

(٣) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ٢/ ۴۴۶، لاحظ! غنية النزوع: ١٠٠.

(۴) نقل عنهم فى ذخيرة المعاد: ٣٨٧، لاحظ! السرائر: ١/ ٢٧٧، الجامع للشرائع: ٨٩، اللمعة الدمشقيّة: ٣٧.

(۵) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ٢/ ۴۴٧، لاحظ! شرائع الإسلام: ١/ ٢٠٣، المعتبر: ٢/ ٧٠١.

(۶) الرسائل التسع: ٢۵٨.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ۴٩٠

....

و اختاره السيّد عميد الدين «١»، و نفى عنه البأس فى «الذكرى»، معلّلا بأنّ الروايات تحمل على الغالب، ثمّ قال: نعم، قد يتّفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمّة، و الظاهر أنّه يلحق بالتعمّد للتفريط.

و رواية عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «الصلاة التى دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضى عنه أولى أهله به» «٢».

قال: وردت بطريقتين «٣» و ليس فيها نفى لما عداها، إلّا أن يقال: قضيّة الأصل تقتضى عدم القضاء إلّا ما وقع الاتفاق عليه، أو أنّ المتعمّد مؤاخذ بذنبه، فلا يناسب مؤاخذة الولى [به]، لقوله تعالى وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى* «۴».

ثمّ قال: و أمّا الصدقة عن الصلاة فلم نرها فى غير النافلة، كما سبق.

و تخصيص ابن إدريس خال عن المأخذ «۵»، انتهى.

أقول: القضاء بعنوان الوجوب لا يثبت إلّا فيما اختاره موافقا للمحقّق و السيّد عميد الدين، لعدم تبادر أزيد منه كما قال، مضافا إلى ملاحظة ما ذكره الشهيد عند اعتذاره لعدم اشتهار الاستئجار للقضاء بين القدماء، و خصوصا بعد ملاحظة نفى الحرج و كون الملّة سهلة و غير ذلك، و منه وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ* الآية، و مثل ذلك.

و يعضده رواية ابن سنان المذكورة «۶»، و كذا ما سنذكره من عدم وجود لفظ

---

(١) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ٢/ ۴۴٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٨١ الحديث ١٠۶۶۴.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٢٧٨ و ٢٨١ الحديث ١٠۶۵٢ و ١٠۶۶۴.

(۴) الأنعام (۶): ١۶۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ٢/ ۴۴٨.

(۶) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج ٩، ص: ۴٩١

....

«جمع» فيما ورد فى قضاء الولى، بل الكلّ ورد بلفظ «صلاة و صيام»، فتأمّل! و الاحتياط فيما قاله الشيخان و إن لم يكن واجبا، و أمّا بعنوان التبرّع أو الوصيّة، أو الاستئجار عنه تبرّعا أو وصيّة فلا شبهة فى العموم بحيث لا يشذ عنه شيء، و وجهه ظاهر.

و ما ذكره المشايخ الأجلّة المذكورون من الصدقة فلا يبعد أن يكون مرادهم ما ورد فى الخبر من أنّ من فاته النوافل الراتبة يقضيها، و إلّا لقى اللّه مستخفّا متهاونا مضيّعا لسنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إن قدر على القضاء، و إلّا يتصدّق «۱»، كما ذكروا بعينه، و مع ذلك الصلاة أفضل، و أنّه إن تشاغل عنه لطلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن، فلا شيء عليه، بقرينة أنّ ما ذكروه بعينه مضمون ذلك الخبر بعينه، و اكتفوا عن القرينة بالتعبير بعبارته الظاهرة فى النافلة، فإنّ كلّ ركعتين ظاهر فيها، لكون هيئتها الركعتين بخلاف الفريضة، فإنّ غالبها بغير الركعتين.

مع أنّ منها ثلاث ركعات أيضا، و لم يشر إلى الحال فيها أصلا و رأسا.

و لعلّ مرادهم إظهار صحّة النيابة عن الميّت فيما ذكر أيضا، و الظاهر كذلك، فتأمّل!

الثالث: قال فى «الذكرى»: صرّح الأكثر بأنّ القاضى هو الولد الأكبر،

و كأنّهم جعلوه بإزاء حبوته، لأنّهم قرنوا بينها و بينه، و الأخبار خالية عن التخصيص، كما أطلق ابن الجنيد و ابن زهرة «۲».

و لم نجد فى أخبار الحبوة ذكر الصلاة. نعم؛ ذكرها المصنّفون، و لا بأس به،

---

(۱) المحاسن: ۲/ ۳۲ الحديث ۱۱۰۴، الكافى: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۱۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵۹ الحديث ۱۵۷۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱ الحديث ۲۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۷۵ الحديث ۴۵۵۳ نقل بالمضمون.

(۲) غنية النزوع: ۱۰۰.

....

اقتصارا على المتيقّن، و إن كان القول بعموم كلّ ولى ذكر أولى، حسبما تضمّنه الروايات «۱»، انتهى.

لما عرفت من أنّ المذكور فيها لفظ «أولى الناس به» و «أولى أهله به» و «أولى» ظاهر فى كلّ ذكر هو أقرب إليه، مع احتمال شموله غير الذكر أيضا، لما سيذكر، فتأمّل! و ممّا يعضد الأكثر أنّ اشتغال ذمّة شخص بما كلّف به شخص آخر و مؤاخذته به و عذابه على تركه غير مأنوس من الشرع، فلا بدّ من الاقتصار على اليقين و المجمع عليه، سيّما إذا كان الشخص الآخر غير مؤاخذ فى تركه، لعدم تقصيره فيه كما عرفت، و خصوصا مع ملاحظة أنّ حقّ الوالدين على الولد فى غاية العظم، كاد أن يكون اشتغال ذمّته المذكور لأداء حقوقه فى غاية الملائمة، سيّما بملاحظة الحبوة.

و ما ورد أيضا من أنّ الولد الأكبر بمنزلة الأب «۲» و غير ذلك، مع اعتضاده بملاحظة العادة و المتعارف فتأمّل! و غير خفى أنّ مراد الشهيد من القاضى المذكور هو الذى يجب عليه شرعا قضاء فوائت الميّت، لا المتبرّع و الأجير و نحوهما، إذ لا شكّ فى عدم تخصيص هؤلاء به، بل و لا مناسبة بينهما فى الإجارة و نحوها، و أيضا لا شكّ فى أنّ الولد الأكبر يجب عليه إذا تمكّن منه، كما ستعرف.

الرابع: قال فى «الذكرى»: ظاهرهم أنّ المقضى عنه الرجل،

لذكرهم إيّاه فى

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۴۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۷/ ۳۹۳ الحديث ۱۵۷۵، الاستبصار: ۳/ ۲۴۰ الحديث ۸۶۰، وسائل الشيعة: ۲۰/ ۲۸۳ الحديث ۲۵۶۳۶.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۹۳

....

معرض الحبوة.

و كلام المحقّق مؤذن بالقضاء عن المرأة، و لا بأس به أخذا بظاهر الروايات، و لفظ «الرجل» للتمثيل لا التخصيص «۱».

أقول: و لعلّ الوجه كون المرأة مثل الرجل فی التكليفات الشرعيّة المعهودة، فإذا كان الرجل جعل اللّه له هذا النفع لخروجه عن عهدة تكاليفه الفائتة عنه بعد موته و انتفاعه بها، لا جرم يظهر أنّ المرأة أيضا كذلك، لأنّ عناية اللّه و لطفه و شفقته بالنسبة إليهما على حدّ سواء، لكون الكلّ عبيده و مخلوقه و مملوكه و مربوبه.

بل ربّما يظهر من الأخبار و الاعتبار أنّ المرأة أحسن حالا فيما ذكر لقلّة عقلها و كونها تحت عصمة الرجل، و زيادة عجزها و ضعفها، مع أنّ حقّها على الولد أزيد من حقّ الوالد عليه نصّا «۲» و اعتبارا.

و المتأمّل فی الأخبار السابقة يظهر عليه عدم الفرق، لأنّ معظمها بلفظ «الميّت»، و هو فی الاستعمال مشترك بينهما، و بعضها أنّ عليه الدين، و لا بدّ من قضائه، إلى غير ذلك. مع أنّه لا مانع من التبرّع عنها قطعا، و كذا من وصيّتها، و هما مؤيّدان أيضا.

الخامس: قال فی «الذكرى»: الأقرب اشتراط كمال الولی حالة الوفاة،

لرفع القلم عن غيره، و يمكن إلحاق الأمر به عند البلوغ، بناء على أنّه يحبى، و أنّها تلازم القضاء «۳».

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۴۸ و ۴۴۹.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۲۱/ ۴۹۱ الباب ۹۴ من أبواب أحكام الأولاد.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۴۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۹۴

....

أقول: و يحتمل شمول العمومات له.

ثمّ قال: أمّا السفيه و فاسد الرأی؛ فعند الشيخ لا يحبى، فيمكن انتفاء القضاء عنه، و وجوبه أقرب أخذا بالعموم، و الشيخ نجم الدين لم يثبت عنده منع السفيه و الفاسد من الحبوة «۱»، فهو أولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما «۲»، انتهى.

ما ذكره بالنسبة إلى فاسد الرأی، فيه ما فيه، لعدم صحّة عباداته. و البناء على أنّه يجب عليه تصحيح رأيه ثمّ القضاء، فيه؛ أنّ الكلام فی حال الفساد فتدبّر.

السادس: لا يشترط خلوّ ذمّته من صلاة واجبة

وفاقا ل «الذكرى» و «الذخيرة» «٣» للعمومات، فيلزمان معا.

و قرّب فى «الذكرى» وجوب الترتيب بينهما عملا بظاهر الأخبار و فحاويها «۴»، و فيه تأمّل! نعم؛ هو أحوط إذا كان اشتغال ذمّته بقضاء نفسه قبل التحمّل عن غيره، و أمّا إذا كان بعده، فاحتمل فى «الذكرى» وجوب تقديمها، معلّلا بأنّ زمان قضائها مستثنى كزمان أدائها، و احتمل أيضا تقديم المتحمّل، لسبق سببه «۵».

أقول: مقتضى الأصل و العمومات جوازهما جميعا و إن كانت المسارعة فى خلاص الميّت عن الضيق و المحنة- كما يظهر من الأخبار «۶»- أولى، ثمّ أولى بمراتب، حتّى فى الصورة الاولى أيضا، بأن يصلّى قضاء نفسه فورا، ثمّ بعده ما تحمّله كذلك، مع احتمال أولويّة تقديم الفور فى المتحمّل على الفور فى قضاء نفسه أيضا، لو لم يكن مخالفا للاحتياط، لما عرفت، مع عدم تبادر المقام ممّا ورد فى قضاء نفسه من

---

(١) الرسائل التسع (المسائل البغداديّة): ٢٥٣، شرائع الإسلام: ۴/ ٢۵.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ۴۴٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/ ۴۴٩، ذخيرة المعاد: ٣٨٨.

(۴) ذكرى الشيعة: ٢/ ۴۴٩.

(۵) ذكرى الشيعة: ٢/ ۴۴٩.

(۶) انظر! وسائل الشيعة: ٨/ ٢٧٧ الحديث ١٠۶۵٠، ٢٨٠ الحديث ١٠۶۶١.

مصابيح الظلام، ج‌٩، ص: ۴٩۵

....

المسارعة و الفوريّة الظاهرة أو المحتملة، على حسب ما عرفت فى مبحثه «١»، فلاحظ و تأمّل! و ممّا ذكر ظهر الحال فى صورة التبرّع أيضا من أنّه يسارع مهما تيسّر، لا بعنوان الوجوب، و تقديم قضاء نفسه إن كان عليه، على حسب ما ذكر.

و أمّا صورة الوصيّة و الاستئجار لها فربّما يظهر من بعض الفقهاء وجوب المسارعة فى الأداء مهما أمكن، لأنّ الميّت لا يرضى ببقاء نفسه فى الضيق و الشدّة و الحرمان عن المثوبة و المزيّة، فلم يرض للوصى الرخصة فى المداهنة و التأخير «٢».

هذا إذا أوصى بالاستئجار عنه من ماله، و أمّا إذا كان وصيّته التماسا و استدعاء للتبرّع فالأولى المسارعة، بل الأحوط أيضا إن قبل الوصيّة، حذرا عن تبديل الوصيّة، و ممّا ذكر يظهر حال الاستئجار تبرّعا.

و يمكن أن يقال: لمّا كان المتعارف عدم المسارعة و الفوريّة من الاجراء و غيرهم، و كذا من الأوصياء و غيرهم عند استئجارهم فلا بدّ من التصريح بالفوريّة و المسارعة من الموصى فى الوصيّة للاستئجار و غيره، و لمّا لم يصرّح يكون ذلك ظاهرا فى عدم إرادته، لكنّه لا يخلو عن إشكال، لظهور مطلوبيّة المسارعة منهم مهما تيسّر، و أنّهم إذا رأوا مداهنة و مسامحة ربّما يعترضون على المداهن.

و بالجملة؛ الأحوط ما ظهر من بعض الفقهاء البتّة، هذا بالنسبة إلى نفس المسارعة، لا التقديم على قضاء نفسه، بل قضاء نفسه مقدّم، كما عرفت «٣».

---

(١) راجع! الصفحة: ۴٠۵- ۴١١ من هذا الكتاب.

(٢) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(٣) راجع! الصفحة: ۴٠۵- ۴١١ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ۹، ص: ۴۹۶

....

و أمّا ما صدر من بعض الاجراء من كمال المداهنة و المسامحة فيما تحمّلوا، حتّى أنّه ربّما يترك مدّة مديدة، بل و ربّما يترك إلى آخر عمره، فلا شكّ في فساده و حرمته، و أنّه خلاف مراد المستأجرين، و الأولى و الأحوط تعيين الأمر فيما ذكر وقت الاستئجار، بل ربّما كان هذا لازما حذرا عن المجهوليّة في الفعل المستأجر عليه، فتأمّل جدّا!

السابع: قال في «الذكرى»: الأقرب أنّه ليس له الاستئجار لمخاطبته بها،

و الصلاة لا تقبل التحمّل عن الحي، و احتمل الجواز معلّلا بأنّ الغرض فعلها عن الميّت «۱».

أقول: عبارة «يقضي عنه» الواردة في أكثر تلك الأخبار ليست بصريحة في المباشرة، سيّما بملاحظة ما ورد في الأخبار السابقة و غيرها من كونها دينا على الميّت، و أنّ دين اللّه أحقّ بالقضاء.

و لا شكّ في أنّ الدين يصح أن يقضيه كلّ أحد، و لا يجب على الولي المباشرة، و خصوصا بعد ملاحظة ما سيجيء من أنّ الميّت إذا أوصى بفعلها يصحّ و يسقط عن الولي بعد فعلها، و خصوصا بعد ملاحظة أنّ الأولياء قلّما تصح صلاتهم، أو قلّما يصلّون صلاة صحيحة، أو لا يثقون بصحّة صلاتهم، و مع ذلك يسامحون و لا يتعلّمون و «۲» لا يعتنون، و من المواعظ لا ينتجعون و لا يبالون، لكن لا يتضايقون عن الاستئجار عن ميّتهم، سيّما لأجل الوثوق بصحّة ما يصدر قضاء عن ميّتهم.

و لذا صارت العادة في أمثال زماننا أنّ الأموات يوصون بالاستئجار من

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۴۹.

(۲) في (د ا): أو.

مصابيح الظلام، ج ۹، ص: ۴۹۷

....

متديّن عارف موثوق به، و لا يتّكلون به على أوليائهم أبدا، و لا يرضون بصلواتهم مطلقا، كما أنّ حال الأولياء صار كذلك، و خصوصا بعد ملاحظة الأخبار السابقة الدالّة على أنّ كلّ من صلّى عن ميّت ينفعه، حتّى أنّه ليكون في الضيق، فيوسّع عليه ذلك الضيق، و غير ذلك «۱».

و خصوصا بعد ملاحظة مضمون رواية عمّار السابقة، و هو أنّه سأل عن الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال:

«لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف» «۲»، و لم يقل في الجواب: لا يقضيه إلّا أولى الناس به .. إلى غير ذلك من الأخبار.

مع أنّ كثيرا من الأولياء- لو لم نقل أكثرهم- ربّما لا يتمكّنون من القضاء بعد موت ميّتهم.

و المتبادر من لفظ «يقضي» هو القضاء في ذلك الوقت، أي كون وقته مشروعا، أو تماما، أو قابليّته له كذلك، و كثير منهم لا يتمكّن مطلقا لمانع، و إخراج جميع المذكورين من النصوص و الفتاوى خلاف الظاهر.

و هذا ليس بأولى من حمل «يقضيه» على ما ذكرنا، مع أنّه لو لم يكن أولى فأولويّته محلّ نظر ظاهر.

مع أنّ في «الذكرى» عند ذكره الاحتمال الثاني قال: و يمكن الجواز، لما يأتي إن شاء اللّه تعالى في الصوم «۳».

و هذا يشير إلى الثبوت فى الصوم، مع أنّ الوارد فى أكثر الأخبار الدالّة على

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۶۸- ۴۷۳ من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۷ الحديث ۱۰۶۵۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۴۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۹۸

....

وجوب القضاء على الولى لفظ الصلاة و الصوم معا.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

مصابيح الظلام؛ ج۹، ص: ۴۹۸

و كيف كان؛ الاحتياط واضح، و هو أنّ الولى إذا كان عارفا بالصلاة، مراعيا لواجباتها و شرائطها عند الفعل يقضيها ببدنه مهما تيسّر، و كذا إذا أمكنه ذلك.

و أمّا إذا لم يمكنه و لا يهتمّ أيضا، و بناؤه دائما على المسامحة- كما نراه- لا يترك الاستئجار أيضا، بل يسارع فى إخراج ميّته عن الضيق و الشدّة.

و مع ذلك يسعى فى تقديم مباشرته بنفسه على الوجه الصحيح.

و على أى حال، حال الميّت ظاهر فى أنّه متى قضى ديونه خلص و فرّج عنه، و ليس بعد ذلك عليه دين من اللّه أو من الناس.

الثامن: لو مات هذا الولى فالأقرب أنّ وليّه لا يتحمّلها،

للأصل و الاقتصار على المتيقّن، سواء تركها عمدا أو لعذر، وفاقا ل: «الذكرى» و «الذخيرة» «۱»، و إن قال فى «الذخيرة»: عموم الروايات تدلّ على التحمّل إن قلنا بدلالتها على الوجوب «۲»، انتهى.

و فيما ذكره من العموم تأمّل ظاهر، لعدم تبادر المقام منه، مع أنّه ليس فيها عموم لغوى، بل الذى فيها هو الإطلاق، و هو قول السائل: الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام فأجاب عليه السّلام بأنّه «يقضى عنه أولى الناس به» «۳»، و مسلّم عنده كغيره من المحقّقين أنّ الإطلاق ينصرف إلى الفروض الشائعة، و الأفراد المتبادرة.

و تأمّله فى الوجوب من جهة تأمّله فى دلالة الأمر عليه فى خصوص أخبار الأئمّة عليهم السّلام، و فيه ما فيه، و أظهرنا فى «الفوائد» شنائعه «۴».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۴۹، ذخيرة المعاد: ۳۸۸.

(۲) ذخيرة المعاد: ۳۸۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۸ الحديث ۱۰۶۵۲.

(۴) الفوائد الحائريّة: ۱۵۸- ۱۶۰ الفائدة ۱۳.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۴۹۹

التاسع: قال فى «الذكرى»: لو أوصى الميّت بقضائها عنه باجرة من ماله،

أو أسندها إلى أحد أوليائه، أو إلى أجنبى و قبل، فالأقرب سقوطها عن الولى، لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصى «۱»، انتهى.

أقول: مقتضى ما ذكره اشتغال ذمّة غير الولى المذكور أيضا، لا السقوط عنه قبل الإتيان بها عنه.

نعم؛ يسقط بعد الإتيان، كما لو أتى بها أجنبى تبرّعا، لما عرفت من الأخبار المذكورة و غيرها من براءة ذمّة الميّت بذلك، فبعد الأداء صحيحة خالية عن الخلل يبرأ ذمّة الكلّ، و قبل الأداء كذلك تبقى ذمّة الكلّ مشغولة، سواء لم تؤدّ أصلا، أو أدّيت غير صحيحة.

و ظهر لك فيما سبق أنّ من شرائط الصحّة الأخذ عن المجتهد الحىّ فى المسائل الاجتهاديّة بالتقليد الصحيح أو الاجتهاد الصحيح، أو القدر المقدور من الاحتياط، لو لم يتمكّن من الاجتهاد و التقليد، و لم يكن مقصّرا فى ذلك.

هذا إذا كان الكلّ كذلك. و أمّا إذا كان بعضهم كذلك، فيتعيّن على من له، على حسب ما ذكرنا.

و أمّا المقصّر؛ فإن أمكنه التوبة برفع التقصير و تحصيل المعرفة قبل الفعل يتعيّن عليه، و يكون واجبة عليه أيضا على حسب ما ذكرنا، و إلّا فيتعيّن الفعل على المتمكّن من الصحيحة منها، سواء كان هو الولى، أو الأجير، أو الذى قبل الوصيّة.

و بالجملة؛ حال هذه الصلاة؛ حال الصلاة الواجبة على نفس المكلّف، غير أنّها واجبة بوجوب كفائى فى الصورة المذكورة، كما هو الحال فيما إذا كان أولى

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۴۹.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۵۰۰

....

الناس بالميّت متعدّدا، مع احتمال التوزيع و التقسيم القهرى على الرؤوس فى الولى المتعدّد.

ثمّ اعلم! أنّ صاحب «الذخيرة» وافق الشهيد فيما ذكر، معلّلا بما ذكره، و بالاقتصار فى الوجوب على الولى بالمتيقّن «۱»، و بناؤه على أنّ الوجوب لا يثبت من الأخبار، بل من الإجماع، و هو إنّما يتمّ فى غير الصورة المذكورة، لكن عرفت ظهور الوجوب من الأخبار.

نعم؛ يمكن منع ظهور العموم بحيث يشمل المقام، لما عرفت فى الفرع السابق.

هذا منضمّا إلى أصالة براءة ذمّة الولى و أصالة استصحابها، و غيرهما ممّا أشرنا إليه فى الفرع الثالث. و الاحتياط واضح.

العاشر: قال فى «الذكرى»: لو قلنا بعدم قضاء الولى ما تركه الميّت عمدا،

أو كان لا ولىّ له، فإن أوصى بفعلها من ماله انفذ، و إن ترك فظاهر المتأخّرين من الأصحاب عدم وجوب إخراجها من ماله، لعدم تعلّق الفرض بغير البدن خالفناه مع وصيّة الميّت، لانعقاد الإجماع عليه، بقى ما عداه على أصله، و بعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحج، و صبّ الأخبار التى لا ولى فيها عليه.

و احتجّ أيضا بخبر زرارة أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّ أباك قال لى: «من فرّ بها فعليه أن يؤدّيها»، قال: «صدق أبى إنّ عليه أن يؤدّى ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شىء عليه»، ثمّ قال: «أ رأيت لو أنّ رجلا اغمى عليه يوما ثمّ مات فذهبت صلاته، أ كان عليه و قد مات أن يؤدّيها؟» فقلت: لا، قال: «إلّا أن يكون أفاق من يومه» «۲».

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۸۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۱۶۱ الحديث ۱۱۷۴۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۵۰۱

....

فظاهره أن يؤدّيها بعد موته، و هو إنّما يكون بوليّه أو بماله، فحيث لا ولى تحمل على المال، و هو شامل بحالة الإيصاء و عدمه «۱».

أقول: دلالـة هـذه الروايـة خفيّـة، بل منتفية، إذ قوله: فظاهره. إلى آخره محل نظر ظاهر، إذ لا معنى لقوله عليه السّـلام: «عليه أن يؤدّيها بعد موته»، إذ بعد الموت لا تكليف بالبديهة، و لا يمكن الامتثال بلا شبهة.

بل الظاهر أنّ عليه أن يؤدّيها بعد الإفاقة، لما قاله أوّلا: عليه أن يؤدّى ما وجب عليه دون ما لم يجب عليه، مضافا إلى ما عرفت.

مع أنّ الاحتمال كاف، مع أنّ الأداء بالولى أو الوصيّة كاف، لتحقّق الأداء بعد الموت، لكونها بدنيّا لا ماليّا، كما لا يخفى.

و أمّا الأخبار التى لا ولى فيها، فلا يظهر منها وجوب، بل الظاهر من الجلّ الاستحباب، لو لم نقل من الكلّ.

نعم؛ رواية الخثعميّة «۲» ربّما كان لها ظهور، لكن فى الحجّ الذى ليس ببدنى محض، و مع ذلك لعلّها أولى الناس بأبيها.

مع أنّ دلالتها على الوجوب ضعيفة، و السند لم يظهر صحّته، فكيف يعارض ما أشرنا إليه؟ فضلا أن يغلب عليه، و خصوصا إذا كانت مخالفة للمشتهر بين الأصحاب و الاصول و غيرها، بل العامل فى غاية الشذوذ بخلاف تلك، فإنّ المعظم قال بها لو لم نقل بالإجماع.

هـذا؛ و التبرّع جوازه و صـحّته بـل حسـنه و أولويّته لاـ تأمّل فيه، بل ربّما يخرج الولـد عن العقوق إذا كان عاقّا، و لعلّه ربّما يـدخله فى العقوق إذا أعرض عن الميّت

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۵۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۵۲ الحديث ۳۳۱۸۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۵۰۲

....

على حسب ما ورد فى الأخبار «۱»، و ربّما كان الحال كذلك فى صلة الرحم و قطعه أيضا، و اللّه يعلم.

الحادى عشر: فى «الذكرى» و «الذخيرة»: أنّه لو أوصى بفعلها من ماله،

فـإن قلنـا بوجوبه- لو لاـ الإيصـاء- كـان من الأصـل كسائر الواجبات الماليّـة، و إن قلنا بعـدمه، فهو تبرّع يخرج من الثلث إلّا أن يجيزه الوارث «۲»، انتهى.

و العبارة من «الذكرى»، و فى «الذخيرة» ما يقاربها، و عرفت أنّ الأقوى عدم الوجوب.

الثانى عشر: الأكبر من التوأمين هو المتولّد أوّلا، و لا سيّما إذا تقدّم ولادته بكثير،

لأنّ ذلك هو المعروف عرفا، و المعتبر فى اصطلاحهم.

لكن ورد فى الخبر عنهم عليهم السّـلام: أنّ الأكبر هو المتولّـد أخيرا، لانعقاد نطفته قبل من يولـد أوّلا «۳»، و المعتبر فى ألفاظ الآيـة و

الحديث هو العرف و اللغة، و لعلّ اللغة أيضا موافقة للعرف و اصطلاح الناس، إلّا أن يقال: إذا ثبت اصطلاح الشارع فهو مقدّم على اللغة و العرف جميعا وفاقا، مع أنّ الظاهر أنّ اعتبار الأكبريّة من جهة كونه أقرب إلى سنّ الأب.

لكن ثبوت ما ذكر من مجرّد ما ورد في الخبر مشكل، لأنّ المقدّم على اللغة و العرف هو اصطلاح الشارع المعروف منه حال خطابه على الطريقة المعهودة بين المتخاطبين، حذرا عن الإغراء بالجهل و تكليف ما لا يطاق، مضافا إلى ما عهد

---

(۱) الكافي: ۲/ ۱۶۳ الحديث ۲۱، وسائل الشيعة: ۲۱/ ۵۰۶ الحديث ۲۷۷۰۸، بحار الأنوار: ۷۱/ ۷۷ الحديث ۷۱، ۸۱ الحديث ۸۴، ۸۴ الحديث ۹۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ۲/ ۴۵۰، ذخيرة المعاد: ۳۸۸.

(۳) الكافي: ۶/ ۵۳ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۸/ ۱۱۴ الحديث ۳۹۵، وسائل الشيعة: ۲۱/ ۴۹۷ الحديث ۲۷۶۸۵.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۵۰۳

....

منهم عليهم السّلام، و عرفت أنّ طريقة مكالماتهم طريقة أهل العرف و اللغة و ذلك مسلّم.

و الأقربيّة إلى سنّ الأب لم يظهر أنّها بحسب الوجود خارجا عن بطن الامّ أم بحسب التكوّن، مع أنّ الذي ظهر منه اعتبار أكبر الأولاد هو فتوى المصنّفين، و الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، و لم يذكر خبر في ذلك حتّى يقال:

المعتبر اصطلاح الشارع، و الاحتياط واضح.

هذا كلّه؛ على القول بكون أكبر الأولاد هو الذي وجب عليه ولاية، و هو ظاهر.

الثالث عشر: هل تحرم النافلة على من وجب عليه هذا القضاء من الولي و الأجير و الموصى إليه،

الظاهر جوازها، لعدم ظهور دخوله فيما دلّ على أنّ من عليه فريضة فلا يصلّي نافلة حتّى يقضيها.

مضافا إلى ما عرفت من الكلام فيه «۱»، إلّا أن يقال: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، و هو أيضا محلّ نظر.

مع أنّ الظاهر أنّه لا يزيد حاله عن حال الميّت، فلعلّ الميّت لم يكن النافلة حراما عليه.

نعم؛ إذا استؤجر كذلك- أي بأن يسارع إلى الفريضة المقضيّة بالقدر المتيسّر إلى أن يخلص- أو قبل الوصيّة بذلك، فلعلّه يحرم عليه حينئذ، و اللّه يعلم.

و عرفت أنّ المسارعة في تخليص المؤمن و المؤمنة من الضيق و الشدّة أمر مطلوب شرعا، سيّما إذا كان لهما نوع مزيّة.

الرابع عشر: تداول في هذه الأزمنة استئجار أجيرين و ما زاد للقضاء عن ميّت،

و هم يشرعون في القضاء من دون مراعاة ترتيب بينهم، و إن كان كلّ واحد

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۶۱ و ۴۶۲ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۵۰۴

....

منهم يراعى الترتيب فيما يفعله، بأن يشرع فى قضاء الظهر، ثمّ العصر، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء، ثمّ الصبح، و هكذا، فى كلّ يوم من القضاء إلى أن يخلص.

و اعتبر بعض فقهاء «۱» هذه الأزمنة مراعاة الترتيب بين الأجيرين و الاجراء أيضا، حتّى يتأتّى القضاء بالنحو الذى فات، لعموم قوله عليه السّلام: «من فاتته [صلاة] فليقضها كما فاتته» «۲»، كما عرفته فى مبحث وجوب الترتيب «۳».

قال فى «الذخيرة»: و لو علم ترتيب الفوائت، فهل يجب الترتيب فى القضاء؟ فيه وجهان، و القول بوجوب الترتيب هنا أضعف مستندا من القول بوجوب الترتيب فى قضاء الحى، و أضعف منه القول بوجوب الترتيب عند عدم العلم به، و كذا الكلام فى قضاء غير الولى تبرّعا أو للاستئجار «۴»، انتهى.

أقول: تأمّله فى الوجوب على الولى و شدّة ضعفه من أنّ الوجوب لم يثبت عنده إلّا من الوفاق فى موضع يتحقّق الوفاق عنده، على القدر الذى وقع الوفاق و ثبت عنده.

و يمكن دعوى التبادر من الأخبار الدالّة على وجوب القضاء على الولى، بأنّ المتبادر منها أنّه يقضى عن الميّت ما وجب على الميّت بالنحو الذى كان واجبا عليه، و ظاهر أنّه كان الواجب عليه الإتيان بفوائته مرتّبة، كما عرفت.

إلّا أن يقال: لم يرد فى شىء منها لفظ «الجمع» حتّى يدّعى تبادر الترتيب منه، إذ الوارد فيها ليس إلّا هكذا: فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال:

---

(۱) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۴۳.

(۲) عوالى اللآلى: ۳/ ۱۰۷ الحديث ۱۵۰.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۸۵- ۳۸۸ من هذا الكتاب.

(۴) ذخيرة المعاد: ۳۸۸.

مصابيح الظلام، ج۹، ص: ۵۰۵

....

«يقضيه أولى الناس به» «۱» أو قال: «يقضى عنه أولى الناس».

و فى رواية ابن سنان: «الصلاة التى حصل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضى عنه أولى الناس [به]» «۲»، و غير ذلك.

و هذا ممّا يؤكّد ما اخترناه من عدم وجوب قضاء جميع ما تركه الميّت.

و يمكن أن يقال: المتبادر أنّ الولى يقوم مقام الميّت، سيّما عبارة «يقضى عنه»، مضافا إلى أنّ «صلاة» أعمّ من الواحدة، لأنّ المراد من صلاة هو هذا المعنى البتّة، فتأمّل! و يمكن أن يقال: لمّا كان أولى الناس بالميّت أعمّ من الواحد- كما هو الظاهر من العبارة، و المفتى بها عند العلماء- ينتفى دعوى تبادر الترتيب، و ربّما يصير الأمر بالعكس، لكنّه محلّ تأمّل، لاحتمال تبادر الواحد منه، فتأمّل! و الإنصاف؛ أنّ الحكم بوجوب تقديم يوم على آخر و هكذا، بحيث لا يتحقّق يومان و أزيد من وليّين و أزيد دفعة و معا محلّ نظر ظاهر، لعدم التبادر من دليل، بل مقتضى الظاهر من الولى المتعدّد جواز استبداد كلّ منهم بيوم من القضاء من دون مراعاة ترتيب بينهم.

و على تقدير عدم ظهور ذلك، فظهور العدم من أين؟

بل يمكن المناقشة فى ثبوت وجوب هذا الترتيب، و وجوب قصده فى قضاء الحى أيضا، بخلاف الترتيب بين الفرائض الخمس.

نعم؛ الأحوط عدم قصد العكس، بل ربّما كان مشكلا، فإذا كان الحى كذلك، ففى الميّت بطريق أولى.

(۱) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۷۸ الحدیث ۱۰۶۵۲.

(۲) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۸۱ الحدیث ۱۰۶۶۴ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۹، ص: ۵۰۶

....

فإذا کان فی الولی کذلک، ففی التبرّع و الاستئجار بطریق أولی.

بل یمکن دعوی ظهور الأعمّ، ممّا ورد فی التبرّع، و أداء دین اللّه و نحوهما، فتأمّل جدّا! تمّ- بعون اللّه- المجلّد الثانی من کتاب شرح المفاتیح بحمد اللّه سبحانه، و صلّی اللّه علی محمّد و آله تمّ بعون اللّه تعالی الجزء التاسع من کتاب «مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرائع» حسب تجزئتنا و یتلوه الجزء العاشر ان شاء اللّه

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹